

المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله البسام (١)

# تَلْيِيْلُ الْحَرَائِم

## شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَخْكَام

تمهيد وتأليف الشيخ

جعفر بن عبد الرحمن بن عبد الله

(١٤٤٦ - ١٤٢٣)

عضو هيئة كبار العلماء بال المملكة

أشتق على المرجعية والطبيعة

بسما بن عبد الله البسام

الجزء الثاني

دار الميمان

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى

لدار الميمان للنشر والتوزيع

٢٠٥ - ١٤٦٦ هـ

بموجب عقد الامتياز الحصري  
المبرم بين الدار وورثة المؤلف

طبعة جديدة

تشتمل على إضافات وتحديثات تركها المؤلف  
وتشير لسنة الأولى



للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٦٣ - صب ٩٠٢ شارع العليا الخام

هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ + ٤٦٤٥٥٨١ (٩٦٦)

+ فاكس: ٥٨٧٠٠٢٨ + فاكس الإذاعة العامة: ٤١١٦١٢ (٩٦٦)

**تَبْيَانُ الْعِلَامَةِ**

شِرْحُ عِنْدَةِ الْأَخْكَامِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# المعاملات

تقديم: الإسلام (دين ودولة). فكما بين علاقه العبد بربه، واتصاله به، وأدابه معه، بين أنواع التصرفات، من البيع، والتأجير والمشاركات، والعقود الخيرية من الأوقاف والوصايا والهدايا. كما بين أحكام النكاح، والعلاقات الزوجية، من الشروط والعشرة والنفقات والفرقـة الزوجية، وأدابها وأحكامها والعدد ومتعلقاتها. ثم ما تحفظ به النفس من عقوبة الجنـيات كالقصاصـ والديـات والحدود. ثم تطبق هذه الأحكـام وتنفيذـها من أبواب القـضاء وأحكـامـه.

فقد نظم العلاقات بين الناس، في أسواقهم، ومزارعهم، وأسفارهم، وبيوتهم، وشوارعهم، فلم يدع شيئاً يحتاجون إليه في شئونهم إلا وبينه بأعدل نظام، وأحسن ترتيب. فالناس يحتاج بعضـهم إلى بعضـ، في هذه الحياة الدنيا؛ لأن الإنسان مدنـي بطبيـعـه يحتاج إلى صاحـبهـ، كما أن صاحـبهـ يحتاج إلىـهـ. ولا بد من قانون عادـلـ، يسنـ لهمـ طرقـ المعاملـاتـ، وإلاـ حلـتـ الفوضـىـ، وتفاقـمـ الشـرـ، وأصبحـتـ وسائلـ الحياةـ وسائلـ للهـلاـكـ والدمـارـ، ويسـنـ هـذـهـ القـوانـينـ منـ الحـكـيمـ العـلـيمـ بـيـانـ لـمـاـ فيـ الإـسـلـامـ منـ رـغـبـةـ فيـ الـعـلـمـ وـمـحـبـةـ لـلـكـسـبـ بـأـنـوـاعـ التـصـرـفـاتـ المـبـاحةـ، حـفـظـاـ لـلـنـفـسـ، وإـعـمـارـاـ لـلـكـونـ.

فهو دين الحركة والنشاط والعمل، يبحث عليه ويأمر به، ويجعله نوعاً من الجهاد في سبيل الله، وقسمـاً من العبادات، يكره الكسل والخمول والاتكال على الغير ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْأَنْسَنَ إِلَّا مَا سَعَ﴾ [٣٩] [التجـمـعـ: ١٠]. ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوْهُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجـمـعـ: ١٠]. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَهُ: «النَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُخْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»<sup>(١)</sup> والنـصـوصـ فيـ هـذـاـ كـثـيرـةـ مستـفيـضـةـ.

والإسلام بهذه الأحكـامـ، الـتـيـ سنـ بهاـ المعـاملـاتـ وـأـدـابـهاـ، أعـطـىـ كلـ ذـيـ

(١) رواه الترمذـيـ (١٢٠٩)

حق حقه، بالقسط والعدل، ووجه كل ذي طبع إلى ما يلائمه من الأعمال، ليعمر الكون بالقيام بشتى طرق الحياة المباحة.

ثم بعد هذا يأتي من يهُرِفُ بما لا يعرف، وينعى بما لا يسمع، فينبع على الإسلام، ويرمييه جهلاً، بأن نظمه غير كافية للحياة المدنية، والتقدم الحضاري، فلا بد من استبدالها، أو تعديلمها بشيء من القوانين البشرية الوضعية. يريدون بذلك حكم الجاهلية الذي تخلقت به الوحش الضاربة من أعداء البشرية، الذين سفكوا الدماء، وقتلوا الأبرياء، وأيّموا النساء، وأيّموا الصغار، وأذوا الضعفاء، وأكلوا أموال الفقراء بحكم الطاغوت وشريعة الغاب. وهذه النظم الجائرة، وتلك الأحكام القاطعة الظالمة هي النظم الملائمة عندهم لوقت الحاضر، والصالحة لمقتضيات الحياة الحديثة، والأوضاع المتتجدة.

أما الشريعة السماوية، والدستور الإلهي، الذي سن من قبل حكيم خبير، عالم بأحوال البشر، في حاضرهم ومستقبلهم، ليكون النظام الأفضل، فهو غير صالح عند هؤلاء الذين يبغون حكم الجاهلية ﴿وَمَنْ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. بَصَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يَنْفَعُهُمْ، وَأَعَادَهُمْ إِلَى حُظْرَةِ دِينِهِمْ، وأعزَّهُمْ بِهِ، وأعزَّهُمْ بِهِمْ. إنه حميد مجيد سميح قريب.



# كتاب البيوع



# كتاب البيوع

البيوع: جمع للبيع. والبيع مصدر، والمصادر لا تجمع. ولكن جمع للاحظة اختلاف أنواعه.

وتعريفه لغة : أخذ شيء وإعطاء شيء، فقد أخذوه من البائع الذي يمد، إما لقصد الصفة، أو للتقايس على المعقود عليها من الشمن والمثمن. ولفظ (البيع) يطلق على الشراء أيضاً، فهو من الأضداد وكذلك (الشراء) فهو من الأضداد. لكن إذا أطلق البائع، فالمتباذر إلى الذهن أنه باذل السلعة.

أما تعريفه شرعاً : فهو مبادلة مال بمال؛ لقصد التملك، بما يدل عليه من صيغ القول والفعل. وجوازه ثابت بأصول الأدلة الأربع:

- ١ - الكتاب: «**وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ**» [البقرة: ٢٧٥].
- ٢ - والسنّة: «**الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»<sup>(١)</sup>، ونصوص الكتاب والسنّة فيه كثيرة.
- ٣ - وأجمع المسلمون على جوازه.
- ٤ - ويقتضيه القياس؛ لأن الحاجة داعية إليه، فلا يتحصل الإنسان على ما يحتاجه إذا كان بيد غيره، إلا بطريقه.

أما الصيغة التي ينعقد بها فالصواب في ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه ينعقد بكل قول أو فعل، عده الناس بيعاً، سواء أكان متعاقباً أم متراخيّاً؛ لأن الله تعالى لم يرد أن يتبعنا باللفاظ معينة، وإنما القصد الدلالة على معناه، وبأي لفظ دل عليه، حصل المقصود. والناس يختلفون في مخاطبتهم

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، والترمذى (١٢٤٦)، والنسائي (٤٤٦٤)، وأبو داود (٣٤٥٩)، وابن ماجه (٢١٨٢)، وأحمد (٤٥٥٢)

وأصطلاحاتهم، تبعاً لاختلاف الزمان والمكان. فكل زمان ومكان له لغته وأصطلاحاته، والمراد من ذلك المعنى.

وينفعنا في هذه الأبواب من المعاملات أن نفهم قاعدة جليلة، تحد لنا المعاملات المباحة، وأن نفهم أيضاً ضوابط تحيط بجميع المعاملات المحمرة، وترد إليها جميع جزئياتها، وهذه القاعدة هي : أن الأصل في المعاملات ، وأنواع التحارات والمكاسب الحلال والإباحة ، فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله، وهذا أصل عظيم يستند إليه في المعاملات والعادات. فمن حرم شيئاً من ذلك ، فهو مطالب بالدليل؛ لأنه على خلاف الأصل ، وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وتطورها حسب مقتضيات البشر ، ومصالح الناس ، وهي قاعدة مطردة ، مبنها العدل والقسط ، ومراعاة مصالح الطرفين.

ولا تخرج المعاملة عن هذا الأصل العظيم من الإباحة إلى التحرير، إلا لما يقترن بها من محذور، يرجع إلى ظلم أحد الطرفين، كالربا والغرر، والجهالة، والخداع، والتغريب. وهذه معاملات - عند تأملها - نجدها تعود إلى ظلم أحد العاقدين. والمعاملات المحمرة ترجع إلى هذه الضوابط وما حرمت إلا لمفاسدها وظلمتها. فإن الشارع الحكيم الرحيم جاء بكل ما فيه صلاح ، وحذر عن كل ما فيه فساد ، والحاصل أن المعاملات المحمرة ترجع إلى ضوابط ، أعظمها الثلاثة الآتية :

**الأول: الربا** بأنواعه الثلاثة، ربا الفضل ، وربا السيئة ، وربا القرض.

**الثاني: الجهالة والغرر**، ويدخل فيهما جزئيات كثيرة ، وصُورٌ متعددة.

**الثالث: الخداع والتغريب**، ويشملان أنواعاً متعددة.

هذا مجملها وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تفصيلها في الأحاديث الآتية.



## الحديث التاسع والأربعون بعد المائتين

(٢٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخْيِرُ أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ» قَالَ: «فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ». البخاري (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١).



## الحديث الخمسون بعد المائتين

(٢٥٠) وَفِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». البخاري (٢٠٧٩) و (٢٠٨٢) و (٣١١٤) و مسلم (١٥٣٢).



الغريب:

- ١ - **بِالْخِيَارِ**: بكسر الخاء، اسم مصدر (اختيار) من الاختيار أي طلب خير الأمرين، من الإمضاء أو الرد.
- ٢ - **الْبَيْعَانُ**: بتشديد الياء، يعني البائع والمشتري أطلق عليهما من باب التغليب. وقد تقدم أن كل واحد من اللفظين يطلق على معنى آخر.
- ٣ - **مُحِقَّتْ**: مبني للجهول، معناه: ذهبت وزالت زيادة كسبهما وربحهما.
- ٤ - **أَوْ يُخْيِرُ أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ**: أي يقول له: اختر إمضاء البيع.

### المعنى الإجمالي:

لما كان البيع قد يقع بلا تفكير ولا ترو، فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض مقاصده، جعل له الشارع الحكيم أمداً يمكن فيه من فسخ العقد. وهذا الأمد هي مدة مجلس العقد.

فما دام العاقدان في مجلس العقد، فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، فإذا افترقا بأبدانهما، افترقا يتعرف الناس عليه، أو عقد البيع على أن لا خيار بينهما فقد تم العقد، ولا يجوز لواحد منهما الفسخ إلا بطريق الإقالة.

ثم ذكر النبي ﷺ شيئاً من أسباب البركة والنماء، وشيئاً من أسباب الخسارة والهلاك. فأسباب البركة والربح والنمو، هي الصدق في المعاملة، وتبيين ما في المعقود عليه من عيب أو نقص أو غير ذلك. وأما أسباب المحقق والخسارة، فهي كتم العيوب، والكذب في المعاملة والتديليس. وهي أسباب حقيقة لبركة الدنيا بالزيادة والشهرة بحسن المعاملة، وفي الآخرة بالأجر والثواب، وحقيقة لمحق كسب الحياة، من سيء المعاملة والابتعاد عنه، حتى يفقد ثقة الناس وإقبالهم، وخسارة في الآخرة؛ لغشه الناس. وـ«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَّا»<sup>(١)</sup>.

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشتري، من إمضاء البيع أو فسخه.
- ٢ - إن مدته من حين العقد إلى أن يتفرق من مجلس العقد.
- ٣ - إن البيع يلزم بالتفرق بأبدانهما من مجلس العقد.
- ٤ - إن البائع والمشتري لو اتفقا على إسقاطه بعد العقد وقبل التفرق، أو تباعيا على أن لا خيار لهما، لزم العقد؛ لأن الحق لهما، وكيفما اتفقا جاز.

(١) رواه مسلم (١٠١)، وابن ماجه (٢٢٢٥)، وأحمد (٢٧٥٠٠)

٥ - الفرق بين حق الله تعالى ومحض حق الأدمي. فما كان لله لا يكفي لجوازه رضا الأدمي، كعقود الربا، وما كان للأدمي، جاز برضاه المعتبر؛ لأن الحق لا يعدوه.

٦ - لم يجد الشارع للتفرق حدًا، فمرجعه إلى العرف. فما عده الناس مفرقاً لزم البيع به. فالخروج من البيت الصغير، أو الصعود إلى أعلى، والتنحى في الصحراء ونحو ذلك، يعد تفرقاً منها لمدة الخيار، وملزماً للعقد.

٧ - حرم العلماء التفرق، خشية الفسخ؛ لما روى أهل السنن من أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ، خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»<sup>(١)</sup>، ولأنه تحايل لإسقاط حق الغير.

٨ - إن الصدق في المعاملة وبيان ما في السلعة سبب للبركة في الدنيا والأخرة، كما أن الغش والكذب والكتمان سبب محق البركة وزوالها، وهذا شيء محسوس في الدنيا، فإن الذين تنجح تجارتهم، وتزوج سلعهم هم أهل الصدق والمعاملة الحسنة. وما خسرت تجارة وفلست إلا بسبب الخيانة، وما عند الله لأولئك وهؤلاء أعظم.

### اختلاف العلماء: اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس،

فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، والأئمة إلى ثبوته، ومن هؤلاء علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو بربة، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، والأوزاعي، والليث، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والبخاري، وسائر المحققين المجتهدين، ودليلهم هذه الأحاديث الصحيحة الصريرة، كحديثي الباب وغيرهما. قال ابن عبد البر: حديث عبد الله بن عمر أثبت ما نقل الآحاد.

(١) رواه الترمذى (١٢٤٧)، والنسائى (٤٤٨٣)، وأبو داود (٣٤٥٦)، وأحمد (٦٦٨٢)

وذهب أبو حنيفة، ومالك وأكثر أصحابهما إلى عدم ثبوت خيار المجلس، واعتذرنا عن العمل بهذه الأحاديث بأعذار ضعيفة، أجاب عنها الجمهور بما أوهها، ومن تلك الاعتذارات:

أولاً: إن الحديث على خلاف عمل أهل المدينة، وعملهم حجة.

ورد بأن كثيراً من أهل المدينة يرون الخيار، ومنهم الصحابة المتقدم ذكرهم، وسعيد بن المسيب. قال ابن عبدالبر: لا تصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؛ لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب - وهما من أجل فقهاء المدينة - روي عنهما منصوصاً العمل به، وقد كان ابن أبي ذئب - وهو من فقهاء المدينة معاصر لمالك - ينكر عليه ترك العمل به، فكيف يصح لأحد أن يدعى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؟ هذا لا يصح القول به. ا.هـ

وعلى فرض أنهم مجمعون، فليس إجماعهم بحجة؛ لأن الحجة إجماع الأمة، التي ثبتت لها العصمة. قال ابن دقيق العيد: فالحق الذي لا شك فيه أن عمل أهل المدينة وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر؛ لأن الدليل العاخص للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم ولا مستند للعصمة سواه. ا.هـ

ثانياً: إن المراد بـ(المتبایعان) في الحديث، المتساومن. والمراد بالخيار قبول المشتري أو رده.

ورد بأن تسمية السائِم بائعاً مجاز، والأصل الحقيقة. وأيضاً لا يمكن تطبيق الحديث الذي ذكر فيه التفرق، على حال السائِمين. قال ابن عبدالبر: إذا حمل على المتساومن لا يكون حبيثاً في الكلام فائدة، إذ من المعلوم أن كل واحد من المتساومن بالخيار على صاحبه ما لم يقع إيجاب باليبيع والعقد والتراضي، فكيف يرد الخبر بما لا يفيد فائدة! وهذا ما لا يظنه ذو لب على رسول الله ﷺ.

ثالثاً: إن المراد بالتفرق تفرق الأقوال بين البائع والمشتري عند الإيجاب والقبول.

ورد بأنه خلاف الظاهر من الحديث، بل خلاف نص بعض الأحاديث وهو:  
«أَئِمَّا رَجُلٌ ابْنَاعَ مِنْ رَجُلٍ يَبْيَعُهُ، فَإِنَّ كُلَّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيَارِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»<sup>(١)</sup>. وأيضاً الإيجاب والقبول لم يحصل بهما افتراق، وإنما حصل بهما اجتماع والثبات.

وهذه نماذج من محاولتهم رد الحديث، سقط منها هذه الثلاثة؛ ليعلم القارئ أنهم لم يستندوا على شيء. وهم المالكيون والحنفيون. كما قال ابن عبدالبر. وقد بالغ العلماء بالرد عليهم، حتى نقل عن بعضهم الخشونة على مالك، لرده الحديث الصحيح، وهو من رواته، وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة عن جماعة من الصحابة، وإن خالف الحكم في هذين الحديدين بعض ظواهر النصوص من تمام البيع بالعقد بدون ذكر التفرق فإن الشعور قد يخرج بعض الجزئيات عن الكليات بعيداً أو لمصلحة تخصها.



(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) بمعناه



# باب ما نهى الله عنه من البيوع

## الحديث الحادي والخمسون بعد المائتين

(٢٥١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ : طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَلُهُ أَوْ يَنْتَرِ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَلَا يَنْتُرُ إِلَيْهِ». (البخاري ٢١٤٤) ومسلم (١٥١٢)).

○○○

### المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ عَنْ بيع الغرر؛ لما يحصل فيه من مضرة لأحد المتعاقدين، بأن يغبن في بيعه أو شرائه. وذلك لأن يكون المبيع مجهولاً للبائع، أو للمشتري، أو لهما جميعاً. ومنه بيع المناوبة، بحيث يطرح البائع الشوب مثلاً على المشتري، ويعقدان البيع قبل النظر إليه أو تقليله. ومثله بيع الملامسة، لأن يجعل العقد على لمس الشوب، مثلاً قبل النظر إليه أو تقليله. وهذا العقدان يفضيان إلى الجهل والغرر في المعقود عليه، فأحد العاقددين تحت الخطر إما غانماً أو غارماً، فيدخلان في باب الميسير المنهي عنه.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عَنْ بيع الملامسة وفسرت بتفاصيله، الصحيح منها ما ذكر في هذا الحديث وأشباهه من التفاصير التي تعود إلى جهة المبيع والغرر فيه. ومن ذلك تفسير الشافعي أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة، فيلمسه المستام فيقول صاحبه: بعتك بكندا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك.

٢ - النهي عن بيع المنازلة وفسرت أيضاً بتفاصيل، الصحيح منها ما ذكر في هذا الحديث وأشباهه، مما يعود إلى الجهة في المبيع. ومنه بيع الحصاة لأن يقول: أي ثوب وقعت عليه الحصاة فعليك بهذا.

٣ - أما جعل اللمس أو النبذ بيعاً، أو يجعل البيع معلقاً باللمس أو النبذ مع معرفة المبيع في هذه الصور فالصحيح أن البيع صحيح؛ لأنه لا يترب عليه محذور شرعي، كاليبيع بالمعاطة.

٤ - إن هذين البيعün غير صحيحٍ؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

٥ - المراد بالنهي المبيعات المختلفة، بصفاتها أو قيمتها، أما ما كان متفقاً، متساوي القيم فيصح؛ لأنه لا تحصل بشرائه على هذه الطرق الجهالة المحذورة.

استدل بذلك على عدم صحة شراء المجهول وعدم صحة شراء الأعمى فيما طريق العلم به النظر؛ لأن ذلك يفضي إلى الغرر.

٦ - وأما المبيع الغائب فإنه يصح بيعه إذا كان الوصف يحيط به، وإذا وصف وصفاً تنتفي معه جهالته، كوصف بيع السلم، فإذا لم يجده المشتري على الصفة المشروطة، فإن كان موصوفاً في الذمة فالعقد صحيح ويلزم البائع إحضار ما تم به الصفات المشروطة في العقد.

- قال النووي: اعلم أن الملامسة والمنابذة ونحوهما مما نص عليه، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر؛ لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة. قال: والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الأصل في هذا الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة، وذلك للميسيـر المنهي عنه.

٨ - بهذا تبين أن ما نهي عنه في هذا الحديث، مرجعه إلى الضابط الثاني المتقدم.



## الحديث الثاني والخمسون بعد المائتين

(٢٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْعِثُنَّكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضِهِنَّ، وَلَا تَنَاجِشُوْا، وَلَا يَبْعِثُ حَاضِرُ لِبَادٍ، وَلَا تُصْرُّوْا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِيْنَ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَا مِنْ تَمْرٍ» (البخاري ٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥). وفي لفظ: «هُوَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثًا». (مسلم ١٥٢٤)).



## الحديث الثالث والخمسون بعد المائتين

(٢٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، وَأَنْ يَبْعِثَ حَاضِرُ لِبَادٍ». البخاري (٢١٥٨) ومسلم (٢٢٧٤) (١٥٢١). قَالَ: فَقُلْتُ، لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ: «حَاضِرُ لِبَادٍ؟». قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

○ ○ ○

الغريب:

١ - لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ: جمع (راكب) ويراد تلقي القادمين إلى البلاد لبيع سلعهم، فيشتريها منهم قبل وصولهم إلى السوق، وأطلق على الركبان تغليباً، وإلا فهو شامل للمساوة.

٢ - وَلَا تَنَاجِشُوا: النجاش، بفتح النون وإسكان الجيم، وهو الزيادة في السلعة من لا يريد شراءها، بل لنفع البائع بزيادة الثمن، أو مضره المشتري بإغلاقها عليه. مأخوذه من (نجاش الصيد) وهو استثارته؛ لأن الرائد يثير الرغبة في السلعة، ويرفع ثمنها. قال ابن قتيبة: النجاش: الخل والخديعة، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختلس الصيد.

٣ - **وَلَا يَبْعِدْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**: الحاضر: هو البلدي المقيم. (والبادي) نسبة إلى الباية. والمراد به القادر لبيع سلعه بسعر وقتها، سواء أكان بدويًا أم حضريًا، فيقصده الحاضر لبيع له سلعه بأغلى من سعرها لو كانت مع صاحبها. والسمسار هو البائع أو المشتري لغيره.

٤ - **وَلَا تُصْرُوا الْغَنَمَ**: بضم التاء وفتح الصاد، بعدها راء مثقلة مضبوطة، ثم واو الجماعة، والفعل مجزوم بلا الناهية، (والغنم) منصوب على المفعولية، من التصرية، وهي الجمع. قال ابن دقيق العيد: تقول: صررت الماء في الحوض وصررت (بالتحفيف) إذا جمعته. وتصرية البهائم، حبس اللبن في ضروعها حتى يجتمع. والمعنى عنه، إذا قصد به تغیر المشتري بكثرة لبنها.

### المعنى الإجمالي:

في هذين الحديثين الجليلين، ينهى النبي ﷺ عن خمسة أنواع من البيع المحرم، لما فيها من الأضرار العائدة على البائع أو المشتري أو غيرهما.

١ - فنهى عن تلقي القادمين لبيع سلعهم من طعام وحيوان، فيقصدهم قبل أن يصلوا إلى السوق، فيشتري منهم جلهم. فلجهلهم بالسعر، ربما غبنهم في بيعهم، وحرموا من باقي رزقهم الذي تعبوا فيه وطروا لأجله المفازات، وتجشموا المخاطر، فصار طعمة باردة لمن لم يكدر فيه.

٢ - كما نهى أن يبيع أحد على بيع أحد، ومثله في الشراء على شرائه. وذلك بأن يقول في خيار المجلس أو الشرط: أعطيك أحسن من هذه السلعة أو بأرخص من هذا الثمن، إن كان مشتريًا، أو: أشتريها منك بأكثر من ثمنها، إن كان بائعاً، ليفسخ البيع، ويعد معه. وكذا بعد الخيارين، نهى عن ذلك؛ لما يسببه هذا التحرير من التشاحن والعداوة والبغضاء، ولما فيه من قطع رزق صاحبه.

٣ - ثم نهى عن النجاش ، الذي هو الزيادة في السلعة لغير قصد الشراء ، وإنما لنفع البائع بزيادة الثمن ، أو ضرر المشتري بإغلاط السلعة عليه . ونهى عنه ؛ لما يترتب عليه من الكذب والتغريب بالمشترين ، ورفع ثمن السلع عن طريق المكر والخداع .

٤ - وكذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادي سلعته ؛ لأنه يكون محظياً بسعرها ؛ فلا يُبقي منه شيئاً يتتفق به المشترون . والنبي ﷺ يقول : « دُعُوا النَّاسُ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ »<sup>(١)</sup> . وإذا باعها صاحبها حصل فيها شيء من السعة على المشترين . فالنهي عن بيع الحاضر للبادي ، خشية التضييق على المقيمين .

٥ - ثم نهى عن بيع التغريب والتدلisis ، وهو ترك اللبن في ضروع بهيمة الأنعام ، ليجتمع عند بيعها . فيظن المشتري أن هذا عادة لها فيشتريها زائداً في ثمنها ما لا تستحقه ، فيكون قد غر المشتري وظلمه . فجعل الشارع له مدة يتدارك بها ظلامته ، وهي الخيار ثلاثة أيام ، له أن يمسكها ، وله أن يرددها على البائع بعد أن يعلم أنها مصراة . فإن كان قد حلب اللبن ردها ورد معها صاع تمر بدلاً منه .

### ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - النهي عن تلقي القادمين ، لبيع سلعتهم ، والشراء منهم ، قبل أن يصلوا إلى السوق فالنهي يفيد التحرير ، وسيأتي قريباً أن البيع صحيح أو باطل .
- ٢ - الحكمة في النهي لئلا يخدعوا ، فيشتري منهم سلعيهم بأقل من قيمتها بكثير .

(١) رواه مسلم (١٥٢٢) ، والترمذى (١٢٤٣) ، والنسائي (٤٤٩٥) ، وابن ماجه (٢١٧٦) ، وأحمد (١٣٨٧٩) .

٣ - تحريم البيع على بيع المسلم وهو أن يقول لمن اشتري سلعة بعشرة: عندي مثلها بتسعة. ومثله الشراء على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعته بتسعة: عندي فيها عشرة، ليفسخ العقد مع الأول، ويعقد معه. ومحل التحريم في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط، وكذلك بعد الخيارين؛ لأن فيه ضرراً أيضاً من تأسيف العاقد، مما يحمله على محاولة الفسخ، بانتحال بعض الأعذار، أو اضطغانه على البائع أو المشتري منه، وغير ذلك من المفاسد. ومثل المسلم في ذلك، الذمئ وإنما خرج مخرج الغالب. وقد قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه، إلّا الأوزاعي وحده.

٤ - مثل البيع في التحريم، خطبة النكاح على الخاطب قبله. وكذلك الوظائف والأعمال، كالمقاولات والإجرارات، وغير ذلك من العقود لأن المعنى الموجود في البيع - وهو إثارة العداوة والبغضاء - موجود في الكل.

٥ - النهي عن بيع الحاضر للبادي وصفته (أن يقدم من يريد بيع سلعته من غير أهل البلد، فيتولى بيعها له أحد المقيمين في البلد) فتحريمه مخصوص لحديث «الذين النصيحة»<sup>(١)</sup>.

٦ - والحكمة في النهي، إغلاء السلعة على المقيمين إذا باعوا عليهم أحد منهم، بخلاف ما إذا كانت مع القادم، فلجهله بالسعر، لا يستقصي جميع قيمتها، فيحصل بذلك سعة على المشترين.

٧ - قيد بعض العلماء التحريم وبشروط، أهمها أن يقدم البادي لبيع سلعته، وأن يكون جاهلاً بسعر البلد، وأن يكون الناس حاجة إليها.

(١) رواه مسلم (٥٥)، والترمذى (١٩٢٦)، والنمسائى (٤١٩٧)، وأبو داود (٤٩٤٤)، وأحمد (٣٢٧١)

٨- النهي عن تصريح اللبن في ضرورة بهيمة الأنعام عند البيع.

٩ - تحريم ذلك؛ لما فيه من التدليس والتغريب بالمشتري، فهو من الكذب، وأكل أموال الناس بالباطل. وإن كان قد صرّاها لحاجته أو لغير قصد البيع فذلك جائز على ألا يضر بالحيوان، وإلا فحرام.

١٠- إن البيع صحيح لقوله: «إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا»، ولكن له الخيار بين الإمساك والرد، إذا علم بالتصيرية، سواء أعلمه قبل الحلب، أم بالحلب.

١١- إن خياره يمتد ثلاثة أيام منذ علم التصرية.

١٢- يفيد هذا الحديث أن كل بيع يقع فيه التدليس فهو محرم، وأن المدلس عليه بالخمار.

١٣- إذا علم التصرية، وردها بعد حلبها رد معها صاعًا من تمر بدلاً من اللبن. سواء كانت المصراة من الغنم، أو الإبل، أو البقر، قلَّ اللبن أو كثُرَّ. وقد يقدِّره من الشارع بمقدار من التمر لا يزيد ولا ينقص روعي فيه قطع الخصم والنزاع لو ترك تقدير ذلك إليهما، بإعادة زيادة اللبن أو نقصه أو اختلاطه باللبن الحادث في الضرع. وقد يقدِّر ذلك بالتمر أفضل؛ لأنَّ كلاً من التمر والحلب قوت ذلك الزمان، ولأنَّ كليهما مكيل. وهذا التمر مقابل اللبن الذي اشتريت وهو في ضرعها. أما الحادث بعد، فلا يرد عنه شيئاً، لأنَّ الخراج بالضمان.

١٤- النهي عن النجش، وهو زيادة من لا يريد شراء السلعة في ثمنها، وذلك لنفع البائع أو الإضرار بالمشتري، وربما قصد الإضرار بكتليةما، وهو محرم، لأن النهي يقتضي التحرير. وإذا كان قد تواطأ مع البائع على النجش فهما شريكان في الإثم وهو مثبت لل الخيار في البيع.

## اختلاف العلماء:

مذهب جمهور العلماء صحة شراء متلقي الركبان، بل حكى عنْ جميع العلماء. والدليل على ذلك ما رواه مسلم وغيره «لَا تَلَقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَأَشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخَيَارِ»<sup>(١)</sup>. كما أن النهي في الحديث لا يعود إلى نفس العقد، ولا إلى ركن أو شرط منه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان، ولا يقدح في نفس البيع، بل يمكن تداركه.

وأختلفوا في ثبوت الخيار، فذهب الشافعي، وأحمد إلى ثبوته، إذا غبن البائع غبناً خارجاً عن العادة والعرف عند التجار. ودليلهم الحديث المتقدم، ولأن هذا ضرر نزل بالبائع، ولا يمكن تداركه بغير الخيار. وذهب الحنفية إلى عدم الخيار، والقول الأول هو الصحيح.

وأختلفوا في صحة بيع من باع على بيع أخيه. فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، والظاهرية: إلى أن البيع غير صحيح، فلا ينعقد؛ للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. وذهب الأئمة الثلاثة إلى صحة البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى نفس العقد، بل إلى أمر خارج عنه. وما يقال في البيع على البيع، يقال مثله في الشراء على الشراء؛ لأن المعنى واحد فيما، ولأن الشراء يسمى بيعاً أيضاً.

وأختلفوا في صحة بيع الحاضر للبادي. فالمشهور في مذهب الإمام أحمد،  
البطلان بشروط أربعة:

١ - أن يكون الناس حاجة إلى السلعة.

٢ - وأن يقدم البائع، لبيع سلعته بسعر يومها.

٣ - وأن يكون جاهلاً بسعرها.

٤ - وأن يقصده الحاضر لبيعها له.

(١) رواه مسلم (١٥١٩)، والنسائي (٤٥٠١)، وأحمد (٩٩٥١).

فإن اختل شرط منها صح البيع، ودليلهم أن النهي يقتضي الفساد.

وذهب الجمهور إلى صحة البيع مع التحرير؛ لمخالفته النهي.

وذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد: إلى رد صاع من تمر، عنْ لِبَنَ الْمُصْرَأَةِ عِنْ رَدِّهِ إِلَى الْبَائِعِ، كما هو نص الحديث الصحيح. وذهب الحنفية: إلى أنه لا يرد شيئاً، وللمشتري اللبن بدل علفها. وحالوا رد نص الحديث بدعوى النسخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِّبْتُمْ﴾ [التحل: ١٢٦].

وإن فرضنا تأخر الآية عن الحديث، فما فيها حجة؛ لأنها في باب العقوبات، وليس موضوعنا منها. واعتذارهم الثاني عن الأخذ بالحديث، أنه مخالف لقياس الأصول، وهو أن اللبن مثلية، فيقتضي الضمان بمثله، والضمان يكون بقدر المثل، وهذا ضمن بصاع مطلقاً، قل أو كثر. وما أشبه ذلك من اعترافات أجاب عنها العلماء. ويکفي للجواب عنها أن نقول: إن خبر الشارع الثابت مقدم على قياس الأصول؛ لأنه أصل بنفسه، واجب الاعتبار بل إن الأصول لا تستند ولا تؤصل، إلا من نصوص الشارع. فلا يمكن أن ندفع حديثاً صحيحاً واضحاً بلا معارض راجح يقدم عليه. قال الخطابي في (معالم السنن): والأصل أن الحديث ثبت عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وجب القول به، وصار أصلاً في نفسه. والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها وخبر المصرأة قد جاء به الشرع من طرق جياد، فالقول به واجب، وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له - اهـ كلامه.

فائدتان: الأولى: إذا تأملت ما تقدم من الاستنباطات وخلاف العلماء وجدت أن بعضهم مستمسك بظاهر الحديث، وآخذ بما دل عليه لفظه، وبعضهم الآخر قد قيده ببعض القيود، تخصيصاً أو تعميماً. وهذا كما قال تقي الدين بن دقق العيد: دائر بين اتباع المعنى، واتباع اللفظ. والأحسن أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهوراً كثيراً، فلا بأس باتباعه. وتخصيص النص به

أو تعميمه على قواعد القياس، وحيث يخفي أو لا يظهر ظهوراً قوياً، فاتباع اللفظ أولى. على أني لم أذكر إلّا قليلاً مما لم يدل عليه ظاهر الحديث، وذلك حين يقوى الأخذ بالمعنى جداً، كتقيد إطلاق بيع البائع للبادي بتلك الشروط الثلاثة، فإنها - عند تأمل معنى الحديث، ومقصود النهي منه - معتبرة، وكذلك تعميم الحكم في تصيرية بهيمة الأنعام مع أن الوارد في هذا الحديث الغنم؛ لأن المعنى مفهوم وظاهر عمومه في جميعها. وكذلك تقيد (خيار الجالب) بالغبن عادة، رجوعاً إلى المعنى الواضح في ذلك، وهو إزالة الضرر عنه، وأعرضت عن شيئاً هما:

١ - إما تمسك حرفياً متقييد باللفظ، كمن جمد على قصر حكم التصيرية في الغنم خاصة؛ لأنها المنصوص عليها، وغفل عن المعنى الواضح المقصود.

٢ - وإما ابتعاد عن ظاهر الحديث إلى معنى بعيد، كمن شرط في بطلان بيع الحاضر للبادي، أن يقصده الحاضر، فإن لم يقصده بل قصده البادي فلا تحريم، وبالبيع صحيح، على أني ذكرته عن مذهب العنابلة لبيان المذهب فقط.

وبهذا أرى أني توسطت بين الوجهتين، وسلكت طريقاً متوسطة مرضية.

الثانية: في تحريم تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي يعلم كيف أن الإسلام يراعي المصالح العامة على المصالح الخاصة، كما هو مقتضى العقل الصحيح، فإن انتفاع أهل البلد بشرائهم السلع رخيصة، قدم على انتفاع الواحد ببيعه سلعة غالمة. كذلك منعت مصلحة فرد يتلقى الركبان، لأجل مصلحة أهل البلد الذين لهم الحق في أن ينتفعوا جميعاً بالشراء من الجالب مباشرة، مع ما فيه من دفع الضرر عن الجالب أيضاً.



## الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين

(٢٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ» - وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَاعِيهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ التَّيُّ في بَطْنِهَا. (البخاري ٢١٤٣) و (٣٨٤٣) ومسلم (١٥١٤)). قيل: إنه كان يبيع الشارف - وهي الكبيرة المسنة بتاج الجنين، الذي في بطن ناقته.

○○○

الغريب:

١ - **حَبَلُ الْحَبَلَةِ**: بفتح الحاء والباء فيهما. و(الحبلة) جمع (حابل) كظالم وظلمة، وكاتب وكتبة، والأكثر استعمال الحبل للنساء خاصة، والحمل لهن ولغيرهن، من إناث الحيوان.

٢ - **الْجَزُورَ**: هو البعير ذكرًا كان أو أنثى، وجمعه جزر، وجزائر.

٣ - **تُنْتَجَ**: بضم التاء الأولى وإسكان النون وفتح التاء الثانية وبعدها جيم، معناه تلد. وهو آت على صيغة المبني للمجهول دائمًا. وقد أنسد إلى الناقة.

٤ - **الْجَاهِلِيَّةِ**: يطلق هذا الاسم، على الزمن الذي قبل الإسلام وأهله، مشتق من الجهل، لغبته عليهم.

٥ - **تُنْتَجَ التَّيُّ فِي بَطْنِهَا**: يريد بيع نتاج التاج، أي بيع أولاد أولادها. وذلك بأن ينتظر أن تلد الناقة، فإذا ولدت أنثى ينتظر حتى تشب، ثم يرسل عليها الفحل، فتلحق، فله ما في بطنها.

المعنى الإجمالي:

أشهر تفاسير هذا البيع تفسيران:

- ١ - فإذاً أن يكون معناه التعليق، وذلك بأن يباعه الشيء بثمن مؤجل بمدة تنتهي بولادة الناقة، ثم ولادة الذي في بطنها، ونهي عنه؛ لما فيه من جهة أجل الثمن، والأجل له وقع في الثمن في طوله وقصره.
- ٢ - وإنما أن يكون معناه بيع المعدوم المجهول، وذلك بأن يباعه نتاج الحمل الذي في بطن الناقة المسنة، ونهي عنه؛ لما فيه من الضرر الكبير والغرر، فلا يعلم: هل يكون أنثى، وهل هو واحد أو اثنان، وهل هو حي أو ميت؟ ومجهولة مدة حصوله. وهذه من البيعات المجهولة، التي يكثر ضررها وغدرها، فتفضي إلى المنازعات.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن هذا البيع على كلا التفسيرين؛ لأنه إن كان على الأول فلما فيه من جهة الأجل. وإن كان على الثاني فلما فيه من فقدان المبيع، وجهاته.
- ٢ - النص على هذا النوع من البيع؛ لأنه من بيعات الجاهلية، وإلا فهو عام في كل بيع يحصل فيه جهة الأجل.
- ٣ - حكمة النهي أنه من بيع الغرر المفضي إلى الميسير والقمار، وأكل المال بالباطل، مع ما يحصل في ذلك من الشجار والخصام، والعداوة والبغضاء.





## قاعدة في المعاملات المحرمة

### ملخصة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

الأصل في ذلك أنَّ اللَّهَ حرم في كتابه أكل أموالنا بينما بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود علىأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق. وأكل أموال الناس بالباطل في المعاوضات نوعان ذكرهما اللَّهُ في كتابه هما: الربا والميسير. فقد حرم الربا الَّذِي هو ضد الصدقة في سورة (البقرة) و(آل عمران) و(الروم) و(المدثر) و(النساء)، وذكر تحريم الميسير في سورة (المائدة). ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَجْمَلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَنَهَى عَنْ (بيع الغرر)، وهو المجهول العاقبة؛ لأنَّ بيعه من الميسير، وذلك مثل بيع العبد إذا أبق، أو الفرس والبعير إذا شرد. أما الربا فتحريمه في القرآن أشد، وذكره النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكبائر؛ لأنَّه لا يضره إليه إِلَّا المحتاج، فیأخذ أَلْفًا معجلة ليدفع أَلْفًا ومائتين مؤجلات، والمفسر لا يفعل ذلك، فيكون في هذه الزيادة ظلم للمحتاج، وقد حرم الرسول ﷺ أشياء يخفى فيها الفساد، لأنها مفضية إلى الفساد المحقق، مثل ربا الفضل فإن الحكمة فيه قد تخفى. ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه؛ كبيع العقار ولم تعلم الأساسات، وببيع الدابة الحامل والمرضع، وإن لم يعلم الحمل واللبن، وببيع الثمرة بعد بدو صلاحتها، وإن كانت الأجزاء الَّتِي يكمل بها الصلاح لم تتحقق بعد، فظاهر أنه يجوز من الغرر الميسير ضمَّنًا وتبعًا ما لا يجوز في غيره، أما الربا فإنه لما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخرص، ولم يجوز المفاضلة المتيقنة، بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الَّذِي تدعو إليه الحاجة وهو قدر النصاب، أي خمسة أو سق وما دون. وأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، والإمام أحمد موافق لمالك في الغالب منها، فإنهما يحرمان الربا، ويشددان فيه حق التشديد، حتى

يسدا النرائع المفضية إليه وإن لم تكن حيلة. وفي الجملة فإن أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعًا محكمًا مراعنون لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر فعله عن الصحابة وتدل عليه معانٍ الكتاب والسنة.

وأما الغرر فمن أشد ما قيل فيه قولًا أبي حنيفة والشافعي، فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء، مثل الحب والثمر في قشره، كالباقلاء والجوز واللوز في قشره، وكالحب في سبنله، فإن القول الجديد عنده أن ذلك لا يجوز. وأما مالك فمذهبـه أحسن المذاهب في هذا، فيجوز عنده بيع هذه الأشياء وبيع جميع ما تدعو الحاجة إليه أو يقل غرره، حتى إنه يجوز عنده بيع المقاثي جملة وبيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل. وأحمد قريب منه، فقد خرج ابن عقيل عنه وجهين فيها، الثاني منهمما أنه يجوز كمذهب مالك، وهذا القول هو قياس أصول أحمد.



## باب النهي عن بيع الشمرة قبل بذور صلاحها

### الحديث الخامس والخمسون بعد المائتين

(٢٥٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوا صَلَاحُهَا، نَهَىٰ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي». البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤).



### الحديث السادس والخمسون بعد المائتين

(٢٥٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّىٰ تُرْهَىٰ. قِيلَ: وَمَا تُرْهَىٰ؟ قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ . قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ بِمَا يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». البخاري (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥).



الغريب:

١ - تُرْهَىٰ : بضم التاء من (أَرْهَىٰ يُرْهِي ويزهى) والإزهاء في الشمر ، أن يحرر أو يصفر ، لبدء الطيب فيه.

٢ - حَتَّىٰ يَبْدُوا : قال النووي : هو بمعنى يظهر ، وهو بلا همز.

## المعنى الإجمالي:

كانت الشمار مُعرَّضةً للكثير من الآفات قبل بدو صلاحها، وليس في بيعها مصلحة للمشتري في ذلك الوقت. فنهيَ الْبَيْعُ بِالبائع والمشتري عَنْ بيعها حتى تزهى، وذلك بدو الصلاح، الَّذِي دليله في ثمر النخل الااحمرار أو الاصفرار. ثُمَّ علل الشارع المنع من تباعتها، بأنه لو أتت عليها آفة، أو على بعضها، فبماذا يحل لك - أيها البائع - مال أخيك المشتري كيف تأخذه بلا عوض ينتفع به؟

## ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - النهي عَنْ بيع الشمار قبل بدو صلاحها.
- ٢ - النهي يقتضي الفساد، فيكون بيعها غير صحيح.
- ٣ - جواز بيعها بعد بدو صلاحها، وكذلك لو باعها قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال. وهو قول الجمهور.
- ٤ - إن دليل الصلاح في ثمر النخل، الااحمرار أو الاصفرار، ولو في بعض الثمرة. فصلاح بعض الثمرة في شجرة دليل على صلاحها جميعاً، وينسحب هذا على سائر ذلك النوع في البستان الواحد وقد ذكر في التمر الااحمرار أو الاصفرار، أما غيره من الثمر فصلاحه أن يطيب أكله ويظهر نضجه والصلاح في الحَبْ أن يشتد.
- ٥ - الحكمة في النهي، هو أنها قبل بدو الصلاح معرضة للكثير من الآفات. فإذا تلفت، أو تضررت صار ذلك في ملك المشتري، الَّذِي لم ينتفع منها، فيكون من أكل الأموال بالباطل. كما أن بيعها قبل بدو الصلاح ليس له فائدة لعدم الانتفاع بها. وكذلك فيه قطع للتنازع والتنازع بين المتعاملين، وإزالة لأسباب العداوة والبغضاء بينهم.
- ٦ - فيه تحريم أكل أموال الناس بغير حق، ولو بما فيه صورة رضا من الطرفين.

## الحديث السابع والخمسون بعد المائتين

(٢٥٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَهِيَ أَنْ يَبِعَ ثَمَرَ حَائِطَهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ». (البخاري ٢١٧١) و (٢١٨٥) و (٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢).

○○○

الغريب:

**المُزَابَنَةُ:** بضم الميم، وفتح الزاي، والباء، والنون، على وزن المفاعة. وهي مأخوذة من (الزبن) وهو: الدفع الشديد، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه.

المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ عن المزابنة، التي هي بيع المعلوم بالجهول من جنسه، لما في هذا البيع من الضرر، ولما فيه من الجهالة بتساوي المباعين المفضية إلى الربا وقد ضربت لها أمثلة توضحها وتبيّنها. وذلك، لأن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً، بتامر كيلًا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، أو زرعًا أن يبيعه بكيل طعام من جنسه، نهى عن ذلك كله؛ لما فيه من المفاسد، والأضرار.

الاختلاف في معنى المزابنة:

أجمع العلماء على أن هذه الصورة المذكورة في الحديث مزابنة. ولكن الإمام الشافعي جعل هذه الصور، أصل المزابنة، وألحق بها كل بيع مجھول بمجهول، أو بمعلوم يجري فيه الربا، بناء منه على أن تفاسير المزابنة في أحاديثها مرفوعة إلى النبي ﷺ. وعلى فرض أنها تفاسير رواتها من الصحابة، فهم أعلم بما رووا، فقولهم مقدم على قول غيرهم.

أما الإمام مالك، فمعنى المزابنة عنده أنها بيع كل شيء لا يعلم كيله، أو وزنه، أو عدده، بشيء من جنسه. سواء أكان ربيوياً أم غيره؛ لأن سبب النهي ما فيه من المخاطرة. وقد رجع في تفسيرها إلى أصلها اللغوي، وقد تقدمت الإشارة إليه في (الغريب).

ويترجح عندي تفسير مالك؛ لأنه جامع لكثير من المنهيات تحت أصل واحد. وأما التفاسير المذكورة، فلا تنافي؛ لأن عادة السلف، أنهم يفسرون الشيء بمثاله، وهو جزء منه، ولا يريدون به حصره في هذا النوع، وإنما يريدون به المثال.

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن المزابنة.
- ٢ - تعريفها بهذه الصور، التي توضح أصلها.
- ٣ - أن بيوعاتها فاسدة؛ لأن النهي يقتضي الفساد.
- ٤ - حكمة النهي عنها، ما فيها من المخاطرة والقمار؛ لأنها بيع معلوم بمجهول، ولما فيها من بيع النوعين الربويين المجهولين؛ لأنه لا بد في صحة بيوعهما من العلم بالتساوي. فأما مع الجهل بتساويهما، فهو مظنة الربا الراجحة، فيحرم.
- ٥ - فيه دليل على تحريم بيع الرطب بالتتمر، لعدم العلم بالتساوي ولو تحرى في تساويهما، بل يدل على تحريم بيع كل نوعين ربويين، جهل تساويهما. إما لكونهما اختلفا في الرطوبة، أو اليبوسة، وإما لكون أحدهما حباً والأخر طحيناً، أو أحدهما مطبوخاً، والأخر نيتاً، أو غير ذلك مما لا يعلم معه التساوي بينهما.



## الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين

(٢٥٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاكَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَایَا». (البخاري ٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦).  
المُحَاكَلَة: بيع الحنطة في سبنلها.

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - **الْمُخَابَرَة**: على وزن المفاعة، مأخوذة من (الخبر) وهي الأرض اللينة القابلة للزرع، أو من (الخبر) وهو من يحسن حرث الأرض.
- ٢ - **الْمُحَاكَلَة**: مأخوذة من (الحقل) وهو الزرع وموضعه، فاشتقت منه، والمراد بها - هنا - بيع الحنطة بسبنلها، بحنطة صافية من التبن.
- ٣ - **الْمُرَابَة**، تقدمت، و(الْعَرَایَا)، ويأتي الكلام عليها مفصلاً في موضعه إن شاء الله تعالى.

المعنى الإجمالي:

تقدمن أن الأصل في المعاملات الحل والجواز، وأنها باقية على أصل الإباحة والبراءة الأصلية. وما ورد عن الشارع الحكيم، من النهي عن بعض المعاملات التي يرجع إلى قاعدة الربا المحمرة المستقبحة شرعاً وعقلاً وغير هاتين من قواعد الفساد الذي حاربه الشارع يشمله النهي من باب أولى. ومن تلك المعاملات الراجعة إلى الجهالة وإلى الربا أيضاً، المخابرة، والمحاكلة، التي هي عبارة عن بيع الحب في سبنلها، بحب من جنسه. فهنا جهل أحد العوضين؛ لأنه مستور بأوراقه وتبنه، والجهل بذلك يوقعنا في ربا الفضل؛ لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل في الحكم.

ومثل المحاقلة المزابنة: التي هي بيع التمر على رءوس النخل بتمر مثله. فما يقال في الأول يقال في هذا. واستثنى من ذلك مسألة (العرايا) بشرطها، للحاجة إليها. وتأتي إن شاء الله تعالى. كما نهى عن بيع التمر قبل بُدو صلاحه؛ حفظاً للحقوق، ولثلا يأخذ البائع الثمن بلا مقابل يتفع به المشتري.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة.
- ٢ - استثنى من المزابنة العرايا، للحاجة.
- ٣ - النهي عن هذه لما فيها من الجهل بتساوي العوضين، والجهل بذلك يفضي بنا إلى الربا.
- ٤ - من باب أولى يحرم البيع إذا علم التفاضل بين العوضين الربويين من جنس واحد.
- ٥ - النهي عن بيع التمر قبل بُدو صلاحه، لأمن العاهة. وقد لا تؤمن العاهة ولكنها تقل، وبعض النخل لا تصيبه العاهة إلا بعد بُدو صلاحه ولكنه متعارف بين الناس أنها من ضمان البائع حتى يكمل استواء.



## الحاديـث التاسع والخمسون بعد المائتين

(٢٥٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». (البخاري ٢٢٣٧) و (٢٢٨٢) و (٥٣٤٦) و (٥٧٦١) و مسلم (١٥٦٧)).

○ ○ ○

### الغريب:

١ - مَهْرِ الْبَغْيِ: البغي: بفتح الباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وتشديد الياء. وهو فعل، بمعنى فاعلة، يعني البااغية، والبغاء: الطلب، وكثرة استعماله في الفساد. ومهرها: ما تعطاه على الزنا، سمي مهراً، من باب التوسيع.

٢ - حُلْوَانِ الْكَاهِنِ: الحلوان بضم الحاء، مصدر (حلوته) إذا أعطيته. قال في فتح الباري: وأصله من (الحلواة) شبه بالشيء الحلو، من حيث إنه يؤخذ سهلاً بلا مشقة.

٣ - وَأَمَّا الْكَاهِنُ فَهُوَ الَّذِي يَدْعُو عِلْمَ الْأَشْيَاءِ الْمُغَيْبَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ. وفي معناه (العرف) و(المنجم) ونحوهما من المشعوذين والدجالين.

### المعنى الإجمالي:

طلب الرزق طرق كريمة شريفة طيبة، جعلها الله عوضاً عن الطرق الخبيثة الدنيئة. فلما كان في الطرق الأولى كفاية عن الثانية، ولما كانت مفاصد الثانية عظيمة لا يقابلها ما فيها من منفعة، حرم الشرع الطرق الخبيثة التي من جملتها، هذه المعاملات الثلاث:

١ - بيع الكلب: فإنه خبيث رجس، فثمنه خبيث لا يجوز أكله واستحلاله.

٢ - وكذلك ما تأخذه الزانية مقابل فجورها، الذي به فساد الدين والدنيا.

٣ - ومثله ما يأخذه أهل الدجل والتضليل، ممن يدعون معرفة الغيب والتصرف في الكائنات، ويختيّلُون على الناس - بباطلهم - ليسلبوا أموالهم، فياكلوها بالباطل.

كل هذه طرق خبيثة محرمة، لا يجوز فعلها، ولا تسليم العوض فيها، وقد أبدلها الله بطرق مباحة شريفة.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن بيع الكلب، وتحريم ثمنه، ولا فرق بين المعلم وغيره، وكلب الزرع والماشية وغيره، وإنما يجوز اقتناوه فقط بهذه الأشياء الثلاثة.
- ٢ - تحريم البغاء وتحريم ما يؤخذ عليه، سواء كان من حرجاً أو أمة، فهو خبيث من عمل خبيث في جميع طرقه.
- ٣ - تحريم (الكهانة) ونحوها من العرافية، والتنجيم، وضرب الحصى، وتحضير الجن، وتحريم أخذ شيء على هذه الأعمال الخرافية الشيطانية.
- ٤ - من هذه المنهيّات وغيرها، يعلم أن الشريعة تنهى عن كل ما فيه مضرّة وما يتربّ عليه من مكاسب.



## الحاديـث الستون بعد المائـتين

(٢٦٠) عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ حَيْثُ، وَكَسْبُ الْحَجَامِ حَيْثُ». (مسلم (١٥٦٨) ولم يخرجه البخاري).

○○○

المعنى الإجمالي:

يبين لنا النبي ﷺ المكاسب الخبيثة والدنيئة لتجنبها، إلى المكاسب الطيبة الشريفة. ومنها ثمن الكلب، وأجرة الزانية على زناها، وكسب الحجام، فهي مكاسب دنيئة كريهة سافلة، يتجنبها ذو الكرامة والمرءة.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، واجتناب ما يؤدي إليهما.
- ٢ - النهي عن كسب الحجام؛ لأنها مهنة زرية، محلة بالكرامة والشرف، فمكسبها خبيث.
- ٣ - قال شيخ الإسلام: إذا عرف الحرام بعينه لم يؤكل حتماً، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل منه، لكن إذا كثر الحرام يترك ورعا.

اختلاف العلماء: اختلف العلماء في كسب الحجام.

فذهب طائفة من العلماء إلى أنه محرم لهذا الحديث، ولما روى أبو هريرة من أنه ﷺ «نهى عن كسب الحجام»<sup>(١)</sup> رواه أحمد. وروى أحمد أيضاً عن محيضه بن مسعود: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ عُلَامٌ حَجَامٌ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ فَقَالَ: أَلَا أَطْعِمُهُ أَيْتَاهَا لِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَلَا أَتَصَدِّقُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. فَرَّخَصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاصِحَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه النسائي (٤٦٧٣)، وابن ماجه (٢١٦٥)، وأحمد (٧٩١٦).

(٢) رواه أحمد (٢٣١٨٧)، والترمذى (١٢٧٧)، وأبو داود (٣٤٢٢).

وذهب بعض العلماء: إلى أنه حلال؛ لأن أحاديث النهي منسوخة بإعطاء  
النبي ﷺ أجره ولكن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر من الأدلة. وأحسن ما يجمع  
به أدلة الفريقين أن يقال: إن لفظ (الخيث) كما يطلق على المحرم، يطلق أيضًا  
على الشيء الرديء والكسب الدنيء، كقوله تعالى: «وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيَثَ مِنْهُ  
تُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢٦٧] وسمى الشارع الثوم والبصل خبيثين. فتسمية كسب الحجام  
خبيثًا من هذا الباب؛ لأنه مكسب دنيء، من مهنة زرية.

والشارع يرحب في معالي الأمور، والمكاسب الطيبة الشريفة. فيكون كسب  
الحجام خبيثًا من جانب الآخذ، مع أنه حلال له.



# باب العرايا

هذا الباب يذكر فيه ما جاء في جواز بيع العارية ويأتي تعريفها وهي مسألة مستثناء من تحريم (بيع المزابنة) الذي تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (٢٥٧) ويأتي توضيح ذلك وتوجيهه إن شاء الله تعالى.

## الحديث الحادي والستون بعد المائتين

(٢٦١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبْيَعَهَا بِخَرْصِهَا». (البخاري ٢١٨٨) ومسلم (١٥٣٩). ولـ (مسلم) (١٥٣٩): «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا».

○○○

الغريب:

- **العرية**: فعيلة بمعنى مفعولة. وجمعها عرايا مثل مطية ومطايا. قال في مختار الصحاح: وإنما أدخلت فيها الهاء، لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء، كالنطيحة، والأكيلة. وسميت (عرية) لأنفرادها بالرخصة عن أخواتها.

المعنى الإجمالي:

تقدّم أن بيع التمر على رءوس النخيل بتمرة مثله محرّم؛ لأنّه بيع المزابنة المنهي عنه، لما فيه من الجهل بتساوي النوعين الريبوين. وأشد حالاته إذا باعه على رءوسيه وهو رطب، بتمرة جاف، فقد خفي تساويه من وجهتين:

- ١ - كونهما بيعا خرضاً.
- ٢ - وكون أحدهما رطباً، والآخر جافاً، فهذا البيع أحد صور (ربا الفضل).

كانت الأثمان قليلة في الزمن الأول، ف يأتي الرطب في المدينة والتفكه به، والناس محتاجون إليه، وليس عند بعضهم ما يشتري به من النقود، فرخص لهم أن يشتروا ما يتفكرون به من الرطب بالتمر الجاف ليأكلوها رطبة مراعين في ذلك تساويهما لو آلت ثمار النخل إلى الجفاف.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم بيع التمر على النخل بتمر مثله؛ لأنه بيع المزابنة المنهي عنه، وما خذله في هذا الحديث لفظ (رخص).

٢ - جواز بيع العريمة - وتقديم شرحها لغة وشرعًا - وهو مستثنى من التحريم السابق في المزابنة.

٣ - إن الرخصة لمن احتاج إلى أكل الرطب خاصة.

٤ - أن يقدر الرطب على النخلة تمرًا بقدر التمر الذي جعل ثمنًا له.

فائدة الأولى: تقدم التحريم في بيع المزابنة الذي هو إحدى صور الربا المحرم، واستثنى من هذا التحريم مسألة (العرايا). فلما جاءت على خلاف الأصل، اشترط العلماء للرخصة فيها شروطًا، بعضها مأخوذ من أحاديثها، وبعضها باق على أصل معاملة الربا.

١ - أن تخرص النخلة بما تقول إليه تمرًا لطلب المماثلة.

٢ - أن تكون لمحاجة إلى الرطب ليأكله رطباً. والمشهور من مذهبنا المنع في عكس هذه المسألة: وهو أن يشتري المحتاج إلى التمر برطبه تمرًا وفي وجه يجوز؛ لأنه إذا جاز لمن يريد التفكه بالرطب، فكيف لا يجوز لمن احتاج إلى التمر ليأكل؟!

٣ - أن لا يكون معه نقود يشتري بها.

- ٤ - أن يتقاضا قبل التفرق، فالتمر بكيله، والنخلة بتخليتها.
- ٥ - أن لا تزيد عن خمسة أو سق، ويأتي في الحديث الذي بعد هذا.
- ٦ - إذا اشتري اثنان فأكثر من الرطب لكل واحد خمسة أو سق من رجل واحد صح، ولو اشتري شخص من بائعين فأكثر خمسة أو سق صح أيضاً. أما إذا اشتري من اثنين فأكثر أزيد من خمسة أو سق فلا يصح.  
الفائدة الثانية: الجمهور من العلماء يقترون الجواز على النخل خاصة، ورخص به طائفة من العلماء ومنهم شيخ الإسلام في سائر الثمار؛ لأن الرطب فاكهة المدينة ولكل بلد فاكهة، والحكمة المرخصة موجودة فيها كلها، والرخصة عامة.



## الحديث الثاني والستون بعد المائتين

(٢٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابَا  
فِي خَمْسَةَ أُوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ». (البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١)).

○○○

### المعنى الإجمالي:

لما كانت مسألة (العرايا) مباحة للحاجة من أصل محرم، اقتصر على القدر المحتاج إليه غالباً، فرخص فيما قدره خمسة أوسق فقط أو ما دون ذلك؛ لأنَّه في هذا القدر تحصل الكفاية للفتكه بالرطb.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - الرخصة في بيع العرايا للحاجة إلى التفكه بالرطb.
- ٢ - أن تكون الرخصة بقدر الكفاية؛ لأن الرخصة لا يتجاوز بها قدر الحاجة.
- ٣ - الوسق بسكنون السين - ستون صاعاً نبوياً، فيكون ثلاثة صاع. وتقديم أن الصاع النبوى، ينقص عن صاعنا الحاضر (وكيلتنا) الخمس وخمس الخامس، وهذا هو الحد الأعلى للجواز.

### اختلاف العلماء:

ذهب كثير من العلماء، ومنهم الشافعية والحنابلة والظاهيرية: إلى أنه لا يجوز بيع العرايا إلَّا فيما دون خمسة أوسق؛ لأنَّ الأصل التحرير، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز، ويلغى الشك الذي وقع في الحديث (خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) وهو شك وقع لأحد رواة الحديث. وهو داود بن الحصين، فلذلك جوزنا (دون خمسة أوسق)؛ لأنَّه متفق عليها ومنعنا (الخمسة) للشك فيها. والأصل التحرير للنهي عن المزايدة.

وذهب بعضهم ومنهم المالكية إلى الجواز في الخمسة عملاً برواية الشك، وبما روي عن سهل بن أبي حممة «أن العريمة ثلاثة أو سبعة أو أربعة أو خمسة»<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد، نظر فيها إلى عموم الرخصة، فلا يضر الشك في الزيادة القليلة، واختارها شيخنا عبد الرحمن آل سعدي رحمه الله تعالى.



(١) الحديث رواه بالمعنى وأصله ما ذكره ابن حجر في التغليق (٢٥٨/٣) عن الطبرى «لابياع التمر في رءوس النخل بالأوساق الموسقة لا أوسقا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس»



## باب بيع النخل بعد التأبٰر

### الحديث الثالث والستون بعد المائتين

(٢٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا فَذَأْبَرَتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعَ». (البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣)). ولـ (مسلم) (١٥٤٣) و «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعَ».

○○○

الغريب:

١ - **ذأْبَرَتْ**: بتحقيق الباء وتشديدها.

فالأول: ذأْبَرَتْ النخل أَبْرًا، بوزن أكلت أكلاً.

والثاني: ذأْبَرَتْ النخل تأبِيرًا، بوزن علمته أعلمـه تعليمـاً.

والتأبـير: التلقـيق، وهو وضع شيء من طـلع ذـكر النـخل، في طـلع إنـاثـه.

٢ - **الْمُبْتَاعَ**: هو المشـترـي، بـقـرـينـة الإـشـارـة إـلـى الـبـائـع ويـأتـي الـلـفـظ لـلـبـائـع والـمشـترـي، فهو من الأـضـدادـ.

المعنى الإجمالي:

أول العمل في ثمرة النـخل هو تـلـقيـحـه، ولـهـذا فإنـ الشـارـع أناـطـ بهـ الحـكـمـ. فـمـنـ باـعـ أـصـوـلـ نـخـلـ، فإـنـ كـانـتـ الثـمـرـةـ مـؤـبـرـةـ قدـ عـمـلـ بـهـاـ صـاحـبـهـ واستـشـرـفـتـ نـفـسـ لـهـاـ، فـهـيـ لـلـبـائـعـ مـبـقـاهـ عـلـىـ أـصـوـلـهـاـ إـلـىـ أـوـانـ جـذـاذـهـاـ. وـإـنـ لـمـ تـؤـبـرـ فـهـيـ دـاخـلـةـ فيـ بـيـعـ الـأـصـوـلـ، فـتـكـوـنـ لـلـمـشـترـيـ. هـذـاـ مـاـ لـمـ يـشـرـطـ المـشـترـيـ فـيـ الصـورـةـ الـأـولـيـ،

دخول الشمرة أو بعضها في البيع، أو يستثنى البائع الشمرة أو بعضها في الصورة الثانية، فتكون باقية على أصولها إلى أوان جذادها؛ لأن المسلمين على شروطهم الصحيحة، وهذا منها. وكذلك العبد الذي جعل سيده بيده مالاً، فإن باعه فماله لسيده الذي باعه لأن العقد لا يتناوله، إلا أن يشترط المشتري، أو يشترط بعده، فيدخل في البيع ولو كان المال الذي معه مما يجري فيه الربا مع الثمن فإنه جائز؛ لأن تابع غير مقصود لذاته والتابع لا حكم له؛ لأنه في حكم المتبوع.

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن من باع نخلًا قد أبْرَ، فثمرته للبائع، وهذا منطق الحديث.
- ٢ - إن من باع نخلًا لم يُؤْبِر، فثمرته للمشتري، وهذا مفهوم الحديث.
- ٣ - إن استثنى البائع الشمرة التي لم تؤبر، أو بعضها فهي له بشرطه.
- ٤ - إن اشتراط المشتري دخول الشمرة المؤبيرة بالعقد، فهي له بشرطه.
- ٥ - صحة اشتراط بعض الشمرة مأخوذه من حذف المفعول به من قوله .**إلا أن يشترط المبتاع** فهو صادق عليه كله، وعلى بعضه.
- ٦ - إن كان بعض ثمرة مؤبِّراً، وبعضه غير مؤبِّر، فالصحيح أن لكل حكمه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. إلا إذا كان التأثير في نخلة واحدة ف تكون كل ثمرتها للبائع؛ لأن باقيها تبع لأولها.
- ٧ - الحق للفقهاء بالبيع جميع التصرفات: كأن يكون النخل عوضاً صلحاً، أو صداقاً، أو جعله صاحبه أجراً، أو هبة أو غير ذلك مما فيه نقل الملك.
- ٨ - دخول الشمرة في البيع إذا اشتريت قبل التأثير، أو اشتراطها المشتري وهي مؤبيرة، يعد بيعاً للثمرة قبل بدو صلاحه، لكن رخص فيه لأن تابع لأصله وليس مستقلاً. والقاعدة العامة (يثبت تبعاً، ما لا يثبت استقلالاً) وهذه الصورة منها، وبهذا يجمع بين النصين.

- ٩ - إن من باع عبداً، وقد جعل بين يديه مالاً يتصرف به، فالمال للبائع إلّا أن يشترطه المشتري مع الصفة، أو يشترط بعضه، فيدخل مع المبيع. وحيثند يشترط فيه ما يشترط في غيره من المبيعات.
- ١٠ - لا يضر أن يكون مع العبد المبيع ما يدخله الربا مع الثمن، لأن يتبغه فضة والثمن ريالات فضية، لأنّه تابع.
- ١١ - قال شيخ الإسلام: بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء، وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق. وإن باعه مطلقاً لم يجز عند جماهير العلماء، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد.





## باب نهي المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه

### الحديث الرابع والستون بعد المائتين

(٢٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ». (البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦)). وفي لفظ (مسلم (١٥٢٦)) : «حَتَّى يَقْبِضَهُ» وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . مثله. (مسلم (١٥٢٥)).

○○○

الغريب:

- ١ - مَنِ ابْتَاعَ : يعني من اشتري.
- ٢ - طَعَاماً : لغة، كل مطعم، من مأكول ومشروب. وفي الصدر الأول، إذا أطلق الطعام في الحجاز انصرف إلى البر خاصة.

المعنى الإجمالي:

لما كان قبض الطعام من متتممات العقد، ومكملات الملك، نهى الشارع الحكيم المشتري عَنْ بيعه حتى يقبضه ويستوفيه، ويكون تحت يده وتصرفه؛ لأنَّه - قبل القبض عرضة للتلف في ضمان البائع، ولأن العقد عليه قبل القبض، ربما سبب فسخ العقد الأول. فإن كان بخسارة، حاول المشتري الفسخ، وإن كان بربح حاوله البائع.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عَنْ بيع الطعام قبل قبضه.

- ٢ - في لفظ «حتى يَسْتَوِيْهُ» ما يشعر بأنه خاص بما يحتاج إلى حق توفيقية، وهو المكيل والموزون. وفي لفظ «حتى يَقْبِضُهُ» ما يفيد عموم النهي عن البيع، في الجزار، والمكيل، والموزون، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.
- ٣ - جواز بيعه بعد القبض والاستيفاء.
- ٤ - النهي ورد في الحديث بالتصريف فيه بالبيع، ولكن الحق كثير من العلماء ومنهم الشافعية، والحنابلة بعض عقود تدخل تحت مسمى البيع، أو تكون وسيلة إليه كالإجارة، والهبة على عوض، والرهن، والحوالة.
- ٥ - أما ما عدا البيع وما يجري مجرىه، فيجوز التصرف فيه؛ لأنها عقود يتسامح فيها بالغرر اليسير، ولأنها لم تقصد للربح فمحظوظ محاولة فسخ العقد المشار إليها خفية.

### اختلاف العلماء:

ذهبت الحنفية والشافعية، إلى المنع من بيع أي شيء قبل قبضه، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه ابن عقيل والشيخ تقى الدين. وقال الشيخ: وعليه تدل أصول أحمد، واختارها ابن القيم وصححها، وذكر أن أحاديثها لا تنافي بأحاديث الطعام، وأطال القول فيها. لكن الحنفية استثنوا بيع العقار، فيجوز عندهم ولو قبل قبضه.

وذهبت المالكية في المشهور عنهم، إلى منع ما بيع من الطعام بالكيل والوزن خاصة.

وذهب الحنابلة، في المشهور من مذهبهم إلى منع ما بيع بكيل، أو وزن أو عد، أو بصفة، أو رؤية متقدمة للعقد، ولا فرق في ذلك بين المطعم وغيره.

وذهب بعض المالكية إلى اختصاص ذلك بالمطعم، ويستوي في ذلك أن يكون جزاراً، أو مكيلاً، أو موزوناً أو غيرها.

وفي هذا القدر من البيع تجتمع آراء جميع العلماء، ولم ينفرد من فقهاء المذاهب إلّا المتقيدون بمشهور مذهب الحنابلة، الذين قصروا المنع على المبيع بالكيل أو الوزن، أو العد، أو الدرع، مع أنه - هنا - رواية عن الإمام أحمد منع بيع الطعام مطلقاً. مشى عليها الخرقى وصاحب المغني، وشارح المقنع.

أدلة هذه الأقوال: استدل الحنفية والشافعية ومن واقفهم، بما رواه أحمد، والنسائي، عن حكيم بن حزام قال: «قلت: يا رسول الله، إني أشتري يوماً، فما يحل لي منها وما يحرّم؟ فقال: إذا اشتريت شيئاً فلا تباعه حتى تقبضه»<sup>(١)</sup> وفي إسناده مقال للعلماء. وما رواه أبو داود، والدارقطني، وصححه الحاكم، وابن حبان، عن زيد بن ثابت: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَتَّى تُبَاعَ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»<sup>(٢)</sup> وظاهر هذين الحديثين، عام في كل مبيع.

واستدل المالكية، الذين يرون أن المنع في مكيل الطعام وموزونه، بما رواه مسلم وأحمد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تباعه حتى تستوفيه»<sup>(٣)</sup>. والاستيفاء، إنما يكون في الكيل أو الوزن. ومثله في مسلم وأحمد أيضاً عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى»<sup>(٤)</sup>. ولـ مسلم: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ اشترى طعاماً فَلَا يَبْعَدُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»<sup>(٥)</sup>.

أما الذين لا يفرقون في المطعمون، بين الجزار وغيره، فيستدلون، بما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر قال: «كانوا يبتاعون الطعام جزاراً يأْعَلُنَ السُّوقَ، فَنَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ»<sup>(٦)</sup>. وفي أحد ألفاظ

(١) رواه أحمد (١٤٩٢)، والنسائي (٤٦٠٣) (٢) أبو داود برقم (٣٤٩٩)

(٣) رواه مسلم (١٥٢٩)، وأحمد (١٤٧٩٤)

(٤) رواه مسلم (١٥٢٦)، وأحمد (٤٧٢٢)

(٥) رواه مسلم (١٥٢٥)، والنسائي (٤٥٩٧)، وأبو داود (٣٤٩٦)

(٦) رواه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٦)، والنسائي (٤٦٠٦)، وأبو داود (٣٤٩٤)

هذا الحديث: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعُدُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ»<sup>(١)</sup>. وهذه أحاديث تعم الجزاف وغيره، مع أن حديث ابن عمر نص صريح بالجزاف.

وهذه الأدلة لا تنافي حديثي ابن عمر، وأبي هريرة، اللذين استدل بهما المالكية؛ لأن ثبوت وجوب القبض في المكيل والموزون، لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره. وأدلة هاتين الطائفتين تدل - بمفهومها - على اختصاص منع البيع في الطعام سواء أكان مكيلاً أم موزوناً، كما هو مذهب المالكية، أو هما والجزاف أيضاً، كما هو مذهب الذين بعدهم، ولكنه (مفهوم لقب) وليس بحجة، ولو فرضنا مجئه فإنه لا يقاوم منطوق الأحاديث، التي استدل بها الحنفية والشافعية.

أما أدلة المشهور من مذهب الحنابلة، فهي مفاهيم أحاديث الطعام أيضاً؛ لأنها نصت عليه، فدل على أن هذا الحكم مقصور على الطعام، وأن قصره على ما يباع بالكيل والوزن؛ لأنه هو الجاري - غالباً - في بيته. ولما روي عن ابن عمر «مضت السنة أنَّ مَا ذُرَّ كُتُه الصَّفْقَةُ حَبَّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري تعليقاً والمبتاع هو المشتري. ثم عدوا هذا الحكم، إلى كل ما يحتاج إلى حق توفيق، مما يباع بكيل، أو وزن، أو عد أو ذرع، أو بيع بصفة، أو رؤية متقدمة على العقد؛ لأن هذا كله يحتاج إلى حق توفيق.

فائدة: الأولى: فقهاء المذاهب يجعلون ضمان التلف في الآفة السماوية، وهي ما لا صنع لآدمي فيها، كالحر، والبرد، والجراد، ونحو ذلك من الجوانح. مما يصح عندهم تصرف المشتري فيه قبل القبض بالبيع يكون ضمانه عليه، إذا تلف أو تعيب. وما لا يصح تصرفه فيه، فمن ضمان البائع على حسب اختلافهم المتقدم في ذلك .

الثانية: في صفة قبض المبيعات: يحصل قبض ما يباع بكيل بكيله، وما يباع بوزنه، وما يباع بعد بذرعة، وما يباع بذرعة، وما ينقل بنقله، وما يتناول

(١) رواه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٦)، والنسائي (٤٦٠٦)، وأبو داود (٣٤٩٤).

(٢) رواه البخاري معلقاً بباب إذا اشتري متاغاً أو دابة، ووصله الدارقطني في سنته ٣٥٠.

## باب نهي المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه

بتناوله، والعقار والثمر على الشجر، بتخليلته، بأن يرفع البائع يده ويضعها المشتري.





## باب تحرير بيع أخبار ث

من صفات النَّبِيِّ ﷺ في الكتب السابقة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: أنه الَّذِي يحل الطيبات، ويحرم الْخَبَائِثُ . وهذا تشريع عام في المأكل والمشرب، والملابس، والعادات وغير ذلك. وهذه قاعدة كبيرة تحافظ على كل طيب، وتنفي كل خبيث، كما أنها معتمدة لكل ما جد وطرأ؛ ليقاس بمقاييسها الصحيح. وهذا من كمال هذه الشريعة، ومن عناصر البقاء والخلود فيها. وتأمل الحديث الآتي تجد أن المحرمات فيه عددة، إشارة إلى أنها نماذج لما يفسد الأديان، والأبدان، والعقول. فيراد بذكرها، التنبية على أنواعها وأشباهها. والله حكيم عليم.

### الحديث الخامس والستون بعد المائتين

(٢٦٥) عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ . فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُظْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبَعُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» . (البخاري ٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١)) جَمَلُوهُ: أذابوه.

٠٠٠

الغريب:

١ - عَامَ الْفَتْحِ: هو فتح مكة، وكان في السنة الثامنة من الهجرة في شهر رمضان.

- ٢ - حَرَّمْ: بإعادة الضمير إلى الواحد، تأدباً مع الله تعالى عظمته، وتفرد بالإجلال.
- ٣ - الْمَيْتَةُ: بفتح الميم، ما ماتت حتف أنهاها، أو ذكى ذكاة غير شرعية.
- ٤ - الْأَصْنَامُ: مفرد (صنم) وهو (الوثن) المتخد من الأحجار وغيرها، على هيئة مخصوصة للعبادة.
- ٥ - أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ: أخبرني عن حُكْم بيع شحوم الميتة: فهل يحل مع وجود هذه المنافع فيها؟
- ٦ - يَسْتَضْبِغُ بِهَا النَّاسُ: أي يستضيئون به، حين يجعلونه في المصايب وهي السُّرُجُ. هُوَ حَرَامٌ: الضمير يعود على البيع.
- ٧ - قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ: لعنهم الله؛ لما ارتكبوه من هذه الحيلة الباطلة، وفيه تنبيه على علة تحريم بيع هذه الأشياء.
- ٨ - جَمَلُوهُ: بفتح الجيم والميم المخففة. أي أذابوه. (الجميل) الشحم المذاب.
- المعنى الإجمالي:**
- جاءت هذه الشريعة الإسلامية السامية بكل ما فيه صلاح للبشر وحذر من كل ما فيه مضره تعود على العقول والأبدان والأديان، فأباحت الطيبات - وهي أغلب ما خلق الله في الأرض لنا وحرمت الخبائث. ومن تلك الخبائث المحرمة هذه الأشياء الأربع المعدودة في هذا الحديث، فكل واحد منها يشار به إلى نوع من المضار.
- فالخمر - وهي كل ما أسكر وخامر العقل - هي أم الخبائث، التي بها تزول عن الإنسان نعمة العقل التي كرمه الله بها، ويأتي في حال سكره ولهوه بأنواع المنكرات والعظائم، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن الخير وعن ذكر الله.

ثم ذكر الميّة، التي لم تتم - غالباً - إلّا بعد أن تسمّت بالميّكروبات والأمراض أو احتقن دمها في لحمها، فأفسده، فأكلها مضرّة كبيرة على البدن، وهدم للصحة. ومع هذا، فهي جيفة خبيثة نتنّة نجسّة، تعافها النّفوس، ولو أكلت مع كراحتها والتقرّز منها، لصارت مرضًا على مرض، وبلاء مع بلاء.

ثم ذكر أخبث الحيوانات وأكرهها وأبغضها، وهو الخنزير الذي يحتوي على أمراض وميكروبات، لا تقاد النار تقتلها وتزيّلها. فضرره عظيم، ومفاسده متعددة، ومع هذا فهو قذر نجس.

ثم ذكر ما فيه الضرر الأكبر والمفسدة العظمى، وهي الأصنام التي هي ضلال البشرية وفتنهما، وهي التي بها حورب الله تعالى وأشركـت في عبادته وحـقه على خلقـه، فهي مصدر الضلال، ومحـط الفتـنة. وما أرسـلت الرـسل وأنـزلـت الكـتب إلـا لـمحـاربتـها، وإنـقاذـ الناسـ منـ شـرـهاـ. فـكمـ فـتنـ بـهاـ مـنـ خـلـائقـ، وـكمـ ضـلـ بـهاـ مـنـ أـمـمـ، وـكمـ استـوجـبتـ النـارـ بـهاـ.

فـهـذـهـ الـخـبـائـثـ عـنـاوـينـ الـمـفـاسـدـ وـالـمـضـارـ، التيـ تـعـودـ عـلـىـ العـقـلـ وـالـبـدـنـ وـالـدـيـنـ. فـهـيـ أـمـثـلـةـ لـاجـتـنـابـ كـلـ خـبـيثـ، وـصـيـانـةـ لـمـاـ يـفـسـدـ الـعـقـولـ وـالـأـبـدـانـ وـالـأـدـيـانـ. فـاجـتـنـابـهاـ وـقاـيـةـ مـنـ أـنـوـاعـ الـمـفـاسـدـ.

### ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم بيع الخمر وعمله وما يعين عليه وشربه، أو التداوي به. ويدخل في مسمى الخمر كل مسكر، سائلاً أو جامداً أخذ من أي شيء سواء أكان من عنب، أم تمر أم شعير، ومثله الحشيش، والأفيون، والدخان، والقات، فكلها خبائث محمرة.

٢ - حرمت لما فيها من المضار الكبيرة والمفاسد العظيمة على العقل، والدين، والبدن، والمال، وما تجره من الشرور والعداوات والجنایات، إلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـفـاسـدـ لـاـ تـخـفـيـ.

٣ - تحريم الميّة، لحمها، وشحّمها، ودمها، وعصبها، وكل ما تسرى الحياة فيه من أجزائها. وحرمت؛ لما فيها من المضرة على البدن، ولما فيها من الخبر والقذارة والنجاسة، فهي كريهة خبيثة، ومن أجل هذه المضار وانتقاء المصالح حرم بيعها.

٤ - استثنى جمهور العلماء، الشعر، والتوبير، والصوف، والريش من الميّة؛ لأنه ليس له صلة بها ولا تحله الحياة، فلا يكتسب من خبثها. أما جلدتها، فهو نجس قبل الدبغ، لكن بعد أن يدبغ دبغًا جيداً، ويزيل الدبغ فضلاته الخبيثة، فإنه يحل ويظهر عند الجمّهور. وبعضهم يقصر استعماله على اليابسات. والأول أولى؛ لأن النبي ﷺ قال: «يُطهّرُ الماءُ وَالقرْطُ»<sup>(١)</sup>.

٥ - تحريم بيع الخنزير، ويحرم أكله وملامسته وقربه، فهو من الخبائث التي هي مفسدة محسنة، لا مصلحة فيها، فضرره على البدن والعقل عظيم؛ لأنه يسمم الجسد بأمراضه، ويورث آكله من طباعه الخبيثة، وهو مشاهد في الأمم التي تأكله، فقد عرفوا بالبرودة.

٦ - تحريم بيع الأصنام؛ لما تجره من شر كبير على العقل، والدين، باتخاذها وترويجهها، محادة لله تعالى. ومن ذلك الصليب، الذي هو شعار النصارى، والتماثيل التي تصنع للزعماء والوزراء. ومنها أيضاً، هذه الصور التي تظهر في المجلات والصحف وغيرها، لا سيما الصور الخليعة العارية الماجنة، التي فتنت الشباب وأثارت غرائزهم الجنسية. ومنها الأفلام السينمائية، خصوصاً المناظر الماجنة السافرة عن الدعارة والفحotor. فهذه كلها شر لا خير فيه، ومفسدة لا مصلحة فيها، ولكن ألف الناس المنكر، حتى صار معروفاً فالله المستعان.

(١) رواه النسائي (٤٢٤٨)، وأبو داود (٤١٢٦)، وأحمد (٢٦٢٩٣).

- ٧ - أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. لا سيما إذا كانت المفاسد أرجح من المصالح. فإن مصالح شحوم الميتة لم تبع يعها، والمعاملة بها، ولذا - لما عددا له منافعها، لعلها تسوغ بيعها قال ﷺ: لا، هو حرام.
- ٨ - استعمال النجاسة على وجه لا يتعذر لا بأس به، فإنه لم ينفهم عنه لما أعلموه به. والضمير في قوله ﷺ: «هُوَ حَرَامٌ» راجع إلى البيع، لا إلى الاستعمال.
- ٩ - أن التحيل على محارم الله سبب لغضبه ولعنه، فإن من يأتي الأمر، عالماً تحريمه، أخف من يأتيه متذرعاً إليه بالحيل؛ لأن الأول معترض بالاعتداء على حدود الله ويرجى له الرجوع والاستغفار. وأما الثاني فهو مخادع الله تعالى، وبحيبلته هذه سيصر على آثامه فلا يتوب، فيكون محبوباً عن الله تعالى.
- ١٠ - أن الحيل هي سنة اليهود، المغضوب عليهم.
- ١١ - أن حبهم للمادة قديماً، حملهم على الحيل ونقض العهود وغشيان المحرمات، ولا يزالون في غيهم يعمهون، شتت الله شملهم. فلما ذكر لهم النبي ﷺ تحريم هذه الأشياء، ذكروا له منافع في شحم الميتة يأتونها، لعله يستثنى تحريمهما من هذه الأشياء المحرمة، لهذه المنافع المقصودة، فقال: «لا تبيعواها فإن بيعها حرام»، لا تسوغه هذه المنافع، ولم ينفهم عن استعمالها فيما ذكروه. ثم من كمال رأفته ونصحه بأمته، حذرهم مما وقع فيه اليهود من استحلال المحرمات بالحيل الدينية السافرة؛ لئلا يقعوا مثلهم فيما يشبهها، فدعى على اليهود باللعنة ليشعر أمته عظيم جريمتهم بارتكاب الحيل. وبين لهم أنه تعالى لما حرم على اليهود الشحوم، عمدوا - من مخادعتهم الله تعالى وعبادتهم للمادة - إلى أن أذابوا الشحم المحرم عليهم أكله وبايعوه، وأكلوا ثمنه، وزعموا بهذا، أنهم لم يرتكبوا معصية، فهم لم يأكلوا الشحم، وإنما أكلوا ثمن

الشحم، وهذا هو التلاعب بأوامر الله تعالى ونواهيه، والاستخفاف بأحكامه وحدوده. ولقد أصابنا ما أصابهم من ارتكاب الحيل، ومخادعة الله تعالى، مصداقاً لقوله تعالى: «لَتُرْكِبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدْنَةِ بِالْقُدْنَةِ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»<sup>(١)</sup>، فالله المستعان. ونسأل الله تعالى العصمة والهداية، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

١٢- تحريم الحيل، وأنها لا تغير الحقائق، ولو سميت الأشياء بغير أسمائها وأزيلت بعض صفاتها.

١٣- إن الشرع جاء بكل ما فيه الخير والحد من كل ما فيه شر، أو رجع شره على خيره.

١٤- إن المحرمات المعدودة في الحديث نماذج لأنواع الخبائث المحرمة، التي يعود ضررها على الدين، أو العقل، أو البدن، أو الطبع والأخلاق.

فكأن هذا الحديث سيق لبيان أنواع الخبائث.



(١) رواه بمعناه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٣٩٩٤)، وأحمد (٨١٤٠)

# باب السالم

السلم: هو السلف، وزناً ومعنى، وسمى سلماً، لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً، لتقديمه. وتعريفه شرعاً: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل في بثمن مقبوض بمجلس العقد. وبهذا التعريف يعلم أنه نوع من البيع. والأصل في جوازه الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَنْتُم بِدِينِ إِلَهِ أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . قال ابن عباس: «أشهدُ أنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ»<sup>(١)</sup>.

وأما السنة، فمنها حديث الباب الآتي، وأما الإجماع، فلم ينقل عن أحد من العلماء منعه. قال الشافعي: أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت. وهو على وفق القياس والمصلحة للبائع والمشتري، فالمشتري ينتفع بشراء السلعة بأقل من قيمتها حاضرة. والبائع ينتفع بتوسيعه بالثمن، وقد اشترطت فيه الشروط التي تتحقق فيه المصلحة، وتبعده عن الضرر والغرر. حيث شرط قبض الثمن بالمجلس لتحصل الفائدة من التوسيع، وشرطه العلم بالعوضين والأجل، وضبط المسلم فيه بمعاييره الشرعية، لإبعاد النزاع والمخاصمات، ولا فرق بين تأجيل الثمن وتأجيل المثمن. فكلاهما وفق القياس والمصلحة، والشرع لا يأتي إلا بالخير.

وقد ظن بعض العلماء خروجه عن القياس، وعدوه من باب بيع ما ليس عندك المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام، وليس منه في شيء. فإن حديث حكيم يحمل على بيع عين معينة ليست في ملكه، وإنما ليشتريها من صاحبها فيعطيها المشتري، فهذا غرر، وعقد على غير مقدر عليه، أو يحمل على السلم، الذي يظن المسلم أنه لا يمكن من تحصيله وقت حلول الأجل، فأما السلم الذي

(١) رواه الحاكم (٣١٣٠) والبيهقي في الكبرى (١٠٨٧٠)

استوفى شروطه فليس من الحديث في شيء؛ لأن متعلقه الذمم لا الأعيان، فهو على وفق القياس، وال الحاجة داعية إليه. وقد ذكر النبي ﷺ أن ثلاثة فيهن البركة، ذكر منها (البيع إلى أجل) والسلم منه.



## الحديث السادس والستون بعد المائتين

(٢٦٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». (البخاري ٢٢٣٩) و(٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤).

○○○

### المعنى الإجمالي:

قدم النبي ﷺ مهاجراً، فوجد أهل المدينة - لأنهم أهل زروع وثمار - يسلفون. وذلك بأن يقدموا الثمن ويؤجلوا المثمن في الشمار، مدة سنة، أو سنتين، أو ثلاثة سنين، فأقر لهم ﷺ على هذه المعاملة، ولم يجعلها من باب بيع ما ليسَ عند البائع المفضي إلى الغرر؛ لأن السلف متعلقه الذم لا الأعيان. ولكن بين لهم ﷺ في المعاملة أحکاماً تبعدهم عن المنازعات والمخاصمات التي ربما يجرها طول المدة في الأجل، فقال: من أسلف في شيء فليضبط قدره بمكياله وميزانه، الشرعين المعلومين، وليربطه بأجل معلوم، حتى إذا عرف قدره وأجله، انقطعت الخصومة والمشاجرة، واستوفى المشتري حقه بسلام.

### ما يستفاد من الحديث:

يشترط في السلم ما يشترط في البيع؛ لأنه أحد أنواعه. فلا بد أن يكون العقد من جائز التصرف، مالك للعقود عليه، أو مأذون له فيه، ولا بد فيه من الرضا، وأن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه، ولا بد فيه من القدرة عليه وقت حلوله، وأن يكون الثمن والمثمن معلومين. ويزيد السلم على هذه الشروط شروطاً ترجع إلى زيادة ضبطه وتحريمه؛ لئلا تفضي المعاملة إلى الشجار والمخاصمة، ونأخذ أهم هذه الشروط من الحديث الذي معنا:

- ١ - أن يبين قدر المسلم فيه بمكياله أو ميزانه الشرعيين، إن كان مكيلاً أو موزوناً، أو بذرعه، إن كان مما يذرع، أو بعده إن كان مما يعد، ولا يختلف المعدود بالكبير أو الصغر أو غيرهما، اختلافاً ظاهراً.
- ٢ - أن يكون مؤجلاً، ولا بد في الأجل أن يكون معلوماً، فلا يصح حالاً، ولا إلى أجل مجهول.
- ٣ - أن يقبض الثمن بمجلس العقد، وهذا مأخذ من قوله عليه السلام: «فَلْيُسْلِفْ»؛ لأن السلف هو البيع، الذي عجل ثمنه، وأجل مثمنه.
- ٤ - أن يسلم في الذمة لا في الأعيان، وهذا هو الذي سوغ العقد، وإن كان وفاوه من شيء غير موجود عند البائع، وإنما يستوفى من ثمار أو زروع لم توجد وقت العقد.

وبهذا تبين أن السلم لم يتناوله النهي في قوله: «وَلَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(١)</sup> وأن العقد عليه وفق القياس. هذه أهم شروطه المعتبرة. وقد شدد فيه بعض الفقهاء بذكر قيود وحدود، ليس عليها دليل واضح.



(١) رواه الترمذى (١٢٣٢)، والنسائى (٤٦١٣)، وأبو داود (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (١٤٨٨٧).

## باب الشروط في البيع

والأصل في الشروط، الصحة، والتزامها لمن شرطت عليه؛ لقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا»<sup>(١)</sup>.

### الحديث السابع والستون بعد المائتين

(٢٦٧) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت بريرة، فقالت: كاتب أهلي على تسع أوaci في كل عام أوقيه فأعينني. قللت: إن أحبت أهلك أن أعدّها لهم وولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهليها، فقالت لهم فابنوا عليها، فجاءت من عندهم رسول الله ﷺ حالس، فقالت: إنني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا على إلا أن يكون لهم الولاء. فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: حذيها وأشتريطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترون طون شروطاً ليشت في كتاب الله، ما كان من شريط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شريط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». (البخاري ٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤)).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - كاتب: مشتقة من الكتب، وهو الجمع؛ لأن نجوم أقسامها جمعت على العبد.
- ٢ - أواق: الأوقية أربعون درهماً، وتقدم ضبطها بالعملة الحاضرة في الزكاة.

(١) رواه الترمذى بلفظ: على شروطهم (١٣٥٢)

٣ - وَوَلَأْؤُكَ لِي : الولاء هو النصرة، لكن خص في الشرع بالعتق الذي هو تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

٤ - فَمَا بَالُ : حال.

٥ - فِي كِتَابِ اللَّهِ: أي في شرعه الذي كتبه على العباد وحكمه العام.

٦ - وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ: لم يقصد بالمائة التحديد، وإنما قصد التوكيد والمبالغة للعموم، ويدل على ذلك قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ . قَضَاءُ اللَّهِ أَحْقُ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ».

٧ - أَحْقُ وَأَوْثَقُ: جاءا على صيغة التفضيل وليسا على بابهما، بمعنى أن في كل من الجانبين حَقّاً ووثيقة، وإنما جاءت الصيغتان مراداً بهما (أن قضاء الله هو الحق، وشرط الله هو القوي). فهما صفتان مشبهتان.

### المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل عظيم؛ لما اشتمل عليه من الأحكام، ولما حوى من الفوائد، ولقد أفرده بعض العلماء بالتصنيف، واستخرجوا منه ما يزيد على أربعين حكم وفائدة. ونحن نجمل أهم الأحكام التي يدل عليها.

فملخص القصة، أن أمّة لأحد بيوت أهل المدينة يقال لها (بريرة) كاتبت أهلها، بمعنى اشتهرت نفسها من سادتها بتسع أوّاق من فضة، تسلّم لهم كل عام أوقية واحدة، وكانت تخدم عائشة، ولها بها صلة ومعرفة، فجاءتها تستعينها على وفاء كتابتها لتخليص من الرق؛ لأن المكاتب رقيق، ما بقي عليه درهم واحد. فمن رغبة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْخَيْرِ، وكثير مساعدتها في طرق البر، قالت لبريرة: اذهب إلى سادتك فأخبرهم أنني مستعدة أن أدفع لهم أقساط كتابتهم مرة واحدة ليكون ولاؤك لي خالصاً. فأخبرت بريرة سادتها بما قالته عائشة، فأبوا ذلك إلّا أن يكون لهم الولاء، لينالوا به الفخر حينما تنتسب إليهم العجارية وربما حصلوا به نفعاً مادياً، من إرث ونصرة وغيرهما. فأخبرت عائشة النبّي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ باشتراطهم، فقال:

اشترىها منهم، واحتقرت لهم الولاء، فهذا اشتراط باطل لن ينفعهم، فإنما الولاء لمن أعتق. وهم قد أقدموا على هذا الاشتراط طمعاً في حطام الحياة الدنيا غير مبالين بالحدود والأحكام الشرعية. فاشترتها عائشة على هذا. فقام النبي ﷺ فخطب في الناس فحمد الله وأثنى عليه - كعادته في الأمور الهامة والخطب - ثم انطلق من الثناء على الله تعالى بقوله: «أَمَا بَعْدُ» إلى زجر الناس عن الشروط المحرمة المخالفة لكتاب الله تعالى، فقال: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست من أحكام الله وشرعه، وإنما هي من دافع الطمع والجشع، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، مهما كثر وأكده ووثق، فإن قضاء الله تعالى أحق بالاتباع؛ لأنه الذي على وفق الحق والعدل، وهو يأتي بمصالح العباد ويدفع مضارهم، وشرط الله الذي ارتضاه لخلقه هو القوي، وما سواه واه ضعيف، وإنما الولاء لمن أعتق، وليس بائع ولا لغيره.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - مشروعية مكاسبة العبد؛ لأنها طريق إلى تخلصه من الرق وفك رقبته، خصوصاً مع قوة العبد على الكسب وصلاحه، وحسن تصرفه، ففيها أجر كبير. قال تعالى: ﴿فَكَيْبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [الشورى: ٣٣].
- ٢ - أن الكتابة تكون مؤجلة على أقساط يدفعها العبد شيئاً فشيئاً؛ لأنه حين عقد الكتابة لا يملك شيئاً، فصار التأجيل فيها لازماً، ومن هنا أخذ بعض العلماء معناها.
- ٣ - جواز تعجيل تسليم الأقساط المؤجلة لتخلص المكاتب من الرق عاجلاً، وهو مأخوذ من استعانة (بريرية) بعائشة على ذلك.
- ٤ - جواز بيع المكاتب؛ لأن النبي ﷺ أذن لعائشة في شرائها، وبريرية لم تأت عائشة إلا لطلب العون. وقد منعه العلماء، ويحتاجون إلى جواب عن هذا الحديث، ولا جواب عندهم يكفي للعدول عنه، وممن قال بجواز بيع الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

٥ - أن شرط الولاء في البيع باطل؛ لأن الولاء للمعتق لا للبائع، فهو لحمة كل حمة النسب، يعود نفعه على من أنعم على العتيق بالعتق، لا على من باعه وأخذ ثمنه، وهذا من تمام عدل الله في أحكامه، وأما البيع ف صحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يبطل العقد بما اشترطه أولياء بريرة على عائشة، وإنما أفاد ﷺ أن الشرط باطل.

٦ - أخذ العلماء من هذا الحديث أن البائع إذا اشترط على المشتري عتق العبد المبيع فإن الشرط صحيح، ويجب على المشتري أن يعتقه، فإن لم يفعل أعتقه الحاكم؛ لأن العتق حق الله تعالى، وهو متшوف إلى عتق الرقاب.

٧ - أشكل على العلماء إذن النبي ﷺ لعائشة بشراء بريرة من أهلها، مع موافقتهم على اشتراط الولاء لهم وهو شرط باطل مع اتفاق العلماء على تكريم النبي ﷺ عنْ قصد تغريبهم، فذهبوا في تأويل ذلك مذاهب كثيرة. وأحسنها أن يقال: إن سياق القصة يفهم منه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد بَيَّنَ هذا الحكم، وأن الولاء للمعتق لا لغيره فأراد هؤلاء البائعون أن يشترطوا الولاء طماعاً به، لما يعود به عليهم من النفع، ولعل الذي سوَّع لهم الإقدام عليه، أن عقد الكتابة قد تم، وقد سلم بعض نجومه. فتوهموا أن هذا يخول لهم اشتراط الولاء، ولكن النبي ﷺ غضب أن يُتلاعب بكتاب الله وأحكامه بأدني الشبه. فقام ووعظ الناس، وبين لهم أن كل شرط لَيْسَ فِي شرع الله فهو باطل مهما كثر، ومهما أكد؛ لأن الخير والعدل في اتباع شرعيه، والشر والظلم في الابتعاد عنه. وفتنا الله لاتباعه.

اعتراض: قد يرد على هذا التخريج فيقال: إذا كان هذا شرطاً باطلًا معلوماً بالطبلان، قد غضب النبي ﷺ من اشتراطه، فكيف اشترطت عليهم عائشة أن الولاء لها. ولعل الجواب أن الحكم قد اشتبه عليها مع وجود الكتابة وتسليم بعض الأقساط، فأرادت أن تختاط لنفسها باشتراط ما تظن أن الشارع ملكها إياها. وحين

أبوا أخبرت النبي ﷺ بإبائهم، فكان الغضب منصبًا على الذين يريدون شرطًا مخالفًا لحكم الله، مع أنه ربما كان قد وقع منهم بتأويل بعيد. ولم أر هذا الاعتراض وجوابه لأحد، فالله أعلم.

- ٨ - استحباب تبين الأحكام عند المناسبات، وأن يكون في المجامع الحافلة.
- ٩ - افتتاح الخطيب بحمد الله، والثناء عليه؛ لتحل بها البركة، ولتكون أولى بالقبول، من إيرادها جافة.
- ١٠ - استحباب إتيان الخطيب بـ (أما بعد)؛ لأنها تشعر بانتقال الخطيب من موضوع إلى آخر، وتزيد الكلام حلاوة وطلاؤه.
- ١١ - إنه يراد بكتاب الله أحكامه وشرعه.
- ١٢ - إن كل شرط لم يأذن الله به فهو باطل مردود، وإن كثر وأكده.
- ١٣ - ليس المقصود بالمائة شرط، التحديد فإن زيد عليها جازت الشروط، وإنما المراد المبالغة والتعظيم كقوله تعالى في حق المنافقين الذين لم يغفر لهم: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠].
- ١٤ - أن أقضية الله وأحكامه، وشروطه، وحدوده هي المتبعة، وما عداه فلا يتبع ولا يرکن إليه؛ لأنه على خلاف الحق والعدل.
- ١٥ - أن الولاء للمعتق خاصة، فهو لحمة للحمة النسب، يحصل بها التوارث والتناصر والتقارب.
- ١٦ - أن العتق سبب الولاء بأي طريق كان، سواء أكان لمكتبة، أو لكافارة أم مقصوداً به البر والإحسان.
- ١٧ - أن الشروط التي على خلاف مقتضى العقد، فاسدة بنفسها، غير مفسدة

للعقد. فإن عقد البيع يقتضي أن يكون الولاء للمشتري الذي أعتق، فشرط الولاء لغير المعتق خلاف مقتضى العقد، فيكون فاسداً.

### ملخص من كلام ابن تيمية حول الشروط الصحيحة، وال fasida:

ذكر رحمة الله أن الذي يمكن ضبطه منها قولان: أحدهما أن يقال: الأصل في العقود والشروط الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته، وهو قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس، وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو باطل. أما أهل الظاهر فلم يصحوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع. وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي ألا يصح في العقود شروط يخالف مقتضاتها في المطلق. والشافعي يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكنه يستثنى مواضع للدليل الخاص، وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنى الشافعي. وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ويوسعون في الشروط أكثر منهم، لقولهم بالقياس، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي يتفردون بها عن أهل الظاهر. وحججة هؤلاء ما جاء في قصة بريرة «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، فكل شرط ليس في القرآن ولا في الإجماع فهو مردود. والحججة الثانية أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه كونه مخالفًا لمقتضى العقد، لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع، فيعتبر تغييرها تغييرًا لما أوجبه الشرع، بمثابة تغيير العبادات، وهذه نكتة القاعدة: وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشترط ما يخالف مقتضاتها تغيير للمشروع.

والقول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها وبطليه إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً، ونصوص أحمد المنصوصة عنه أكثرها تجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر

تصحِّيحاً للشروط منه. وعامة ما يصححه أَحْمَدُ من العقود والشروط يثبته بدليل خاصٍ من أثر أو قياسٍ، ولا يعارض بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نصٌّ، وكان قد بلغه من الآثار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة بهذا الخصوص، وقد جاء في الكتاب والسنة الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والشروط والعقود وأداء الأمانة ورعاية ذلك، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلَّا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، وقد روى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّلُحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَمَ حَلَالًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(١)</sup> قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهذا المعنى هو الَّذِي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب. والشرط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، فما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه، والقياس المستقيم في هذا الباب الَّذِي عليه أصول أَحْمَدُ وغيره من فقهاء الحديث أن اشتراط الزيادة على مطلق القيد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع.



(١) رواه الترمذى (١٣٥٢) وأبو داود (٣٥٩٤)

## الحديث الثامن والستون بعد المائتين

(٢٦٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مُثْلُهُ قَطْ: فَقَالَ: بِعِنْيِهِ بِأَوْفِيَةٍ. قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: بِعِنْيِهِ. فَبِعْتُهُ بِأَوْفِيَةٍ، وَاسْتَشْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَقَالَ: أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ». (البخاري (٢٧١٨) ومسلم (٧١٥)).

○○○

الغريب:

- ١ - فَأَعْيَا: أعيَا الرجل أو البعير، إذا تعب وَكَلَ من المشي، يستعمل لازماً ومتعدياً، تقول: أعيَا الرجل، وأعيَا الله.
- ٢ - أَنْ يُسَيِّبَهُ: أن يطلقه؛ ليذهب على وجهه.
- ٣ - حُمْلَانَهُ: بضم الحاء وسكون الميم، أي حمله البائع.
- ٤ - أَتُرَانِي: بضم التاء، أي أتظنني.
- ٥ - مَا كَسْتُكَ: المماكسنة: المكالمَة في البيع والشراء، لطلب الزيادة، أو التقص في الثمن.

المعنى الإجمالي:

كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا مع النبي ﷺ في إحدى غزواته، وكان راكباً على جمل قد هزل فأعيَا عن السير ومسايرة الجيش، حتى إنه أراد أن يطلقه فيذهب لووجهه، لعدم نفعه. وكان النبي ﷺ - من رأفته بأصحابه وأمهاته - يمشي في مؤخرة الجيش، رفقاً بالضعف، والعاجز، والمنقطع، فلحق ﷺ جابرًا

وهو على بعيده الهزيل، فدعا له وضرب جمله، فصار ضربه الكريم الرحيم قوة وعوناً للجمل العاجز، فسار سيراً لم يسر مثله، فأراد ﷺ - من كرم خلقه ولطفه - تطيب نفس جابر ومجادبته الحديث المعين على قطع السفر، فقال: «يعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ». فطماع جابر رضي الله عنه بفضل الله، وعلم أن لا نقص على دينه من الامتناع من بيعه للنبي ﷺ؛ لأن هذا لم يدخل في الطاعة الواجبة، إذ لم يكن الأمر على وجه الإلزام. ومع هذا فإن النبي ﷺ أعاد عليه الطلب فباعه إياه بالأوقية واشترط أن يركبه إلى أهلة في المدينة، فقبل ﷺ شرطه، فلما وصلوا أتاه بالجمل، وأعطاه النبي ﷺ الثمن. فلما رجع أرسل في أثره فرجع إليه وقال له: أطنبني بياعتك طمعاً في جملك لأخذك منك؟ خذ جملك ودرأهمك فهما لك. وليس هذا بغرير على كرمه وخلقه ولطفه، فله المواقف العظيمة ﷺ.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن الأحسن للقائد والأمير أن يكون في مؤخرة الجيش والقافلة، انتظاراً للعجزين والمنقطعين. وكما في الحديث «الصَّعِيفُ أَمِيرُ الرَّكْبِ»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - رحمة النبي ﷺ، ورأفته بأمتها. فحين رأى جابرًا على هذه الحال أعاذه بالدعاء، وضرب الجمل الذي صار قوة له على السير بإذن الله تعالى.
- ٣ - معجزة كبرى من معجزاته ﷺ ناطقة بأنه رسول الله حقاً، إذ يأتي على هذا الجمل العاجز المتختلف، فيضربه فيسبر على إثر الضرب هذا السير الحسن ويتحقق بالجيش.
- ٤ - جواز البيع والشراء من الإمام لرعايته.
- ٥ - إن الامتناع على النبي ﷺ في مثل هذه القصة لا يعد إثماً وعقوباً وتركاً

(١) هذا اللفظ مما يروى على المعنى وأصله ما أخرجه أبو داود (٢٧٥١) «يرد مشدهم على مضعفهم».

لطاعته، فإن هذه منه، ليست على وجه الإلزام والتحتيم، وإنما على وجه التخيير والترغيب، ومثلها قصة بريرة، حين شفع إليها أن ترجع إلى زوجها (مغيث) فقد سأله: أتأمرني بذلك؟ فقال: بل شافع. فقالت: لا حاجة لي به. فقد فهم الصحابة رضي الله عنهم أن مثل هذه الأشياء لا تلزم الإجابة، وإلا لكانوا أسرع الناس إلى الامتثال.

٦ - أخذ من هذا الحديث ابن رجب رحمه الله، قاعدة عامة وهي: أنه يجوز للإنسان نقل الملك في شيء، واستثناء نفعه المعلوم، مدة معلومة. وهذا يعم كل شيء من إجارة، وهببة، ووقف، ووصية، إلا بضع الأمة فلا يجوز استثناؤه؛ لأنها منفعة لا تحل إلا بالزوجية أو ملك اليمين.

٧ - جواز البيع واستثناء نفع المبيع، إذا كان النفع المستثنى معلوماً، وهذه المسألة جزء من القاعدة السابقة، وفي هذا خلاف يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

### اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يجوز للبائع أن يتشرط نفعاً معلوماً في المبيع كسكنى الدار المباعة شهراً؟ وهل يجوز أيضاً للمشتري أن يتشرط على البائع نفعه المعلوم في المبيع، وأن يتشرط عليه حمل ما اشتراه منه إلى موضع معين، أو خياتة الثوب المباع ونحو ذلك؟

فذهب الأئمة الثلاثة؛ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى عدم صحة العقد والشرط - إلا أن مالكا أجاز شرط الحمل على الدابة إلى المكان القريب.

وذهب الإمام أحمد إلى جواز شرط واحد فقط، ووافقه على رأيه إسحاق، وأبي المنذر، والأوزاعي، وإن جمع في العقد بين شرطين بطل البيع.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن البيع صحيح مع الشروط العائدة للبائع من منافع معلومة في المبيع، أو عائدة للمشتري من منافع معلومة في المبيع من البائع. واختار هذه الرواية شيخ الإسلام وال المسلمين أبو العباس ابن تيمية، وتلميذه شمس الدين ابن القيم. ونصرها وأيدتها شيخنا العلامة المحقق عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي رحمهم الله جمیعاً والمسلمین. وهذا ما أعتقد صحته كما يأتي تبیین أدلة العلماء رحمهم الله تعالى، وما خذلهم.

**أدلة المذاهب السابقة:** استدل الأئمة الثلاثة على ما ذهبوا إليه، بما رواه الخمسة عن جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التُّنْبِيَّ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ»<sup>(۱)</sup>، وبما رواه الترمذی وصححه، والنَّسائی، وابن ماجه، عن عمرو بن شعیب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِدُ شَرْطًا فِي بَيْعٍ»<sup>(۲)</sup>. وقد روى أبو حنيفة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»<sup>(۳)</sup>، وفسروا الشرطين في البيع، والشرط فيه بمثل هذه الشروط، التي يشترطها البائع أو المشتري على الآخر مما فيه مصلحة المبيع، أو منفعة البائع، كاشتراط خيطة الثوب، أو تفصيله، أو تكسير البائع الحطب، أو حمله، أو استثناء نفع معلوم في المبيع للبائع، كسكنى الدار المباعة، أو حمل الدابة ونحو ذلك. وأجابوا عن حديث جابر الذي معنا، بأن المبایعة ليست حقيقة، وإنما أراد ﷺ أن ينفع جابرًا بالهبة، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك، ودليل ذلك قوله: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذَ حَمْلَكَ؟»، وأجاب بعضهم إلى أن اختلاف الرواية في ألفاظ حديث جابر، مما يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب، فإن بعض الفاظه «بِعْتُهُ وَأَشْرَطْتُهُ حَمْلَهُ إِلَى أَهْلِي»<sup>(۴)</sup> وفي لفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ أَعَارَهُ

(۱) رواه مسلم (۱۵۳۶)، والترمذی (۱۲۹۰)، والنَّسائی (۳۸۸۰)، وأبو داود (۳۴۰۴)، وأحمد (۱۴۴۲۷)

(۲) رواه الترمذی (۱۲۳۴)، والنَّسائی (۴۶۱۱)، وأبو داود (۳۵۰۴)، وأحمد (۶۶۳۳)

(۳) رواه الطبراني في الأوسط (۴۳۶۱)

(۴) رواه بمعناه البخاري (۲۷۱۸)، ومسلم (۷۱۵)، والنَّسائی (۴۶۳۷)، وأبو داود (۳۵۰۵)، وأحمد (۱۳۷۸۳)

ظَهَرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ قال: «بَعْثَتِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِلاً فَأَفْقَرَنِي ظَهَرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>(٢)</sup> والإفقار إعارة الظهر.

أما أدلة الذين يرون جواز اشتراط البائع المنافع المعلومة في البيع، أو اشتراط المشتري على البائع المنافع العائدة على المبيع، فكثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَ حَرَامًا، أَوْ حَرَمَ حَلَالًا»<sup>(٣)</sup> وهذه ليست مما يحل حراماً، ولا مما يحرم حلالاً. ومنها أنه ﷺ «نَهَا عَنِ الثَّنِيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ»<sup>(٤)</sup> وهذه شروط واستثناءات معلومة، فتكون غير داخلة في النهي، ومنها حديث جابر، الذي معنا، إذ شرط على النبي ﷺ ظهر جمله إلى المدينة. وليس في هذه الشروط شيء من المحاذير، كالربا، والغرر، والضرر، والظلم، فكيف تكون محمرة والأصل في المعاملات الإباحة والسعنة؟ وكما أنه لا مفسدة فيها، فليست - أيضاً - وسيلة إلى المفسدة. وأجابوا عن أدلة المفسدين للعقد مع الشرط، بأن حديث «نَهَا النَّبِيُّ عَنِ الثَّنِيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ»<sup>(٥)</sup> مفهومه دليل من أدلتنا، فهو رد عليكم. وأما حديث «نَهَا عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»<sup>(٦)</sup> فلم يصح، وإنما الوارد «لَا يَحِلُّ شَرْطًا فِي بَيْعٍ»<sup>(٧)</sup>.

### اختلاف العلماء:

واختلف العلماء في تفسير الشرطين. وأحسن ما فسرا به، أن المراد بذلك (مسألة العينة) وهي أن يقول: خذ هذه السلعة عشرة نقداً، وآخذها مثلك بعشرين

(١) رواه النسائي (٤٦٤٠)

(٢) رواه الطبراني في الصغير (٢٠٧)

(٣) رواه الترمذى بلفظ : على شروطهم (١٣٥٢)

(٤) رواه مسلم (١٥٣٦)، والترمذى (١٢٩٠)، والنمسائى (٣٨٨٠)، وأبو داود (٣٤٠٤)، وأحمد (١٤٤٢٧)

(٥) سبق تخربيجه

(٦) رواه الطبراني في الأوسط (٤٣٦١).

(٧) رواه الترمذى (١٢٣٤)، والنمسائى (٤٦١١)، وأبو داود (٤٣٠٤)، وأحمد (٦٦٣٣)

نسية. فهذا هو المعنى المطابق لمعنى الحديث، وهو نظير اليعتين في بيعة، الذي قال فيه ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أُوْكَسْهُمَا، أَوِ الرِّبَا»<sup>(۱)</sup> وقد فسر ببيع العينة. ولا يحتمل حديث الشرطين في بيع غير هذا المعنى. والمراد بالشرطين، الأول العقد نفسه، فإنه عقد تشارطاً على الوفاء به، والثاني ما صحبه من شرط العقد مرة أخرى بأزيد من الثمن الأول.

وأما حديث جابر، فلا يرد عليه أنه قصد به الهبة، لا البيع حقيقة. فإننا لو فرضنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقصد البيع حقيقة، فلم يكن معلوماً له (جابر) وهو الذي ابتدأ شرط ظهر الجمل، فكان هذا الشيء معلوم جوازه لديهم. وأيضاً فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقره على شرطه، وهو لا يقر على باطل، لا في جد ولا في هزل. وأما الاعتراض على الحديث باختلاف الرواية في الفاظه، فقد أجاب عن ذلك العلامة ابن دقيق العيد بما نصه: هذا صحيح لكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها، أما إذا كان الترجيح واقعاً لبعضها - لأن رواته أكثر وأحفظ - فينبغي العمل بها، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح، فتمسك بهذا الأصل، فإنه نافع في مواضع عديدة اهـ.

واما دليل مشهور مذهب الحنابلة، فالاقتصر في الاستدلال بحديث «ولَا شرطانٌ في بَيْعٍ»<sup>(۲)</sup>. وال الصحيح الذي تطمئن إليه النفس، ويرتاح له الضمير، الرواية التي اختارها شيخا الإسلام، ورجحها شيخنا السعدي لقوة أدلةها النقلية والقياسية، وعدم ما يعارضها. والله الموفق للصواب.

فائدة: الشرط في البيع قسمان . أحدهما: ما هو منفعة في المبيع يستثنىها البائع، أو نفع من البائع في المبيع، يشترطه المشتري. وهذه هي مواطن الخلاف بين العلماء، وتقدم الكلام فيها. والقسم الثاني: ما هو من مقتضى العقد، كالتقاضن، وحلول الثمن، أو من مصلحة العقد، كاشتراط تأجيل الثمن، أو

(۱) رواه أبو داود (۳۴۶۱)

(۲) رواه الترمذى (۱۲۳۴)، والنسائي (۴۶۱۱)، وأبو داود (۳۵۰۴)، وأحمد (۶۶۳۳)

الرهن، أو الضمرين، أو صفة في المبيع مقصودة، ككون العبد كاتباً أو صانعاً، أو الأمة بكرًا، أو خيطة ونحو ذلك. فهذه الشروط لا خلاف في جوازها، كثرت أو قلت.



## الحديث التاسع والستون بعد المائتين

(٢٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادِهِ، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِيَ مَا فِي إِنَائِهَا». (البخاري (٢١٤٠) و مسلم (١٤١٣)). (٢٧٢٣)

○○○

### ما يستفاد من الحديث:

الكلام على بيع الحاضر للبادي، والنجش، وبيع الرجل على بيع أخيه تقدم مفصلاً في الحديثين رقم (٢٥٢ و ٢٥٣) بما أغنى عن إعادتها ههنا. وفيه من الفوائد والروايد ما يأتي :

- ١ - تحريم خطبة النكاح على خطبة أخيه، حتى يعلم أن الخطاب رد عن طلبه، ولم يجب، لما تسبب الخطبة على خطبة الغير من العداوة والبغضاء، والتعرض لقطع الرزق.
- ٢ - تحريم سؤال المرأة زوجها أن يطلق ضرتها، أو توغير صدره عليها، أو الفتنة بينهما، ليحصل بينهما الشر، فيفارقها، فهذا حرام؛ لما يحتوي عليه من المفاسد الكبيرة، من تورث العداوات، وجلب الإحن، وقطع رزق المطلقة، الذي كنى عنه بكفاء ما في إنائها من الخير، الذي سببه النكاح، وما يوجهه من نفقة وكسوة وغيرها من الحقوق الزوجية. وهذه أحكام جليلة وأداب سامية لتنظيم حال المجتمع، وإبعاده عما يسبب الشر والعداوة والبغضاء، ليحل محل ذلك المحبة والمودة والوئام والسلام.





## باب الربا والصرف

الriba في اللغة: الزيادة ومنه قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْرَأْتَ وَبَيْتَ» [الحج: ٥] يعني زادت. وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو حرام بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فاما الكتاب فمثل قوله تعالى: «وَحَرَّمَ الْرِبَا» [آل عمران: ٢٧٥] والسنة، في مثل الحديث، الذي لعن به ﷺ: آكل الriba وموكله، وشاهده، وكاتبته، وهو متفق عليه. وقد أجمعت الأمة على تحريم الriba في الجملة لما استندت عليه من النصوص.

وتحريمه مقتضى العدل والقياس؛ لأن التعامل به ظلم أو ذريعة إليه. والكون لا يقوم إلا بالعدل، الذي أوجبه المولى على نفسه، وألزم به خلقه، ومضار الriba ومفاسده لا تحصى، منها: تضخم المال بطريق غير مشروعة، لأنه تضخم على حساب سلب مال الفقير وضممه إلى كنوز الغني، وحسبك بهذا داء فتاگا في المجتمعات، وسيبها في الخصومات والعداوات، وهو أداة هدامة للنشاط والعمل الشريف، واستثمار الأرض، وإخراج طيباتها. وحدث لدينا معاملات في البنوك، وصناديق البريد، تجاسروا فيها على تعاطي الriba، وسموه بغير اسمه. وهذا مصدق للحديث النبوى الشريف: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذَا مَاتَ رَبُّهُنَّا يُسَمُُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»<sup>(١)</sup>. وبسط هذه البحوث والرد عليها له كتب غير هذا.

أما الصرف: فمادته تدور على التقلب والتغيير في الأشياء. قال في اللسان: (الصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس؛ لأنه يتصرف به عن جوهر إلى جوهر). فهو بيع الأثمان بعضها بعض.



(١) رواه النسائي (٥٦٥٨)، وأحمد (١٧٦٠٧).

## الحديث السبعون بعد المائتين

(٢٧٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربياً، إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربياً، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربياً، إلا هاء وهاء، الشعير بالشعير ربياً، إلا هاء وهاء». (البخاري ٢١٣٤) و (٢١٧٠) و (٢١٧٤) ومسلم (١٥٨٦).

○ ○ ○

الغريب:

- إلا هاء وهاء: فيهما لغات، أشهرها المد وفتح الهمزة فيهما، ومعناها التقادص.

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث كيفية البيع الصحيح بين هذه الأنواع، التي يجري فيها الربا، وهو أنه من باع ذهباً بفضة أو بالعكس فلا بد من الحلول والتقادص في مجلس العقد، وإلا لما صح العقد؛ لأن هذه مصارفة، يشترط لدوام صحتها التقادص، كما أن من باع بُراً بُرّاً، أو شعيراً بشعير فلا بد من التقادص بينهما، في مجلس العقد؛ لما بين هذه الأنواع من علة الربا المفسدة للعقد، إذا حصل التفرق قبل القبض.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم بيع الذهب بالفضة أو العكس، وفساده إذا لم يتقادص المتبایعان قبل التفرق من مجلس العقد، وهذه هي المصارفة.
- ٢ - تحريم بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير، وفساده إذا لم يتقادص المتبایعان قبل التفرق من مجلس العقد.

- ٣ - صحة العقد إذا حصل القبض في المصارفة. أو بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير، في مجلس العقد.
- ٤ - يراد بمجلس العقد مكان التبادل، سواء أكانا جالسين، أم ماشيدين، أم راكبين، ويراد بالتفرق ما يعد تفرقًا عرفاً، بين الناس.



## الحديث الحادي والسبعون بعد المائتين

(٢٧١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِعُوا الدَّهْبَ بِالذَّهْبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِيًّا بِنَاجِزٍ». (البخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤)). وفي لفظ (مسلم (١٥٨٤)): «إِلَّا يَدَا بِيَدٍ». وفي لفظ (مسلم (١٥٨٤)) «إِلَّا وَزَنَا بِوْزَنِهِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - **الورق**: هو الفضة مضروبة أو غير مضروبة.
- ٢ - **وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**: بضم أوله، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء. أي لا تفضلوا بعضها على بعض. وهو رباعي من (أشف) و (الشف) بالكسر الزيادة، ويطلق على النقص أيضاً، فهو من الأضداد.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف ينهى النبي ﷺ عن الربا بنوعيه: الفضل، والنسيئة. فهو ينهى عن بيع الذهب بالذهب، سواء أكانا مضروبين، أم غير مضروبين، إلّا إذا تماثلا وزنا بوزن، وأن يحصل التقابل فيما، في مجلس العقد، إذ لا يجوز بيع أحدهما حاضراً، والآخر غائباً. كما نهى عن بيع الفضة بالفضة، سواء أكانت مضروبة أم غير مضروبة، إلّا أن تكون متماثلة وزنا بوزن، وأن يتقابلها بمجلس العقد. فلا يجوز زيادة أحدهما عن الآخر، ولا التفرق قبل القبض.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، سواء أكانت مضروبة، أم غير مضروبة، أم مختلفة، ما لم تكن متماثلة بمعيارها الشرعي وهو الوزن، وما لم يحصل التقابل من الطرفين في مجلس العقد.
- ٢ - النهي عن ذلك يتضمن تحريمه وفساد العقد.
- ٣ - التماثل والتقابل بمجلس العقد مشروط بين جميع الأموال الربوية، ويأتي بيان ما يجمعها إن شاء الله.
- ٤ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رجل يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ويجعل سلفاً على حرير: هذا هو عين الربا الذي أنزل في القرآن وذكر أنه لا يستحق إلا ما أعطاهم أو نظيره، أما الزيادة فلا يستحق شيئاً منها. أما ما قبضه بتأنّل فيعفى عنه. وأما ما بقي في الذمم فهو ساقط لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا يَقْنَأُ مِنَ الْرِّبَا﴾ [آل عمران: ٢٧٨].

### اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على تحريم التفاضل والنّسـاء في جنس واحد من الأجناس، التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرْ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَّ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم.

فهو نص في منع التفاضل في الجنس الواحد من هذه الأعian المذكورة.

(١) رواه مسلم (١٥٨٧)

وأما منع النسيئة، فيستفاد من مثل حديث عمر بن الخطاب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهْبُ بِالذَّهْبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(١)</sup>.

ويجوز بيع الجنس الواحد من هذه الستة بالجنس الآخر متفاضلاً لبقية حديث عبادة: «فَإِذَا احْتَلَقْتُ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِعُوكُمْ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدِهِ»<sup>(٢)</sup> وكل هذه مجمع عليه عند العلماء، إِلَّا فِي الشعير مع البر، فقد رأى بعضهم أنهما جنس واحد، وال الصحيح أنهما جنسان. وقد ذهبت الظاهرية إِلَى أن الربا لا يتعدى هذه الأجناس الستة لِتَقْيِيمِ القياس. وأما جمهور العلماء فقد عدوا الحكم إِلَى غيرها من الأشياء. واختلفوا في الأشياء الملحقة، تبعًا لاختلافهم في فهم العلة المانعة من التفاضل والنساء.

وقد اتفق العلماء على أن العلة في الذهب والفضة غير العلة في الأربعة الباقية، وأن لكل منها علة واحدة، ثُمَّ اختلفوا في العلة. فالرواية المشهورة عن الإمام أحمد في الذهب والفضة كونهما موزونٍ جنس وفي الأربعة الباقية كونها مكيلة جنس، فيلحق بهما ما شابههما في العلة. وبهذا القول قال النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، والحنفية. فعلى هذا يجري الربا في كل موزون، أو مكيل بيع بجنسه سواء أكان مطعوماً، كالحبوب، والسكر، والأدهان. أما غير مطعموم، كالحديد، والصلف والنحاس، والأستان ونحو ذلك. وغير المكيل أو الموزون لا يجري فيه، وإن كان مطعوماً، كالفواكه المعدودة. ويستدلون على ثبوت هذا التعليل عندهم بما رواه أحمد عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ»<sup>(٣)</sup>. وما رواه الدارقطني عن أنسٍ: أَنَّ النَّيِّرَ ﷺ قَالَ: «مَا وُزِنَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، نَوْعًا

(١) رواه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، والترمذى (١٢٤٣)، والنسائي (٤٥٥٨)، وأبو داود (٣٣٤٨)، وابن ماجه (٢٢٥٣)، وأحمد (١٦٣)

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩)

(٣) رواه أحمد (٥٨٥١)

واحداً. وما كيل، فممثل ذلك، فإذا اختلف النوعان، فلا بأس به<sup>(١)</sup>. فاعتبر هنا الكيل، أو الوزن في الجنس الواحد، لتحقق العلة.

وذهب الشافعي إلى أن العلة الطعم والجنس، والعلة في الذهب والفضة كونهما ثميناً للأشياء، فيختص الحكم بهما. والدليل على ذلك ما رواه مسلم، عنْ مَعْمِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «هَىَ عَنْ يَبْعَدِ الطَّعَامِ بِالظَّعَامِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»<sup>(٢)</sup>. فقد علق الحكم باسم الطعام، فدل على العلة واشتقاها، ووافق الإمام مالك الشافعي في النظرين، أما غيرهما، فالعلة عنده فيه ترجع إلى الجنس والادخار، والاقتباس. وكذلك ما يصلح الطعام من التوابل، ويررون أن الأصناف الأربع المذكورة في الحديث جاءت للتنبيه على ما في معناها، ويجتمعها كلها الاقتباس والادخار. فالبُرُّ والشعير لأنواع الحبوب، والتمر لأنواع الحلويات كالسكر والعسل، والملح لأنواع التوابل.

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد هي مذهب الإمام الشافعي في القديم، وقَالَ بها سعيد بن المسيب، وهي أن العلة في الأربعة المذكورة في الحديث: الطعم، والكيل أو الوزن فلا يجري الربا في مطعم لا يكال ولا يوزن، كالرمان والبيض، والبطيخ. كما لا يجري في مكيل أو موزون لا يطعم. فلا بد من اعتبار الأمرين؛ لأن الكيل وحده، أو الوزن وحده، لا يتضمن وجوب المماثلة، كما أن الطعم وحده لا تتحقق به المماثلة، لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تتحقق المماثلة في المعيار الشرعي الذي هو الكيل والوزن.

وبهذا القول تجتمع الأحاديث الواردة في هذه المسألة، ويقييد كل حديث منها بالآخر. وقد اختار هذا القول صاحب المغني والشارح عبد الرحمن بن أبي عمر، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى.

(١) رواه الدارقطني في السنن (١٨/٣)

(٢) رواه مسلم (١٥٩٢)

تلخيص: قال في المغني: فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعام من جنس واحد، ففيه الربا. رواية واحدة كالأرز، والدحن والقطنيات، والدهن. وهذا قول أكثر أهل العلم وعلماء الأمصار في القديم والحديث. وما يعدم فيه الكيل والوزن والطعم، وخالف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة. وهو قول أكثر العلماء، وذلك كالتين والنوى. وما وجد فيه الطعام وحده، أو الكيل والوزن من جنس واحد، ففيه روایتان. وخالف أهل العلم فيه، والأولى - إن شاء الله - حله، إذ ليس في تحريم دليل موثق به، ولا معنى يقوى التمسك به، وهي - مع ضعفها - يعارض بعضها بعضاً. فوجب إخراجها، أو الجمع بينها، والرجوع إلى أصل الحل، الذي يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار.



## الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين

(٢٧٢) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَرِّ بِرَبْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيعٌ، فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّهُ أَوَّهُ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَقْعُلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِسَعْ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». (البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤)).

○○○

الغريب:

١ - بَرْنِي: من تمر المدينة الجيد، وهو معروف بها إلى الآن، بسره أصفر، فيه طول.

٢ - أَوَّهُ أَوَّهُ: كلمة يؤتى بها للتوجع، أو التفجع.

المعنى الإجمالي:

جاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِي جَيِّدٍ، فَتَعَجَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُودَتِهِ وَقَالَ: مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ، فَبَعْثَتْ الصَّاعِينَ مِنْ الرَّدِيعِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا الْجَيِّدِ، لِيَكُونَ مَطْعَمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ. فَعَظِمَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَأَوَّهَ؛ لِأَنَّ الْمُعْصِيَةَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ الْمُصَابِّيَّاتِ. وَقَالَ: عَمْلُكَ هَذَا، هُوَ عَيْنُ الرِّبَا الْمُحَرَّمِ، فَلَا تَقْعُلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ اسْتِبْدَالَ رَدِيعًا، فَبِعِ التَّمْرَ بِدِرَاهِمٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدِّرَاهِمِ تَمْرًا جَيِّدًا. فَهَذِهِ طَرِيقٌ مِبَاحةٍ لِتَعْمِلَهَا، لَا جُنَاحَ لِتَوْقُعِ الْوَقْعَةِ فِي الْمُحَرَّمِ.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم ربا الفضل بالتمر، بأن يباع بعضه ببعض، وأحدهما أكثر من الآخر.

٢ - استدل بالحديث على جواز (مسألة العينة) وهي أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها من المشتري بعقد أقل من ثمنها الأول، ويأتي الخلاف في ذلك وتحقيقه إن شاء الله تعالى.

٣ - استدل بالحديث على جواز (مسألة التورق)، وهي أن يشتري ما يساوي مائة ريال، بمائة وعشرين مؤجلة لا لينتفع به بل لبيعه وينتفع بثمنه، ويأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

٤ - عظم المعصية، وكيف بلغت من نفس النّبِيِّ ﷺ.

٥ - لم يذكر في الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره برد البيع. والسكوت عن الرد لا يدل على عدمه. وقد ورد في بعض الطرق أنه قال: «ذَا الرِّبَا فَرُدُّهُ»<sup>(١)</sup> وقد قال تعالى: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا نَظِلُّمُونَ» [التغابن]:

•[۲۷۹

٦ - جواز الترفة في المأكل والمشرب، ما لم يصل إلى حد التبذير، والسرف المنهي عنه، فقد قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الْرِّزْقِ قُلْ هَيْ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الأعراف: ٣٢]

٧ - فيه بيان شيء من أدب المفتى، وهو أنه إذا سئلَ عَنْ مسألة محمرة،  
ونهى عنها المستفتى، أن يفتح أمامه أبواب الطرق المباحة، التي تغنى  
عنها.

## اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في حكم (مسألة العينة) التي تقدم شرحها.

فذهب الأئمة الثلاثة؛ أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وأتباعهم: إلى تحريمها  
هو مروي عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والتخعي

(١) رواه مسلم (١٥٩٤).

وهو مذهب الثوري، والأوزاعي. لما روى أحمد، وأبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبأيتم بالعينة، وأخذتم أدناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليهكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»<sup>(١)</sup>. وما رواه أحمد أيضاً «أن أم ولد زيد بن أرقم، أخبرت عائشة: أنها باعه غلاماً من زيد، بثمانمائة إلى العطاء، ثم اشتراه منه بستمائة درهم، فقال لها عائشة: بئس ما شرئت، وبئس ما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاؤه مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»<sup>(٢)</sup>. والظاهر أنها لا تقول مثل هذا باجتهاد منها؛ لأن هذا التغليظ لا يكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ.

وأجاز الشافعي بيع العينة، أخذها بعموم ما رواه البخاري ومسلم، عن أبي سعيد، وأبي هريرة «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على حبيرة، فجاء بتمر جنيب - طيب - فقال رسول الله ﷺ: أكل تمرا حبيرة هكذا؟ فقال: لا والله، إنما لناأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال النبي ﷺ: لا تفعل، بيع الجمع - التمر الرديء - بالدراريم ثم اتبع بالدراريم جنيباً»<sup>(٣)</sup>. فعموم هذا الحديث يدل على أنه لا بأس أن يكون الذي اشتري منه التمر الرديء بدرارمه، وهو الذي باع عليه التمر الطيب فعادت درارمه إليه؛ لأنه لم يستفصل.

وعند الأصوليين (أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال). أما (مسألة التورق) التي معناها، أن يشتري السلعة نسيئة لغير قصد الاتفاع بها، وإنما ليبيعها بشمنها، فالمشهور عند أصحابنا جوازها.

وكان شيخنا عبد الرحمن السعدي يجيزها، ويرى عموم هذا الحديث يتناولها بالحل. وقال في أحد كتبه: (لأن المشتري لم يبعها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى؛ لأنه لا فرق بين أن يشتريها

(١) رواه أبو داود واللفظ له (٣٤٦٢)، وأحمد (٢٧٥٧٣)

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٠٥٨٠)، وعبدالرازق (١٤٨١٣)

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣)، والنمسائي (٤٥٥٣)

ليستعملها في أكل أو شرب، أو استعمال، أو يشتريها لينتفع بثمنها، وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه، مع دعاء الحاجة إليها، وما دعت إليها الحاجة، وليس فيه محذور شرعي، لم يحرمه الشارع على العباد.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد، التحرير، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال ابن القيم: وكان شيخنا ابن تيمية رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وسئل عنها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها. وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بالشراء والبيع والخسارة فيها.

والمانعون من (العينة) جعلوها من باب الذرائع المحرمة، وجعلوا الحديث من باب المطلق الذي يقيد بصور البيع الصحيح، وليس من باب العام، الذي يشمل كل صورة للبيع، حتى ولو كانت مع البائع. وهكذا إطلاقات الشارع تدل على ما أذن فيه وأباح، فإن قوله: «بِعَ الْجَمْعَ»<sup>(١)</sup> مطلق يقيد بالعقود الصحيحة، وليس بعام ليدخل فيه الصورة التي تعقد مع مشتري (الجمع) في هذا الحديث. وبهذا تبين فساد قول الذين يحاولون الاستدلال على وجود الحيل في الشرع، فإن الشارع لما نهاه عن معاملة محرمة فتح أمامه الباب إلى معاملة غيرها مباحة، لا علاقة بينهما بوجه من الوجوه. ومن أراد بسط هذا فعليه بـ(إعلام الموقعين) لابن القيم، رحمه الله تعالى.



(١) رواه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣)، والنسائي (٤٥٥٣)

## الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين

(٢٧٣) عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِي وَكَلَّاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دِينًا». (البخاري (٢١٨٠) و (٢١٨١) ومسلم (١٥٨٩)).

○○○

### المعنى الإجمالي:

سأل أبو المنهال البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن حكم الصرف، الذي هو بيع الأثمان ببعضها البعض. فمن ورعنهم رضي الله عنهم، أخذنا يتدافعان الفتوى، ويحتقر كل واحد منهما نفسه بجانب صاحبه. ولكنهما اتفقا على حفظهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الذهب بالفضة ديناً؛ لا جتماعهما في علة الربا، فحيثند لا بد فيهما من التقادس في مجلس العقد؛ وإلا لما صح الصرف، وصار ربا بالنسبة.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، وهو أو أحدهما غائب، فلا بد من التقادس في مجلس العقد.
- ٢ - صحة البيع مع التقادس في مجلس العقد؛ لأنَّه صرف.
- ٣ - المفسد للعقد إذا لم يحصل تقادس في المجلس، وهو ما اجتمع فيه النقدان، من علة الربا.
- ٤ - ما كان عليه السلف رضي الله عنهم من الورع، وتفضيل بعضهم بعضاً.



## الحديث الرابع والسبعون بعد المائتين

(٢٧٤) عن أبي بكره قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواه. وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا. قال: فسأل رجل، فقال: يدأ بيد؟ فقال: هكذا سمعت». (البخاري ٢١٨٢) ومسلم (١٥٩٠)).

○○○

المعنى الإجمالي:

لما كان بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلاً ربأ، نهى عنه ما لم يكونا متساوين، وزناً بوزن. أما بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب فلا بأس به، ولو كانوا متفاضلين. على أنه لا بد في صحة ذلك من التقابل في مجلس العقد، وإلا كان ربا النسيئة المحرم؛ لأنه لما اختلف الجنس جاز التفاضل، ويقي شرط التقابل، لعنة الربا الجامدة بينهما.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلين، لاجتماع الثمن والمثمن، في جنس واحد من الأجناس الربوية.
- ٢ - إباحة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، بشرطين، الأول التماثل بينهما، فلا يزيد أحدهما على الآخر، والثاني التقابل في مجلس العقد بينهما. وما يقال في الذهب والفضة يقال في جنس واحد من الأجناس الربوية، حينما يباع بعضه ببعض، كالبر بالبر.
- ٣ - جواز بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب متفاضلين؛ لكون كل واحد منهما من جنس غير جنس الآخر. وكذا يقال في كل جنس بيع بغير جنسه من الأجناس الربوية، فلا بأس من التفاضل بينهما.

٤ - لا بد في بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب من التقابل بينهما في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد، لا جتماعهما في العلة الربوية. وكذا كل جنسين اتفقا في العلة الربوية، وهي الكيل، أو الوزن مع الطعم، فلا بد من التقابل بينهما في مجلس العقد.

### اختلاف العلماء في (الأوراق البنكية):

في هذه الأزمان الأخيرة أخذ الناس يتعاملون بدل الذهب والفضة بالأوراق البنكية (الأنواع). فجعلوا لكل نقد (فئة) تقابلها، تحمل اسمها وقيمتها. فللجنية فئة، وللدينار فئة، وللريال فئة، وللربوية فئة. فاختلاف الناس في حكمها وإليك الإشارة إلى أقوالهم، بطريق الإيجاز وال اختصار:

فمنهم من يرى أنها من بيع السندات والديون والصكوك، فحرم المعاملات بها إطلاقاً، ومنهم من يرى أنها عروض من عروض التجارة، فلا يجري فيها الربا بنوعيه، وهذا القول بتساهله مقابل للقول الذي قبله بشدته، الثاني يرى جواز بيع بعضها ببعض، وبيعها بأحد النقدين متفاضلة ونسبيّة، وأنه لا مانع من ذلك؛ لأنّه لا يجري فيها الربا. وهذا القولان في غاية الضعف، فأما الأول ف فيه تشديد، وحرج وضيق، وطبع ديننا السماح، واليسير، خصوصاً في العادات والمعاملات، والثاني فيه فتح لباب شر كبير، وهو الربا بأنواعه، مع أنه لا يستند إلى شيء من تعليل صحيح.

ومنهم من يرى أن حكمها حكم النقدين، يجري فيها ما يجري فيهما من الأحكام، وهذا له وجه من الصحة، لقوة مأخذة، ويستدلون على ذلك بأن البدل له حكم المبدل في كل شيء.

وأحسن الأقوال في ذلك وأعدلها وأقربها للصواب، هو أن نجعل حكمها حكم الفلوس، فنجري فيها ربا النسبة، ولا نجري عليها ربا الفضل، فيجوز بيع بعضها ببعض، أو بأحد النقدين متفاضلة. والمفاضلة هنا فيما تمثل من القيمة النقدية، أما المفاضلة في ذاتها فأمر لا يتصور، ولا يجوز ذلك نسبة. وهذا قول

وسط في الموضوع، وفيه توسيعة على الناس الذين اضطروا إلى التعامل بها، كما أن فيه أيضاً سداً لباب ربا النسبيّة، الذي هو أعظم أنواع الربا.

وبسط الموضوع يحتاج إلى بحث مستقل؛ لأنّه حصل بها مجادلات طويلة. ولشيخنا عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي رسالة في هذا البحث، نشرت في الصحف، ونشرت أيضاً وحدها برسالة مستقلة، وهو يرجع القول الأخير.



# باب الرهن

الرهن: بفتح الراء وسكون الهاء، وهو لغة: الثبوت والدوام. فأخذ معناه الشرعي من هذا، لبقائه واستقراره عند المرتهن. وتعريفه شرعاً: جعل مال، توثيقاً، بدين يستوفى منه، أو من ثمنه، إن تعذر الاستيفاء من ذمة الغريم. هو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وأما السنة، فكثيرة، ومنها ما في البخاري عن أنس قال: «ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير»<sup>(١)</sup> وفيها حديث الباب، وغيرهما كثير. وأجمع المسلمون على جوازه، وإن اختلفوا في بعض مسائله. كما أن الحاجة داعية إليه في كثير من المعاملات، إذ به يحصل التوثقة والاستيفاء.

أما فائدته، فكبيرة؛ لأنه من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذر ذلك من الذمم، ويؤمن به من غدر المدين، ويحصل به الاطمئنان للدائن من مدینه. وأكمل التوثيق إذا قبض الرهن عند المرتهن، أو العدل الذي يرضي الراهن والمرتهن بقاءه بيده. فإن لم يحصل قبضه، فالرهن صحيح لازم، ولكن ناقص الفائدة، قليل الشمرة. وقد أرشد الله إلى أكمل الحالات وأوثقها فقال ﴿فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]



(١) رواه البخاري (٢٥٠٨)

## الحديث الخامس والسبعون بعد المائتين

(٢٧٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دُرْعًا مِنْ حَدِيدٍ». (البخاري ٢٠٦٨) و (٢٠٩٦) و (٢٢٠٠) و (٢٢٥١) و (٢٣٨٦) و (٢٤٠٩) و (٢٥١٣) و مسلم (١٦٠٣)).

٠٠٠

### المعنى الإجمالي:

زهادة النبي ﷺ في الحياة الدنيا، وتقللها منها، وكرمه الذي يباري الرياح، لم يبق ما يدخله لقوته نفسه، وقوته أهله، الأيام اليسيرة. ولهذا فقد آل به الأمر أن اشتري من يهودي طعاماً من شعير، ورهنه ما هو محتاج إليه للجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمته، وهو درعه الذي يلبسه في الحروب، وقاية - بعد الله تعالى - من سلاح العدو، وكيدهم.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - جواز الرهن مع ثبوته في الكتاب العزيز أيضاً.
- ٢ - جواز معاملة الكفار، وأنها ليست من الركون إليهم المنهي عنه. قال الصناعي: وهو معلوم من الدين ضرورة، فإنه ﷺ وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام في المدينة عشرًا يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم.
- ٣ - وفيه جواز معاملة من أكثر ماله حرام، ما لم يعلم أن عين المتعامل به حرام. قال الصناعي: وفيه دليل إلى عدم النظر إلى كيفية معاملتهم في أنفسهم، فإنه من المعلوم أنهم يبيعون الخمور وياكلون السحت ويقبضونه، ولكن ليس لنا البحث عن معاملتهم وعن كيفية دخول المال إلى أيديهم، بل نعاملهم معاملة من في يده ملكه الحال حتى يتبيّن لنا خلافه. ومثله الظلمة.

- ٤ - وليس في الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار؛ لأن الدرع ليس من السلاح، ولأن الرهن ليس بيعاً أيضاً، ولأن الذي رهن عنده النبي ﷺ درعه في حساب المستأمين الذين تحت الحماية والحراسة، فلا يخشى منهم سطوة أو خيانة. فإن إعانة الكفار والأعداء بالأسلحة محربة وخيانة كبرى.
- ٥ - فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الإفلال والزهد، رغبة فيما عند الله وكرماً، فلا يدع مالاً يقر عنده.
- ٦ - وفيه تسمية الشاعر بالطعم، خلافاً لمن قصر التسمية على الحنطة، فقد ثبت من بعض الطرق أنه عشرون أو ثلاثون صاعاً من شعير.
- ٧ - وفيه جواز الرهن في الحضر، فتكون الآية مخرجة مخرج الغالب حينما يعز الكاتب والشاهد في السفر، وهذا مذهب جمهور العلماء، خلافاً لما نقل عن مجاهد، والضحاك، ومذهب الظاهرية: من أن الرهن خاص في السفر دون الحضر، لمفهوم الآية.





# باب أحواله

الحَوَالَة بفتح الحاء، مأخوذه من التحول، وهو الانتقال، فهي نقل دين من ذمة إلى ذمة. فتنقل الحق من ذمة المحييل إلى ذمة المحال عليه. وهي ثابتة بالسنة كهذا الحديث، وبإجماع العلماء، وبالقياس الصحيح، فإن الحاجة داعية إليها، قال بعضهم: هي من بيع الدين بالدين. وجاز فيها تأخير القبض من باب الرخصة، فتكون على خلاف القياس، وال الصحيح خلاف ذلك وأنها من جنس إيفاء الحق، ولذا أمر بها النَّبِيُّ ﷺ في معرض الوفاء، وأداء الدين.

أما فائدتها، فتسهيل المعاملات بين الناس، لا سيما إذا كان الغريم في بلد، والمحال عليه في بلد آخر، ويسهل على المحال الاستيفاء منه. وإذا أحال المدين غريمه على من لا دين له عليه، فهو توكيلاً في الاستئراض والاستيفاء، وليس من الحالة، وليس له حكمها.

ومثله: إحالة من لا دين له عليه على من عليه له الدين، فليس بحالة، وإنما هو توكيلاً في القبض من المدين. ولهذا قيد قبولها بكون المحال عليه مليئاً. ولو كان الدين باقياً في ذمة المحييل، لما ضر كون المحال عليه معسراً. وانتقال الدين وبراءة ذمة المحييل هو مذهب الأئمة الأربعه وغيرهم. ولكن هل يرجع المحال لو تبين أن المحال عليه مفلس أو مات أو جحد؟ فيه خلاف وتفصيل، يأتي إن شاء الله تعالى.

## اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على اعتبار رضا المحييل في الحالة، وختلفوا في اعتبار رضا المحال والمحال عليه. فذهب أبو حنيفة إلى اعتبار رضاهما؛ لأنها معاوضة، يشترط لها الرضا من الطرفين فهما طرف، والمحييل هو الطرف الآخر. ولكون الرضا معتبراً عندهم، فإنهم لا يرون الحديث على ظاهره، فيفيد الوجوب، وإنما يرون أن الاتباع مستحب ومندوب.

وذهب الإمام أحمد وأتباعه، والظاهيرية، وأبو ثور، وابن جرير: إلى أن الأمر للوجوب، إبقاء للحديث على ظاهره، وأنه يتحتم على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال، فإن كانت الحوالة على غير مليء فعند الظاهيرية أنها حوالة فاسدة لا تصح؛ لأنها لم تتوافق محلها الذي ارتضاه الشارع وهو الملاعة. وعند الحنابلة لأن الحق للمحال وقد رضي بذلك. واختلفوا: هل يرجع المحال على المحيل؟ في ذلك خلافات وتفاصيل.



## الحاديـث السادس والسبعون بعد المائتين

(٢٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَتَبَعْ». (البخاري ٢٢٨٧) و (٢٢٨٨). (٢٤٠٠) ومسلم (١٥٦٤)).

○ ○ ○

### الغريب:

١ - **مَظْلُ الْغَنِيٌّ**: أصل (المظل) المد. تقول: مطلت الحديدة أمطلها، إذا مدتتها لتطول. والمراد تأخير ما استحق أداوه بغير عذر. (مظل) مصدر مضارف إلى فاعله، والتقدير: مظل الغني غريمـه، ظـلم.

٢ - **أُتْبِعَ**: بضم الهمزة وسكون التاء وكسر الباء مبنياً للمجهول، بمعنى أحيل.

٣ - **مَلِيءٍ**: بتسكن الياء المهموزة. فأما تعريفه لغة فهو الغني المقتدر على الوفاء. فأما تعريفه عند الفقهاء فهو المليء بماله، وبذنه، قوله. فماله: القدرة على الوفاء. وبذنه: إمكان إحضاره بمجلس الحكم. قوله: أن لا يكون مماطلاً.

٤ - **فَلَيَتَبَعْ**: بفتح الياء التحتية وسكون التاء الفوقيـة، بمعنى فليـقبل الإـحالـة.

### المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف أدب من آداب المعاملة الحسنة، فهو يأمر المدين بحسن القضاء، كما يرشد الغريم إلى حسن الاقتضاء. وبين الله أن الغريم إذا طلب حقه، أو فهم منه الطلب بإشارة أو قرينة، فإن تأخير حقه عند الغني القادر على الوفاء ظلم له، للحيلولة دون حقه بلا عذر. وهذا الظلم يزول إذا أحـالـ المـدينـ الغـريمـ علىـ مـلـيءـ يـسهـلـ عـلـيـهـ أـخـذـ حقـهـ مـنـهـ، فـلـيـقـبـلـ الغـريمـ الحـوـالـةـ حينـئـذـ.

ففي هذا حسن الاقتضاء منه، وتسهيل الوفاء، كما أن فيه إزالة الظلم بما لو بقي  
الدين بذمة المدين المماطل.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم مطل الغني، ووجوب وفاء الدين الذي عليه لغريمه.
- ٢ - لفظ (المطل) يشعر بأنه لا يحرم عليه التأخير ويجب عليه الوفاء، إلا عند طلب الغريم، أو ما يشعر برغبته في الاستيفاء.
- ٣ - التحريم خاص بالغني المتمكن من الأداء. أما الفقير، أو العاجز لشيء من الموانع، فهو معذور.
- ٤ - تحريم مطالبة المعسر، ووجوب إنتظاره إلى الميسرة؛ لأن تحريم المطل ووجوب الوفاء، منوطان بالغني القادر. أما المعسر فيحرم التضييق عليه؛ لأنه معذور، وملاحته بالدين حرام.
- ٥ - في الحديث حسن القضاء من المدين، بأن لا يماطل الغريم، وفيه حسن الاقتضاء من الغريم بأن يقبل الحوالة إذا أحاله المدين على مليء.
- ٦ - ظاهر الحديث أنه إذا أحال المدين الغريم على مليء، وجب عليه قبول الحوالة، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.
- ٧ - مفهومه أنه لا يجب على المحال قبول الحوالة إذا أحاله على غير مليء.
- ٨ - فسر العلماء (المليء) بأنه ما اجتمع فيه ثلاثة صفات: (أ) أن يكون قادرًا على الوفاء، فليس بفقير. (ب) صادقاً بوعده، فليس بمماطل. (ج) يمكن جلبه إلى مجلس الحكم، فلا يكون صاحب جاه، أو يكون أباً للمحال، فلا يمكنه الحكم من معرفته.

٩ - قال العلماء: إن مناسبة الجمع بين هاتين الجملتين أنه لما كان المطل ظلماً من المدين، طلب من الغريم إزالة هذا الظلم بقبول الحوالة على من لا يلحقه منه ضرر وهو المليء.

١٠ - ظاهر الحديث انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وال الصحيح الذي تطمئن إليه النفس: أن المحال إن احتال برضاه، عالماً بإفلاس المحال عليه، أو موته، أو مماطلته ونحو ذلك من العيوب التي في المحال عليه، ولم يشترط على المحيل الرجوع عند تعذر أو تعسر الاستيفاء، أنه لا يرجع؛ لأن رضي بإحالة حقه من ذمة إلى ذمة يعلم مصيره فيها، فهو شبيه بما لو اشتري مبيعاً معيناً يعلم عيبه. وإن لم يكن راضياً بالحوالة على المعسر ونحوه، أو كان راضياً بها عليه، لكن يجهل عسره ونحوه أو غرر فيه، فله الرجوع عند تعذر الاستيفاء، أو تعسره؛ لأن عسر المحال عليه عيب لم يعلم به ولم يرض به، كما أن له الرجوع عند الشرط؛ لأن المسلمين عند شروطهم، والله أعلم.





## باب من جد سمعته عند رجل قد أفلس

### الحديث السابع والسبعون بعد المائتين

(٢٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَذْرَكَ مَالُهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ: إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». (البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩)).

○○○

المعنى الإجمالي:

من باع متاعه لأحد، أو أودعه، أو أقرضه إياه ونحوه، فأفلس المشتري ونحوه، بأن كان ماله لا يفي بديونه، فله أن يأخذ متاعه إذا وجد عينه، بأن كان بحاله لم تتغير فيها صفاته بما يخرجه عن اسمه ولم يقبض من ثمنه شيئاً، ولم يتعلق به حق أحد من مشتر، أو متهد أو رهن، أو شفعة أو غير ذلك من عقود المعاوضات. فحينئذ يكون أحق به من الغرماء المتخاصي المال؛ لأنه وجد متاعه بعينه فلا ينزعه فيه أحد. فإن كان المبيع ونحوه قد تغير بما يخرجه عن اسمه وسماته، أو كان البائع قد قبض ثمنه أو بعضه، أو قد تصرف فيه المفلس بما تعلق به حق أحد، فلصاحب المتاع حينئذ أسوة بالغرماء.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن من وجد متاعه عند أحد قد أفلس فله الرجوع فيه بشرط أن يخذلها العلماء من الأحاديث، وأخذلوا بعضها من فهمهم لمراد الشارع الحكيم.  
قَالَ ابْنُ دِقِيقِ الْعِيدِ: دَلَالَتِهُ قُوَّةٌ. قَالَ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَوْ قَضَى الْقَاضِيُّ بِخَلَافَهِ نَفَضَ حَكْمَهُ.

٢ - يراد (بصاحب المتاع) في الحديث، البائع وغيره، من مقرض وموعد

ونحوهم من أصحاب العقود المعاوضات. فعموم الحديث يشملهم. ولا ينافي العموم أن يصرح باسم (البائع) في بعض الأحاديث.

٣ - أن تكون موجودات المفلس لا تفي بديونه، وهذا الشرط مأخوذ من اسم (المفلس) شرعاً.

٤ - أن تكون عين المtau موجودة عند المشتري، وهذا الشرط هو نص الحديث الذي معنا وغيره.

٥ - أن يكون الثمن غير مقبوض من المشتري. فإن قبض كله أو بعضه، فلا رجوع بعين المtau. وهذا الشرط مأخوذ من المعنى المفهوم، ومن بعض ألفاظ الأحاديث.

٦ - الذي يفهم من عموم لفظ الحديث، أن الغرماء لو قدموا صاحب المtau بشمن متاعه، فلا يسقط حقه من الرجوع بمتاعه.

قلت: وأرى أننا إذا رجعنا إلى مراد الشارع وهو حفظ حق صاحب المtau، فإننا نلزمه بأخذ الثمن الذي باعه به إذا قدمه الغرماء، خصوصاً إذا كان في أخذه مصلحة لعموم الغرماء، وللمفلس الذي يتшوف الشارع إلى التخفيف في دينه.

قال ابن رشد: تقدر السلعة، فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه، قضى بها للبائع. وإن كانت أكثر، دفع إليه مقدار ثمنه ويتحاصلون الباقي. وبهذا القول قال جماعة من أهل الأثر.

٧ - أن تكون السلعة بحالها لم يتلف منها شيء، ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها، كنسج الغزل، وخبز الحبّ، وجعل الخشب باباً ونحو ذلك.  
إذن تغيرت صفاتها، أو تلف بعضها فهو أسوة بالغرماء.

٨ - أن لا يتعلّق بها حق من شفعة، أو رهن، وأولى من ذلك أن لا تباع أو توهب، أو توقف ونحو ذلك، فلا رجوع فيها ما لم يكن التصرف فيها حيلة على إبطال الرجوع، فإن الحيل محرمة، وليس لها اعتبار.

هذه هي الشروط المعتبرة للرجوع في عين المtauع عند المفلس. وبعضها أخذ من لفظ الأحاديث، وبعضها من المعنى المفهوم. والله أعلم.

### اختلاف العلماء:

ذهب الحنفية إلى أن البائع غير مستحق لأن يأخذ عين ما له حين يجده عند المفلس، وأن المفلس أحق به؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري، ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه، نقض لملكه. وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول، وحملوه على صورة وهي أن يكون المtauع وديعة، أو عارية أو لقطة عند المفلس. وهو حمل مردود. ولو كان كذلك لما قيد بالإفلاس، فإنه يرجع بهذه الأشياء مع الإفلاس دونه. والحق ما ذهب إليه جمهور العلماء من العمل بالحديث.

قال الشوكاني: والاعتذار بأنه (الحديث) مخالف للأصول اعتذار فاسد، حيث إن السنة الصحيحة من جملة الأصول، فلا يترك العمل بها إلا بما هو أنهض منها، ولم يرد في المقام ما هو كذلك) اهـ منه. و قال بعض العلماء: لو حكم الحاكم بخلاف هذا الحديث نقض حكمه؛ لأنه لا يقبل التأويل.

ولولا شهادة هذا الخلاف للحنفية ما ذكرته، ولكنني قصدت بذكره التنبيه على ضعفه، وأنه من الآراء التي صودمت بها النصوص. وقد ذكر في هذا الكتاب بعض الخلافات الضعيفة، لشهرة من يقول بها، وضعف ما تستند إليه، خشية الوقع فيها تقليداً وثقة بأصحابها، والعصمة لأصحاب الرسائل عليهم الصلاة والسلام.





## باب الشفعة

الشفعة: بضم الشين وسكون الفاء.

والشفع: لغة، الزوج، قسيم الفرد، فإذا ضممت فرداً إلى فرد، فأنت شفعته.  
ومن هنا اشتقت الشفعة؛ لأن الشافع يضم حصة شريكه إلى حصته.

والشفعة: تطلق على التملك وعلى الحصة المملوكة فتعريفها شرعاً على المعنى الأول: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض.  
وهي ثابتة بالسنة، بحديث الباب، وإجماع العلماء. ولما كان موضوعها، العقارات المشتركة. وبطبيعة الشراكة والخلطة يحصل أضرار عظيمة ومشاكل جسمية. وكثير من الخلطاء يبغي بعضهم على بعض. إلا من آتى الشركة حقها وقليل ما هم لما كان الأمر هكذا صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح أيضاً. فإن انتزاع حصة الشريك بثمنه من المشتري، منفعة عظيمة للشريك المنتزع، ودفع للضرر الكبير عنه، بلا مضررة تلحق البائع والمشتري فكل قد أخذ حقه كاملاً غير منقوص. وبهذا تعلم أنها جاءت على الأصل وفق القياس والحكمة. والشرع كله خير وبركة. فلا يأمر إلا بما تتحمّض مصلحته أو تزيد على مفسدته، ولا ينهي إلا عما تتحمّض مضرته أو تزيد على مصلحته.

ولم يستحق الشفيع نزع الشخص من يد المشتري بغير رضاه إلا للمصلحة الحالية من المضرة. فحيثند تكون ثابتة بالسنة، والإجماع، والقياس، خلافاً لمن توهموا ثبوتها على خلاف الأصل والقياس.



## الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين

(٢٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَعَلَ - وَفِي لَفْظِهِ: قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةً». (البخاري (٢٢١٣) و (٢٢١٤) و (٢٢٥٧) و (٢٤٩٥) و (٢٤٩٦) و (٢٩٧٦) ومسلم (١٦٠٨)).

○ ○ ○

الغريب:

١ - وَقَعَتِ الْحُدُودُ: عينت، و(الحدود) جمع (حد) وهو - هنا - ما تميز به الأماكن بعد القسمة.

٢ - صُرِّقَتِ الْطُّرُقُ: بضم الصاد وكسر الراء المثلثة، وتخفف، بمعنى يبيّن مصارفها وشوارعها.

المعنى الإجمالي:

هذه الشريعة الحكيمية جاءت لإحقاق الحق والعدل ودفع الشر والضرر ولها النظم المستقيمة والأحكام العادلة للغايات الحميّدة والمقاصد الشريفـة. فتصرّفاتـها حسب المصلحة ووفق الحكمة والسداد؛ ولهذا فإنـه لما كانت الشركة في العـقارات يـكثـر ضـرـرـها ويـمـتدـ شـرـرـها وـتـشـقـ القـسـمـةـ فـيـهاـ، أـثـبـتـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ الشـفـعـةـ لـلـشـرـيكـ الـذـيـ لمـ يـبـعـ أـخـذـ النـصـيبـ منـ المشـتـريـ بمـثـلـ ثـمـنـهـ، دـفـعاـ لـضـرـرـهـ بالـشـراـكةـ. هـذـاـ الـحـقـ ثـابـتـ لـلـشـرـيكـ ماـ لـمـ يـكـنـ العـقـارـ المشـتـركـ قدـ قـسـمـ وـعـرـفـتـ حدـودـهـ وـصـرـفـتـ طـرـقـهـ. أـمـاـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ الـحـدـودـ وـتـمـيـزـهاـ بـيـنـ النـصـيبـيـنـ، وـبـعـدـ تـصـرـيفـ شـوـارـعـهاـ وـتـشـقـيقـهاـ فـلـاـ شـفـعـةـ؛ لـزـوـالـ ضـرـرـ الشـراـكةـ وـالـاخـتـلاـطـ الـذـيـ ثـبـتـ مـنـ أـجـلـهـ استـحـقـاقـ اـنـتـرـاعـ المـبـيـعـ مـنـ المشـتـريـ.

## ما يستفاد من الحديث:

- ١ - هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وهو مستند الإجماع عليه.
  - ٢ - صدر الحديث يشعر بثبوت الشفعة في المنقولات وسياقه يخصها بالعقار، ولكن يتبعها الشجر والبناء إذا كانوا في الأرض.
  - ٣ - تكون الشفعة في العقار المشترك، الذي لم تميز حدوده، ولم تصرف طرقه، لضرر الشراكة التي تلحق الشريك الشفيع.
  - ٤ - إذا ميزت حدوده، وصرفت طرقه فلا شفعة لزوال الضرر بالقسمة، وعدم الاختلاط.
  - ٥ - بهذا يعلم أنها لا تثبت للجار، لقيام الحدود وتمييزها. ويأتي الكلام على الشفعة فيما فيه منفعة مشتركة بين الجارين إن شاء الله تعالى.
  - ٦ - استدل بعضهم بالحديث: على أن الشفعة لا تكون إلا في العقار الذي تمكّن قسمته دون ما لا تمكّن قسمته، أخذنا من قوله: «في كلِّ ما لم يُقسِّم»؛ لأنَّ الذي لا يقبل القسمة، لا يحتاج إلى نفيه. ويأتي الخلاف فيه إن شاء الله.
  - ٧ - تثبت الشفعة إزالة لضرر الشريك، ولذا اختصت بالعقارات لطول مدة الشراكة فيها. وأما غير العقار، فضرره يسير يمكن التخلص منه بوسائل كثيرة، من المقاومة التي لا تحتاج إلى كلفة، أو بالبيع ونحو ذلك.
- فائدة: يرى بعض العلماء - ومنهم الفقهاء المتابعون للمشهور من مذهب الحنابلة - سقوطها إن علم الشفيع ببيع الشخص ولم يشفع على الفور، ولم يجعلوا له مهلة إلا لعمل الأشياء الضرورية، من أكل، وشرب، وصلاة ونحو ذلك، بناءً منهم على أن الأصل في المعاملات الرضا. والشفيع يريد انتزاع الشخص بغير رضا المشتري فحاربوه، واستأنسوا على ذلك بأحاديث ضعيفة كحديث «الشفعة كحَلٌّ

العقلاء<sup>(١)</sup>). والحق أنه يرجع في ذلك إلى العرف في التحديد، ويعطى مهلة متعارفة للتفكير والمشاورة.

فائدة ثانية: يحرم التحيل لإسقاط الشفعة ولإبطال حق مسلم، كما قال ذلك الإمام أحمد رحمه الله.

وقد يعمد من لا يراعي حدود دينه وحقوق إخوانه، إلى محاولة إسقاطها بشيء من الحيل، كأن يعطي الشخص بصورة من الصور التي لا ثبت فيها، أو لا يثبتها الحكام فيها، أو يضر الشفيع بإظهار زيادة في الثمن، أو بوقف الشخص، حيلة لإسقاطها. وهذه حيل لا تسقط فيها الشفعة عند الأئمة الأربع، كما قال ذلك صاحب الفائق رحمه الله تعالى.

وقال شيخ الإسلام: الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق. وإنما اختلف الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب، وهو ما إذا أراد المالك بيع الشخص المشفووع مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل.

### اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات التي تقسم قسمة إجبار وخالفوا فيما سوى ذلك. فذهب أبو حنيفة وأصحابه، إلى ثبوتها في كل شيء من العقارات والمنقولات. مستدلين على ذلك بصدر الحديث الذي معنا «قضى بالشفعة في كُلّ مَا لَمْ يُقْسِمْ». وبما رواه الطحاوي عن جابر قال: «قضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>. وعندهم، أن الشفعة جاءت لإزالة الضرر الحاصل بالشركة والقسمة، ولذلك كلفة ومؤنة. وبعض العلماء كالقاضي عياض وابن دقيق العيد عدوا هذا القول من الشواذ.

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠)

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٧٥٥)، عبد الرزاق (١٤٤٢٥)

وذهب مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: إلى أنه لا شفعة للجار، ولا للشريك المقادم، بل تثبت بالعقار الذي لم يقسم. فإذا وقعت حدوده. وصرفت طرقه، فلا شفعة عندهم. وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلى رضي الله عنهم. واستدلوا على ذلك بحديث الباب «إذا وقعت الحدود، وصارفت الطرق فلا شفعة». قال الإمام أحمد: إنه أصح ما روی في الشفعة. وفي البخاري عن جابر «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصارفت الطرق فلا شفعة»<sup>(١)</sup>. وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأحاديث.

ولأن الشفعة إنما أثبتها الشارع لإزالة الضرر اللاحق بشرارة العقارات التي تطول ويصعب التخلص منها بالقسمة، وتستوجب أعمالاً وتغييرات، ولها مراقب وحقوق، وكل هذا مدعوة إلى جلب الخصم والشجار، فثبتت لإزالة هذه الأضرار. أما غير العقارات المشتركة، فلا توجد فيها إلا نسبة قليلة من الضرر يمكن التخلص منها بالقسمة، أو البيع، أو التأجير. والجار ليس عنده هذه الأضرار ما دام غير مشارك، ولو أثبتنا للجار لشاعت القضية فما من أحد إلا وله جار.

وذهب بعض العلماء ومنهم الحنفية إلى ثبوتها للجار مطلقاً، سواء كان له مع جاره شركة في زقاق، أو حوش، أو بئر ونحو ذلك، أو لم يكن، ويستدلون على ذلك بما رواه البخاري عن أبي رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بصدقه»<sup>(٣)</sup>. وبما رواه أبو ذاود، والنسائي، والترمذى عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار»<sup>(٤)</sup>. وروى أصحاب السنن الأربع عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره يتظطر بها وإن كان غائباً».

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٩٥)

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥١٥)

(٣) رواه البخاري (٦٩٧٨)، وأحمد (٢٦٦٣٩)

(٤) رواه الترمذى (١٣٦٨)، وأبو داود (٣٥١٧)، وأحمد (١٩٦٣٤)

إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا<sup>(١)</sup> وهذا الحديث صحيح. وقالوا: إن الضرر الذي قصد الشارع رفعه، هو ضرر الجوار، فإن الجار قد يسيء إلى جاره بتعلية جداره وتتبع عوارته والتطلع على أحواله، فجعل له الشارع هذا الحق، ليزيل به الضرر عن نفسه وحرمه وماليه. وللجار حرمة وحق، حث الله عليهما رسوله. فأمر بإكرامه، ونفي الإيمان عنمن أساء إليه.

فنظر قوم إلى أدلة كل من الفريقين. فرأوا أن كلاً منها معه أثر لا يرد، ونظر لا يصد، فمع كل منها أحاديث صحيحة وتعليلات قوية مقبولة. وقد علموا أن سنة النبي ﷺ لا تتضارب، بل ينظر بعضها إلى بعض وتتلاحم بعين التوافق والالتفاف؛ لأنها من عند من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى؛ لذا فقد توسطوا بين القولين، وجمعوا بين الدليلين فقالوا: إن منطوق حديث «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الظُّرُقُ» ونحوه، انتفاء الشفعة عند معرفة كل واحد حده واحتراصه بطريقه. وإن منطوق حديث: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَتَنْظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»<sup>(٢)</sup> إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق وانتفاءها عند تصريف الطريق، فتوافق المفهوم والمنطوق. وممن يرى هذا الرأي علماء البصرة، وفقهاء المحدثين، وهو روایة عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن آل سعدي. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شفاعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها القول بأنه إن كان شريكاً في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإنما لا فلا. اهـ.

قلت: وهو قول وسط، تجتمع فيه الأدلة، ويزول به كثير من الأضمار الكبيرة الطويلة. أما إثباتها في المنقول أو للجار الذي ليس له شركة في مرفق، فلا يعتمد بشيء من الأدلة، ولا يكفي أنه يوجد في ذلك قليل من الضرر، الذي يمكن إزالته بسهولة ويسر. والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذى (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٧١٤)

(٢) سبق تخریجه

## باب أحكام الجوار

المؤلف رحمة الله ذكر بعد هذا الحديث المتعلق بـ (الشفعة) أربعة أحاديث تتعلق بـ (الوقف) و (الهبة). ثم ذكر بعدهن ثلاثة أحاديث تتعلق بـ (المزارعة). ثم ذكر بعدهن حديثاً في (الهبة) أيضاً. ثم ذكر أحاديث تتعلق (بالغصب) و (أحكام الجوار) ثم ذكر أحاديث (الوصايا). فلا أعلم، ما وجه هذا الترتيب عنده؟

وبما أن أحاديث (الوقف) و (الهبة) و (الوصايا) كلها من جنس واحد؛ لأنها عقود تبرعات، وأحكامها متقاربة، ومسائلها متناظرة، عمدت إلى جعلها متواالية، وأخرتها ليكون بعدها (باب الفرائض) لوجود المناسبة بينها أيضاً.

وقدمت هذه الأحاديث المتعلقة بـ (المزارعة) و (الغصب) و (أحكام الجوار) ليحسن الترتيب، وتجمع المسائل المناسبة.

## الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين

(٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَمْنَعُنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جَدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهُ لَأَرْمِنَ بِهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ». (البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩)).

○○○

الغريب:

١ - لا يَمْنَعُنَّ: لا : نافية، والفعل بعدها مجزوم بها، وحرك بالفتح لاتصاله بنون التوكيد القليلة.

٢ - خَشَبَة: بالإفراد، وقد روی بالجمع، والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس.

٣ - عَنْهَا، بِهَا: الضمير فيهما راجع إلى السنة المذكورة في مقالته.

٤ - يَبْيَنَ أَكْنَافُكُمْ: بالباء المثنية الفوقية جمع (كتف). وقد ورد في بعض الروايات بالنون. و(الأكناfe) جمع (كتف) بفتح الكاف والنون، هو الجانب.

### المعنى الإجمالي:

للجار على جاره حقوق تجب مراعاتها، فقد حث النبي ﷺ على صلة الجار، وذكر أن جبريل ما زال يوصيه به حتى ظن أنه سيورثه من جاره، لعظم حقه، وواجب بره؛ فلهذا تجب بينهم العشرة الحسنة، والسيرة الحميدة، ومراعاة حقوق الجارة، وأن يكف بعضهم عن بعض الشر القولي والفعلي. فلا يؤمن بالله تعالى من لا يأمن جاره بوائقه.

ومن حسن الجوار، ومراعاة حقوقه، أن يبذل بعضهم لبعض المنافع التي لا تعود عليهم بالضرر الكبير مع نفعها للجار. ومن ذلك أن يريد الجار، أن يضع خشبة في جدار جاره. فإن لم يكن ثمة حاجة إلى ذلك، ينبغي لصاحب الجدار أن يأذن له، مراعاة لحق الجار. وإن كان ثمة حاجة لصاحب الخشب، وليس على صاحب الجدار ضرر من وضع الخشب، فيجب على صاحب الجدار أن يأذن له في هذا الانتفاع، الذي ليس عليه منه ضرر مع حاجة جاره إليه، ويجبه الحاكم على ذلك إن لم يأذن. فإن كان ثمة ضرر، أو ليس هناك حاجة، فالضرر لا يزال بالضرر. والأصل في حق المسلم المنع؛ ولذا فإن أبا هريرة رضي الله عنه، لما علم مراد المشرع الأعظم من هذه السنة الأكيدة، استنكر منهم إعراضهم عن العمل بها، وتوعدهم بأن يلزمهم بالقيام بها، فإن للجار حقوقاً فرضها الله تعالى تجب مراعاتها والقيام بها.

### ما يستفاد من الحديث:

١ - النهي عن منع الجار أن يضع خشبة على جدار جاره، إذا لم يكن عليه ضرر من وضعها، وكان في الجار حاجة إلى ذلك.

٢ - قيد وضع الخشب بعدم الضرر على صاحب الجدار، وبحاجة صاحب الخشب؛ لأن التصرف في مال الغير ممنوع إلا بإذنه. فلا يجوز إلا لحاجة من عليه له الحق وهو الجار، كما أنه لا يوضع مع تضرره؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

٣ - هل النهي على وجه التحرير أو الكراهة؟ يأتي بيان ذلك إن شاء الله.

٤ - فهم أبو هريرة رضي الله عنه أن الجار متحرم عليه بذل ذلك لجاره، ولذلك فإنه استنكر عليهم إعراضهم عن هذه السنة. وتهددهم بالأخذ بها.

٥ - هذا من حقوق الجار الذي حض الشرع على بره والإحسان إليه، فنعلم من هذا عظم حقوقه ووجوب مراعاتها. ولهذا فإنه يقاس على وضع الخشب غيره من الانتفاعات، التي يكون في الجيران حاجة إليها، وليس على مالك نفعها مضرّة كبيرة في بذلها، فيجب بذلها ويحرم منها.

### اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على المنع من وضع خشب الجار على جدار جاره مع وجود الضرر إلا بإذنه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا»<sup>(١)</sup>. واختلفوا فيما إذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر، وكان بصاحب الخشب حاجة إلى ذلك، بأن لا يمكنه التسقيف إلا به.

ذهب الأئمة الثلاثة؛ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في المشهور عنهم إلى أنه لا يجوز وضع الخشب على حائط الجار إلا بإذن صاحب الجدار وإن لم يأذن، فلا يجبر عليه؛ مستدلين على ذلك بأصل المنع من حق الغير إلا برضاه ك الحديث «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup> وحديث: «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك من الأدلة.

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٢٨٦٢)

(٢) رواه بمعناه أحمد (٢٠١٧٢) من حديث طوير

(٣) رواه بمعناه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، والترمذى (٣٠٨٧)، وابن ماجه (٣٠٥٥)

وذهب الإمام أحمد، وإسحاق وأهل الحديث إلى وجوب بذل الجدار لصاحب الخشب مع حاجة الجار إليه وقلة الضرر على صاحب الجدار وإجباره على ذلك مع الامتناع. وقال بهذا القول، بعض المالكية، وهو قول لأبي حنيفة، ومذهب الشافعي في القديم، والدليل على ذلك ما يأتي:

- ١ - ظاهر هذا الحديث الذي معنا، فإنه ورد بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحرير، وإذا كان المنع حراماً فإن البذل واجب.
- ٢ - أبو هريرة الذي روى الحديث استنكر عدم الأخذ به، وتوعد على ذلك، وهذا يقتضي فهمه لوجوب البذل وتحريم المنع، وراوي الحديث أعرف بمعناه.
- ٣ - ورد مثل هذه القضية في زمن عمر، فقد روى مالك بسند صحيح «أنَّ الضَّحَاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَنْ يَسُوقَ خَلِيجًا لَهُ، فَيُجْرِيهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَامْتَنَعَ، فَكَلَمَهُ عُمَرُ فِي ذَلِكَ، فَأَبَى، قَالَ: وَاللَّهِ لَيَمْرَنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ»<sup>(١)</sup> ولم يعلم لعمر مخالف في هذه القضية من الصحابة، فكان اتفاقاً منهم على ذلك.
- ٤ - أن الشارع عظم حقوق الجار وأكده حرمتها، فله على جاره حقوق فإذا لم يبذل له ما ليس عليه فيه مضرة، فأين رغبة الحقوق والحرمة؟ أما العمومات التي يستدللون بها على عدم الوجوب، فلا يبعد أن تكون مخصوصة بهذا الحديث، للمصالح.



(١) رواه بمعناه مالك في الموطا (١٢٣٦).

# باب الغصب

مصدر غصبه يغصبه: أخذه ظلماً. والغصب شرعاً: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق. وهو من الظلم المحرم في الكتاب، والسنة، والإجماع. ويجب على الغاصب رد ما غصبه؛ لأنَّه من رد المظالم إلى أهلها.

## الحديث الشهانون بعد المائتين

(٢٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِّنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». (البخاري (٢٤٥٣) ومسلم (١٦١٢)).

○○○

الغريب:

- ١ - **قِيدَ شِبْرٍ**: بكسر القاف وسكون الياء، أي قدر.  
وذكر (الشبر) إشارة إلى استواء القليل والكثير.
- ٢ - **طُوقَهُ**: بضم الطاء وتشديد الواو المكسورة، مبني للمجهول، بمعنى أن يجعل طوقاً في عنقه.
- ٣ - **أَرْضِينَ**: بفتح الراء ويجوز إسكانها.
- ٤ - **الْظُّلْمِ**: لغة وضع الشيء في غير محله. وشرع التصرف في حق الغير بدون إذنه.

المعنى الإجمالي:

مال الإنسان على الإنسان حرام، فلا يحل لأحد أخذ شيء من حق أحد، إلا بطيبة نفسه، وأشد ما يكون ذلك، ظلم الأرض، لطول مدة استمرار الاستيلاء

عليها ظلماً؛ ولذا فإن النبي ﷺ أخبر أن من ظلم قليلاً أو كثيراً من الأرض جاء يوم القيمة بأشد ما يكون من العذاب، بحيث تغليظ رقبته، وتطول، ثم يطوق الأرض التي غصبها وما تحتها، إلى سبع أرضين، جزاء له على ظلمه صاحب الأرض بالاستيلاء عليها.

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تحريم الغصب؛ لأنه من الظلم الذي حرمه الله على نفسه، وجعله بيننا محرماً.
- ٢ - أن الظلم حرام في القليل والكثير، وهذا فائدة ذكر الشبر.
- ٣ - أن العقار يكون مغصوباً بوضع اليد، ويكون مستولى عليه. قال القرطبي: ومن الحديث إمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر.
- ٤ - أن من ملك ظاهر أرض، ملك باطنها إلى تخومها. فلا يجوز أن ينقب أحد من تحته، أو يجعل نفقاً أو سرباً ونحو ذلك إلا بإذنه، ويكون مالكاً لما فيها من أحجار مدفونة، أو معادن، وله أن يحفر ما شاء. كما أن العلماء قالوا: إن الهواء تابع للقرار، فمن ملك أرضاً ملك ما فوقها.
- ٥ - قال شيخ الإسلام: إذا اختلط الحرام بالحلال، كالقبض غصباً والربا والميسر، فإذا اشتبه بغيره واحتلط لم يحرم الجمع، فإذا علم أن في البلد شيئاً من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء في ذلك البلد. لكن إذا كان أكثر مال الرجل حراماً هل تحرم معاملته أو تكره؟ فالجواب على وجهين، وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته.
- ٦ - وقال أيضاً: المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو وداع

أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلّمها إلى عدل يصرفها في مصالح المسلمين.

فائدة: قال في المغني: وما كان في الشوارع والطرقات والرحبات بين العمران فليس لأحد إحياءه، سواء كان واسعاً أو ضيقاً، سواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم، ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة، لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار، فلم يمنع كالاجتياز.





## باب المسافة والمزارعه

المسافة: مأخوذة من أهم أعماله، وهو السقي. وهي شرعاً: دفع شجر لمن يسقيه ويعمل عليه، بجزء معلوم من ثمره. والمزارعة مأخوذة من الزراعة: وهي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها. و(المسافة) و(المزارعة) من عقود المشاركات، التي مبناتها العدل بين الشريكين، فإن صاحب الشجر والأرض، كصاحب النقود، التي دفعها للمضارب في التجارة.

والمساقي، والمزارع، كالناجر الذي يتجر بالمال، فهما داحتان في أبواب المشاركات، فالغمض بينهما، والغرم عليهم. وبهذا يعلم أنهما أبعد عن الغرر والجهالة من الإجارة، وأقرب منها إلى القياس والعدل، ولذا فإنهما جاءتا على الأصل. لا كما قال بعضهم: إنهما على خلاف القياس لظنهم أنهما من باب الإجرات، التي يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة، وهذا وهم منهم.

### الحديث الحادي والثمانون بعد المائتين

(٢٨١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلًا أَهْلَ خَبِيرَ عَلَى شَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». (البخاري ٢٣٢٩) ومسلم (١٥٥١).

○○○

الغريب:

١ - شطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا: الشطر، يطلق على معان، منها النصف، وهو المراد هنا.

٢ - مِنْ ثَمَرٍ: بالثاء المثلثة، عام لثمر النخل والكرم وغيرهما.

## المعنى الإجمالي:

بلدة (خبير) بلدة زراعية، كان يسكنها طائفة من اليهود، فلما فتحها النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة، وقسم أراضيها ومزارعها بين الغانمين، وكانوا مشتغلين عن الحراثة والزراعة بالجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله تعالى، وكان يهود (خبير) أبصر منهم بأمور الفلاحة أيضاً، لطول معاناتهم وخبرتهم فيها، لهذا أقر النبي ﷺ أهلها السابقين على زراعة الأرض وسقي الشجر، ويكون لهم النصف، مما يخرج من ثمارها وزرعها، مقابل عملهم ونفقتهم، وللمسلمين النصف الآخر، لكونهم أصحاب الأصل. مما زالت هذه المعاملة سائرة بينهم زمن النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر الصديق، حتى جاء عمر بن الخطاب وأجل لهم عن بلدة خبير.

## ما يستفاد من هذا الحديث:

- ١ - جواز المزارعة والمسافة بجزء مما يخرج من الزرع والثمر.
- ٢ - ظاهر الحديث، أنه لا يتشرط أن يكون البذر من رب الأرض، وهو الصحيح، خلافاً للمشهور من مذهبنا في اشتراطه.
- ٣ - أنه إذا علم نصيب العامل، أغنى عن ذكر نصيب صاحب الأرض أو الشجر؛ لأنه بينهما.
- ٤ - جواز الجمع بين المسافة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقه على الشجر بجزء معلوم وزراعة الأرض بجزء معلوم.
- ٥ - جواز معاملة الكفار بالفلاحة، والتجارة، والمقابلات على البناء والصناعات، ونحو ذلك من أنواع المعاملات.

## اختلاف العلماء في المسافة والمزارعة:

تقدمنا أن طائفة من العلماء يرون أن المسافة والمزارعة جاءتا على خلاف الأصل والقياس؛ لهذا اختلف العلماء في حكمهما، مع ورود النص فيهما.

فاما (المسافة) فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تجوز بحال؛ لأنها إجازة بشمرة لم تخلق، أو بشمرة مجهولة، فهي راجعة إلى التصرف بالشمرة قبل بدو صلاحها أو راجعة إلى جهالة العوض، وكلاهما ممنوع. فعمدته في رد النص فيها مخالفتها للأصول.

وذهب الظاهيرية، إلى أنها لا تجوز إلا في النخل خاصة، لورود الخبر فيها، وذهب الشافعي إلى جوازها في النخل والكرم خاصة، لاشتراكهما في كثير من الأحكام، ومنها وجوب الزكاة فيهما خاصة من سائر الشمار وذلك عنده. وهؤلاء تحرزوا من امتداد الحكم إلى سائر الشجر المقصود المتنفع به، بناءً منهم على أن هذا الحكم الثابت في هذا الخبر إنما جاء على خلاف الأصل فلا يتعدى به محل النص.

وذهب الإمام أحمد إلى جوازها في كل ما له ثمر مأكول، بل الحق كثير من أصحابه ما له ورق أو زهر متنفع به مقصود. وذهب مالك إلى جوازها في كل ما له أصل ثابت، فهي رخصة عنده عامة في كل ذلك.

والحق الذي لا شك فيه أن الحكم شامل لكل ما فيه نفع مقصود من الأشجار؛ لأن الحديث ورد بالثمر، وهو عام في كل ثمر، ومن خصصه فعليه الدليل، ولأن هذين العقدين من عقود المشاركة التي جاءت على الأصل المقيس، فهي معلومة العمل والجزاء عليه. وتقدم أن رد النصوص الصحيحة بدعوى مخالفتها للأصول، دعوى باطلة؛ لأن الحديث هو الأصل في الأحكام، فكيف يمكن لأحد يعظم نبيه ﷺ أن يبيع لنفسه رد كلامه لأصل يدعوه، وهذا عمله وعمل خلفائه من بعده، لم ينسخ ولم يغير حكم الله فيه؟!

واختلفوا في (المزارعة)، فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلى عدم جوازها، ودليلهم على ذلك أحاديث رويت عن رافع بن خديج.

منها: «كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ». قال:

قلنا: مَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا وَلَا يُكْرِهَا بِثُلْثٍ وَلَا رُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى<sup>(١)</sup>. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَاسًا حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا»<sup>(٢)</sup> متفق عليهما. ولمسلم عن حنظلة بن قيس قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَاتِ وَالْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِلْكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا؛ وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>. وكذلك صح عن جابر بن عبد الله قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»<sup>(٤)</sup>. وما روى أحمد ومسلم عن جابر أيضاً قَالَ: «كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا»<sup>(٥)</sup>. فهذه الأحاديث هي حجة الذين يذهبون إلى عدم جواز المزارعة، ويرون أنها محرمة باطلة. وهذه الأحاديث تؤيد أصلهم الذي استندوا عليه في الحرمة، وهو أن المزارعة من نوع الإجارة، والإجارة لا بد أن يكون الأجر فيها معيناً؛ لأنها كالثمن، والمزارعة عوضها مجھول، فتحرم ولا تصح.

وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى جوازها وأنها من العقود الصحيحة الثابتة. وسبق الإمام أحمد إلى القول بجوازها طائفة من الصحابة، عملوا بها، منهم علي بن أبي طالب، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. كما سبقه طائفة كبيرة من أئمة التابعين، منهم عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبن سيرين، وسعيد بين المسيب، وطاوس، والزهرى،

(١) رواه أبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٢٤٥٠)، وأحمد (٢٠٨٨)

(٢) رواه أيضاً أبو داود (٣٣٨٩)

(٣) رواه مسلم (١٥٤٧)

(٤) رواه مسلم (١٥٣٦)، وأحمد (١٤٥٠)

(٥) رواه مسلم (١٥٣٦)، وأحمد (١٣٩٤٢)

وعبد الرحمن بن أبي ليلي، كما وافق الإمام فقهاء المحدثين، ومنهم أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، صاحبا أبي حنيفة، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وسفيان الثوري، والإمام البخاري، وأبو داود. ومن المحدثين المتأخرين، ابن المنذر، وابن خزيمة، وابن سريج، والخطابي، كما ذهب إلى هذا القول من ذوي المذاهب المستقلة، الظاهرية، وأصحاب أبي حنيفة. قال النووي: وهو الراجح المختار. وال المسلمين في جميع الأمصار والأعصار جارون على العمل بالمزارعة. وقد صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة وأجاد.

وابع الإمام أحمد على جوازها فقهاء الحنابلة، المحققون منهم والمقلدون. وتمسك هؤلاء بمعاملة النبي ﷺ ليهود خير، فإنها قضية مشهورة لا تقبل الرد ولا التأويل؛ ولذا فقد استمرت هذه المعاملة منذ عقدت، حتى أجلاهم عمر عن خير في خلافته، وبهذا يتحقق أنها لم تنسخ ولم تبدل.

أما أحاديث رافع بن خديج، التي استدل بها المانعون، فقد تكلم فيها العلماء؛ وذلك لاضطرابها وتلونها فإنها تارة يروي المنع عن عمومته، وتارة أخرى عن رافع بن ظهير، وثالثة عن سماعه هو ثم يروي النبي عن كراء الأرض. وحينما ينهى عن الجعل، ورابعة عن الثالث والرابع والطعام المسمى. وبهذا حصل الاضطراب، وشك فيها، حتى قال الإمام أحمد حديث رافع ألوان وضروب، وقد أنكره الصحابة، ولم يعلم به عبد الله بن عمر إلا في خلافة معاوية، فكيف مثل هذا الحكم يخفى عليهم وهم يتعاطونه؟ وعلى فرض انسجامها وصحة الأخذ بها، فقد أجاب العلماء عنها، وعن حديث جابر بأجوبة مقنعة.

وأحسنها الجمع بينها وبين أحاديث خير، وذلك بأن تحمل أحاديث النبي عن المزارعة، على المزارعة الفاسدة التي دخلها شيء من الغرر والجهالة، وصار فيها شبه من الميسر والغالبات. وهو حمل وجيه، بل قد صرخ بذلك في بعض طرق أحاديثه.

ولهذا قال شمس الدين ابن القيم: إن من تأمل حديث رافع بن خديج وجمع طرقه، واعتبر بعضها بعض، وحمل مجملها على مفسرها، ومطلقها على مقيدها،

علم أنَّ الَّذِي نهى عنِ النَّبِيِّ ﷺ من ذلك، أمرَ بَيْنَ الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة فإنه قال: «كُنَّا نُنْكِرِي الْأَرْضَ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرَبِّمَا أَخْرَجْتَ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ له «كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ»<sup>(٢)</sup>. قوله: «وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذِلِكَ زَجَرَ عَنْهُ وَأَمَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ، فَلَا بَأْسَ»<sup>(٣)</sup> وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصححه وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر، فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكمًا. اهـ كلام ابن القيم رحمة الله تعالى.

وقال الليث بن سعد: (الذي نهى عنه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو بصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز؛ لما فيه من المخاطرة).

وقال ابن المنذر: قد جاءت أخبار رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل.

قال الخطابي: إنما صار هؤلاء أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى ظاهر الحديث من روایة رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد. ثم قال الخطابي أيضاً: فالزارعة على النصف والثلث والربع، وعلى ما تراضى عليه الشرikan جائزة، إذا كانت الحصص معلومة، والشروط الفاسدة معروفة. وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض، شرقها وغربها، لا أعلم أنني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها. ثم قال الخطابي رحمة الله عن حديث رافع في الإجراء بالماذيات وأقبال الجداول قال: فقد أعلمك رافع في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشتروا شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواعق والجداول، فيكون خاصاً لرب المال.

(١) رواه مسلم (١٥٤٧)

(٢) رواه مسلم (١٥٤٧)، والنمسائي (٣٨٩٩)، وأبو داود (٣٣٩٢)

(٣) رواه أبو داود (٣٣٩٢).

والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهلة وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع، فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر. وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة، فسدت المضاربة، وهذا وذاك سواء.

وأصل المضاربة في السنة المزارعة والمساقاة، فكيف يجوز أن يصح الفرع، ويبطل الأصل؟! اهـ كلام الخطابي قدس الله روحه. وهو توجيه جليل بلفظ قليل. وقال شيخ الإسلام: والمقصود أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن المشاركة التي هي كراء الأرض بالمعنى العام إذا اشترط لرب الأرض منها زرع مكان بعينه. والأمر في ذلك كما قال الليث بن سعد؛ فقد بين أنَّ الذي نهى عنه النَّبِيُّ ﷺ شيء إذا نظر فيه ذو بصيرة بالحلال والحرام علم أنه حرام.

وبهذا تبين أن المزارعة والمساقاة عقدان صحيحان جائزان، وأن القول بجوازهما هو مذهب جمهور الأمة، سلفاً وخلفاً، وأنه عمل المسلمين قديماً وحديثاً.

فائدة: قال شيخ الإسلام: الجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود. وشركة العقود أصلاً لا تفتقر إلى شركة الأموال، كما أن شركة الأموال لا تفتقر إلى شركة العقود، وإن كانا قد يجتمعان. والمضاربة شركة عقود بالإجماع، والمساقاة والمزارعة، وإن كان من الفقهاء من يزعم أنهما من باب الإجارة، وأنهما على خلاف القياس، فالصواب أنهما أصل مستقل، وهو من باب المشاركة، لا من باب الإجارة، وهي على وفق قياس المشاركات.





## باب في جواز كراء الأرض بالشيء لمعلوم والنبي عن الشروط الفاسدة

### الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين

(٢٨٢) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نَكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، وَرَبِّمَا أَخْرَجْتُ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَا نَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرْقُ فَلَمْ يَنْهَا». (البخاري (٢٣٢٧) ومسلم (١٥٤٧)).



### الحديث الثالث والثمانون بعد المائتين

(٢٨٣) وَلِـ (مُسْلِم) عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرْقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلُمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا؛ فِلَذِلِكَ رَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ». (مسلم (١٥٤٧)).

المَادِيَاتِ: الأنهر الكبار. والجَدَوَلِ: النهر الصغير.

○○○

الغريب:

١ - حَقْلًا: بفتح الحاء المهملة، وسكون القاف، منصوب على التمييز.  
الأصل في الحقل القراب الطيب، ثم أطلق على الزرع، واشتقت منه المحاقلة.

- **المَادِيَاتِ**: بذال معجمة مكسورة، ثمَّ ياء مثناة، ثمَّ ألف ونون، ثمَّ بعدها ألف أيضاً. قال الخطابي: هي من كلام العجم فصارت دخيلة في كلام العرب.

٣ - **أَقْبَالُ الْجَدَاوِلِ**: بفتح الهمزة، ففاف فباء. والأقبال الأوائل. والجداؤل جمع (جدول) وهو النهر الصغير.

## المعنى الإجمالي:

في هذين الحديثين بيان وتفصيل لـإجارة الأرض الصحيحة، وإجارتها الفاسدة. فقد ذكر رافع بن خديج أن أهله كانوا أكثر أهل المدينة مزارع وبساتين. فكانوا يكارون الأرض كراء جاهلياً، فيعطيون الأرض لتزرع، على أن لهم جانبًا من الزرع، وللمزارع، الجانب الآخر، وربما جاء هذا، وتلف ذاك. وقد يجعلون صاحب الأرض أطايib الزرع، كالذي ينبعt على الأنهار والجداول، فيهلك هذا، ويسلم ذاك، أو بالعكس. فنهامن النبي ﷺ عنْ هذه المعاملة؛ لما فيها من الغرر والجهالة والمخاطرة، فإنها باب من أبواب الميسر، وهو محرم لا يجوز، فلا بد من العلم بالعوض، كما لا بد من التساوي في المعنون والمغermen. فإن كانت بجزء منها فهي شركة مبناتها العدل والتساوي في عُنْيِّها وَغُرْمِها، وإن كانت بعوض فهي إجارة لا بد فيها من العلم بالعوض.

وهي جائزة سواء أكانت بالذهب والفضة، أم بالطعام مما يخرج من الأرض أو من جنسه أو من جنس آخر؛ لأنها إيجار للأرض ولعموم الحديث «فَإِنَّمَا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا يَأْسَ بِهِ».

## ما يستفاد من الحديث:

- ١ - جواز إجارة الأرض للزراعة، وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.
  - ٢ - أنه لا بد أن تكون الأجرة معلومة، فلا تصح بالمجهول.

٣ - عموم الحديث يفيد أنه لا بأس أن تكون الأجرة ذهباً أو فضة أو غيرهما. حتى ولو كان من جنس ما أخرجته الأرض، أو مما أخرجته بعينه.

٤ - النهي عن إدخال شروط فاسدة فيها: وذلك كاشتراط جانب معين من الزرع، وتخصيص ما على الأنهر ونحوها لصاحب الأرض أو الزرع، فهي مزارعة أو إجارة فاسدة؛ لما فيها من الغرر والجهالة والظلم لأحد الجانبين، يجب أن تكون مبنية على العدالة والمساواة. فإذاً أن تكون بأجر معلوم للأرض وإما أن تكون مزارعة يتساويان فيها مغنىًّا ومغرماً.

٥ - بهذا يعلم أن جميع أنواع الغرر والجهالات والمعالبات، كلها محظمة باطلة، فهي من القمار والميسر، وفيهما ظلم أحد الطرفين، والشرع إنما جاء بالعدل والقسط والمساواة بين الناس، لإبعاد العداوة والبغضاء، وجلب المحبة والمودة.

### اختلاف العلماء:

ذهب عامة العلماء إلى جواز الإجارة بالذهب والفضة والuroos غير الطعوم. واختلفوا في جوازها في الطعام. فإن كان معلوماً غير خارج منها، فذهب إلى جوازها أكثر أهل العلم، ومنهم الشافعية، والحنفية، والحنابلة، سواء أكان الطعام من جنس الخارج منها، أم من غير جنسه؛ للحديث العام، ولأنه ليس فيه ذريعة إلى الربا فجاز، كالنقود.

ومنه الإمام مالك، محتاجاً بحديث «فَلَا يُكْرِهَا بِطَعَامٍ»<sup>(١)</sup>.

وإن كان بجزء مما يخرج منها فلا يجوز عند الأئمة الثلاثة. وما نقل عن الإمام أحمد في جوازها فمحمول على إرادته للمزارعة بلفظ الإجارة.

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٦٥)



# باب الوقف

قال ابن فارس في (مقاييس اللغة): الواو والقاف والفاء، أصل يدل على تمكث ثم يقاس عليه. ثم قال: ولا يقال: أوقف. قلت: ومن أصل التمكث يؤخذ الوقف الشرعي فإنه ما كث الأصل. وتعريفه شرعاً: حبس مالك ماله المتنفع به مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته، وتسبييل منفعته على شيء من أنواع القرب ابتغاء وجه الله تعالى.

وحكمه: الاستحباب. وقد ثبت بالسنة، لأحاديث كثيرة. منها حديث أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ... إِلَخ»<sup>(١)</sup>.

وإجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على جوازه ولزومه. قال الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته. وإنما حبس أهل الإسلام وهذا إشارة إلى أنه حقيقة شرعية. وقال الترمذى: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين إلا أنه نقل عن شريح القاضي أنه أنكر الحبس.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه.

قال جابر بن عبد الله: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَا مَقْدِرَةٍ، إِلَّا وَقَفَ»<sup>(٢)</sup>. وبهذا يعلم إجماع القرن المفضل عليه، فلا يلتفت إلى خلاف بعده. أما فضله، فهو من أفضل الصدقات التي حرث الله عليها، ووعد عليها، بالثواب الجزييل؛ لأنَّه صدقة ثابتة دائمة في وجوه الخير. وقد ورد في فضله آثار

(١) رواه مسلم (١٦٣١)، والترمذى (١٣٧٦)، والنمسائى (٣٦٥١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، وأحمد (٨٦٢٧)

(٢) ذكره في المغني (٣٤٨/٥)

خاصة، لحديث عمر، وحالد، وعمل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وهذه الأحاديث الواردة في أصله وفضله. وهذا الفضل الجزيل المترتب عليه، هو إذا كان وفقاً شرعاً حقيقةً واقعاً في موقعه، مقصوداً به وجه الله تعالى، موجهة مصارفه إلى وجوه القرب وأبواب البر والإحسان، من بناء المساجد والمدارس النافعة، والمشاريع الخيرية وصرفه إلى أهله من ذوي القربى والرحم، والقراء والمساكين، والعاجزين والمنقطعين، ومساعدة أهل الخير والصلاح، ونحو ذلك.

أما أن يحجر على أولاده وورثته باسم الوقف حتى لا يبيعوه، أو تكثر عليه الديون فيقف عقاره خشية أن يباع لأصحاب الحقوق، أو يقفه على أولاده، فيحرم بعضهم ويحابي بعضهم، كأن يجعل نصيب البنات هن ما دمن على قيد الحياة، أو يفضل بعض الأولاد على بعض لغير قصد صحيح أو يقفه على جهة من الجهات التي لا يرث فيها ولا قربة، ونحو ذلك، فهذا كله ليس بوقف صحيح، بل هو تحجير باسم الوقف. ومثل هذا لا يعطى حكم الوقف من اللزوم والثواب والفضل والأحكام. وبهذا يدخل في أبواب الظلم، بدلاً من أبواب البر؛ لأنه ليس على مراد الله، وكل ما أحدث في غير أمر الله فهو رد. أي مردود.

وبما تقدم تعرف الحكمة الجليلة من الوقف، فهو إحسان إلى الموقوف عليهم وبرّ بهم، وهم أولى الناس بالبر والإحسان، وذلك إما ل حاجتهم كالقراء والأيتام والأرامل والمنقطعين، أو للحاجة إليهم كالمجاهدين والمعلمين وال المتعلمين والعاملين - تبرعاً - في خدمة الصالح العام. وفيه إحسان كبير وبرّ عظيم للواقف إذ يتصدق بهذه الصدقة المؤيدة التي يجري عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله وانتهاء آماله، بخروجه من دنياه إلى آخره.



## الحديث الرابع والثمانون بعد المائتين

(٢٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمُرٌ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أُصِبْ مَا لَا قَطْ هُوَ أَنفُسُّ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقْتَ بِهَا عُمُرٌ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقْتَ بِهَا عُمُرٌ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّيِّلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُظْعَمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأْثِلٍ». (البخاري (٢٧٣٧) و (٢٧٧٣) ومسلم (١٦٣٢)).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - أَرْضًا بِخَيْرٍ: بلاد شمالي المدينة تبعد عنها ١٦٠ كم لا تزال عامرة بالمزارع والسكان، وكانت مسكنًا لليهود حتى فتحها النبي ﷺ عام سبع، فأقرهم على فلاحتها حتى أجلاهم عمر في خلافته. وأرض عمر هذه، اسمها (تمغ) بفتح فسكون، اشتراها من أرض خير.
- ٢ - يَسْتَأْمِرُهُ: يستشيره في التصرف بها.
- ٣ - قَطْ: ظرف زمان للماضي: مشدد الطاء، مبني على الضم.
- ٤ - أَنفُسُ مِنْهُ: يعني أجود منه، والنفيس: الشيء الكريم الجيد المغبظ به.
- ٥ - لَا جُنَاحَ: لا حرج ولا إثم.
- ٦ - غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، غَيْرَ مُتَأْثِلٍ: اتخاذ المال أخذًا أكثر من حاجته.  
و(التأثر) اتخاذ أصل المال وجمعه حتى كأنه قد يعده.

### المعنى الإجمالي:

أصحاب عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أرضاً بخبير، قدرها مائة سهم، هي أغلى أمواله عنده، لطبيتها وجودتها وكانوا رضي الله عنهم يتتسابقون إلى الباقيات الصالحات. فجاء رضي الله عنهم إلى النبي ﷺ طمعاً في البر المذكور في قوله تعالى: ﴿لَنَنَأْلُوا إِلَّا حَقًّا تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّون﴾ [آل عمران: ٩٢] يستشيره في صفة الصدقة بها لوجه الله تعالى، لثقة بكمال نصحته. فأشار عليه بأحسن طرق الصدقات، وذلك بأن يحبس أصلها ويقفه فلا يتصرف به ببيع، أو إهداه، أو إرث أو غير ذلك من أنواع التصرفات، التي من شأنها أن تنقل الملك، أو تكون سبباً في نقله، ويتصدق بها في الفقراء والمساكين، وفي الأقارب والأرحام، وأن يُفْكَر فيها الرقاب بالعتق من الرق، أو بتسليم الديات عن المستوجبين، وأن يساعد بها المجاهدين في سبيل الله لإعلاء كلمته ونصر دينه، وأن يطعم المسافر الذي انقطعت به نفقة في غير بلده، ويطعم منها الضيف أيضاً، فإكرام الضيف من الإيمان بالله تعالى. وبما أنها في حاجة إلى من يقوم عليها ويعاهدها بالري والإصلاح، فقد رفع الحرج والإثم عن وليةها أن يأكل منها بالمعروف، فيأكل ما يحتاجه، ويطعم منها صديقاً غير متخد منها مالا زائداً عن حاجته، فهي لم تجعل إلا للإنفاق في طرق الخير والإحسان، لا للتمويل والثراء.

### ما يستفاد من الحديث:

١ - يؤخذ من قوله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» معنى الوقف الذي هو تحبس الأصل وتسييل المفعة.

٢ - يؤخذ من قوله: «أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ» حكم التصرف في الوقف، فإنه لا يجوز نقل الملك فيه، ولا التصرف الذي يسبب نقل الملك، بل يظل باقياً لازماً، يعمل به حسب شرط الواقف الذي لا حيف فيه ولا جنف.

- ٣ - مكان الوقف، وأنه العين التي تبقى بعد الانتفاع بها. فأما ما يذهب بالانتفاع به فهو صدقة، وليس له موضوع الوقف ولا حكمه.
- ٤ - يؤخذ من قوله: «فَتَصَدِّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ... إلخ» مصرف الوقف الشرعي، وأنه الذي يكون في وجوه البر والإحسان العام أو الخاص، كقرابة الإنسان، وفك الرقاب، والجهاد في سبيل الله، والضيف، والفقراة، والمساكين وبناء المدارس والملاجئ والمستشفيات ونحو ذلك.
- ٥ - يؤخذ من قوله: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ» صحة شرط الواقف الشروط التي لا يتنافي مقتضى الوقف وغايته، والتي ليس فيها إثم ولا ظلم، فمثل هذه الشروط لا بأس بها؛ لأن للواقف فيها منفعة بلا جور على أحد، فإذا شرطت مثل هذه الشروط نفذت، ولو لا أنها تنفذ، لم يكن في اشتراط عمر فائدة.
- ٦ - في قوله: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَهَا... إلخ» جواز أكل ناظر الوقف منه بالمعروف بحيث يأكل قدر كفايته وحاجته، غير متخذ منه مالاً، وكذلك له أن يطعم منه الصديق بالمعروف.
- ٧ - فيه فضيلة الوقف، وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر.
- ٨ - وفيه أن الأفضل أن يكون من أطيب المال وأنفسه، طمعاً في بر الله وإحسانه الذي جعله للذين ينفقون مما يحبون.
- ٩ - وفيه مشاورة ذوي الفضل، وهم أهل الدين والعلم، وكل عمل له أرباب يعلمونه.
- ١٠ - وفيه أن الواجب على المستشار أن ينصح بما يراه الأفضل والأحسن، فالدين النصيحة.

١١ - وفيه فضيلة الإحسان والبر بذوي الأرحام، فإن الصدقة عليهم صدقة وصلة.

١٢ - يؤخذ من الحديث أن الشروط في الوقف لا بد أن تكون صحيحة على مقتضى الشرع، فلا تكون مما يخالف مقتضى الوقف من البر والإحسان، ومن العدل والبعد عن الجور والجف والظلم.

ونسوق هنا خلاصة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك، فقد ذكر حديث عائشة: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعُهُ...»<sup>(١)</sup>، وحديث بريرة: «كُلُّ شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»<sup>(٢)</sup> «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(٣)</sup> ثُمَّ قال: من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عمما أمر الله به، أو تحليل ما حرم، أو تحريم ما حله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود، الوقف وغيره، ولكن تنازعوا في العقود المباحات كالبيع والإجارة والنكاح هل معنى الحديث من اشترط شرطاً لم يثبت أنه خالف فيه الشرع، أو من اشترط شرطاً يعلم أنه مخالف لما شرعه الله؟

هذا فيه تنازع؛ لأن قوله آخر الحديث: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»<sup>(٤)</sup> يدل على أن الشرط بالباطل ما خالف ذلك. وقوله: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»<sup>(٥)</sup> قد يفهم منه ما ليس بمشروع، وصاحب القول الأول يقول: ما لم ينه عنه من المباحات فهو ما أذن فيه فيكون مشروعًا بكتاب الله،

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦)، والترمذى (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وأحمد (٢٣٥٥٥).

(٢) رواه النسائي (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وأحمد (٢٥٢٥٨).

(٣) رواه بلفظ: على شروطهم الترمذى (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤).

(٤) رواه النسائي (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٥٢١)، وأحمد (٢٥٢٥٨).

(٥) رواه البخاري (٢١٥٥)، والنسائي (٤٦٥٦).

وأما ما كان من العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر، فلا بد أن يكون المنذور طاعة، فمتى كان مباحاً لم يجب الوفاء به.

ثم تحدث شيخ الإسلام رحمة الله تعالى عن البدعة، وبين أنها جميعاً مذمومة في الشرع، وبين أن ما فعل بعد وفاة الرسول ﷺ من جمع المصحف، وجمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان، وطرد اليهود والنصارى من جزيرة العرب ليس ببدعة، وإنما هو شرعة؛ لأن أقل ما يقال فيه إنه من سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. وعقب على ذلك بقوله: وبالجملة فلا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو نحو ذلك من غير الشرعي لم يصح وقه والخلاف في المباحثات. وهذا أصل عظيم وهو التفريق بين المباح الذي يفعل لأنه مباح وبين ما يت忤ز ديناً وعبادة وطاعة وقربة، فمن جعل ما ليس مشروعًا ديناً وقربة، كان ذلك حراماً باتفاق المسلمين. ثم قال رحمة الله تعالى : القسم الثالث عمل مباح مستوى الطرفين فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به ، والجمهور من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى ؛ وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة في الدين والدنيا، فما دام الإنسان حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعاذه عليه أو أهدى إليه ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز.

### اختلاف العلماء:

شد الإمام أبو حنيفة رحمة الله فأجاز بيع الوقف ورجوع الواقف فيه. ومذهبه مخالف لنص الحديث ولذا قال صاحبه أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث (حديث عمر) لقال به، ورجع عن بيع الوقف.

وقال القرطبي: الرجوع في الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه. وذهب مالك والشافعي إلى لزوم الوقف وعدم جواز صحة بيعه بحال، أخذنا بعموم الحديث: «أَنَّهُ لَا يُبَاغِثُ أَصْلُهَا... إِنْهُ». .

وذهب الإمام أحمد إلى قول وسط، وهو أنه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال به إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، ولم يمكن الانتفاع به، ولا تعميره وإصلاحه، فإن تعطلت منافعه جاز بيعه واستبداله بغيره، استدل على ذلك بفعل عمر حينما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب. فكتب إلى سعد: «أن أنقل المسجد الذي بالتمارين، وأجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لا يزال في المسجد مصلى». وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة، فلم ينكر. فهو كالإجماع. وشبهه بالهدي الذي يعطى قبل بلوغه محله، فإنه يذبح بالحال، وتترك مراعاة المحل، لإفضائه إلى فوات الانتفاع بالكلية.

قال ابن عقيل رحمه الله: الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرىجري الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومع الحاجة يجب إيدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه، لظهور المصلحة. وذكر رحمه الله أنه يجوز إيدال الوقف، ولو كان مسجداً بمثله أو خير منه. وكذلك إيدال الهدي والأضحية والمندور، وذلك بأن يعرض فيها بالبدل، أو تباع ويشتري بثمنها، إلا المساجد الثلاثة مما يجوز تغيير عرصتها وإنما يجوز الزيادة فيها. وإيدال البناء بغيره، كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة.

وذكر شيخنا عبد الرحمن آل سعدي رحمه الله أنه إذا نقص الموقوف أو قلت منافعه، وكان غيره أصلح منه وأنفع للموقوف عليهم فيه عن الإمام أحمد روایتان، أشهرهما المنع، أي منع بيعه واستبداله. والثانية الجواز، وهي اختيار شيخ الإسلام، وعليها العمل في محاكم المملكة العربية السعودية، فإذا ثبت عند

القاضي أن في بيته واستبداله غبطة أو مصلحة أجازه، وأذن لنظره بذلك، وإنما فلا، ولكن في هذه الحال لا ينبغي أن يستقل الناظر في بيته، بل يرفع الأمر للحاكم. ويجهد في الأصلاح؛ لأنه في هذه الحال يدخلها من الهوى والخطأ ما يحتاج إلى رفعه، ورفع المسئولية عنه بالحاكم. والله أعلم اهـ.

وهذا هو الجاري فيمحاكم المملكة، فإنه لا يباع وقف إلا بإذن من المحاكم الشرعي، بل حتى تطلع هيئة القضاء في محكمة التمييز على حكم القاضي وتراه موافقاً للوجهة الشرعية، فتجيزه، وبدون هذا فإن الوقف لا يتصرف فيه بما ينقل الملك.





## باب الهبة

الهبة: بكسر الهاء وتحقيق الباء. وهي شرعاً تملك في الحياة بلا عوض. ولفظ الهبة يشمل أنواعاً كثيرة، منها الهدية المطلقة، والإبراء من الدين، والصدقة، والعطية، وهة الثواب. ولكن بينها فروق، فالهبة المطلقة ما قصد بها التوడد إلى الموهوب له، والصدقة ما قصد بها محض ثواب الآخرة، والعطية هي الهبة في مرض الموت المخوف، ومشاركة الوصية في أكثر أحكامها. وهة الدين هي إبراء المدين من الدين. وهة الثواب وهي ما قصد بها أخذ عوضها، وهي من أنواع البيع ولها أحكامه. ولكن إذا أطلقت الهبة، فالمراد بها الأولى من هذه الأنواع.

ولها فوائد وحكم كثيرة، من إسداء المعروف، والتعاون، والتودد، وجلب المحبة، وفي الحديث «تَهَادُوا تَحَابُوا»<sup>(١)</sup> لا سيما إذا كانت على قريب، أو جار، أو من بينك وبينه عداوة. فهنا تتحقق من المصالح والمنافع الشيء الكثير، وتكون من أنواع العبادات الجليلة التي أرالت ما في الصدور، ووثقت عرى القرابة والجوار. والشرع يهدف إلى كل ما فيه الخير والصلاح.



(١) رواه بمعناه الترمذى (٢١٣٠) وأحمد (٨٩٩٧) ورواه بلفظه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤).

## الحديث الخامس والثمانون بعد المائتين

(٢٨٥) عن عمر رضي الله عنه قال: «حملت على فرس في سبيل الله، فأصاغه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برضاعه، فسألت النبي عليه السلام فقال: لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في هبته كالمأيد في قيمته». (البخاري (٢٦٢٣) و (١٤٩٠) ومسلم (١٦٢٠)).



## الحديث السادس والثمانون بعد المائتين

(٢٨٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهم، أن رسول الله عليه السلام قال: «المأيد في هبته كالمأيد في قيمتها». (البخاري (٢٦٢١) ومسلم (١٦٢٢)). وفي لفظ: «فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يقيه ثم يعود في قيمته». (مسلم (١٦٢٢)).

○○○

المعنى الإجمالي:

أعan عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً على الجهاد في سبيل الله، فأعطاه فرساً يغزو عليه، فقصر الرجل في نفقة ذلك الفرس، ولم يحسن القيام عليه، وأتعبه حتى هزل وضعف. فأراد عمر أن يشتريه منه وعلم أنه سيكون رخيصاً لهزالة وضعفه، فلم يقدم على شرائه حتى استشار النبي عليه السلام عن ذلك، ففي نفسه من ذلك شيء لكونه من الملهمين، فنهاه النبي عليه السلام عن شرائه ولو بأقل ثمن؛ لأن هذا شيء خرج لله تعالى فلا تتبعه نفسك ولا تتعلق به، ولئلا يحابيك المهووب له في ثمنه، فتكون راجعاً ببعض صدقتك، ولأن هذا خرج منك، وكفر ذنبك، وأخرج منك الخبائث والفضلات، فلا ينبغي أن يعود إليك ولهذا سمي شراءه عوداً في الصدقة. ثم ضرب مثلاً للتنفير من العود في الصدقة بأبشع صورة وهي أن العائد فيها كالكلب الذي يقيه ثم يعود إلى قيمته فيأكله. مما يدل على بشاعة هذه الحال وخستها، ودناءة مرتکبها.

ما يستفاد من الحديثين:

- ١ - استحباب الإعانة على الجهاد في سبيل الله، وأن ذلك من أجل الصدقات، فقد سماه النبي ﷺ صدقة.
  - ٢ - أن عمر تصدق على ذلك المجاهد بالفرس ولم يجعلها وقفاً عليه، أو وقفاً في سبيل الله على الجهاد، وإلا لما جاز للرجل بيعه، فالمراد حمل تملك لا حمل توقيف.
  - ٣ - التهي عن شراء الصدقة؛ لأنها خرجت لله، فلا ينبغي أن تتعلق بها النفس.
- وشراؤها دليل على تعلقه بها، ولئلا يحابيه البائع فيعود عليه شيء من صدقته.
- ٤ - يحرم العود في الصدقة، وهو مذهب جمهور العلماء.
  - ٥ - التنفير من ذلك بهذا المثل الذي هو الغاية في البشاعة والدناءة.
  - ٦ - استثنى جمهور العلماء من تحريم العودة في الهبة ما يهبه الوالد لولده، فإن له الرجوع في ذلك؛ عملاً بما رواه أحمد وأصحاب السنن، عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»<sup>(١)</sup> صححه الترمذى والحاكم.



(١) رواه الترمذى (٢١٣٢)، والنسائى (٣٦٩٠)، وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢١٢٠).



## باب العدل بين الأولاد في العطية

### الحديث السابع والشمانون بعد المائتين

(٢٨٧) عن النعمان بن بشير قال: «تصدق على أبي ببعض ماليه، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ. فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهد عليه على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولديك كلاهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. فرَجعَ أبي، فرَدَ تلك الصدقة». (البخاري ٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣). وفي لفظ قال: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جُورٍ». (مسلم (١٦٢٣)). وفي لفظ: «فَأَشْهُدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». (مسلم (١٦٢٣)).

○○○

### المعنى الإجمالي:

ذكر النعمان بن بشير الأنصاري: أن أباه خصه بصدقة من بعض ماله فأرادت أمه أن توثقها بشهادة النبي ﷺ إذ طلت من أبيه أن يشهد النبي ﷺ عليها، فلما أتى به أبوه إلى النبي ﷺ ليتحمل الشهادة، قال له النبي ﷺ: أتصدق مثل هذه الصدقة على ولدك كلهم؟ قال: لا. وبما أن تخصيص بعض الأولاد دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض عمل مناف لللتقوى وأنه من الجور والظلم؛ لما فيه من المفاسد، إذ يسبب قطيعة المفضل عليهم لأبيهم وابتعادهم عنه، ويسبب عداوتهم وبغضهم لأخوانهم المفضلين. لما كانت هذه بعض مفاسده قال النبي ﷺ له: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ولا تشهدني على جور وظلم، ووبخه ونفره عن هذا الفعل بقوله: «أشهد على هذا غيري». مما كان من بشير رضي الله عنه إلا أن رجع بتلك الصدقة كعادتهم في الوقوف عند حدود الله تعالى.

## اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية التسوية بين الأولاد في الهبة، حتى كان السلف يسونون بينهم في القبل، لما في ذلك من العدل وإشعارهم جميعاً بالمودة، وتصفية قلوبهم وإبعاد البغض والحدق والحسد عنهم.

ولكن اختلف العلماء في وجوب المساواة بينهم في الهبة؛ فذهب الإمام أحمد، والبخاري، وإسحاق، والثوري، وجماعة إلى وجوبها وتحريم التفضيل بينهم، أو تخصيص بعضهم دون بعض؛ أخذًا بظاهر الحديث. وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط، وأطالوا الاعتذار عن هذا الحديث بما لا مقنع فيه.

والحق الذي لا شك فيه وجوب المساواة؛ لظاهر الحديث، ولما فيه من المصالح، وما في ضده من المضار. كما أن ظاهر الحديث التسوية بين الذكر والأنثى؛ لقوله لبشير: «سُوّيَ بَيْنَهُمْ»<sup>(١)</sup>، وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه ابن عقيل

والحارثي وأما المشهور من مذهب الإمام أحمد، فهو أن يقسم بينهم على قدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

فائدة: ذكر وجوب العدل بين الأولاد في الهبة، وتحريم التخصيص أو التفضيل، ما لم يكن ثم سبب موجب لذلك. فإن كان هناك ما يدعو إلى التفضيل أو التخصيص فلا بأس، كأن يكون أحدهم مريضاً، أو أعمى، أو زيناً، أو كان ذا أسرة كبيرة أو طالب علم، ونحو ذلك من الأسباب، فلا بأس بتفضيله لشيء من هذه المقاصد. وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله - في تخصيص بعضهم بالوقف - : لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والحديث والآثار تدل على وجوب العدل...).

ثم هنا نوعان:

(١) رواه النسائي (٣٦٨٦)، وأحمد (١٧٩٦١)

- ١ - نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.
- ٢ - نوع تشارك حاجتهم إليه، من عطية، أو نفقة، أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه. وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضى عن أحدهم ديناً وجب عليه من أرش جنائية، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر) اهـ من الاختيارات.

ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١ - وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم التفضيل أو التخصيص، ذكرهم وأنثاهم سواء.
- ٢ - أن ذلك من الجور والظلم، الذي لا تجوز فيه الشهادة تحملأ وأداء.
- ٣ - وجوب رد الزائد أو إعطاء الآخرين، حتى يتساوا.
- ٤ - أن الأحكام التي تقع على خلاف الشرع تبطل، ولا تنفذ، ولا يعتبر عقدها الصوري؛ لأنه على خلاف المقتضى الشرعي.





# باب هبة العمر

## الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين

(٢٨٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرِ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». (البخاري ٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥)). وفي لفظ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَ فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». (مسلم ١٦٢٥)). وَقَالَ جَابِرٌ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولُ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَإِنَّمَا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». (مسلم ١٦٢٥)). في لفظ لمسلم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَ فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ». (مسلم ١٦٢٥)).

○○○

الغريب:

١ - **الْعُمَرِي**: بضم العين المهملة، وسكون الميم، وألف مقصورة، مشتقة من العمر، وهو الحياة. سمي بذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار أو غيرها ويقول: أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك.

٢ - **أَعْمَرَ**: بضم أوله، وكسر الميم. مبني للمجهول.

المعنى الإجمالي:

العمرى ومثلها الرقبي نوعان من الهبة، كانوا يتاعاًطونهما في الجاهلية، فكان الرجل يعطي الرجل الدار أو غيرها بقوله: أعمرتك إياها أو أعطيتكها عمرك أو عمرى. فكانوا يرقبون موت الموهوب له، ليرجعوا في هبتهم. فأقر الشعـر الهـبة،

وأبطل الشرط المعتاد لها، وهو الرجوع؛ لأن العائد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه؛ ولذا قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له ولعقبه من بعده. ونبههم إلى حفظ أموالهم بظنهم عدم لزوم هذا الشرط وإباحة الرجوع فيها فقال: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلَعَقِبِيهِ». هذا ما لم يصرح الواهب بأنها للموهوب له ما عاش فقط، فالمسلمون على شروطهم، ويكون حكمها حكم العارية. لكن لا يرجع الواهب فيها إلّا بعد وفاة الموهوب له؛ لأن الوفاء بالوعد واجب، والإخلاف من صفات المنافقين المحرمة.

### اختلاف العلماء:

العمرى ثلاثة أنواع:

- ١ - إما تؤيد كقوله: «لَكَ وَلَعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أو تطلق كقوله: «هِيَ لَكَ عُمْرَكَ أَوْ عُمْرِي»<sup>(٢)</sup>. وجمهور العلماء على صحة هذين النوعين وتأييدهما وهو مذهب بعض الحنابلة.
- ٣ - والنوع الثالث أن يشترط الواهب الرجوع فيها بعد موت أحدهما. فهل يصح الشرط أو يلغى وتكون مؤبداً أيضاً؟ ذهب إلى صحة الشرط جماعة من العلماء، منهم الزهرى، وأبي المك، وأبو ثور، وداود. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام وغيره من الأصحاب؛ لحديث «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(٣)</sup>. والمشهور من مذهب الإمام أحمد إلغاء الشرط ولزوم الهبة وتأييدها. وشرط الرجوع فيها المختلف في صحته. غير هبته مدة الحياة، فهذه لها حكم العارية بإجماع العلماء.

(١) رواه مسلم دون قوله : من بعده (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٥).

(٢) رواه في التدوين في تاريخ قزوين (١٧٥/١)

(٣) رواه الترمذى (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤)

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - صحة هبة (العمرى) وأنها من منح الجاهلية التي أقرها الإسلام وهذبها ،  
بمنع الرجوع فيها ، لما في الرجوع من الدناءة وال بشاعة .
- ٢ - أنها تكون للموهوب له ولعقبه ، سواء أكانت مؤبدة أم مطلقة . أما إذا  
شرط الرجوع فيها ، فقد تقدم الخلاف في ذلك بين العلماء .
- ٣ - أما إذا كانت الهبة لمدة الحياة فقط ، بأن قال : هي لك ما دمت حيّاً ،  
أو ما عشت ، فهذه لها حكم العارية .
- ٤ - أن الشروط الفاسدة غير لازمة في العقد ، ولو ظنها العاقد لازمة نافعة  
له . لكن قال الفقهاء : وثبت الخيار في إمضاء البيع أو رده لمشترٍ ظن ما  
ليس له ضمن عقده .





# باب اللقطة

اللقطة: بضم اللام وفتح القاف على المشهور. وهي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره. والملتقط على ثلاثة أقسام:

١ - فقسم تافه لا تبعه همة أو ساط الناس، كالسوط، والرغيف ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه.

٢ - والثاني، ما لا يجوز التقاطه، وهي الأشياء التي تمنع نفسها من صغار السباع لعدوها، كالظباء، أو بقوتها وتحملها، كالإبل، والبقر ونحو ذلك، فهذا يحرم التقاطه.

٣ - والنوع الثالث ما عدا ذلك، فهذا هو الذي يشرع التقاطه بقصد الحفظ لصاحبه وفيه الأحكام الآتية:

## الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين

(٢٨٩) عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب أو الورق، فقال: أعرف وكيها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستتفقها ولتكن وديعة، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادها إليه. وسأله عن ضالة الإبل فقال: ما لك ولها؟ دعها، فإن معها جذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». (البخاري ٩١) و (٢٣٧٢) و (٢٤٢٨) و (٢٤٢٩) و (٢٤٣٦) و (٢٤٣٨) و (٦١١٢) ومسلم (١٧٢٢).

الغريب:

- ١ - **وَكَاءَهَا**: بكسر الواو ممدود (الوكاء)، ما يربط به الشيء.
- ٢ - **عَفَّاصَهَا**: بكسر العين المهملة، ففاء، وبعد الألف صاد مهملة. هو وعاؤها.
- ٣ - **حَذَاءَهَا**: بكسر الحاء المهملة، فذال معجمة، هو خفها، لمتانته وصلابته.
- ٤ - **سِقَاءَهَا**: بكسر السين، هو جوفها الذي حمل كثيراً من الماء والطعام.
- ٥ - **رَبُّهَا**: هو صاحبها الذي ضاعت منه.

المعنى الإجمالي:

سأل رجل النبي ﷺ عن حكم المال الضال عن ربه من الذهب، والفضة، والإبل، والغنم، وبين له ﷺ حكم هذه الأشياء لتكون مثالاً لأشباهها من الأموال الضائعة، فتأخذ حكمها،

قال عن الذهب والفضة: اعرف وكاها الذي شدت به، ووعاءها الذي جعلت فيه، لتميزها من بين مالك، ولتخبر بعلمك بها من ادعاهما. فإن طابق وصفه صفاتها أعطيته إياها، وإن لا تبين لك عدم صحة دعواه. وأمره أن يُعرَّفَها سنة كاملة بعد التقاطه إليها. ويكون التعريف في مجتمع الناس كالأسواق، وأبواب المساجد، والمجتمعات العامة، وفي مكان التقاطها، ثم أباح له - بعد تعريفها سنة، وعدم العثور على صاحبها - أن يستتفقها، فإذا جاء صاحبها في أي يوم من أيام الدهر أداها إليه.

وأما ضالة الإبل ونحوها، مما يمتنع بنفسه، فنهاء عن التقاطها؛ لأنها ليست بحاجة إلى الحفظ، فلها من طبيعتها حافظ، لأن فيها القوة على صيانة نفسها من صغار السبع، ولها من أخفاها ما تقطع به المفاوز، ومن عنقها ما تتناول به

الشجر والماء، ومن جوفها ما تحمل به الغذاء، فهي حافظة نفسها حتى يجدها ربها الذي سيبحث عنها في مكان ضياعها.

وأما صالة الغنم ونحوها من صغار الحيوان، فأمره أن يأخذها حفظاً لها من الهلاك وافتراض السباع، وبعد أخذها يأتي صاحبها فإذا أخذها، أو يمضي عليها حول التعريف فتكون لواجدها.

### ما يستفاد من الحديث:

١ - أن من وجد مالاً ضائعاً عن ربه لا يمتنع من حفظ نفسه، استحب له أخذه بقصد الحفظ والصيانة عن ال�لاك، والاستحباب هو أرجح الأقوال.

٢ - أن يعرف الواجب وكاءها ووعاءها و الجنسها ليميزها عن ماله وليرى صفاتها فيختبر من ادعى ضياعها منه، فذلك من تمام حفظها وأدائها إلى ربها.

٣ - أن يعرفها سنة في مجامع الناس كأبواب المساجد والمحافل والأسواق، وفي مكان وجданها؛ لأنها مكان بحث صاحبها، ويبلغ الجهات المسئولة عنها، كدوائر الشرطة. وفي زمتنا يكون نشданها في الصحف والإذاعات والتلفاز، إذا كانت لقطة خطيرة.

٤ - إن لم تعرف في مدة العام جاز له إنفاقها وبقي مستعداً لاعطاء صاحبها عوضها مثلها، إن كانت مثالية، أو قيمتها إن كانت متقومة.

٥ - فإن مضى عليها الحول ولم تعرف، ملكها ملقطها ملكاً قهرياً من غير اختيار كالإرث، وإذا جاء صاحبها بعد الحول فله عوضها، أو هي بعينها إن كانت موجودة.

٦ - إن جاء صاحبها ولو بعد أمد طويل ووصفها دفعت إليه، ويكتفي وصفها بینة على أنها له، فلا يحتاج إلى شهود ولا إلى يمين؛ لأن وصفها هو بینتها فبینة كل شيء بحسبه، فإن البینة ما أبان الحق وأظهره، ووصفها كاف في ذلك، وهذه قاعدة عامة في كلا الأحوال، التي يدعىها أحد ولا يكون له فيها منازع، فيكتفي بوصفه إياها.

٧ - أما ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته أو بعده أو بطيرانه، فلا يجوز التقاطها؛ لأن لها من طبيعتها وتركيب الله إليها، ما يحفظها ويمعنها. لكن إن وجدت في مهلكة ردت بقصد الإنقاذ، لا الالتقاط.

٨ - أما الشاة، فالحسن - بعد أخذها - أن يعمل فيها الأصلح من أكلها مقدراً قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو إيقائها مدة التعريف. وتركها بدون أخذها تعريض لها للهلاك. فإن جاء صاحبها رجع بها أو بقيمتها أو ثمنها، وإن لم يأت فهي لمن وجدها.



# باب الوصايا

الوصايا: جمع وصية مثل هدايا: جمع هدية. قال الأزهري: مأخذة من وصيّت الشيء أصيّه إذا وصلته؛ سميت وصية لأن الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته. ويقال: وصى، بالتشديد، وأوصى يوصي أيضاً. وهي، لغة: الأمر، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَاٰ إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. وشرعًا: عهد خاص بالتصرف بالمال، أو التبع به بعد الموت.

وهي مشروعة بالكتاب، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خِيرًا أَوْ وِصْيَةً﴾ [البقرة: ١٨٠]. ومشروعة بالسنة لهذه الأحاديث الآتية وإجماع المسلمين في جميع الأعصار والأمسكار. وهي من محسن الإسلام، إذ جعل لصاحب المال جزءاً من ماله، يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته. وهي من لطف الله بعباده ورحمته بهم، حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب منها؛ ولهذا جاء في بعض الأحاديث القدسية قول الله تعالى: «يَا ابْنَ آدَمَ جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَحَدْتُ بِكَظِيمَكَ لِأَطْهَرُكَ وَأَزْكِيكَ»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه ابن ماجه (٢٧١٠).

## الحديث التسعون بعد المائتين

(٢٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقٌّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ ، يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ ». (البخاري ٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧)). زاد (مسلم) : « قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَاللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةً مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعَنِّي وَصِيَّبَتِي ». (مسلم ١٦٢٧). »

○○○

### المعنى الإجمالي:

يحض النبِيُّ ﷺ أمنته على المبادرة إلى فعل الخير واغتنام الفرصة قبل فواتها ، فأفادهم أنه ليس من الحق والصواب والحرز لمن عنده شيء يريد أن يوصي به ويبينه ، أن يهمله حتى تمضي عليه المدة الطويلة ، بل يبادر إلى كتابته وبيانه ، وغاية ما يسامع فيه الليلة والليلتان . فإن المبادرة إلى ذلك ، من المسابقة إلى الخيرات والأخذ بالجزم . فإن الإنسان لا يدرى ما مقامه في هذه الحياة ؟ كما أن فيه أمثال أمر الرسول ﷺ؛ ولذا فإن ابن عمر رضي الله عنهما - بعد أن سمع هذه النصيحة النبوية - كان يتعاهد وصيته كل ليلة ، امثلاً لأمر الشارع ، وبياناً للحق ، وتأهباً للنقلة إلى دار القرار .

### ما يستفاد من الحديث:

١ - مشروعية الوصية وعليها إجماع العلماء ، وعمدة الإجماع ، الكتاب والسنة .

٢ - إنها قسمان :

أ - مستحب .

ب - وواجب .

فالمستحب، ما كان للتطوعات والقربات. والواجب في الحقوق الواجبة، التي ليس لها بينة تثبتها بعد وفاته لأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب). وذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحديث محمول على النحو الواجب.

٣ - مشروعية المبادرة إليها، بياناً لها، وامتنالاً لأمر الشارع فيها، واستعداداً للموت. وتبصرًا بها وبمصرفها، قبل أن يشغلها شاغل.

٤ - إن الكتابة المعروفة تكفي لإثبات الوصية والعمل بها؛ لأنه لم يذكر شهوداً لها.

والخط إذا عرف بينة ووثيقة قوية.

٥ - فضل ابن عمر رضي الله عنه، ومبادرةه إلى فعل الخير، واتباع الشارع الحكيم.

٦ - قال ابن دقيق العيد: والترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرج والعسر.



## الحديث الحادي والتسعون بعد المائتين

(٢٩١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعوذني - عام حجّة الوداع - من وجع أشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفالتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. فقلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثالث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنىاء خير من أن تذرهم غاللة يتذمرون الناس، وإنك لن تُنفق نفقة تتبعني بها وجه الله إلا أحْرَثْ بها حتى ما تجعل في في أمرأتك. قال: فقلت: يا رسول الله، أختلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تُخالف فتعمل عملاً تتبعني به وجه الله إلا أزدَدْتْ به درجة ورفعه، ولعلك أن تُخالف حتى يتسع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض ل أصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة». يرجى له رسول الله ﷺ أن مات بمحنة.

(البخاري ١٢٩٥) و (٢٧٤٢) و (٣٩٣٦) و (٤٤٠٩) و (٥٦٦٨) و (٦٣٧٣) ومسلم (١٦٢٨)).

○○○

الغريب:

١ - **الشطر**: يجوز جره بالعطف على (ثلثي) وبين الزمخشري أنه يجوز نصبه على تقدير فعل محدود هو عامل نصبه أي (أعين) ويطلق على معان، منها النصف وهو المراد هنا.

٢ - **كثير**: بالثاء المثلثة في أكثر روایات الحديث وهو المحفوظ.

٣ - **أن تذر**: بفتح الهمزة على التعليل، وبكسرها على الشرطية. قال النووي: هما صحيحان، ورد بعضهم الكسر لعدم صلاحية (خير) جواباً، إذ لا فاء فيها. وابن مالك يرى أن (خير) هي الجواب، والفاء مقدرة. والمعنى فهو خير.

٤ - عَالَةً: جمع (عائل) و (العالة) الفقراء من (عال يعيش) إذا افتقر.  
(والعيلة) الفقير.

٥ - يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ: مأخوذ من الكف (اليد) أي يسألون الناس بأكفهم.

٦ - سَعْدُ ابْنُ حَوْلَةَ: نسب إلى أمه وهو قرشي عامري من جماعة أبي عبيدة بن الجراح. وقيل: فارسي من اليمن حالفبني عامر. بدرى من فضلاء الصحابة توفي بمكة في حجة الوداع، كانت تحته سبعة بنت الحارث، فتوفي عنها وهي حامل. وقد رثى له النبي ﷺ؛ لأنه توفي في البلد التي هاجر منها، فدعا ﷺ لأصحابه أن يتم لهم هجرتهم.

### المعنى الإجمالي:

مرض سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجة الوداع مرضًا شديداً خاف من شدته الموت. فعاده النَّبِيُّ ﷺ كعادته في تفقد أصحابه ومواساته إياهم. فذكر سعد للنبي ﷺ من الدواعي، ما يعتقد أنها تسوغ له التصدق بالكثير من ماله. فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قد اشتَدَّ بِي الْوَعْدُ الَّذِي أَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ، وَإِنِّي صاحب مال كثير، وإنَّه لَيْسَ مِنْ الْوَرَثَةِ الْمُضْعَفَاءِ، الَّذِينَ أَخْشَى عَلَيْهِمُ الْعِيلَةُ وَالضِيَاعُ إِلَّا ابْنَةُ وَاحِدَةٍ، فَبَعْدَ هَذَا هَلْ أَتَصْدِقُ بِثَلَاثِي مَالِيِّ، لِأَقْدَمِهِ لِصَالِحِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا. قَالَ: فَالشَّطَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَالثَّلَاثَةُ؟ فَقَالَ: لَا مَانِعَ مِنَ التَّصْدِيقِ بِالثَّلَاثَةِ مَعَ أَنَّهُ كَثِيرٌ. فَالنَّزْوُ إِلَى مَا دُونَهُ مِنَ الرِّبْعِ وَالْخَمْسِ أَفْضَلُ. ثُمَّ بَيْنَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْحِكْمَةُ فِي النَّزْوِ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ أَكْثَرِ الْمَالِ إِلَى أَقْلَهُ بِأَمْرِيْنِ:

١ - وهو أنه إن مات وقد ترك ورثته أغنياء متبعين ببره وماليه فذلك خير من أن يخرجه منهم إلى غيرهم، ويدعهم يعيشون على إحسان الناس.

٢ - وإنما أن يبقى ويجد ماله فينفقه في طرقه الشرعية، ويحتسب الأجر عند الله فيؤجر على ذلك، حتى في أوجب النفقات عليه وهو ما يطعمه زوجه.

ثم خاف سعد أن يموت بمكة التي هاجر منها وتركها لوجه الله تعالى فينقص ذلك من ثواب هجرته، فأخبره النبي ﷺ أنه لن يخلف قهراً في البلد الذي هاجر منها فيعمل فيه عملاً ابتغاء ثواب الله إلا ازداد به درجة، ثم بشره ﷺ بما يدل على أنه سيبراً من مرضه وينفع الله به المؤمنين، ويضر به الكافرين، فكان كما أخبر الصادق المصدق، فقد برئ من مرضه، وصار القائد الأعلى في حرب الفرس، فنفع الله به الإسلام والمسلمين، وفتح الفتوح وضرّ به الشرك والمرشكين، إذ ضعض عروشهم. ثم دعا النبي ﷺ لعموم أصحابه أن يحقق لهم هجرتهم، وأن يقبلها منهم وأن لا يردهم عن دينهم، أو عن البلاد التي هاجروا منها. فقبل الله تعالى منه ذلك، وله الحمد والمنة. والحمد لله الذي أعز بهم الإسلام.

ما يستفاد من الحديث:

نأخذ الأحكام من أول الحديث:

- ١ - استحباب عيادة المريض، وتتأكد لمن له حق، من قريب، وصديق ونحوهما.
- ٢ - جواز إخبار المريض بمرضه وبيان شدته إذا لم يقصد التشكي والسخط، وينبغي ذكره للفائدة، كطبيب يعينه على تشخيص مرضه أو مساعف يتسبب له العلاج.
- ٣ - استشارة العلماء واستفتاؤهم في أموره.
- ٤ - إباحة جمع المال إذا كان من طرقه الشرعية.
- ٥ - استحباب الوصية وأن تكون بالثلث من المال فأقل، ولو ممن هو صاحب مال كثير.
- ٦ - الأفضل أن يكون بأقل من الثلث، وذلك لحق الورثة.

- ٧ - أن إبقاء المال للورثة - مع حاجتهم إليه - أحسن من التصدق به على  
البعاء لكون الوراث أولى ببره من غيره.
- ٨ - أن النفقة على الأولاد والزوجة عبادة جليلة مع النية الحسنة. وذكر ابن  
دقيق العيد أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه  
الله، وهذا دقيق عسر؛ لأنه معارض بمقتضى الطبع والشهوة، فلا بد  
من أن يمازجه ذلك عند معظم الناس، ثم بين رحمة الله أن الواجبات  
المالية إذا أديت على وجه أداء الواجب وابتغاء وجه الله أثيب فاعلها،  
وإن أشربت نيتها مع إرادة وجه الله الرغبة في أداء الواجب. وشاركه  
الصناعي في استدلاله ببعض أحاديث الجهاد مما رواه الشیخان وذلك  
أن صاحب الخيل الذي يرتبطها في سبيل الله يثاب إذا مر بها راكبها  
على نهر ولم يرد أن يسقيها فشربت، ومن ذلك إنفاق الرجل على زوجه  
فإنه مثاب عليه مع أنه واجب يؤديه، بل إنه يثاب على مجتمعتها.
- ٩ - أن من هاجر من بلد لوجه الله تعالى ولإعلاء كلمته، فلا يرجع إليها  
للإقامة، فإن أقام بغير قصده، فلا حرج عليه.
- ١٠ - في الحديث معجزة النبي ﷺ، حيث أشار إلى أن سعداً سيراً من مرضه  
وينتفع به أناس، ويُضر آخرون. فكان كما قال، حيث فتح بلاد فارس،  
وعزّ به المسلمون، وانضمّ به المشركون، الذين ماتوا على شركهم.
- ١١ - إن الله كمل للصحابة هجرتهم من مكة إلى المدينة؛ بسبب عزمهم  
الصادق، ودعوات النبي ﷺ المباركات.



## الحاديـث الثانـي والتسعـون بعد المائـتين

(٢٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الْثُلُثِ إِلَى الرُّبْعِ، فَلَيَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ». (البخاري  
٢٧٤٣) ومسلم (١٦٢٩)).

○○○

المعنى الإجمالي:

فهم ابن عباس رضي الله عنهم - وهو حبر الأمة وترجمان القرآن - من قول النبي ﷺ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ» أن الوصية ينبغي أن تكون بأقل من الثالث، بل الرابع. وذلك لأن النبي ﷺ استكثرها في قصة سعد، ولكنه أقره عليها؛ لما رأى من حرصه على كثرة الصدقة من ماله. كل هذا لكون نفع الإنسان لأقاربه الأدرين، وليرحفظ لهم حقهم، فيستغنووا به عن مسألة الناس. وقد تقدم هذا الحديث في حديث سعد.



# باب الفرائض

جمع (فريضة) بمعنى مفروضة و (المفروض) المقدر، لأن (الفرض) التقدير، فكأن اسمها ملاحظ فيه قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [التيساء: ٧] أي مقدراً معلوماً. وتعريفها شرعاً: العلم بقسمة المواريث بين مستحقها.

والأصل فيها: الكتاب، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ [التيساء: ١١] الآيتين. والسنة، لحديث ابن عباس الآتي. وإجماع الأمة على أحكامها في الجملة.

ولما كانت الأموال وقسمتها محط الأطماع، وكان الميراث في معظم الأحيان لضعفاء وقاصرين، تولى الله تبارك وتعالى قسمتها بنفسه في كتابه مبينة مفصلة، حتى لا يكون فيها مجال للآراء والأهواء، وسوّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة، التي يعلمها. وأشار إليها بقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [التيساء: ١١]. فهذه قسمة عادلة مبينة على مقتضى المصالح العامة. والإشارة إلى شيء مما فهم من العدل.

والقياس يخرج بنا عن موضوع الكتاب ويطيله علينا. وتدبر كتاب الله مع الأوضاع البشرية، بهداية نور، يبين شيئاً من أسرار الله الحكيم.

بعد قسمة الحكيم الخبير يأتي دعاة التجديد من المستغربين؛ ليغيروا حكم الله تعالى، ويبدلوا قسمته، بعد أن تمت كلماته صدقًا وعدلاً، زاعمين أنها أعدل وأحسن من أحكام الله ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لَّفَوْرَ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

والحق: أن هؤلاء المهووسين جهلوا القوانين السماوية، والأوضاع الأرضية فنفعوا بما لم يسمعوا. وهم - في نقيتهم - بين امرأة أحسنت بمركب نقصها، فأرادت أن تخرج على شريعة الله، وبين متطرف يريد التزين بالإلحاد والزندة، وبين ناعق بما لا يسمع إن هو إلا دعاء ونداء، فهم لا يعقلون.

وهذا العلم شريف جليل، وقد حث النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه في أحاديث. منها : حديث ابن مسعود مرفوعاً «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ»<sup>(١)</sup> وقد يراد بالفرائض - هنا - الأحكام عامة. وقد أفرده العلماء بالتصانيف الكثيرة من النظم والشر، وأطالوا الكلام عليه. ويكفي في تعلم أحكامه فهم الآيات الثلاث من سورة النساء، وحديث ابن عباس الآتي، فقد أحاطت بأمهات مسائله، ولم يخرج عنها إلّا النادر.

ونورد هنا مقدمات تتعلق بهذا المقام، لتكمّل الفائدة في هذا الكتاب، فيعني عن المطولات. فللإرث أسباب ثلاثة :

الأول: النسب، وهي القرابة لقوله تعالى : «وَأُفْلُوا الْأَزْحَارُ بِعَصْبِهِمْ أَفَلَيْبَعْضٌ»

[الأنفال: ٧٥]

الثاني: النكاح الصحيح لقوله : «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» [النساء:

١٢] تقدم تخرّيجها.

الثالث: الولاء لحديث ابن عمر مرفوعاً «الوَلَاءُ لِحُمَّةٍ كُلُّ حُمَّةٍ النَّسْبِ»<sup>(٢)</sup>.

وأما غير هذه الثلاثة فلا تكون سبباً للإرث على المشهور عند العلماء. فمتى وجد شيء من هذه الثلاثة حصل التوارث بين الطرفين، حتى في الولاء على الصحيح.

وللإرث مواضع، إذا وجدت أو وجد شيء منها امتنع الإرث، وإن وجد سببه؛ لأن الأشياء لا تتم إلّا باجتماع شروطها وانتفاء مواطنها، ومواضع الإرث ثلاثة :

الأول: القتل، فمن قتل مورثه، أو تسبب لقتله بغير حق فلا يرثه، ولو بغير قصد، من باب (مِنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوَقَّبَ بِعِرْمَانِهِ) في حق العاقد، ومن باب (سد الذرائع) في حق غيره، لحديث عمر : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) رواه الدارمي (٢٢٣)، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢٧١٩).

(٢) رواه الدارمي (٣٠٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٢١٢٢)، وابن حبان (٤٩٥٠).

«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup> رواه مالك في الموطأ.

الثاني: الرق، فلا يرث العبد قريبه؛ لأنّه لو ورث لكان لسيده، وكذلك المملوك لا يورث؛ لأنّه لا يملك، إذ إن ماله لسيده.

الثالث: اختلاف الدين، ويأتي بيانه في حديث أسامة، إن شاء الله تعالى.



(١) ورواه أيضاً أبو داود (٤٥٦٤) وأحمد (٣٤٩).

## الحديث الثالث والتسعون بعد المائتين

(٢٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فِلَاؤْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». (البخاري ٦٧٣٢) و (٦٧٣٥) و (٦٧٣٧) و (٦٧٤٦) و مسلم (١٦١٥)). وفي رواية: «اَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ اَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فِلَاؤْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». (مسلم (١٦١٥)).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

يأمر النبي ﷺ القائمين على قسمة تركة أن يوزعوها على مستحقيها بالقسمة العادلة الشرعية، كما أراد الله تعالى، فيعطي أصحاب الفروض المقدرة فروضهم في كتاب الله. وهي الثلان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن. فيما بقي بعدها فإنه يعطى إلى من هو أقرب إلى الميت من الرجال؛ لأنهم الأصل في التعصيب، فيقدمون على ترتيب منازلهم وقربهم من الميت كما يأتي بيانهم قريباً بعد بيان أصحاب الفروض، إن شاء الله تعالى.



# خلاصة عن الإرث وكيفيته

## مستفادة من القرآن الكريم، ومن هذا الحديث الجليل

نبدأ بما بدأ الله به من توريث ذوي الفروض الذين نص الله تعالى على توريثهم وقدر فرضهم، حتى إذا علمنا ما لهم ذكرنا الذين يأخذون ما أبقوت الفروض، وهم العصبات. فالفرض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. ولكل فرض صاحبه أو أصحابه.

١ - **النصف**: ويكون للبنت، ولبنت الابن وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا نِصْفٌ﴾ [النساء: ١١] وبنت الابن: بنت. وهذا التوريث بالإجماع، بشرط أن لا يكون معهن غيرهن من الأولاد. وهو -أي النصف- فرض الزوج أيضاً، بشرط أن لا يكون للزوجة ولد من ذكر أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ بْنٌ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. وهو -أي النصف- فرض الأخت الشقيقة، وإن لم توجد، فالأخت لأب مع عدم الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرَأٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذه في ولد الأبوين أو لأب بالإجماع.

٢ - **الربع**: ويكون للزوج مع وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَّ﴾ [النساء: ١٢] .. وهو -أي الربع- فرض الزوجة فأكثر، مع عدم الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

٣ - **الثمن**: للزوجة فأكثر، مع وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]

٤ - **الثُّلَاثَانِ**: للبنتين ولبنتي الابن، إذا لم يُعَصِّبْنَ. ودليل توريثهما حديث امرأة سعد بن الربيع، حين «جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: هاتان ابنتا سعد قُتلاَنَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحْدِ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَحَدَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَا لِلَّهِ فِي ذَلِكَ». ونزلت آية المواريث، فدعى النبي ﷺ عَمَّهُمَا فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلَاثَيْنِ، وَأَعْطِ أَمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقَيَ فَهُوَ لَكَ»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود، وصححه الترمذى. وتأخذان الثلثين بالقياس على الأختين المنصوص عليهما في قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا أُلْثَلَاثَيْنِ مِمَّا تَرَكُ» [النساء: ١٧٦]. فالبنتان، وبينتا الابن أولى بالثلثين من الأختين. وأما الثالث من البنات، وبينات الابن فلهن الثلثان بنص قوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَ مَا تَرَكُ» [النساء: ١١]. والثلثان فرض الأختين الشقيقتين فأكثر، وفي حال فقدهما يكون للأختين لأب فأكثر؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا أُلْثَلَاثَيْنِ مِمَّا تَرَكُ» [النساء: ١٧٦]. وبإجماع العلماء، والمراد بالاثنتين بنتا الأبوين، وبنتا الأب. وقادوا ما زاد على الأختين عليهما.

٥ - **الثُّلُثُ**: فرض الأم مع عدم الفرع الوارث للميته، وعدم الجمع من الإخوة. فدليل الشرط الأول قوله تعالى: «فَإِنْ لَهُ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأُولَئِكُهُ أُلْثَلَاثٌ» [النساء: ١١]. ودليل الشرط الثاني قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُولَئِكُهُ أَلْسُدُسٌ» [النساء: ١١] وهو فرض الإخوة لأم، من الاثنين فصاعداً، يستوي ذكرهم وأنثاهما؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي أُلْثَلَاثٌ» [النساء: ١٢]. وأجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت، ولد الأم. وقرأ ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ).

(١) رواه الترمذى (٢٠٩٢)، وأبو داود (٢٨٩١)

٦ - **السدس**: فرض الأم مع وجود الورثة من الأولاد، أو وجود الجمع من الإخوة أو الأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا قَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١] إلى قوله: ﴿ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ أَلْسُدُسٌ ﴾ [النساء: ١١]. وللحجة أولى الجدات وإن علّونَ، بمحض الأمومة، وكذا من أدلى منهن بأب وارت. وقد ورد في إرثهن آثار، وشرط إرثهن عدم الأم ويشتركن إذا تساوين، ويحجب بعضهن بعضاً بالقرب من الميت. وهو - أي السدس - فرض ولد الأم الواحد، ذكرًا كان أو أنثى بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ ﴾ [النساء: ١٢]. وتقدمت قراءة عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص. وهو - أي السدس - فرض بنت ابن فأكثر مع بنت الصلب بإجماع العلماء؛ لحديث ابن مسعود، وفَدْ سُئلَ عَنْ بَنْتِ وَبَنْتِ ابْنٍ فَقَالَ: «أَفَضِّي فِيهِمَا قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِلابْنَةِ التَّضْفُ، وَلِابْنَةِ الْابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ التُّلُّيْنِ، وَمَا بَقَيَ فَلِلأُخْتِ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري. وكذا حكم بنت ابن ابن، مع بنت ابن، وهكذا. ومثل بنت ابن مع البنت، الأخت لأب مع الشقيقة، قياساً عليها. والسدس: للأب أو للجد عند عدم الأب، ومع وجود الفرع الوارث.

هذه هي الفروض الستة المذكورة في القرآن الكريم، وهؤلاء هم أصحابها وكيفية أخذهم لها، فإن بقي بعد أصحابها شيء أخذه العاصب؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرَبِّهُ أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ أَلْثُلُثٌ ﴾ [النساء: ١١] يعني والباقي لأبيه تعصيماً، ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديثنا هذا: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». وفي إرث أخي سعد بن الربيع: «وَمَا بَقَيَ فَهُوَ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦)

(٢) رواه الترمذى (٢٠٩٢)، وأبو داود (٢٨٩١)

وللتعصيب جهات بعضها أقرب من بعض، فيرثون الميت بحسب قربهم منه. وجهات العصوبية، **بُنُوَّةٌ ثُمَّ أُبُوَّةٌ، ثُمَّ أُخْوَةٌ وبنوهم، ثُمَّ الولاء**، وهو المعتق، وعصباته. فيقدم الأقرب جهة، كالابن فإنه مقدم على الأب. فإن كانوا في جهة واحدة، قدم الأقرب منزلة على الميت، كالابن فإنه يقدم على ابن الابن. فإن كانوا في جهة واحدة واستوت منزلتهم من الميت قدم الأقوى منهم وهو الشقيق على من لأب من إخوة وأبناءهم، أو أعمام وأبنائهم.

ويحجب الوراثة بعضهم بعضاً حرماناً ونقصاناً. فالنقصان يدخل على جميعهم. والحرمان لا يدخل على الزوجين والأبدين والولدين؛ لأنهم يُدْلُون بلا واسطة. والأب يُسْقِطُ الجدّ، والجد يُسْقِطُ الجدّ الأعلى منه. والأم تُسْقِطُ الجدات، وكل جدة تُسْقِطُ الجدة التي فوقها. والابن يُسْقِطُ ابنَ الابن وكل ابن ابن أعلى يُسْقِطُ من تحته من أبناء الأبناء. ويُسْقِطُ الإخوة الأشقاء بالابن، وبالأب، وبالجد على الصحيح. والإخوة لأب يسقطون بمن يُسْقِطُ به الأشقاء وبالأخ الشقيق. وبنو الإخوة يسقطون بالأب، وبكل جد لأب، وبالإخوة. والأعمام يسقطون بالإخوة وأبناءهم. وأولاد الأم يسقطون بالفروع مطلقاً، وبالأصول من الذكور، وبنت الابن تسقط ببني الصلب فأكثر. وكل بنت ابن نازل تسقط باثنتين فأكثر من فوقها، ما لم يكن مع بنات الابن أو من نزل منهم من يعصبهن، من ابن ابن مساو لهن أو نزل منها. وتسقط الأخوات لأب بالشقيقتين فأكثر، ما لم يكن معهن من يعصبهن من إخوانهن.

هذه خلاصة سقناها لبيان المواريث بمناسبة شرح هذا الحديث الجامع، وقد أطال العلماء الكلام على هذا الباب من أبواب الفقه، وأفردوه بالتصانيف الكثيرة. والله ولي التوفيق.



## الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين

(٢٩٤) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ، «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزَلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». (البخاري ١٥٨٨) و (٣٠٥٨) و (٤٢٨٢) و مسلم (٦٧٢٤) و مسلم (١٣٥١)).

○○○

الغريب:

الرِّبَاعُ: محلات الإقامة، والمراد - هنا - الدور. والرابع بكسر الراء.

المعنى الإجمالي:

لما جاء النَّبِيُّ ﷺ لفتح مكة سأله أسامة بن زيد: هل سينزل صبيحة دخوله فيها داره؟ فَقَالَ ﷺ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ رِبَاعٍ نَسْكُهَا؟ وذلك أنَّ أبا طالب توفي على الشرك، وخلف أربعة أبناء: طالباً، وعقيلاً، وجعفراً، وعلىاً. فجعفر وعلي أسلما قبل وفاته، فلم يرثاه، وطالب وعقيل بقيا على دين قومهما فورثاه، فقد طالب في غزوة بدر، فرجعت الدور كلها لعقيل فباعها. ثُمَّ بَيْنَ ﷺ حكمَّا عاماً بين المسلم والكافر، فقال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»؛ لأن الإرث مبناه على الصلة والقربي والنفع، وهي منقطعة ما دام الدين مختلفاً؛ لأنه الصلة المتينة، والعروبة الوثقى. فإذا فقدت هذه الصلة فقد معها كل شيء حتى القرابة، وانقطعت علاقة التوارث بين الطرفين؛ لأن فصمتها أقوى من وصل النسب والقرابة.

جمع الله المسلمين على التقوى، وقوى صلاتهم وعلاقتهم بالإيمان. إنه سميع الدعاء.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز بيع بيوت مكة، فقد أقر النبي ﷺ العقد على حاله. وقد يقال: إنه لم يتعرض لعقود المشركين السابقة، فلا يكون في الحديث دلالة على هذه المسألة.
- ٢ - أن المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر يرث المسلم.
- ٣ - أن الإسلام هو أقوى الروابط، وأن اختلاف الدين هو السبب في حل العلاقات والصلات.
- ٤ - قال النووي كلاماً مؤداه: أن التوارث بين المسلمين والكافر غير جائز عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلّا معاذ بن جبل وسعيد بن المسيب فقد أجازا توريث المسلم من الكافر واحتيا بحديث: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> وليس فيه دليل على ما أرادا؛ لأنه في عموم فضل الإسلام، وحديث أسامة نص واضح في هذه المسألة، ولعله لم يبلغ معاذ وسعيداً.



(١) رواه البخاري تعليقاً بباب: إذا أسلم الصبي فمات، ورواه أيضاً البيهقي في الكبيرى  
والدارقطني (١١٩٣٥) (٣/٢٥٢).

## الحديث الخامس والتسعون بعد المائتين

(٢٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ». (البخاري (٢٥٣٥) و (٦٧٥٦) ومسلم (١٥٠٦)).

○ ○ ○

### المعنى الإجمالي:

الولاء لحمة كلحمة النسب، من حيث إن كلاً منهما لا يكتسب بيع ولا هبة ولا غيرهما، لهذا لا يجوز التصرف فيه ببيع ولا غيره. وإنما هو صلة ورابطة بين المعتق والعتيق يحصل بها إرث الأول من الثاني، بسبب نعمته عليه بالعتق الذي هو فكُّ رقبته من أسرِ الرُّقْ، إلى ظلال الحرية الفسيحة.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - قال ابن دقيق العيد: الولاء حق ثبت بوصف، وهو الإعتاق، فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف.
- ٢ - النهي عن بيع الولاء، وعن هبته، وعن غيرهما من أنواع التملיקات.
- ٣ - أن العقد باطل؛ لأن النهي يقتضي الفساد.
- ٤ - أن هذه العلاقة الباقيَّة التي لا تنفص، كما لا تنفص علاقة النسب تسبب الإرث، فيرث المعتق عن عتيقه، وكذلك عصبه المتبعصبون بأنفسهم، لنعمة العتق عليه.



## الحاديـث السادس والتسـعون بعد المائـتين

(٢٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَّنَ، خَيْرُهُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَنِقْتُ وَأَهْدَيَ لَهَا لَحْمً فَدَخَلَ عَلَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيَ بِخُبْزٍ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمَ الْبَيْتِ، فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (البخاري (٥٠٩٧) و (٥٤٣٠) و مسلم (١٥٠٤)).

○○○

الغريب:

- بُرمـة: قـالـ في القـاموسـ: الـبـرـمـةـ (بالـضمـ) قـدـرـ منـ حـجـارـةـ، جـمـعـهـ بـرـمـ، بالـضمـ فيـ الـباءـ، وبـالفـتحـ فيـ الرـاءـ.

المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة رضي الله عنها من بركة مولاتها بزيارة متيمنة بتلك الصفة، التي قربتها منها، إذ أجرى الله تعالى من أحکامه الرشيدة في أمرها ثلاثة سنن، بقيت تشريعاً عاماً على مر الدهور.

الأولى: أنها عنت تحت زوجها الرقيق (مغيث) فخيرت بين الإقامة معه على نكاحهما الأول، وبين مفارقته و اختيارها نفسها؛ لأنها أصبح لا يكافئها في الدرجة، إذ هي حرفة وهو رقيق، والكافأة هنا معتبرة، فاختارت نفسها وفسخت نكاحها، فصارت سنة لغيرها.

والثانية: أنه تصدق عليها بلحـمـ وهيـ فيـ بـيـتـ مـوـلاـتـهـ عـائـشـةـ فـدـخـلـ النـبـيـ ﷺـ وـالـلـحـمـ يـطـبـخـ فـيـ الـبـرـمـةـ، فـدـعـاـ بـطـعـامـ فـأـتـوهـ بـخـبـزـ وـأـدـمـ مـنـ أـدـمـ الـبـيـتـ الـذـيـ كـانـواـ يـسـتـعـمـلـونـهـ فـيـ عـادـاتـهـ الدـائـمـةـ، وـلـمـ يـأـتـوهـ بـشـيءـ مـنـ الـلـحـمـ الـذـيـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ

بريرة، لعلهم أنه لا يأكل الصدقة فقال: ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟ فقالوا: بلى، ولكنه قد تصدق به على بريرة، وكرهنا إطعامك منه. فقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ».

والثالثة: أن أهلها لما أرادوا بيعها من عائشة اشترطوا أن يكون ولايتها لهم، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ».

### ما يستفاد من الحديث:

١ - إن الأئمة إذا عتقت تحت عبد يكون لها الخيار بين البقاء معه وبين الفسخ من عصمة نكاحه، وجواز ذلك بإجماع العلماء، أما إذا عتقت تحت حر فلا خيار لها عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة: مالك والشافعي وأحمد.

٢ - فيه بيان اعتبار الكفاءة في النسب بين الزوجين. وأن في موانع التكافؤ بين الزوجين الحرية والرق.

٣ - أن الفقير إذا تصدق عليه فأهدى من صدقته إلى من لا تحل له الصدقة، من غني وغيره، فإهداوه جائز؛ لأنه قد ملك الصدقة، فيتصرف بها كيف شاء.

٤ - فيه دليل على سؤال صاحب البيت أهله عن شئون منزله وأحواله.

٥ - وفيه انحصار الولاء بالمعتق، فلا يكون لغيره، ولا يخرج عن أحقيته بحال.

٦ - أنه ما دام بهذه الصفة من اللصوق، إذ عُدَّ لحمة كل حمة النسب يحصل به إرث المعتق وعصبه من عتيقه، وهذا هو المقصود من ذكر الحديث هنا.





# كتاب النجاح



# كتاب النكاح

النكاح حقيقة لغة: الوطء، ويطلق (مجازاً) على العقد، من إطلاق المسبب على السبب. وكل ما ورد في القرآن من لفظ (النكاح)، فالمراد به العقد إلّا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فالمراد به الوطء.

والأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٣]، وغيرها من الآيات. وأما السنة فآثار كثيرة، قولية، وفعالية، وتقريرية، ومنها حديث الباب: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ... إِلَخ»<sup>(١)</sup>. وأجمع المسلمون على مشروعيته، وقد حد عليه الشارع الحكيم؛ لما يترتب عليه من الفوائد الجليلة، ويدفع به من المفاسد الجسيمة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوهُمَا أَلَيْمَنَ مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ٣٢] وهذا أمر، وقال: ﴿فَلَا تَضْلُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [آل عمران: ٢٢٢] وهذا نهي. وقال ﷺ: «النكاح سُنتى، فمن رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>، وقال: «تَنَاكِحُوهُ تَكُثُرُوا، فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>، والنصوص في هذا المعنى كثيرة.

كل هذا لما يترتب عليه من المنافع العظيمة، التي تعود على الزوجين، والأولاد، والمجتمع، والدين، بالمصالح الكثيرة، فمن ذلك ما فيه من تحصين فرجي الزوجين وقصر كل منهما بهذا العهد نظره على صاحبه عن الخلان والخليلات. ومن ذلك ما في النكاح من تكثير الأمة بالتناسل ليكثر عباد الله تعالى، وأتباع نبيه ﷺ فتحتحقق المباهاة ويساعدوا على أعمال الحياة، ومنها حفظ الأنساب التي يحصل بها التعارف، والتآلف، والتعاون، والتناصر.

(١) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، والترمذى (١٠٨١)، والنمسائى (٢٢٣٩)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وأحمد (٤٠١٣).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٤٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٣٩١)، والبيهقي في الكبرى (١٣٢٣٥).

ولولا عقد النكاح وحفظ الفروج به لضاعت الأنساب وأصبحت الحياة فوضى، لا وراثة ولا حقوق، ولا أصول ولا فروع. ومنها ما يحصل بالزواج من الألفة والمودة والرحمة بين الزوجين فإن الإنسان لا بد له من شريك في حياته، يشاطره همومه وغمومه، ويشاركه في أفراده وسروره.

في عقد الزواج سر إلهي عظيم يتم عند عقده - إذا قدر الله الألفة - فيحصل بين الزوجين من معاني الود والرحمة ما لا يحصل بين الصديقين أو القريبين إلا بعد الخلطة الطويلة. وإلى هذا المعنى أشار تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَمَنْ ءَايَتْهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَنْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ومنها : ما يحصل في اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة، الذي هو نواة قيام المجتمع وصلاحه. فالزوج يكُدُّ ويكتسب ، فينفق ويعول . والمرأة ، تدبر المنزل وتنظم المعيشة وتربى الأطفال ، وتقوم بشؤونهم . وبهذا تستقيم الأحوال ، وتنظم الأمور . وبهذا تعلم أن للمرأة في بيتها عملاً كبيراً ، لا يقل عن عمل الرجل في خارجه ، وأنها إذا أحسنت القيام بما نصت بها فقد أدت للمجتمع كله خدمات كبيرة جليلة . فتبين أن الذين يريدون إخراجها من بيتها ومقر عملها ، ولتشارك الرجل في عمله ، قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا ، ضلالاً بعيداً .

وفوائد النكاح لا تحصيها الأقلام ولا تحيط بها الأفهام ، لأن نظام شرعي إلهي ، سُنَّ ليتحقق مصالح الآخرة والأولى . ولكن له آداب وحدود ، لا بد من مراعاتها والقيام بها من الجانبين؛ لتتم به النعمة ، وتتحقق السعادة ، ويصفو العيش ، وهي أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق ، ويراعي ما له من واجبات . فمن الزوج القيام بالإإنفاق ، وما يستحق من كسوة ومسكن بالمعروف ، وأن يكون طيب النفس ، وأن يحسن العشرة باللطف واللين ، والبشاشة والأنس ، وحسن الصحبة . وعليها أن تقوم بخدمته وإصلاح بيته ، وتدبر منزله ونفقته وتحسن إلى أبنائه وتربيتهم ، وتحفظه في نفسها وبيته وماله ، وأن تقابله

بالطلاق والبشاشة، وتهيء له أسباب راحته، وتدخل على نفسه السرور؛ ليجد في بيته السعادة والانشراح والراحة، بعد نصب العمل وتعبه.

فإذا قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات صارت حياتهما سعيدة، واجتماعهما حميداً، ورفف على بيتهما السرور والحبور، ونشأ الأطفال في هذا الجو الهدى الوادع، فشبوا على كرم الطباع، وحسن الشمائل، ولطيف الأخلاق.

وهذا النكاح الذي أتينا على شيء من فوائده، ثم ذكرنا ما يتحقق من السعادة، هو النكاح الشرعي الإسلامي الذي يكفل صلاح البشر، وعمار الكون، وسعادة الدارين. فإن لم يتحقق المطلوب فإن النظم الإلهية التي أمر بها وحث عليها لم تراع فيه، وبهذا تدرك سمو الدين، وجليل أهدافه ومقاصده.



## الحديث السابع والتسعون بعد المائتين

(٢٩٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض لبصر، وأحقر لفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». (البخاري ١٩٠٥) و (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠).

○○○

الغريب:

- ١ - **معشر الشباب**: المعاشر، هم الطائفة الذين يشملهم وصف.
- ٢ - **الباءة**: فيها لغات، أشهرها بالمد والهاء، اشتقت للنكاح من (المباءة) وهي المنزل للملازمة بينهما؛ لأن من تزوج امرأة بواها منزلًا.
- ٣ - **فعلية بالصوم**: قيل إنه من قبيل إغراء الغائب وسهل ذلك فيه أن المُعرى به تقدم ذكره في قوله: «من استطاع منكم الباءة» فصار كالحاضر. وقيل: إن الباء زائدة، ويكون معنى الحديث الخبر، لا الأمر.
- ٤ - **الوجاء**: بكسر الواو والمد هو رض عروق الخصيتين حتى تنضخا، فتذهب بذهابهما شهوة الجماع، وكذلك الصوم، فهو مضعن لشهوة الجماع، ومن هنا تكون بينهما المشابهة.

المعنى الإجمالي:

بما أن التحصن والتعفف واجب، وضدهما حرم، وهو آتٍ من قبل شدة الشهوة مع ضعف الإيمان، والشباب أشد شهوة، خاطبهم النبي ﷺ مرشدًا لهم إلى طريق العفاف، وذلك أن من يجد منهم مؤنة النكاح من المهر والنفقة والسكن فليتزوج؛ لأن الزواج يغض البصر عن النظر المحرم ويحصن الفرج عن الفواحش وأغرى من لم يستطع منهم مؤنة النكاح وهو تائق إليه بالصوم، فيه الأجر، وقمع

شهوة الجماع وإضعافها بترك الطعام والشراب، فتضعف النفس وتنسد مجاري الدم التي ينفذ معها الشيطان، فالصوم يكسر الشهوة كالوجاء للبيضتين اللتين تصلحان المني فتهيج الشهوة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - حث الشباب القادر على مؤنة النكاح - المهر والنفقة - حثه على النكاح؛ لأنه مظنة القوة وشدة الشهوة.
- ٢ - قال شيخ الإسلام: واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة وليس هو القدرة على الوطء، فإن الخطاب إنما جاء لل قادر على الوطء؛ ولذا أمر من لم يستطع بالصوم، فإنه له وجاء.
- ٣ - من المعنى الذي خوطب لأجله الشباب، يكون الأمر بالنكاح لكل مستطيع لمؤنته وقد غلبه الشهوة، من الكهول والشيوخ.
- ٤ - التعليل في ذلك أنه أغض للبصر وأحسن للفرج عن المحرمات.
- ٥ - إغراء من لم يستطع مؤنة النكاح بالصوم؛ لأنه يضعف الشهوة، لأن الشهوة تكون من الأكل، فتركه يضعفها.
- ٦ - قال شيخ الإسلام: ومن لا مال له هل يستحب له أن يفترض ويتزوج؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيُسْعِفُ فِي نَزَاعٍ الَّذِينَ لَا يَهِدُونَ بِنَكَاحًا حَتَّىٰ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الثور: ٣٣].



## الحديث الثامن والتسعون بعد المائتين

(٢٩٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرّ، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراشٍ. فبلغ النبي ﷺ ذلك، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بآئُ أثواباً قالوا: كذا وكذا؟ ولكني أصلٌي وأناٌم، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني». (البخاري ٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١)).

○○○

### المعنى الإجمالي:

بنيت هذه الشريعة السامية على السماح واليسر، وإرضاء النفوس بطيبات الحياة وملاذها المباحة به، وكرهها للعنت والشدة والمشقة على النفس، وحرمانها من خيرات هذه الدنيا؛ ولذا فإن نفرا من أصحاب النبي ﷺ حملهم حب الخير والرغبة فيه إلى أن يذهبوا فيسألوا عن عمل النبي ﷺ في السر الذي لا يطلع عليه غير أزواجه. فلما أعلمنهم به استقلوه، وذلك من نشاطهم على الخير وجدهم فيه. فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فهو - في ظنهم - غير محتاج إلى الاجتهاد في العبادة. فعوّل بعضهم على ترك النساء، ليفرغ للعبادة. وعوّل بعضهم على ترك أكل اللحم زهادة في ملاذ الحياة. وصمم بعضهم على أنه سيقوم الليل كله، تهجدًا أو عبادة. بلغت مقالتهم من هو أعظمهم تقوى وأشدتهم خشية، وأعرف منهم بالأحوال والشرع، فخطب الناس، وحمد الله، وجعل الوعظ والإرشاد عامًا جريًا على عادته الكريمة. فأخبرهم أنه يعطي كل ذي حق حقه، فيعبد الله تعالى، ويتناول ملاذ الحياة المباحة، فهو ينام ويصلّي، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء، فمن رغب عن سنته السامية، فليس من أتباعه، وإنما سلك سبيل المبتدعين.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - حب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلخَيْرِ، ورغبتهم فيه وفي الاقتداء بنبيهم ﷺ.
- ٢ - سماح هذه الشريعة ويسراها، أخذًا من عمل نبئها ﷺ وهدية.
- ٣ - أن الخير والبركة في الاقتداء به، واتباع أحواله الشريفة.
- ٤ - أن أخذ النفس بالعنت والمشقة والحرمان، لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، بل هو من سن المبدعين المتعطرين، المحالفين لسنة سيد المرسلين ﷺ.
- ٥ - أن ترك ملاذ الحياة المباحة زهادةً وعبادةً، خروج عنِ السنة المطهرة واتباع لغير سبيل المؤمنين.
- ٦ - في مثل هذا الحديث الشريف بيان أن الإسلام لَيْسَ رهبةً وحرماناً، وإنما هو الدين الذي جاء لإصلاح الدين والدنيا، وأنه أعطى كل ذي حق حقه. فللله تبارك وتعالى حق العبادة والطاعة بلا غلوٌ ولا تنطع. وللبدن حقه من ملاذ الحياة والراحة. بهذا تعلم أن الدين أنزل من لدن حكيم عظيم، أحاط بكل شيء علمًا، علم أن للإنسان ميولاً، وفيه غرائز ظامنة، فلم يحرمه من الطيبات، وعلم طاقتة في العبادة، فلم يكلفه شططاً وعسرًا.
- ٧ - السنة هنا تعني الطريقة، ولا يلزم من الرغبة عنِ السنة - بهذا المعنى - الخروج من الملة لمن كانت رغبته عنها لضرب من التأويل يعذر فيه صاحبه.
- ٨ - الرغبة عنِ الشيء تعني الإعراض عنه. والممنوع أن يترك ذلك تنطعاً ورهبةً، فهذا مخالف للشرع. وإذا كان تركه من باب التورع لقيام شبهة في حله، ونحو ذلك من المقاصد المحمودة لم يكن ممنوعاً.



## الحاديـث التاسع والتسعون بعد المائتين

(٢٩٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبَّثِ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَّنَا». (البخاري (٥٠٧٣) ومسلم (١٤٠٢)).

التبتل: ترك النكاح، ومنه قيل لمريم عليها السلام: البتوء.

٠٠٠

الغريب:

- التبتل: أصل التبتل القطع والإبانة، والمراد - هنا - الانقطاع عن النساء للعبادة.

المعنى الإجمالي:

روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن عثمان بن مظعون من شدة رغبته في الإقبال على العبادة، أراد أن يتفرغ لها ويهرج ملاد الحياة. فاستأذن النبي عليه السلام في أن ينقطع عن النساء ويقبل على طاعة الله تعالى فلم يأذن له؛ لأن ترك ملاد الحياة والانقطاع للعبادة من الغلو في الدين والرهبانية المذمومة. وإنما الدين الصحيح هو القيام بما لله من العبادة مع إعطاء النفس حظها من الطيبات؛ ولذا فإن النبي عليه السلام لو أذن لعثمان لاتبعه كثير من المجددين في العبادة. وتقدم معنى الحديث في الذي قبله.

فائدة: في حاشية الصناعي على شرح العمدة ما يلي: أخاف على الزاهد أن تكون شهوته انقلبت إلى الترك، فصار يشتهي ألا يتناول. وللنفس في هذا مكر خفي ورياء دقيق، فإن سلمت من الرياء للخلق كانت إلى خير. ولقد دخل المتزهدون في طرق لم يسلكها النبي عليه السلام ولا أصحابه من إظهار التخشع الزائد عن الحد، وتخسيس الملبس، وأشياء صار العوام يستحسنونها، وصارت لأقوام كالمعاش، يجتنبون من ثمارتها تقبيل اليد والتوقير، وأكثرهم في خلوته على غير حالته في جلوته، يتناول في خلوته الشهوات، ويعكف على اللذات ويرى الناس أنه متزهد، وما تزهد إلا القميص، وإذا نظرت إلى أحواله فعنده كبر فرعون.

# باب المحرمات في النكاح

المحرمات في النكاح قسمان:

١ - قسم يحرم إلى الأبد.

٢ - وقسم يحرم إلى أمد.

فالأول: سبع من النسب هن:

١ - الأمهات وإن علمن.

٢ - والبنات وإن نزلن.

٣ - والأخوات من أبوين، أو أب أو أم.

٤ - وبناتهن.

٥ - وبنات الإخوة.

٦ - والعمات.

٧ - والحالات.

ودليل تحريم هؤلاء قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَيْنَيْكُمْ أَتَهَا شَكْنُونَ ﴾ [النَّسَاء: ٢٣] وبحرم ما يماثلهن من الرضاعة؛ لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥)، والنسائي (٣٣٠١)، وابن ماجه (١٩٣٧)، وأحمد (٢٤١٩١).

ويحرم أربع بالمصاورة وهن:

١ - أمهات الزوجات وإن علون.

٢ - وبناتهن وإن نزلن إن كان قد دخل بهن.

٣ - وزوجات الآباء والأجداد وإن علوا .

٤ - وزوجات الأبناء وإن نزلوا.

ويحرم ما يماثلهن من الرضاع، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَثُ  
نِسَاءِكُم﴾ [النساء: ٢٣] إلخ.

أما المحرمات إلى أمند فهن أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، والخامسة  
للحر الذي عنده أربع زوجات، والزانية حتى توب، ومطلقته ثلاثة حتى تنكح  
زوجاً غيره، والمحرمة بنسك حتى تحل، والمعتدة من غيره حتى تنقضي عدتها.  
وما عدا هؤلاء فهو حلال، كما قال تعالى حين عدلت المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ  
لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

وفي هذين الحديثين الآتين في هذا الباب، الإشارة إلى بعض ما تقدم.



## الحاديـث الـثـلـاثـمـائـة

(٣٠٠) عَنْ أُمّ حَبِيبَةِ بِنْتِ أَبِي سُفِيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِنْ أُخْتِي ابْنَةُ أَبِي سُفِيَانَ. فَقَالَ: أَوْتُجِينَ ذَلِكَ؟ فَقَلَّتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُحْلِيَّةِ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْلُّ لِي. قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: بِنْتُ أُمّ سَلَمَةَ؟ قَلَّتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتِنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَبَةً فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَانِكُنَّ. (البخاري ٥١٠١) و (٥١٠٦) و (٥١٢٣) و (٥٣٧٢) و مسلم (١٤٤٩). قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَبَةٌ مُؤْلَأَةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَأَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ يُشَرِّ حَبِيبَةَ. قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَنَاقِي ثُوَبَةً. الحبيبة بكسر الحاء المهملة: الحالة .

○○○

الغريب:

- ١ - بِمُحْلِيَّةِ: بضم الميم، وسكون الخاء المعجمة، وكسر اللام. اسم فاعل من (أخلٰ يخلٰي) أي لست بمفردة بك، ولا خالية من ضرة.
- ٢ - نُحَدِّثُ: بضم التون وفتح الحاء بالبناء للمجهول.
- ٣ - بِنْتُ أُمّ سَلَمَةَ: استفهام قصد به التشتبه لرفع الاحتمال في إرادة غيرها.
- ٤ - رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي: الربيبة مشتقة من الرب وهو الإصلاح؛ لأنَّه يقوم بأمرها. والحجر بفتح الحاء وكسرها، وليس له مفهوم، بل لمجرد مراعاة لفظ الآية.
- ٥ - ثُوَبَةً: بالمثلثة المضمومة، ثمَّ واو مفتوحة، ثمَّ ياء التصغير، ثمَّ باء موحدة ثمَّ هاء.

٦ - يُشرّر حِيَةً: بكسر الحاء المهملة، وسكون الياء التحتية، ثُمَّ باء موحدة، أي بسوء حال. ووقع مضبوطاً في بعض نسخ البخاري بالخاء المعجمة.

### المعنى الإجمالي:

أم حبيبة بنت أبي سفيان هي إحدى أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وكانت حظية وسعيدة بزواجهها من رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وحق لها ذلك - فالتمس من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتزوج أختها. فعجبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كيف سمحت أن ينكح ضرة لها؟ لما عند النساء من الغيرة الشديدة في ذلك؛ ولذا قالَ مستفهماً متعجبًا: «أَوْتُحِينَ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: نعم أحب ذلك. ثُمَّ شرحت له السبب الذي من أجله طابت نفسها بزواجه من أختها، وهو أنه لا بد لها من مشارك فيه من النساء، ولن تنفرد به وحدها، فإذاً فليكن المشارك لها في هذا الخير العظيم هو أختها. وكأنها غير عالمة بتحريم الجمع بين الأختين، ولذا فإنه أخبرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أختها لا تحل له. فأخبرته أنها حدثت أنه سيتزوج بنت أبي سلمة. فاستفهم منها مثبتاً: تريدين بنت أم سلمة؟ قالَتْ: نعم. فَقَالَ مبيناً كذب هذه الشائعة: إن بنت أم سلمة لا تحل لي لسبعين:

أحدهما أنها ربيبي التي قمت على مصالحها في حجري، فهي بنت زوجتي.

والثاني أنها بنت أخي من الرضاعة، فقد أرضعني، وأباها أبو سلمة، ثوبية - وهي مولا لأبي لهب - فأنا عمها أيضاً، فلا تعرضن علي بناتكن وأخواتكن، فأنا أدرى وأولى منكم بتدبیر شأنني في مثل هذا.

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تحريم نكاح أخت الزوجة، وأنه لا يصح.
- ٢ - تحريم نكاح الريبة، وهي بنت زوجته التي دخل بها، والمراد بالدخول هنا - الوطء، فلا يكفي مجرد الخلوة.
- ٣ - ليس (الحجر) - هنا - مراداً، وإنما ذكر لقصد التبشير والتغفير.

- ٤ - تحريم بنت الأخ من الرضاعة؛ لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.
- ٥ - أنه ينبغي للمفتى إذا سئل عَنْ مسألة يختلف حكمها باختلاف أوجهها أن يستفصل عَنْ ذلك.
- ٦ - أنه ينبغي توجيه السائل بيان ما ينبغي له أن يعرض عنه وما يقبل عليه، لا سيما إذا كان ممن تجب تربيته وتعليمه، كالولد والزوجة.
- ٧ - الظاهر أن أم حبيبة فهمت إباحة أخت الزوجة للرسول ﷺ من باب الخصوصية له. ذلك أنه لا قياس بين أخت الزوجة والربيبة، وإنما لما سمعت أنه سيتزوج برببته وهي محرمة عليه بنص الآية التي حرم فيها الجمع بين الأختين ظنت الخصوصية من هذا العموم.



## الحديث الواحد بعد الثلاثمائة

(٣٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا». (البخاري ٥١٠٩) و (٥١١٠). ومسلم (١٤٠٨)).

○○○

المعنى الإجمالي:

جاءت هذه الشريعة المطهرة بكل ما فيه الخير والصلاح وحاربت كل ما فيه الضرر والفساد ومن ذلك أنها حثت على الألفة والمحبة والمودة، ونهت عن التباعد، والتقطاع، والبغضاء. فلما أباح الشارع تعدد الزوجات لما قد يدعو إليه من المصالح وكان - غالباً - جمع الزوجات عند الرجل يورث بينهن العداوة والبغضاء، لما يحصل من الغيرة، نهى أن يكون التعدد بين القربيات، خشية أن تكون القطيعة بين الأقارب. فنهى أن تنكح الأخت على الأخت، وأن تنكح العممة على بنت الأخ وابنة الأخت على الخالة وغيرهن، مما لو قدر إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى، حرم عليه نكاحها في النسب. فإنه لا يجوز الجمع والحال هذه.

وهذا الحديث يخص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْلِ لَكُم مَا وَرَأْتُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وأدمننا أحکامه، فلا حاجة إلى تفصيلها، لوضوحها من المعنى الإجمالي.

فائدة: الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، قال ابن المنذر: لست أعلم في ذلك خلافاً اليوم، واتفق أهل العلم على القول به، ونقل ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنوي الإجماع. قال ابن دقيق العيد: وهو مما أخذ من السنة. وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة لقوله تعالى: ﴿وَأَحْلِ لَكُم مَا وَرَأْتُمْ﴾ [النساء: ٢٤] إلا أن الأئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وهو مذهب الأئمة الأربع. قال الصناعي: ليس المراد بالواحد الفرد، بل ما عدا

المتواتر، فالحافظ ابن حجر ذكر أن هذا الحديث رواه من الصحابة ثلاثة عشر نفراً، وعدهم، ففيه رد على من زعم أنه لم يروه إلا أبو هريرة.

فائدة ثانية: نكاح الكتابية جائز بأية المائدة، وهو مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعه وغيرهم. فإن قيل: فقد وصفهم -أي أهل الكتاب- بالشرك بقوله: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهِبْتُهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١] قيل: إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك، وحيث وصفوا بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوا من الشرك فأصل دينهم اتباع الكتب المتنزلة التي جاءت بالتوحيد لا الشرك. اهـ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.





# باب الشرط في النكاح

الشروط في النكاح قسمان:

- ١ - صحيح وهو: ما لا يخالف مقتضى العقد، وأن يكون للمشترط من الزوجين غرض صحيح، ويأتي شيء من أمثلته.
- ٢ - وباطل وهو: ما كان مخالفًا لمقتضى العقد.

والميزان في هذه الشروط ونحوها، قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»<sup>(١)</sup> ولا فرق بين أن يقع اشتراطهم قبل العقد أو معه.



---

(١) رواه الترمذى بلفظ: على شروطهم (١٣٥٢)

## الحديث الثاني بعد الثلاثمائة

(٣٠٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوحَ». (البخاري ٥١٥١) ومسلم (١٤١٨)).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

لكل واحد من الزوجين مقاصد وأغراض في إقدامه على عقد النكاح. فيشترط على صاحبه شروطاً ليتمسك بها ويطلب تنفيذها، عدا ما هناك من شروط هي من مقتضيات عقد النكاح؛ لأن شروط النكاح عظيمة الحرمة، قوية اللزوم- لكونها استحق بها استحلال الاستمتاع بالفروج- فقد حث الشارع الحكيم العادل على الوفاء بها، فقال: إن أحق شرط يجب الوفاء به وأولاً هو ما استحل به الفرج، وبذل من أجله البعض.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب الوفاء بالشروط التي التزم بها أحد الزوجين لصاحبها، وذلك كاشتراط زيادة في المهر أو السكنى بمكان معين من جانب المرأة، وكاشتراط البكارية والنسب من جانب الزوج.
- ٢ - إن وجوب الوفاء شامل للشروط التي هي من مقتضى العقد، والتي من مصلحة أحد الزوجين.
- ٣ - يقييد عموم هذا الحديث بوجوب الوفاء بالشروط، بمثل حديث: «لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا»<sup>(١)</sup>.
- ٤ - إن الوفاء بشروط النكاح آكد من الوفاء بغيرها؛ لأن عوضها استحلال الفرج.

(١) رواه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨)، والترمذى (١١٩٠)، والنسائى (٤٥٠٢)، وأبو داود (٢١٧٦)

٥ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وال الصحيح الذي عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف أن ما يوجب العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدار، بل المرجع في ذلك إلى العرف، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والسنّة في مثل قوله ﷺ لهند: «خُذِي مَا يُكْفِيكَ وَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup> وإذا تنازع الزوجان فرضه الحاكم باجتهاده.



(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، والنسائي (٥٤٢٠)، وابن ماجه (٢٢٩٣)

## الحديث الثالث بعد الثلاثمائة

(٣٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الشَّغَارِ». (البخاري ٥١١٢) ومسلم (١٤١٥)).  
وَالشَّعَارُ: أَنْ يُزَوْجَ الرُّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوْجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

○○○

### الغريب:

- **الشَّغَار**: بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة، أصله في اللغة الرفع، فأخذ منه صورة هذا النكاح لرفع كل واحد من الوليين عن موليته لصاحبه بلا صداق ولا نفع يعود عليها.

### المعنى الإجمالي:

الأصل في عقد النكاح أنه لا يتم إلا بصدق للمرأة، يقابل ما تبذله من بضعها؛ ولهذا فإن النبي نهى عن هذا النكاح الجاهلي، الذي يظلم به الأولياء مولياتهم، إذ يزوجونهن بلا صداق يعود نفعه عليهن، وإنما يبذلونهن بما يرضي رغباتهم وشهواتهم، فيقدمونهن إلى الأزواج، على أن يزوجوهن مولياتهم بلا صداق. فهذا ظلم وتصرف في أبضاعهن بغير ما أنزل الله. وما كان كذلك فهو محظوظ باطل.

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن نكاح الشغار، والنهي يقتضي الفساد، فهو غير صحيح.
- ٢ - إن العلة في تحريمها وفسادها، هو خلوه من الصداق المسمى، ومن صداق المثل، وأشار إليه بقوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، والنسائي (٣٣٣٧)، وابن ماجه (١٨٨٣)

٣ - وجوب النصح للمولية. فلا يجوز تزويجها بغير كفء، لغرض الولي ومقصده.

٤ - بما أنهم جعلوا العلة في إبطال هذا النكاح هي خلوه من الصداق، فإنه يجوز أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته بصدق غير قليل مع الكفاءة بين الزوجين والرضا منهمما.

٥ - قوله: «وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ... إِلَخ»<sup>(١)</sup> قال ابن حجر: اختلفت الروايات عنْ مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشعار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، وبهذا قال الشافعي، فقد قال: لا أدرى التفسير عنِ النبِي ﷺ أو عنِ ابن عمر أو عنْ نافع أو عنْ مالك، وجعله بعضهم من تفسير نافع وليس خاصًا بالابنة، بل كل مولية. وقال القرطبي: تفسير الشعار صحيح موافق لما ذكر أهل اللغة، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضًا؛ لأنَّه أعلم بالمقال وأفقه بالحال.

٦ - أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح، واختلفوا في بطلانه. فعند أبي حنيفة أن النكاح يصح ويفرض لها مهر مثلها. وعند الشافعي وأحمد أن النكاح غير صحيح؛ لأن النهي يقتضي الفساد. وحُكى في الجامع رواية عن الإمام أحمد بطلانه ولو مع صداق، اختارها الخرقى لعموم ما روى الشیخان عن ابن عمر، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ»<sup>(٢)</sup> ومثله في مسلم عن أبي هريرة. ولأن أبو داود جعل التفسير وهو قوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»<sup>(٣)</sup> من كلام نافع. واختار هذا القول العلامة الأثري الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في رسالة له في الأنكحة الباطلة. والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، والنمسائي (٣٣٣٧)، وابن ماجه (١٨٨٣).

(٢) سبق تخریجه

(٣) سبق تخریجه

## الحديث الرابع بعد الثلاثمائة

(٣٠٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنِ النِّكَاحِ الْمُتَعْنَةِ يَوْمَ حَيْبَرٍ، وَعَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ». (البخاري ٥١١٥) و (٤٢٦) و (٥٥٢٣) و (٦٩٦١) و مسلم (١٤٠٧).

٠٠٠

### المعنى الإجمالي:

سن الشارع النكاح لقصد الاجتماع والدوام، والألفة، وبناء الأسرة، وتقوينها؛ ولذا كان أبغض الحال إلى الله الطلاق، لكونه هدماً لهذا البناء الشريف. وكل قصد أو شرط يخالف هذه الحكمة من النكاح فهو باطل. ومن هنا حرم نكاح المتعة، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل، بعد أن كان مباحاً في أول الإسلام لداعي الضرورة. ولكن ما في هذا النكاح من المفاسد من اختلاط في الأنساب، واستئجار للفروج، ومجافاة للذوق السليم والطبيعة المستقيمة، هذه المفاسد ربت على ما فيه من لذة قضاء الشهوة.

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تحريم نكاح المتعة وبطلانه، وعليه أجمع العلماء. قال ابن دقيق العيد: وفقهاء الأمصار كلهم على المنع، وأكثر الفقهاء على الاقتصار في التحريم على العقد المؤقت.
- ٢ - كان مباحاً في أول الإسلام للضرورة فقط، ثم جاء التأكيد والتأييد لحرميته ولو عند الضرورة.
- ٣ - نهي الشارع الحكيم عنه؛ لما يترب عليه من المفاسد، منها: اختلاط الأنساب، واستباحة الفروج بغير نكاح صحيح.
- ٤ - النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية فهي رجس، بخلاف الحمر الوحشية، فهي حلال بالإجماع.

فائدة: سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل يسir في البلاد، ويحاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة فإذا سافر طلق من تزوجها؟ فأجاب بأن له أن يتزوج، ولكن على أن ينكح نكاحاً مطلقاً، يمكنه من إمساكها أو تطليقها إن شاء، وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع. ثم بين رحمه الله رأيه في نكاح المتعة، فقال: إن قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها، مثل المسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقداً مطلقاً فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد.

١ - قيل: هو نكاح جائز، وهو اختيار الموفق وقول الجمهور.

٢ - وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز، وروي عن الأوزاعي، ونصره القاضي وأصحابه.

٣ - وقيل: مكروه وليس بمحرم.

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يزيد دوام المرأة معه وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير نيته فيما يمسكها دائماً، وذلك جائز له، كما لو تزوج بنية إمساكها دائماً، ثم بدا له طلاقها جاز ذلك.

### اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح وبطلانه. واختلفوا في الوقت الذي حرم فيه، تبعاً للآثار التي وردت في تحريمه؛ فبعضهم يرى أن التحريم كان يوم (خبير) مستدلاً بحديث الباب، ثم أنها أبيحت، ثم حرم يوم فتح مكة. وبعضهم

يرى أنها لم تحرم إلّا يوم الفتح، وقبله كانت مباحة، ويقولون: إن علّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَم يُرِدْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ تَحْرِيمَ الْمُتَعَةِ وَقَعَ مَعَ تَحْرِيمِ لَحُومِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ (خَيْبَرٍ) وَإِنَّمَا قَرْنَهُمَا جَمِيعًا رَدًّا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي يُجِيزُ الْمُتَعَةَ لِلنَّفْرُورَةِ وَيَبْيَحُ لَحُومَ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ. وَهَذَا القولُ أَوْلَى.

قال التوسي: الصواب أن تحريرهما وإباحتها وقع مرتين فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرم فيها، ثم أبيح عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حرم تحريرماً مؤيداً. قال: ولا مانع من تكرير الإباحة.



# باب ماجاء في الاستئمار والاستئذان

## الحديث الخامس بعد الثلاثمائة

(٣٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ». (البخاري ٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩)).

○○○

الغريب:

١ - **الأيم**: بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتية المثناة، بعدها ميم، أشهر وأكثر ما تستعمل في المرأة المفارقة من زوجها، وهو متعين هنا، لمقابلتها للبكر.

٢ - **تُسْتَأْمِرَ**: أصل الاستئمار: طلب الأمر. فالمعنى لا يعقد عليها إلا بعد طلب الأمر منها، وأمرها به.

٣ - **لَا تُنْكِحُ**: برفع الفعل المضارع بعد لا النافية، وإن كان الغرض النهي وهذا أسلوب معروف من أساليب البلاغة العربية.

المعنى الإجمالي:

عقد النكاح عقد خطير، يستبيح به الزوج أشد ما تحافظ عليه المرأة، وهو بضعها. وتكون بهذا العقد أسيرة عند زوجها، يوجهها حيث يشاء ويريد، لهذا جعل لها الشارع العادل الرحيم الحكيم الأمر، في أن تختار شريك حياتها، وأن تصطف فيه بنظرها. فهي التي تريد أن تعاشره، وهي أعلم بميولها ورغبتها. فلهذا نهى النبي ﷺ أن تزوج الشيب حتى يؤخذ أمرها فتأمر. كما نهى عن تزويج البكر حتى

تستأذن في ذلك أيضاً فتأذن. بما أنه يغلب الحياة على البكر، اكتفى منها بما هو أخف من الأمر، وهو الإذن، كما اكتفى بسكتتها، دليلاً على رضاها.

### ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن نكاح الثيب قبل استئمارها وطلبها ذلك وقد ورد النهي بصيغة النفي؛ ليكون أبلغ، فيكون النكاح بدونه باطلًا.

٢ - النهي عن نكاح البكر قبل استئذانها، ومقتضى طلب إذنها، أن نكاحتها بدونه باطل أيضاً.

٣ - يفيد طلب إذنها: أن المراد بها البالغة، وإلا لم يكن لاستئذانها فائدة، لو كان المراد الصغيرة. قال ابن دقيق العيد: الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبوالغ، فيكون أقرب إلى التأكيد وفَقَالَ الشافعي في القديم: أستحب ألا تزوج البكر الصغيرة حتى تبلغ و تستأذن.

٤ - عبر عن البكر بالاستئذان لغلبة الحياة عليها، فلا تكون موافقتها بأمر كالثيب.

٥ - يكفي في إذنها السكتوت لحيائها - غالباً - عن النطق، والأحسن أن يجعل لموافقتها بالسكتوت أجلاً، تعلم به أنها بعد انتهاء مدته يعتبر سكتتها إذنا منها وموافقة.

٦ - لا يكفي في استئمار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج، بل لا بد من تعريفها بالزوج تعريفاً تاماً، عن سنّه، وجماله، ومكانته، ونسبة، وغناه وعمله، وضد هذه الأشياء، وغير ذلك مما فيه مصلحة لها.

٧ - قال شيخ الإسلام: من كان لها ولی من النسب وهو العصبة فهذه يزوجها الولي بإذنها، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء. وأما من

لا ولی لها فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوجها، وهو أمير الأعراب ورئيس القرية وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها. والله أعلم.

٨ - وقال شيخ الإسلام: الإشهاد على إذن المرأة ليس شرطاً في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد والشافعي، والمشهور من المذهبين كقول الجمهور وأن ذلك لا يشترط، والذي ينبغي لشهدود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة؛ ليكون العقد متفقاً على صحته، وللأمان من الجحود، وخشية أن يكون الولي كاذباً في دعوى الاستئذان.

### اختلاف العلماء:

ليس هناك نزاع بين العلماء في أن البالغة العاقلة الشيب لا تجبر على النكاح ودليل ذلك واضح، وليس هناك نزاع أيضاً في أن البكر التي دون التسع، ليس لها إذن، فلأبيها تزويجها بلا إذنها ولا رضاها بكفتها. قال شيخ الإسلام: فإن أباها يزوجها ولا إذن لها. ودليلهم زواج عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ وهي ابنة ست. واختلفوا في البالغة. فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن لأبيها إجبارها، وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق. ودليلهم ما رواه أبو داود عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحقر بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن وإنها صماماتها»<sup>(١)</sup>. فحيث قسم النساء قسمين، وأثبت لأحدهما الحق، دل على نفيه عن الآخر وهو البكر، فيكون ولديها أحقر منها.

الرواية الثانية عن الإمام أحمد: ليس له إجبارها، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور. واختار هذه الرواية من الأصحاب: أبو

(١) رواه مسلم (١٤٢١)، والترمذى (١١٠٨)، والنسائي (٣٢٦٠)، وأبو داود (٢٠٩٨)، وأحمد (١٨٩١)

بكر، والشيخ تقى الدين بن تيمية، وابن القيم وصاحب الفائق، وشيخنا عبد الرحمن آل سعدي، ومال إليه الشيخ عبد الله أبا بطين، مفتى الديار النجدية في زمانه. ودليل هذا القول حديث الباب، إذ نهى النبي ﷺ عن تزويجها بدون إذنها، ولو لم يكن إذنها معتبراً، لما جعله غاية لإنكاحها. وبما رواه أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباسٍ: «أَنَّ جَارِيَةً بِكُرْرَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا رَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَحَرَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «وَالْبِكْرُ شُسْتَادُنْ»<sup>(٢)</sup>.

ففي حديث الباب النهي، وحديث الجارية فيه الحكم بخيارها، وفي الحديث الثالث الأمر باستئذانها وهو يقتضي الوجوب، وهذا القول هو الذي تقتضيه قواعد الشعـر الحكيمـة العـادلةـ، فإذا كان أبوها لا يتصرف بالقليل من مالها بدون إذنها، فكيف يكرهـها على بـذل بـضعـها وعـشرـةـ من تـكرـهـهـ، ولا تـرغـبـ في الـبقاءـ معـهـ؟

إن إرغامها على الزواج بمن تكرهـ هو الـحبـسـ المـظـلـمـ لـنـفـسـهـاـ وـقـلـبـهـاـ، وـبـدـنـهـاـ وـعـقـلـهـاـ، وـالـقـوـلـ بـهـ يـنـافـيـ العـدـلـ وـالـحـكـمـ. وـمـاـ الفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الشـيـبـ الـتـيـ عـرـفـواـ لـهـاـ هـذـاـ الـحـقـ؟ـ إـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـمـ مـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـمـتـمـاثـلـيـنـ، الـذـيـ يـأـبـاهـ الـقـيـاسـ. وـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ القـوـلـ الـأـوـلـ مـنـ قـوـلـهـ: «الـأـيـمـ أـحـقـ بـيـنـفـسـهـاـ مـنـ وـلـيـهـاـ»<sup>(٣)</sup> مـفـهـومـ، وـعـلـىـ القـوـلـ بـكـوـنـهـ حـجـةـ فـدـلـلـ الـمـنـطـوـقـ مـقـدـمـ عـلـيـهـ.

تمـمةـ: عـقـدـ النـكـاحـ كـبـيرـ خـطـيرـ، وـضـرـرـهـ وـنـفـعـهـ عـائـدـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ كـلـهـاـ؛ـ لـذـاـ أـرـىـ الـعـمـلـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَقْرَبُهُمْ شُوَرَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> [الشورى: ٣٨]ـ،ـ وـهـوـ أـنـ يـبـحـثـ مـنـ أـطـرـافـهـ،ـ وـيـتـداـولـ الرـأـيـ فـيـهـ بـيـنـ جـمـيعـ أـفـرـادـ الـأـسـرـةـ الـمـعـتـبـرـيـنـ،ـ وـأـنـ يـسـتـخـيرـوـاـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـيـسـأـلـوـهـ التـسـدـيدـ وـالتـوـفـيقـ،ـ وـيـعـمـلـوـاـ بـمـاـ يـرـوـنـ أـنـ الـأـحـسـنـ وـالـأـوـلـيـ.

(١) رواه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)

(٢) رواه مسلم (١٤٢١)، والترمذى (١١٠٨)، والنسائي (٣٢٦٠)، وأبو داود (٢٠٩٨)، وأحمد (٢١٦٤)

(٣) سبق تخربيجه

## باب ما جاء في الاستثمار والاستئذان

ويكون للزوجة الرأي الأخير بعد تعريفها وتفهيمها. وإذا تم على هذا فهو أحرى أن يؤدم بين الزوجين والأسرتين.





## باب لا ينبع مطلافيه ثلاثة حتى تنبع زوجان غيره

### الحديث السادس بعد الثلاثمائة

(٣٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةً الْقُرَاطِيِّ إِلَيَّ الَّتِي بَلَّهَ، فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَاطِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَ طَلَاقِي، فَتَرَوْجُحْتُ بَعْدَهُ عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّزِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الشَّوْبِ. فَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ : أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَاتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَاتِكِ. قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَتَظَرُّ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى : يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟». (البخاري ٢٦٣٩) و (٥٢٦٠) و (٥٣١٧) و (٥٧٩٢) و (٥٨٢٥) و (٦٠٨٤) و مسلم (١٤٣٣)).

○○○

الغريب :

١ - فَبَتَ طَلَاقِي : بتشديد التاء المثلثة. أصله: القطع، والمراد طلقها الطلقة الأخيرة من الطلقات الثلاث، كما في صحيح مسلم «فَطَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - الرَّزِير : بفتح الزاي بعدها باء مكسورة ثم ياء، ثم راء.

٣ - هُدْبَة : بضم الهاء وإسكان الدال بعدها موحدة: هي طرف الشوب الذي لم ينسج، شبهوها بهدب العين. أرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.

(١) رواه مسلم برقم (١٤٣٣)

٤ - **عُسْلَة:** بضم العين وفتح السين، تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاؤنه.

### المعنى الإجمالي:

جاءت امرأة رفاعة القرطي شاكية حالها إلى النبي ﷺ، فأخبرته أنها كانت زوجاً لرفاعة، فبت طلاقها بالطلاق الأخيرة، وهي الثالثة من طلاقاتها، وأنها تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع أن يمسها لأن ذكره ضعيف رخو، لا ينتشر. فتبسم النبي ﷺ من جهرها وتصريحة بها بهذا الذي تستحي منه النساء عادة، وفهم أن مرادها الحكم لها بالرجوع إلى زوجها الأول رفاعة. حيث ظنت أنها بعقد النكاح من عبد الرحمن قد حلت له، ولكن النبي ﷺ أبى عليها ذلك، وأخبرها بأنه لا بد - لحل رجوعها إلى رفاعة - من أن يطأها زوجها الأخير. وكان عند النبي ﷺ أبو بكر، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر الإذن بالدخول، فنادى خالد أبا بكر متذمراً من هذه المرأة التي تجهر بمثل هذا الكلام عند رسول الله ﷺ، كل هذا، لما له في صدورهم من الهيبة والإجلال. ﷺ ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، ورزقنا الأدب معه، والاتباع له.

### ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن المراد بـ**الطلاق هنا** الطلاق الأخيرة من الثلاث، كما بيته الرواية الأخرى كما تقدم في شرح (الغريب).

٢ - أنه لا يحل بعد هذا البَت المذكور هنا أن ينكحها زوجها، الذي بت طلاقها إلا بعد أن تتزوج غيره، ويطأها الزوج الثاني، فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] الوطء، لا مجرد العقد قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، فلا تحل له حتى يجامعها الثاني.

٣ - المراد بالعسيلة اللذة الحاصلة بتغييب الحشمة ولو لم يحصل إنزال مني، وعليه إجماع العلماء، فلا بد من الإيلاج؛ لأنه مظنة اللذة.

٤ - أنه لا بد من الانتشار، وإلا لم تحصل اللذة المشترطة.

٥ - أنه لا يأس من التصریح بالأشياء التي يستحب منها للحاجة، فقد أقرها النبي ﷺ على ذلك، وتبسم من كلامها.

٦ - حسن خلق النبي ﷺ، وطيب نفسه. اللهم ارزقنا اتباعه، والاقتداء به. آمين.

### اختلاف العلماء:

موضع ذكر هذا الخلاف هو (باب الطلاق) وبما أن المؤلف لم يأت هناك بما يشير إليه وجاءت مناسبته هنا، فإني أذكره لقوته، وللحاجة إليه.

فقد اختلف العلماء فيمن أوقع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، أو أوقعها بكلمات ثلاث لم يتخللها رجعة، فهل تلزم المطلقات الثلاث، فلا تحل له زوجته إلا بعد أن تنكح زوجا غيره، وتعتذر منه، أم أنها تكون طلقة واحدة، له رجعتها ما دامت في العدة، وبعد العدة يعقد عليها ولو لم تنكح زوجا غيره؟

اختلف العلماء في ذلك اختلافا طويلا عريضا، وعذب من أجل القول بالرجعة بها جماعة من الأئمة والعلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض أتباعه. وما ذلك إلا لأن القول بوقوعها هو المشهور من المذاهب الأربعية. وكان من خرج عنها لقوة دليل أو لاتباع إمام من سلف الأمة ليس على الحق. قاتل الله التعصب والموى، وهي مسألة طويلة، ولكننا نسوق هنا ملخصا فيه الكفاية.

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعية، وجمهور الصحابة والتابعين: إلى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة إذا قال: أنت طالق ثلاثا ونحوه أو بكلمات ولو لم يكن بينهن رجعة. ودليلهم حديث ركناة بن عبد الله «أنه طلق امرأته البنت»، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: والله ما أردت إلا واحدة؟ قال ركناة: والله ما أردت إلا واحدة»<sup>(١)</sup> يستحلفه ثلاثا. وهذا الحديث أخرجه الشافعي، وأبو داود،

(١) رواه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذى (١١٧٧)

والترمذى وصححه، وابن حبان، والحاكم. ووجه الدلالة من الحديث استخلافه للملحق أنه لم يرد بالبٰبة إلّا واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده. واستدلوا أيضًا بما في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَرَوَجَتْ فَطُلِقَتْ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَاتُ: أَتَحُلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَدُوقَ عَسِيلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلَ»<sup>(۱)</sup>، ولو لم تقع الثالث لم يمنع رجوعها إلى الأول إلّا بعد ذوق الثاني عسيلتها. واستدلوا أيضًا بعمل الصحابة، ومنهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على إيقاع الثالث بكلمة واحدة ثلاثة ثلثًا، كما نطق بها المطلق. وكفى بهم قدوة وأسوة. ولهم أدلة غير ما سقنا، ولكن ما ذكرنا هو الصريح الواضح لهم.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن موقع الطلاق الثالث بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللها رجعة، لا يقع عليه إلّا طلقة واحدة. وهو مروي عَنِ الصحابة، والتابعين، وأرباب المذاهب. فمن الصحابة القائلين بهذا القول أبو موسى الأشعري، وابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام. ومن التابعين طاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، وغالب أتباع ابن عباس، وعبد الله بن موسى، ومحمد بن إسحاق. ومن أرباب المذاهب، داود وأكثر أصحابه، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب أحمد، منهم المجد عبد السلام بن تيمية، وكان يفتى بها سرًا، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية يجهر بها ويفتي بها في مجالسه، وقد عذب من أجل القول بها، هو وكثير من أتباعه. ومنهم ابن القيم الّذِي نصرها نصراً مؤزّراً في كتابيه (الهدي) و (إعلام الموقعين) فقد أطال بالبحث فيها، واستعرض نصوصها، ورد على المخالفين بما يكفي ويشفى.

واستدل هؤلاء بالنص، والقياس، فأما النص فما رواه مسلم في صحيحه «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ

(۱) رواه البخاري (۵۲۶۱)، ومسلم (۱۴۳۳)، والنمسائي (۳۴۱۲)، وأحمد (۲۵۰۷۶)

رسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَفِي صَدْرٍ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>، وَفِي لَفْظٍ «تُرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>»، فهذا نص صحيح صريح، لا يقبل التأويل والتحويل. وأما القياس فإن جمع الثلاث محرم وبذلة، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup>، وإيقاع الثلاث دفعه واحدة ليس من أمر الرسول فهو مردود مسدود.

وأجاب هؤلاء عن أدلة الجمهور بما يأتي: أما حديث ركانة فقد ورد في بعض ألفاظه «أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً»<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ «واحدة»، وفي لفظ «البَتَّة»<sup>(٥)</sup>؛ ولذا قال البخاري: إنه مضطرب. وقال الإمام أحمد: طرقه كلها ضعيفة. وقال بعضهم: في سنته مجهول، وفيه من هو ضعيف متrox. قال شيخ الإسلام: وحديث ركانة ضعيف عند أئمة الحديث؛ ضعفه أحمد والبخاري وأبو عبيد وابن حزم بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط. وأما حديث عائشة فالاستدلال به غير وجيه، إذ من المحتمل أن مرادها بالثلاث نهاية ما للمطلق من الطلقات الثلاث، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، وهو مجمل يحمل على حديث ابن عباس المبين كما جاء في الأصول.

وأما الاستدلال بعمل الصحابة، فما أولاهم بالاقتداء والاتباع.

ونحن نقول: إنهم يزيدون عن مائة ألف، وكل هذا الجمع الغفير - وأولهم نبيهم - يعدون الثلاث واحدة حتى إذا توفي ﷺ وهي على ذلك، وجاء خليفته الصديق فاستمرت الحال على ذلك حتى توفي، وخلفه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمضى

(١) رواه مسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠)

(٢) رواه النسائي (٣٤٠٦)

(٣) رواه مسلم (١٧١٨)، وأحمد (٢٤٩٤٤)

(٤) أورده الترمذى عقب حديث رقم (١١٧٧)، وأبو داود أيضا عقب حديث رقم (٢٢٠٨)، ورواه أحمد بمعناه (٢٣٨٣)

(٥) رواه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذى (١١٧٧)، وابن ماجة (٢٠٥١)

صدر خلافته والأمر كما هو على عهد النبي ﷺ، وعهد الصديق، بعد ذلك جعلت الثلاثة ثلاثة كما بینا سببه وبيانه. فصار جمهور الصحابة ممن قضى نحبه قبل خلافة عمر، أو نزحت به الفتوحات قبل مجلسه الذي عقده لبقية الصحابة المقيمين عنده في المدينة. فعلمنا - حينئذ - أن الاستدلال بعمل الصحابة منقوص بما يشبه إجماعهم في عهد الصديق على خلافة.

و عمل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حاشاه و حاشا من معه أن يعملوا عملاً يخالف ما كان على عهد النبي ﷺ، وإنما رأى أن الناس تعجلوا، وأكثروا من إيقاع الطلاق الثلاث وهو بدعة محرمة، فرأى أن يلزمهم بما قالوه، تأديباً وتعزيزاً على ما ارتكبوه من إثم، وما أتواه عن ضيق هم في غنى عنه ويسر وسعة. وهذا العمل من عمر رضي الله عنه اجتهاد من اجتهاد الأئمة، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يستقر تشريعاً لازماً لا يتغير، بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإن طلقها ثلاثة في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات، مثل (أنت طالق ثلاثة) أو (أنت طالق وطالق وطالق) أو (أنت طالق ثم طالق ثم طالق) أو يقول: أنت طالق. ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق. أو عشر طلقات، أو مائة طلقة، ونحو ذلك من العبارات. فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها. أحدها: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه، اختارها الخرقى الثانى: أنه طلاق محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف والخلف من الصحابة والتابعين .الثالث: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من الصحابة، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

وهذا القول (الثالث) هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة. وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو

## باب لا ينكح مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره

عقد. بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله. وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع، ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما يبلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين، وكذلك الأمة أيضاً معصومة أن تجتمع على ضلاله.

وقال رحمة الله تعالى في موضع آخر: والفرق ظاهر بين الطلاق والحلف به، وبين النذر والحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفي الله مريضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة فللها علي أن أتصدق بألف درهم أو أصوم شهراً أو أعتق رقبة، وهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم أو إن زوجت فلاناً فعلي الحج، أو فمالي صدقة، وهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ليس بناذر، فإذا لم يف بما التزمه أجزاء كفارة يمين.

هذه خلاصة سقناها في بيان هذه المسألة الشهيرة الطويلة الأطراف.

وعلى كلا القولين، فالقول به لا يوجب هذه الثورات التي قسمت المسلمين طالما أنها مسألة فرعية خلافية، والله أعلم.





## باب عشرة النساء

في هذا الباب يتكلم العلماء على معاشرة كل واحد من الزوجين لصاحبه. فيبينون شيئاً من حقوق الرجل، وبعضاً من حقوق المرأة على زوجها، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في مقدمة (كتاب النكاح).

وخلاصة ما نقوله هنا: أن لكل من الزوجين على صاحبه حقوقاً، فليحرص كل منهما على أداء ما عليه، تماماً غير منقوص. ومع هذا فال أولى أن لا يشدد صاحبها باستيفائها واستقصائها. فإذا راعى كل واحد منهما هذه المعاملة الرشيدة الحكيمية استقامت أمورهم وصلحت أحوالهم. وإن تشدد كل منهما في طلب حقه كاملاً، وتساهل من عليه الحق في أدائه، فشمرة ذلك: العيش النكد، والعشرة المرة، التي يعقبها الفراق، وتفكك الأسر، وينزع عنهم الرحمة، التي سألهَا النبي ﷺ من هو «سُمِحَ إِذَا قَضَى، سُمِحَ إِذَا افْتَضَى»<sup>(١)</sup>.

### الحديث السابع بعد الثلاثمائة

(٣٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ». قَالَ أَبُو قَلَبَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. (البخاري ٥٢١٣) و (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١).

○○○

المعنى الإجمالي:

العدل في القسم بين الزوجات واجب، والميل إلى إحداهم ظلم. ومن مال جاء يوم القيمة وشقه مائل، وذلك من جنس عمله. فيجب العدل بينهن فيما هو من

(١) رواه البخاري (٢٠٧٦)

مكنته الإنسان وطاقته. وما لا يقدر عليه - مما هو في غير استطاعته كاللواء ودعائه مما يكون أثر المحبة - فهذا خارج عن طوقه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. ومن القسم الواجب ما ذكر في هذا الحديث من أنه إذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعاً يؤنسها، ويزيل وحشتها ومحاجلها؛ لكونها حديثة عهد بالزواج، ثم قسم لنسائه بالسوية. وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثة؛ لكونها أقل حاجة إلى هذا من الأولى. وهذا الحكم الرشيد جاء في هذا الحديث الذي له حكم الرفع؛ لأن الرواة إذا قالوا: من السنة، فلا يقصدون إلا سنة النبي ﷺ.



## الحديث الثامن بعد الثلاثمائة

(٣٠٨) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدِرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرِّ الشَّيْطَانُ أَبَدًا ». (البخاري ١٤١) و (٣٢٧١) و (٣٢٨٣) و (٥١٦٥) و (٦٣٨٨) و مسلم (١٤٣٤)).

○○○

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف شيئاً من آداب الجماع، وهو أنه ينبغي للرجل إذا أراد جماع زوجته أو أمته أن يقول: (بسم الله) فإن كل أمر لا يبدأ فيه بـ (بسم الله) فهو أبتر. وأن يقول الدعاء النافع «اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا»، فإن قدر الله تعالى لهما ولدًا من ذلك الجماع، فسيكون - ببركة اسم الله تعالى وهذا الدعاء المبارك - في عصمة، فلا يضره الشيطان. ويمثل هذه الآداب الشريفة تكون عادات الإنسان عبادات، حينما تقتربن بالآداب الشرعية، والنية الصالحة في إتيان هذه الأعمال.

تنبيه: ذكر القاضي عياض: أنه لم يحمل هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والوسوء والإغواء. ذكر ابن دقيق العيد أنه يتحمل حمله على عموم الضرر، حتى الديني، ويتحمل أن يؤخذ خاصاً بالنسبة للضرر البدني، وقال: هذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل؛ لأننا لو حملناه على العموم، اقتضى ذلك أن يكون معصوماً من المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، ولا بد من وقوع ما أخبر به ﷺ.

وأحسن ما يقال في هذا المقام وأمثاله: إن الشارع جعل لكل شيء أسباباً وموانع. فإن وجدت الأسباب، وانتفت الموانع وجد المسبب الذي رتب عليه. وإن لم توجد الأسباب، أو وجدت، ولكن حصلت معها الموانع لم يقع. فهنا قد يسمى

المجامع، ويستعيد، ولكن توجد موانع تقتضي إبطال السبب أو ضعفه، فلا يتحقق المطلوب. وبهذا يندفع الإشكال الذي تثير فيه نقى الدين بن دقيق العيد في هذه المسألة.

فائدة: قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وأما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الأربع أنّه يجوز بإذن المرأة.

فائدة ثانية: وقال أيضاً: المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبوتها، وطاعة زوجها عليها أوجب، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها باتفاق الأئمة. وإذا أراد الرجل أن يتنقل بها من مكان إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبوتها، فإن الأبوين هنا ظالمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج.



## باب النهي عن أخلوة بالاجنبية

### الحديث التاسع بعد الثلاثمائة

(٣٠٩) عن عقبة بن عامرٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ » . (البخاري ٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) . ولـ (مسلم) عن أبي الطاھيرٍ عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ قَالَ : «سَمِعْتُ الْبَيْثَ يَقُولُ : الْحَمْوُ أَخُو الرَّوْجِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقَارِبِ الرَّوْجِ ، أَبْنُ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ » . مسلم (٢١٧٢) .

٠٠٠

الغريب :

١ - **إِيَّاكُمْ** : مفعول بفعل مضمر ، تقديره ، اتقوا الدخول . نصب على التحذير ، وهو : تنبية المخاطب على محذور ليتحرز عنه . وتقدير الكلام : قوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ، والنساء أن يدخلن عليكم . و (الدخول) معطوف على المنصوب .

٢ - **أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ** : يعني أخبرنا عَنْ حكم خلوة الحمو . والحمو : بفتح الحاء وضم الميم وبعدها واو لم يهمز ، هو : قريب الزوج ، من أخ ، وابن عم ، ونحوهما . قال النووي : اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة ، كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم .

٣ - **الْحَمْوُ الْمَوْتُ** : شبه (الحمو) بالموت ، لما يتربى على دخوله الَّذِي لا ينكر ، من الهلاك الديني . قال في فتح الباري : والعرب تصف الشيء المكره بالموت .

## المعنى الإجمالي:

يحذر النبي ﷺ من الدخول على النساء الأجنبيةات، والخلوة بهن، فإنه ما خلا رجل بامرأة إلّا كان الشيطان ثالثهما فإن النفوس ضعيفة، والدّوافع إلى المعاشي قوية، فتقع المحرمات، فنهى عن الخلوة بهن ابتعاداً عن الشر وأسبابه. فَقَالَ رَجُلٌ: أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنِ الْحَمْوِ الَّذِي هُوَ قَرِيبُ الزَّوْجِ، فَرَبِّمَا احْتَاجَ إِلَى دُخُولِ بَيْتِ قَرِيبِهِ الْزَوْجِ وَفِيهِ زَوْجُهُ، أَمَا لَهُ مِنْ رِخْصَةٍ؟ فَقَالَ ﷺ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ؛ لَأَنَّ النَّاسَ قَدْ جَرُوا عَلَى التَّسَاهُلِ بِدُخُولِهِ، وَعَدَمِ اسْتِنْكَارِ ذَلِكَ، فَيَخْلُو بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ، فَرَبِّمَا وَقَعَتِ الْفَاحِشَةُ وَطَالَتْ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا رِبِّيَّةٍ، فَيَكُونُ الْهَلَاكُ الْدِينِيُّ، وَالْدَّمَارُ الْأَبْدِيُّ، فَلَيْسَ لَهُ رِخْصَةٌ، بَلْ احْذَرُوهُ مِنْهُ وَمِنْ خَلْوَاتِهِ بِنِسَائِكُمْ، إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مُرِيبِيْنَ.

## ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن الدخول على الأجنبيةات والخلوة بهن؛ سداً للذرية وقوعاً الفاحشة.
- ٢ - أن ذلك عام في الأجانب من أخي الزوج وأقاربه، الذين ليسوا محارم للمرأة. قال ابن دقيق العيد: ولا بد من اعتبار أن يكون الدخول مقتضياً للخلوة، أما إذا لم يقتضي ذلك فلا يمتنع.
- ٣ - التحرير - هنا - من باب تحريم الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد.
- ٤ - الابتعاد عن مواطن الزلل عامة؛ خشية الوقوع في الشر.
- ٥ - قال شيخ الإسلام: كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب إلّا يسكنوا بين المتاهلين، وألا يسكن المتاهلين بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ.

# باب الصداق

هو العوض الذي في النكاح أو بعده، للمرأة مقابل استباحة الزوج بضعها وله عدة أسماء، وفيه عدة لغات. وهو مشروع في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهنَّ بِخَلْهَ ﴾ [النساء: ٤] وغيرها من الآيات، وأما السنة ففعله وتقريره وأمره، كقوله ﷺ: «التمس ولؤ خاتماً من حديده»<sup>(١)</sup>. وأجمع العلماء على مشروعيته؛ لتكاثر النصوص فيه. وهو مقتضى القياس، فإنه لا بد من الاستباحة بالنكاح، ولا بد لذلك من العوض.

ولم يجعل الشرع حدًا لأكثره ولا لأقله، إلا أنه يستحب تخفيفه؛ لقوله ﷺ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً، أَيْسَرُهُنَّ مَثُونَةً»<sup>(٢)</sup>. ولما رواه الخمسة عن عمر بن الخطاب قال: «مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدِقَتْ امْرَأةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرَةً أَوْ قَيْةً»<sup>(٣)</sup>. والصالح العام يقتضي تخفيفه، فإن في ذلك مصلحة كبيرة للزوجين وللمجتمع. فكم من نساء جلسن بلا أزواج، وكم من شبان قعدوا بلا زوجات. بسبب المغالاة في المهر والنفقات، التي خرجت إلى حد السرف والتبذير وجلوس الجنسين بلا زواج، يحملهم على ارتكاب الفواحش والمنكرات. وكم من مفاسد وأضرار، تولدت عن هذا السرف، فمنها الاجتماعية، والأخلاقية، والمالية وغيرها. وإذا بلغت الحال إلى ما نرى ونسمع، فالذي نعتقد أنه لا بد من تدخل الحكومات في هذه المسألة، لحل هذه الأزمة، وإلزام الناس بطرق عادلة مستقيمة، والله ولي التوفيق.

(١) رواه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥)، والترمذى (١١١٤)، والنسائي (٣٣٥٩)، وأبو داود (٢١١١)

(٢) رواه أحمد (٢٤٥٩٥)

(٣) رواه الترمذى (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، وأبو داود (٢١٠٦) وابن ماجه (١٨٨٧)، وأحمد (٢٨٧)

## الحادي عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيفَةً، وَجَعَلَ عَنْقَهَا صَدَاقَهَا». (البخاري ٥٠٨٦) ومسلم (١٣٦٥).

○○○

### المعنى الإجمالي:

كانت صفيفية بنت حبي - أحد زعماء بنى النضير - وكانت زوجة كنانة بن أبي الحقيق فقتل عنها يوم خيبر. وقد فتح النبي ﷺ (خيبر) عنوة، فصار الصبيان والنساء أرقاء لل المسلمين بمجرد السبي. ووُقعت صفيفية في قسم دحية بن خليفة الكلبي، فعوضه ﷺ عنها غيرها واصطفاها لنفسه؛ جبراً لخاطرها، ورحمة بها لعزها الذاهب. ومن كرمه أنه لم يكتف بالتمتع بها أمة ذليلة، بل رفع شأنها، بإيقادها من ذل الرق وجعلها إحدى أمهات المؤمنين. وذلك أنه أعتقها، وتزوجها، وجعل عنقها صداقها.

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - جواز عتق الرجل أمهاته، وجعل عنقها صداقاً لها، وتكون زوجته.
- ٢ - أنه لا يشترط لذلك إذنها ولا شهود، ولا ولی، كما لا يشترط التقييد بلفظ الإنكاح، ولا التزویج.
- ٣ - فيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دینية أو دنيوية.
- ٤ - وفي مثل هذه القصة في زواج النبي ﷺ، ما يدل على كمال رأفته وشفقته وعمله بما يقول، حيث قال: «اَرْحَمُوا عَزِيزَ قَوْمٍ ذَلَّ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه ابن حبان في المجرورجين ١١٨ والبيهقي في المدخل إلى الكبrij (٦٩٩) من كلام الفضيل.

فهذه أرملة فقدت أباها مع أسرىبني قريطة المقتولين، وزوجها في معركة خيبر وهما سيدا قومهما، ووُقعت في الأسر والذل. وبقاوها تحت أحد أتباعه زوجة أو أمة دُلُّ لها وَكَسْرٌ لعزها، ولا يرفع شأنها، ويُجبر قلبها إِلَّا أن تنقل من سيد إلى سيد، فكان هو أولى بها، وبهذا تعلم أن هذا التعدد الَّذِي وقع له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الزوجات، لَيْسَ إِرْضَاءً لرَغْبَةِ جَنْسِيَّةِ، كَمَا يَقُولُ أَعْدَاءُ هَذَا الدِّينِ وَالْكَائِدُونَ لَهُ، إِلَّا لَقْصَدِ إِلَى الْأَبْكَارِ الصَّغَارِ، وَلَمْ يَكُنْ زَوْجَهُ مِنْ ثَيَّبَاتِ انْقَطَعَنَ لِفَقْدِ أَزْوَاجِهِنَّ. ولو استعرضنا قصة زواجه بهن، واحدة واحدة، لوجدناها لا تخرج عن هذه المقاصد الرحيمة النبيلة، فحاشاه رماً أبعده عما يقول المعتدون الظالمون، وقد صنف في هذا الموضوع عدد من الكُتُّابِ المُحَدِّثِينَ مثلاً عباس محمود العقاد وينت الشاطئ.

### اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز جعل العتق صداقاً.

فذهب الإمام أحمد وإسحاق: إلى جوازه، عملاً بقصة زواج صفية، وبأنه القياس الصحيح، لأن السيد مالك لرقة أمته ومنفعتها وطنها. فإذا أعتقدها واستبقي شيئاً من منافعها، التي هي تحت تصرفه، فما المانع من ذلك، وما هو المحذور؟ وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم جواز ذلك. وتآولوا الحديث بما يخالف ظاهره، أو حملوه على الخصوصية للنبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وحمل الحديث على خلاف ظاهره أو جعله خاصاً، يحتاج إلى بيان ودليل؛ لأن الأصل بقاء الحديث على الظاهر كما أن الأصل في الأحكام العموم ولو كان خاصاً نُقل.



## الحديث الحادي عشر بعد الثلاثمائة

(٣١١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ . فَقَامَتْ طَوِيلًا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةً . فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضْدِقُهَا؟ . فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أَغْطِيْتَهَا إِذَا رَأَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِذَا رَأَكَ ، فَالْتَّمِسْ شَيْئًا . قَالَ : مَا أَجْدُ . قَالَ : التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَالْتَّمِسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : زَوْجِنِكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». (البخاري (٢٣١٠) و (٥٠٢٩) و (٥٠٨٧) و (٥١٢١) و (٥١٢٦) و (٥١٣٢) و (٥١٣٥) و (٥١٤١) و (٥١٤٩) و (٥٨٧١) ومسلم (١٤٢٥)).

○○○

### المعنى الإجمالي:

خص النبي ﷺ بأحكام ليست لغيره. منها: تزوجه من تهب نفسها له بغير صداق، كما في آية الأحزاب: «وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب: ٥٠]، فجاءت هذه المرأة واهبة نفسها، لعلها تكون إحدى نسائه. فنظر إليها فلم تقع في نفسه، ولكنه لم يردها؛ لثلا يخجلها، فأعرض عنها، فجلسَتْ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةً . وبما أن الصداق لازم في النكاح، قَالَ لَهُ : «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضْدِقُهَا؟». فقال: ما عندي إلّا إزارِي. وإذا أصدقها إزاره يبقى عرياناً لا إزار له، فلذلك قَالَ لَهُ : «التَّمِسْ ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فلما لم يكن عنده شيء قَالَ : «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ ﷺ : زَوْجِكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». تعلمها إياه، فيكون صداقها.

ما يستفاد من الحديث:

١ - جواز عرض المرأة نفسها، أو الرجل ابنته، على رجل من أهل الخير والصلاح.

٢ - جواز نظر من له رغبة في الزواج إلى المرأة التي يريد الزواج منها، والحكمة في ذلك، ما أشار إليه عليه السلام بقوله: «انظر إليها، فهو آخر أَنْ يُؤْدَمَ بِيَنْكُمَا»<sup>(١)</sup>.

وال المسلمين الآن بين طرفي نقض. فمنهم: المتجاوزون حدود الله تعالى، بتركها مع خطيبها في المسارح، والمتزهات، والرحلات، والخلوات. ومنهم المقصرون الذين يكنونها فلا يصل إلى رؤيتها من يريد الزواج. وسلوك السبيل الوسط هو الحق كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا﴾ [القمر: ٦٧].

٣ - ولادة الإمام على المرأة التي ليس لها ولد من أقربائها.

٤ - أنه لا بد من الصداق في النكاح؛ لأنه أحد العوضين.

٥ - يجوز أن يكون يسيراً جداً للعجز؛ لقوله: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»<sup>(٢)</sup>. على أنه يستحب تخفيفه للغني والفقير؛ لما في ذلك من المصالح الكثيرة وقد تقدم بيان ذلك.

٦ - الأولى ذكر الصداق في العقد ليكون أقطع للنزاع، فإن لم يذكر صع العقد، ورجع إلى مهر المثل. وجرت العادة الآن أن يرسله الرجل إلى المرأة قبل العقد، فترضى به المرأة وأهلها، وبعد الرضا يكون العقد، فحينئذ لا يكون ثم حاجة إلى ذكره في العقد.

(١) رواه الترمذى (١٠٨٧)، والنسائى (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وأحمد (١٧٦٧١).

(٢) رواه البخارى (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥)، والترمذى (١١١٤)، والنسائى (٣٣٥٩)، وأبو داود (٢١١١).

٧ - أن خطبة العقد لا تجب، حيث لم تذكر في هذا الحديث.

٨ - أنه يصح أن يكون الصداق منفعة، كتعليم قرآن أو فقه، أو أدب، أو صنعة، أو غير ذلك من المنافع. ومن بعضهم إصداق تعليم القرآن بدعوى الخصوصية لهذا الرجل، أو التأويل، بأن تزويجه بها لكونه من أهل القرآن، وليس بشيء؛ لأن الأصل أن الأحكام عامة وأنه قد ورد في ألفاظ الحديث «فَعَلِمُهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

٩ - إن النكاح ينعقد بكل لفظ دال عليه. والدليل على ذلك ألفاظ الحديث. فقد ورد بلفظ «زَوْجْتُكَهَا»<sup>(١)</sup>، وبلفظ «مَلَكْتُكَهَا»<sup>(٢)</sup>، وبلفظ «أَمْكَنَاكَهَا»<sup>(٣)</sup>. والذين قيدوا العقد بلفظ خاص، يرجحون لفظ التزويع على غيره. قال ابن حجر: الذي تحرر مما قدمته أن الذين رواه بلفظ التزويع أكثر عدداً من رواه بغير لفظ التزويع ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل ذلك. وما دام ورد في ألفاظ الحديث - وهو محتمل - فليس هناك مانع من أن الألفاظ الثلاثة وقعت بمناسبة سياق الكلام. والمحاورة مع الخاطب وألفاظ العقود والفسوخ في جميع المعاملات ليست ألفاظاً مقيداً بها، كالاذان وتكبير الصلاة، وإنما جاءت ليستدل بها على معانيها. أي لفظ أدى المعنى المراد فهو صالح. وهو قول الحنفية والمالكية و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم.

١٠ - في الحديث حسن خلقه ولطفه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إذ لم يردها حين لم يرغب فيها، بل سكت حتى طلبها منه بعض أصحابه.

(١) رواه البخاري (٥٠٢٩)، والترمذى (١١١٤)، والنسائى (٣٣٥٩)، وأبو داود (٢١١١)،  
وابن ماجه (١٨٨٩)

(٢) رواه البخاري (٥٠٣٠)، والنسائى (٣٣٣٩)

(٣) عزاهابن حجر في الفتح لرواية أبي غسان محمد بن مطرف، وقد أخرج البخاري هذه  
الرواية (٤٧٢٧) بلفظ : أملكتناها

١١- قال بعض العلماء: لا دلالة بحديث الكتاب على جواز لبس خاتم الحديد؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟»<sup>(١)</sup> فطرحه. وقد أخرج هذا الحديث أصحاب السنن.



(١) رواه الترمذى (١٧٨٥)، والنسائى (٥١٩٥)، وأبو داود (٤٢٢٣)، وأحمد (٦٤٨٢)

## الحاديـث الثانـي عـشر بـعد الـثلاثـمـائـة

(٣١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَبِّ الْعَالَمِينَ: مَهْيَمٌ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَافَةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَبِّ الْعَالَمِينَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءٍ». (البخاري ٢٠٤٩) و (٣٧٨١) و (٥٠٧٢) و (٥١٥٣) و (٦٣٨٦) و مسلم (١٤٢٧)).

○○○

الغريب:

١ - ردْع: بفتح الراء و دال مهملة، ثُمَّ عين مهملة. و قال الزركشي: ولو قرئ بالمعجمة لصح من جهة المعنى، وهو أثر الزعفران و خضابه.

قال في القاموس: و الردع، الزعفران أو لطخ منه وأثر الطيب في الجسد.

٢ - مَهْيَمٌ: بفتح الميم و سكون الهاء بعدها ياء مفتوحة ثُمَّ ميم ساكنة: اسم فعل أمر بمعنى (أخبرني) عند ابن مالك. و قال الخطابي: كلمة يمانية، معناها: ما لك وما شأنك؟ وكأنه أنكر عليه الصفة التي عليه، والطيب الذي يظهر أثره، فيليق بالنساء، فلما علم أنه أصابه من زوجه رخص له.

٣ - وَزْنَ نَوَافَةٍ مِنْ ذَهَبٍ: معيار للذهب معروف لديهم. قالوا: إنه وزن خمسة دراهم.

٤ - أَوْلَمْ: فعل أمر، مشتق من الوليمة، وهو طعام الإملاك.

المعنى الإجمالي:

رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف شيئاً من أثر الزعفران، وكان الأولى بالرجال أن يتطيبوا بما يظهر ريحه، ويخفى أثره. فسأله بإنكار عن هذا

الَّذِي عليه. فأخبره أنه حديث عهد بزواج، وقد أصابه من زوجه، فرخص له في ذلك.

ولما كان بِكُلِّهِ حَفِيًّا بهم، عطوفًا عليهم، يتفقد أحوالهم ليقرهم على الحسن منها، وينهاهم عن القبيح سأله عن صداقه لها. فقال: ما يعادل وزن نواة من ذهب. فدعا رَسُولُ اللَّهِ بِكُلِّهِ لَهُ بَرَكَة له بالبركة، وأمره أن يولم من أجل زواجه ولو بشارة.

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كراهة التطيب بالزعفران وما يظهر أثره من الطيب للرجال.
- ٢ - تفقد الوالي والقائد لأصحابه، وسؤاله عن أحوالهم وأعمالهم، التي تعنيه وتعنيهم.
- ٣ - استحباب تخفيف الصداق. فهذا عبد الرحمن بن عوف، لم يصدق زوجته إلا وزن خمسة دراهم من ذهب.
- ٤ - الإشارة إلى أصل الصداق في النكاح، بناء على مقتضى الشرع والعادة.
- ٥ - الدعاء للمتزوج بالبركة، وقد ورد الدعاء للمتزوج بهذا الدعاء «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمِيعَ بَنِكُمَا بِخَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.
- ٦ - مشروعية الوليمة من الزوج، وأن لا تقل عن شاة إذا كان من ذوي اليسار. قال ابن دقيق العيد: الوليمة: الطعام المستخدم لأجل العرس، وهو من المطلوبات شرعاً، ولعل من فوائده إشهار النكاح باجتماع الناس للوليمة.
- ٧ - أن يدعى إليها أقارب الزوجين، والجيران، والقراء، وأهل الخير ليحصل التعارف والتآلف، والبركة، وأن يجتنب السرف، والمباهة، والخيلاء.

(١) رواه الترمذى (١٠٩١)، وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد (٨٧٣٣)

٨ - قال شيخ الإسلام: أجمع العلماء على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق، و تستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم.

٩ - وقال أيضاً: وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمتها، وهو ينوي ألاً يعطيها إياه كان ذلك حراماً عليه.

وما يفعله بعض أصحاب الخيلاء والكرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي ألاً يعطيهم إياه، فهذا منكر قبيح مخالف للسنة، خارج عن الشريعة. وإن قصد الزوج أن يؤديه، وهو في الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه وشغل ذمته وتعرض لنقص حسناته، وأهل المرأة قد آذوا صهورهم وضرروه



# كتاب الطلاق



# كتاب الطلاق

الطلاق في اللغة: حل الوثاق. مشتق من الإطلاق، وهو الترك والإرسال. وفي الشع: حل عقدة التزويج، والتعريف الشرعي فرد من معناه اللغوي العام. قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.

وحكمة ثابت في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. فأما الكتاب فنحو ﴿أَلْطَّلِقُ مَرْتَأَيْ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وغيرها من الآيات. وأما السنة، فقوله ﷺ: «أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ»<sup>(١)</sup> وغيره من فعله وتقريره ﷺ. والأمة مجتمعه عليه، والقياس يقتضيه. فإذا كان يتم النكاح بالعقد لمصالحة وأغراضه فإنه يفسخ ذلك العقد بالطلاق، للمقاصد الصحيحة.

والاصل في الطلاق الكراهة؛ للحديث المتفق عليه، ولأنه حل لعرى النكاح، الذي رغب فيه الشارع، وحث عليه، وجعله سبباً لكثير من مصالح الدين والدنيا؛ لذا فإن الطلاق سبب في إبطال هذه المصالح وإفسادها، والله لا يحب الفساد. فمن هنا كرهه الشارع، لكنه عند الحاجة إليه نعمة كبيرة، وفضل عظيم، إذ يحصل به الخلاص من العشرة المرة، وفرق من لا خير في البقاء معه، إما لضعف في الدين، أو سوء في الأخلاق، أو غير ذلك مما يسبب قلق الحياة ونكد الاجتماع. والله حكيم عالم واسع الرحمة.

وبهذا تعرف جلالة هذا الدين، وسمو تشريعاته؛ لأنها الموافقة للعقل الصحيح، والمتمشية مع مصالح الناس ويشرع الطلاق على الكيفية الآتية في وسط الأحكام وقوام للأمور، خلافاً لليهود وال MSR كين الذين يطلقون ويراجعون بلا عد، ولا حد. وخلافاً للنصارى الذين لا يبيحون الطلاق، فتكون الزوجة غالباً في عنق زوجها وإن لم توافقه، أو لم تتحقق مصالحة النكاح، ولذا أخذت به أوروبا وأمريكا لما رأوا مصالحه، ومنافعه. والله حكيم عالم.

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)

## تيسير العلام شرح عدة الأحكام

ولو قدم هذا الدين وتشريعاته السمحاء إلى الناس كما هي، بعيدة عن أكاذيب المفترين، وخرافات المتنطعين، لأنّه كل منصف، ولأنّه الدين هو النظام العام، وتحققت رسالته العامة.



## الحاديـث الثـالـث عـشـر بـعـد الشـلـاثـمـائـة

(٣١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَتَهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَعَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : لِيُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَظَهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَظَهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَةُ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ». (البخاري (٤٩٠٨) و (٥٢٥١) و (٥٢٥٨) و (٧١٦٠) ومسلم (١٤٧١)). وفي لفظ : «حَتَّى تَحِيضَ حِيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً ، سَوَى حِيْضَتِهَا الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا». مسلم (١٤٧١). وفي لفظ : «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقَهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ». (مسلم (١٤٧١)).

○○○

### المعنى الإجمالي:

طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهم امرأته وهي حائض، فذكر ذلك أبوه للنبي ﷺ، فتعيظه غضباً، حيث طلقها طلاقاً محراً، لم يوافق السنة، ثم أمره براجعتها وإمساكها حتى تظهر من تلك الحيضة ثم تحيسن أخرى ثم تظهر منها. وبعد ذلك إن بدا له طلاقها ولم ير في نفسه رغبة في بقائها فليطلقها قبل أن يطأها. فتلك العدة، التي أمر الله بالطلاق فيها لمن شاء. ومع أن الطلاق في الحيسن محروم ليس على السنة، فقد حسبت عليه تلك الطلقة من طلاقها، فامتثل رضي الله عنه أمر نبيه، فراجعها.

### ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم الطلاق في الحيسن، وأنه من الطلاق البدعى الذي ليس على أمر الشارع.

٢ - أمره ﷺ ابن عمر براجعتها، دليل على وقوعه. ووجهته أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله. والأمر

برجعتها يقتضي الوجوب، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي، وحمله بعضهم على الاستحباب وذهب إليه الشافعي ورواية عَنْ أَحْمَدْ واحتجوا بأن ابتداء النكاح لِيُسَ بواجب فاستدامته كذلك.

٣ - الأمر بإرجاعها إذا طلقها في الحيض، وإمساكها حتى تطهر ثم تحيض فتظهر.

٤ - قوله «قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا» دليل على أنه لا يجوز الطلاق في طهر جامع فيه.

٥ - الحكمة في إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية هو أن الزوج ربما واقعها في ذلك الطهر، فيحصل دوام العشرة؛ ولذا جاء في بعض طرق الحديث: «فَإِذَا طَهَرَتْ مَسَسَهَا».

وقال ابن عبد البر الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء؛ لأن المقصود في النكاح. وأما الحكمة في المنع من طلاق الحائض فخشية طول العدة. وأما الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجامع فيه فخشية أن تكون حاملاً، فيندم الزوجان أو أحدهما. ولو علما بالحمل لأحسنا العشرة، وحصل الاجتماع بعد الفرقة والنفرة. وكل هذا راجع إلى قوله تعالى: ﴿فَلَئِنْ وُهِنَّ لِعَذَّابٍ﴾ [الطلاق: ١]، ولله في شرعه حكم وأسرار، ظاهرة وخفية.

### اختلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى وقوع الطلاق في الحيض، ودليلهم على ذلك أمره عليه السلام ابن عمر بارتجاع زوجته حين طلقها حائضاً. ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاق سابق لها، ولأن في بعض ألفاظ الحديث «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا».

وذهب بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن الطلاق لا يقع فهو لاغ. واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود والنسائي، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهَا

شَيْئًا»<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث في (مسلم) بدون قوله: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>. وقد استنكر العلماء هذا الحديث، لمخالفته الأحاديث كلها.

وأجاب ابن القيم عنْ أدلة الجمهور بأن الأمر برجعتها معناها إمساكها على حالها الأولى؛ لأن الطلاق لم يقع في وقته المأذون فيه شرعاً فهو ملغى، فيكون النكاح بحاله. وأما الاستدلال بلفظ «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقَهَا» فليس فيه دليل؛ لأنه غير مرفوع إلى النبي ﷺ. وأطال ابن القيم النقاش في هذا الموضوع في كتاب (تهذيب السنن) على عادته في الصولات والجولات، ولكن الأرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، والله أعلم.



(١) رواه مسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٥)، والنسائي (٣٣٩٢)

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٥)، وأحمد (٥٤٩٩)

## الحادي عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٤) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : «أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتَّةُ وَهُوَ عَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ : طَلَقَهَا ثَلَاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخْطَتْهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ - وَفِي لَفْظٍ : وَلَا سُكْنَى - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمٍّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدْي عِنْدَ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ ، فَإِذَا حَلَّتِ فَأَذْنِينِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَّتِ ذَكْرُتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةً فَصُنْعُلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَكَرِهَتُهُ . ثُمَّ قَالَ : انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكْحَתُهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ».

(آخرجه البخاري مختصرًا (٥٣٢٣) ومسلم (١٤٨٠)).

الغريب:

- ١ - الْبَتَّةُ: البت: القطع. قَالَ فِي الْمَصِبَاحِ: بَتَ الرَّجُل طَلاق امرأته، فَهِي مُبْتَوَتَة، وَالْأَصْل مُبْتَوَتَ طَلاقَهَا وَالْمَرَادُ هُنَا أَنَّهُ طَلَقَهَا طَلاقًا بَايْنًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ.

٢ - فَسَخَطَتْهُ: السخط: ضد الرضا، قَالَ فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ: أَسْخَطَهُ أَغْضَبَهُ، وَتَسْخَطُ عَطَاءَهُ، اسْتَقْلَهُ، فَالْمَرَادُ هُنَا أَنَّهَا اسْتَقْلَتِ النَّفَقَةِ.

٣ - أُمُّ شَرِيكٍ: بفتح الشين وكسر الراء، بعدها ياء ثم كاف: إحدى فضليات نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤ - يَغْشَاهَا أَصْحَابِي: يراد بغشianهم كثرة ترددhem إليها؛ لصلاحها وفضلهما.

٥ - فَأَذْنَبَنِي: بمد الهمزة، أي أعلماني.

٦ - فَلَا يَضْعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ: العاتق ما بين العنق والمنكب، وهو مكان وضع العصا. وهذا التعبير كناية عن شدته على النساء، وكثرة ضربه لهن؛ ويفسر هذا المعنى روايتا (مسلم). الأولى: «وَأَمَّا أَبُو جَهْنَ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِسَاءِ»<sup>(١)</sup>. الثانية: «وَأَبُو جَهْنٍ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى النِسَاءِ»<sup>(٢)</sup>. و(جهنم) مفتوح الجيم، ساكن الهاء.

٧ - فَصُغْلُوكُ: بضم الصاد، التصلعك، هو الفقر. والصلعوك هو الفقير.

٨ - انْكِحِي أَسَامَةً: بكسر الهمزة، ضبطه المطري.

المعنى الإجمالي:

بَتْ أَبُو عُمَرْ بْنَ حَفْصٍ طَلاق زوجته فاطمة بنت قيس. والمبتوطة لَيْسَ لها نفقة على زوجها، ولكنه أرسل إليها بشعر، فظلت أن نفقتها واجبة عليه ما دامت في العدة، فاستقلت الشاعر وكرهته، فأقسم أنه لَيْسَ لها عليه شيء. فشكته إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأخبرها أنه لَيْسَ لها نفقة عليه ولا سكني، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك.

ولما ذكر ﷺ أن أم شريك يكثر على بيتها تردد الصحابة، أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم لكونه رجلاً أعمى، فلا يبصرها إذا وضعت ثيابها، وأمرها أن تخبره بانتهاء عدتها، ولعله أرادها لأسامة بن زيد، فخشى أن تعتد فتزوج قبل أن يعلم.

فلما اعتدت خطبها معاوية و أبو جهنم، فاستشارت النَّبِيَّ ﷺ في ذلك. وبما أن النصح واجب - لا سيما للمستشير - فإنه لم يشر عليها بواحد منهما. ولم يرده لها؛ لأن أبا جهنم شديد على النساء وسيءُ الخلق، ومعاوية فقير لَيْسَ عنده مال، وأمرها بنكاح أسامة، فكرهته لكونه مولى. ولكنها امتنعت أمر النَّبِيَّ ﷺ، فقبلته، فاغتبطت به، وجعل الله فيه خيراً كثيراً.

(١) رواه مسلم (١٤٨٠)، وابن ماجه (١٨٦٩)، وأحمد (٢٦٧٧٩)

(٢) رواه أحمد (٢٦٧٧٥)

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - قوله: «طَلَقَهَا ثَلَاثًا» لِيُسَّ معناه تكلم بهن دفعة واحدة، فهذا محرر غضب منه النبِيُّ ﷺ وقال: «أَيْعُبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَإِنَّا يَبْيَنُ أَظْهَرِكُمْ؟»<sup>(١)</sup>. ولكنه - كما قال النووي - : كان قد طلقها قبل هذا اثنين. وكما ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث في (مسلم) «أَنَّهُ طَلَقَهَا طَلْقَةً كَانَتْ بَقِيَّةً لَهَا مِنْ طَلَاقِهَا»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أن المطلقة طلاقاً باتاً لِيُسَّ لها نفقة ولا سكنى في عدتها، ما لم تكن حاملاً.
- ٣ - جواز التعریض بخطبة المعتمدة البائن، حيث قال: «فَإِذَا حَلَّتِ فَآذِنِي».
- ٤ - ذكر الغائب بما يكره على وجه النصح، ولا يكون - حينئذ - غيبة محرمة.
- ٥ - جواز نكاح غير المكافئ في النسب، إذا رضيت به الزوجة والأولياء فأسامة قد مسه الرق، وفاطمة قرشية.
- ٦ - وجوب النصح لكل أحد لا سيما المستشير. فمن استشارك فقد اتمناك، وأداء الأمانة واجب.
- ٧ - تستر المرأة عن الرجال، وابتعادها عن أمكتنهم ومجتمعاتهم.
- ٨ - ليس في أمرها بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجل، فقد أمرها بالابتعاد عن الرجال عند هذا الأعمى مع أمرها بعض بصرها عنه كما قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [الثور: ٣١]

(١) رواه النسائي (٣٤٠١) (١٤٨٠)

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠)

وكما أمر عليه السلام أم سلمة وميمونة بالاحتياط حين دخل ابن أم مكتوم، فقالت: إنه أعمى. فَقَالَ: «أَفَعُمِيَا وَإِنِّي أَنْتَمَا فَلَيْسَ تُبَصِّرَانِهِ؟»<sup>(١)</sup> حديث حسن في السنن. قال النووي: الصحيح الذي عليه الجمهور وأكثر أصحابنا أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم نظره إليها. ثم استدل بالآية وقال: إن الفتنة مشتركة، كما يخاف الافتتان بها يخاف الافتتان به. ويدل عليه من السنة حديث أم سلمة.

٩ - جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يعلم بالخاطب، وعلم أنه لم يجب.

١٠ - أن امثال أمر النبي صلوات الله عليه وسلم خير وبركة، سواء أحبه الإنسان أو لا.

### اختلاف العلماء:

اختلف العلماء هل للبائن نفقة وسكنى، زمن العدة، أو لا؟ فذهب الإمام أحمد: إلى أنه ليس لها نفقة، ولا سكنى، وهو قول علي، وابن عباس، وجابر. وبه قال عطاء، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وإسحاق، وأبو ثور، ودادود، مستدلين بحديث الباب. وذهب الحنفية إلى أن لها النفقة والسكنى، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود وَقَالَ بْنُ عَبَّاسٍ لِقَوْلِ أَبِي لَيْلَى، وسفيان الثوري، مستدلين بما رُويَ عن عمر: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ»<sup>(٢)</sup>. وذهب مالك، والشافعي، إلى أن لها السكنى دون النفقة، وهو مذهب عائشة، وفقهاء المدينة السبعة، ورواية عن أحمد، مستدلين بقوله تعالى: «أَشْكُونُهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ» [الطلاق: ٦].

والصحيح هو القول الأول؛ لقوة الدليل وعدم المعارض. فأما القول الثاني فضعيف؛ لأن هذه الكلمة التي استدلوا بها لم تثبت عن عمر. فقد سئل الإمام أحمد: أيصح هذا عن عمر؟ قال: لا. وعلى فرض صحتها، فصريح كلام النبي صلوات الله عليه وسلم مقدم على اجتهاد كل أحد. وأما أصحاب القول الثالث فلا يستقيم لهم الاستدلال بالآية؛ لأنها جاءت في حكم الرجعية، لا في حكم البائن. ويوضح

(١) رواه الترمذى (٢٧٧٨)، وأبو داود (٤١١٢)، وأحمد (٢٥٩٩٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٩١).

ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. وإحداث الأمر، معناها تغييره نحو الزوجة ورغبتها فيها في زمان العدة، وهو مستحيل في البائن.



## باب العدة

العَدَّةُ: بكسر العين المهملة مأخوذه من (العدد) بفتح الدال؛ لأن أزمنة العدة محصورة. وهي تربص المرأة المحدود شرعاً، عن التزويع بعد فراق زوجها. والأصل فيه، الكتاب، والسنّة، والإجماع. فأما الكتاب، فمثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبَضُ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البَيْحَقِيُّ: ٢٢٨] الآية، وغيرها. وأما السنّة، فكثيرة جدًا منها ما تقدم من أمره عليه السلام فاطمة: «أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمٌّ شَرِيكٍ»<sup>(١)</sup>. وقد أجمع العلماء عليها، استناداً إلى نصوص الكتاب والسنّة الكثيرة.

وقد جعل الله تبارك وتعالى هذه العدة تربص فيها المفارقة؟ لحكم وأسرار عظيمة. وهذه الحكم تختلف باختلاف حال المفارقة، فمنها العلم ببراءة الرحم؛ لئلا يجتمع ماء الواثقين في رحم واحد، فتختلط الأنساب، وفي اختلاطها الشر والفساد، ومنها تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره، وإظهار شرفه، ومنها تطويل زمن الرجعة للمطلق، إذ لعله يندم، فيكون عنده زمن يتمكن فيه من الرجعة. وهذه الحكمة ظاهرة في عدة الرجعة وأشار إليها القرآن: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَراً﴾ [الطلاق: ١]. وفيه قضاء حق الزوج، وإظهار التأثر لفقده، وهذا في حق المتوفى عنها. ولها حكم كثيرة، لحق الزوج والزوجة، وحق الولد، وحق الله قبل ذلك كله بامتثال أمره. ف مجرد اتباع أوامرها، سر عظيم من أسرار شرعه، والله الموفق.



(١) رواه مسلم (١٤٨٠)، والترمذى (١١٣٥)، والنسائى (٣٢٤٥)، وأبو داود (٢٢٨٤)

## الحاديـث الـخامـس عـشـر بـعـد الـثـلـاثـائـة

(٣١٥) عَنْ سُبِّيْعَةَ اَلْأَسْلَمِيَّةِ، «اَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدَ ابْنِ حَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا، فَتَوْفَيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ - تَلْبَثْ - اَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعْلَمَتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجْمَلَتْ لِلْخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي اَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا اُنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ اَشْهُرٍ وَعَشْرُ. قَالَتْ سُبِّيْعَةَ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثَيَابِي حِينَ اَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلِي، وَأَمْرَنِي بِالتَّرْزُوحِ إِنْ بَدَا لِي». (البخاري ٥٣١٨) وَمُسْلِمٌ (١٤٨٤)). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا اِنْ تَرْزُوحَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمْهَا، غَيْرَ اَنَّهَا لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَظَهَرَ.

○○○

الغريب:

- ١ - سُبِّيْعَةَ: بضم السين وفتح الباء الموحدة.
- ٢ - فَلَمْ تَنْشَبْ: بفتح الشين، أي لم تمكث طويلاً.
- ٣ - تَعْلَمَتْ مِنْ نِفَاسِهَا: بفتح العين وتشديد اللام، معناه ارتفع نفاسها وظهرت من دمها.
- ٤ - بَعْكَكَ: بفتح الباء الموحدة ثُمَّ عين ساكنة ثُمَّ كافين الأولى مفتوحة.

المعنى الإجمالي:

توفي سعد ابن خولة عن زوجته سبيعة الإسلامية وهي حامل. فلم تمكث طويلاً حتى وضعت حملها. فلما ظهرت من نفاسها، وكانت عالمة أنها بوضع حملها قد خرجت من عدتها وحلت للأزواج، تجملت. فدخل عليها أبو السنابل، وهي

متجملة، فعرف أنها متهيئه للخطاب. فأقسم - على غلبة ظنه - أنه لا يحل لها النكاح حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشر؛ أخذنا من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيقُنَ بِأَفْسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وكانت غير متيقنة من صحة ما عندها من العلم، والداخل أكد الحكم بالقسم. فأثبت النبي ﷺ، فسألته عَنْ ذلِكَ، فأفتتها بحلها للأزواج حين وضعت الحمل فإن أحببت الزواج، فلها ذلِكَ؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَفْلَاتُ الْأَكْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها.
  - ٢ - أن عدة الحامل، تنتهي بوضع حملها.
  - ٣ - عموم إطلاق الحمل، يشمل ما وضع، وفيه خلق إنسان.
  - ٤ - أن عدة المتوفى عنها - غير حامل - أربعة أشهر وعشر للحرة وشهران وخمسة أيام للأمة.
  - ٥ - يباح لها التزويج، ولو لم تظهر من نفاسها، لما روت «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي... إِلَخ» كما رواه ابن شهاب الزهري.
  - ٦ - قال شيخ الإسلام: والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، لا على من فارقها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهة، ولا على المزني بها.
- توفيق بين آيتين: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَفْلَاتُ الْأَكْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] يفيد أن كل معتمدة بطلاق أو موت تنتهي عدتها، بوضع حملها. وعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيقُنَ بِأَفْسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] يفيد أن عدة كل متوفى عنها أربعة أشهر وعشر، سواء كانت حاملاً، أو حائلاً.

ولهذا التعارض ذهب بعض العلماء - وهم قلة - إلى أن عدة المتوفى عنها أبعد الأجلين، بالأشهر أو الحمل. فإن كان حملها أكثر من أربعة أشهر وعشرين اعتدت به. وإن وضعت قبلهن اعتدت بالأشهر، خروجاً من التعارض. ولكن جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعية، ذtero المذاهب الخالدة ذهبوا إلى تخصيص آية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا يَرَبَّصُنَ إِنَّفُسَهُنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] بحديث سبعة الذي معنا، ف تكون الآية هذه خاصة في غير ذوات الأحمل، وأبقوا الآية الأولى على عمومها بأن وضع الحمل غاية كل عدة في حياة أو وفاة. وبهذا التخصيص تجمع الأدلة، ويزول الإشكال. ويقصد هذا التخصيص أن أكبر حكم العدة، هو العلم ببراءة الرحم، وهو ظاهر بوضع الحمل.

فائدة: سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عن رجل ترك زوجته ست سنين ولم يترك لها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، ثم حضر الزوج. فأجاب: إن النكاح الأول فسد لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل.



## باب تحريم إحداد المرأة أكثر من ثلاثة إلا على زوج

الإحداد في اللغة المنع، فاشتق من هذه المادة إحداد المرأة؛ لأن الزوجة المتوفى عنها ممنوعة من الزينة، والطيب، والزواج، شرعاً. وقد أجمع العلماء عليه بعد استنادهم على النصوص الصحيحة الصريحة في مشروعية.

وله فوائد كثيرة، أكبرها أداء المرأة حق زوجها الذي هو أعظم الناس حقاً عليها، وذلك بإظهار التأثر لفراقه. وتحيط نفسها أيضاً بحمى من ترك الزينة عن أعين الخطاب، صيانة لحرمة الزوج مدة الترbs.

### الحديث السادس عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٦) عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « تُؤْفَقِي حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةَ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعِهَا فَقَالَتْ : إِنَّمَا أَضْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَسْهُرٍ وَعَشْرًا ». (البخاري (١٢٨١) و (٥٣٤) ومسلم (١٤٨٦)).

الحميم: القرابة.

○○○

الغريب:

١ - حميم: القريب. وجاء في بعض روایات الصحيحين أن المتوفى أبوها. أبو سفيان.

٢ - بِصُفْرَة: بضم الصاد وسكون الفاء، طيب فيه زعفران أو ورس.

٣ - أَنْ تُحِدَّ: بضم التاء وكسر الحاء: رباعي ماضيه أَحَدٌ. ويجوز فتح التاء وضم الحاء، يقال: أَحدت المرأة، وحدت فهي موحد وحاد، ولا يقال حادة بالهاء.

### المعنى الإجمالي:

توفي والد أم حبيبة، وكانت قد سمعت النبي ﷺ عن الإحداد فوق ثلاث إِلَّا على زوج. فأرادت تحقيق الامتثال، فدعت بطيب مخلوط بصفرة، فمسحت ذراعيها، وبينت سبب تطبيقها، وهو أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا يَجِدُ لِامْرَأَةً تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا».

### ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إِلَّا المرأة على زوجها.

٢ - إباحة الثلاث على غير الزوج، تخفيقاً للمصيبة، وترويحًا للنفس بإبدائهما شيئاً من التأثر على الحبيب المفارق.

٣ - وجوب إحداد المرأة على زوجها المتوفى، أربعة أشهر وعشراً وعموم الحديث يفيد وجوبه على كل زوجة، مسلمة كانت أو ذمية، كبيرة أو صغيرة.

٤ - قوله: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» سبق للزجر والتهديد.

٥ - الحكمة في تحديد المدة بأربعة أشهر وعشراً، أنها المدة التي يتکامل فيها تخليق الجنين، وتتفتح فيه الروح إن كانت حاملاً، وإلا فقد برئ رحمها براءة واضحة، لا ريبة فيها.

٦ - والإحداد: هو اجتنابها كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها، من الزينة والطيب وسيأتي بيانه إن شاء الله.

## باب ما تجتنبه الحاد

### الحديث السابع عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٧) عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلِسْ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْسُ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا إِذَا طَهَرْتُ: نُبْذَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». (البخاري (٥٤١) ومسلم (٩٣٨)).

العصب: ثياب من اليمين، فيها بياض وسوداء. والنبذة: الشيء اليسير.  
والقسط: العود أو نوع من الطيب تبخّر به النساء. والأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر.

○ ○ ○

الغريب:

١ - عَصْبٌ: بفتح العين ثم صاد ساكنة مهمليتين ثم باء موحدة، هو ثوب من برود اليمين، يسوى غزله ثم ينسج مصبوغاً، فيخرج موشى مختلف الألوان.

٢ - نُبْذَةٌ: بضم النون وسكون الباء، بعدها ذال معجمة. أي قطعة. ويطلق على الشيء اليسير.

٣ - قُسْطٌ: بضم القاف وسكون السين المهملة.

٤ - أَظْفَارٌ: بفتح الهمزة. (والقسط) (الأظفار) نوعان من البخور.

## المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث ينهى النبي ﷺ المرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ لأنَّ الثلاث كافية للقيام بحقِّ القريب والتفریج عن النفس الحزينة. ما لم يكن الميت زوجها، فلا بد من الإحداد عليه أربعة أشهر وعشراً، قياماً بحقه الكبير، وتصوّناً في أيام عدته.

ومظاهر الإحداد، هو ترك الزينة من الطيب، والكحل، والحلبي، والثياب الجميلة، فلا تستعمل شيئاً من ذلك. أما الثياب المصبوبة لغير الزينة، فلا بأس بها من أي لون كان. وكذلك تجعل في فرجها إذا ظهرت قطعة يسيرة من الأشياء الممزيلة للرائحة الكريهة، وليس طيباً مقصوداً في هذا الموضع الذي ليس محلَّ للزينة.

## ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النهي عن إحداد المرأة على ميت فوق ثلاث، غير زوجها.
- ٢ - إباحة الثلاث فيما دون، تفريجاً عن النفس.
- ٣ - وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكن حاملاً بفوضع الحمل، وتقدم.
- ٤ - الإحداد معناه ترك الزينة وما يدعو إلى نكاحها. فعليه تجتنب كل حلي، وكل طيب، وكحل، وتجتنب الثياب التي تشهرها من أي نوع ولون.
- ٥ - يباح لها الثوب المصبوب لغير الزينة. والتجمُّل وضده راجعان إلى عرف كل زمان ومكان، فهو ذوق، فلا يتقييد بنوع من الثياب والهيئة. فقد قالَ شيخ الإسلام: المعتدة عن وفاة تربص أربعة أشهر، وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، وتلزم منزلتها، فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة ولا تلبس الحلبي ولا تختصب بحناء ولا غيره

ولا يحرم عليها عمل من الأعمال المباحة ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة، مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مسترة، وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن. اهـ.

- ٦ - يباح أن تضع في فرجها بعد الطهر هذا المشابه للطيب؛ لقطع الرائحة الكريهة.



## الحديث الثامن عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٨) عن أم سلامة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفيت عنها زوجها، وقد اشتكت عندها فنكحْلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا. مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول: لا. ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول. فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفيت عنها زوجها دخلت حفشاً ولبس شرثياً بها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر على نفسها، ثم تؤتي بذابة - حماراً أو طيراً أو شاة - فتفتقض به، فقلنا تفتقض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى ببررة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره». (البخاري (٥٣٣٦) و (٥٣٣٧) ومسلم (١٤٨٨) و (١٤٨٩)).

○○○

الغريب:

- ١ - الْبَرْرَةُ: بفتح العين وإسكانها.
- ٢ - حفشاً: بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء ثم شين معجمة. هو البيت الصغير الحقير.
- ٣ - فتفتقض به: بفاء ثم مثناة ثم فاء ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم ضاد معجمة مثلثة. معناه أنها تتمسح به فتنقي به درنها ووسخها الذي تراكم عليها، طيلة هذه المدة. وهي عادة من عاداتهم في الجاهلية.
- ٤ - فنكحْلُها: بضم الحاء.

المعنى الإجمالي:

جاءت امرأة تستفتني النبي ﷺ، فتخبره أن زوج ابنته توفى فهي حاد عليه، والحاد تجنب الزينة، ولكنها اشتكت وجعاً في عينيها فهل من رخصة فنكحْلُها؟

فقال: لا ، مكرراً ذلك، مؤكداً. ثمَّ قلل بِعَذَابِهِ المدة، التي تجلسها حاداً لحرمة الزوج وهي أربعة أشهر وعشرين، أفالاً ت慈悲 هذه المدة القليلة التي فيها شيء من السعة. وكنتن في الجاهلية، تدخل الحاد منken بيته صغيراً كأنه زرب وحش، فتتجنب الزينة، والطيب، والماء، ومخالطة الناس، فتراكم عليها أوساخها وأقدارها، معتزلة الناس سنة كاملة. فإذا انتهت منها أعطيت برة، فرمي بها، إشارة إلى أن ما مضى عليها من ضيق وشدة وحرج لا يساوي - بجانب القيام بحق زوجها - هذه البرة. فجاء الإسلام فأبدلken بتلك الشدة نعمة، وذلك الضيق سعة، ثمَّ لا ت慈悲 عن كحل عينها، فليس لها رخصة؛ لئلا تكون سلماً إلى فتح باب الزينة للحاد.

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وجوب الإحداد أربعة أشهر وعشرين، على المتوفى عنها زوجها.
- ٢ - أن تجتنب كل زينة، من لباس، وطيب، وحلي وكحل وغيرها. ومن الزينة هذه المساحيق والأصباغ، التي فتن بها الناس أخيراً، من (بودرة) و (مناكير) ونحو ذلك. فالمقصود بذلك جميع الزينة بأنواع مظاهرها وأشكالها، من كل ما يدعو إلى الرغبة في المرأة.
- ٣ - أن تجتنب الكحل الذي يكون زينة في العين ولو لحاجة إليه. ولا بأس بالتداوي، بما ليس فيه زينة، من كحل ليس له أثر وقطرة ونحوها. فالمدار في ذلك على الزينة والجمال.
- ٤ - يسر هذه الشريعة وسماحتها، حيث خفت آثار الجاهلية وأثقالها. ومن ذلك ما كانت تعانيه المرأة بعد وفاة زوجها، من ضيق، وحرج، ومحنة، وشدة، طيلة عام. فخفف الله تعالى هذه المدة، بتقصيرها إلى نحو ثلثها، وبإبطال هذا الحرج الذي ينال هذه المرأة المسكينة. فأباح لها النظافة في جسمها، وثوبتها، ومسكنها، وأباح لها مخالطة أقاربها

ونسائها في بيتهما. وحفظ للزوج حقه، باجتنابها ما يشهرها، من زينة،  
ويرغب بها، في مدة، هي من حقوقه، والله حكيم علیم.



# كتاب العان



# كتاب اللعان

اللعان: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد. فيكون هذا الكتاب سمي (كتاب اللعان) إما مراعاة للفظ، لأن الرجل يلعن نفسه في الخامسة من الشهادات على صدق دعواه. واشتق من دعاء الرجل باللعان لا من دعاء المرأة (بالغضب)؛ لتقديم اللعن على الغضب في الآيات. وإما مراعاة للمعنى - وهو الطرد والإبعاد - لأن الزوجين يفترقان بعد تمامه، فرقاً لا اجتماع بعدها.

وتعريفه شرعاً: أنه شهادات مؤكّدات بأيمان من الزوجين، مقرّونة بلعن أو غضب، والأصل فيه الكتاب والسنة، والإجماع. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [الثور: ٦] الآية. وأما السنة فمثل حديث الباب. وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

حكمته التشريعية: الأصل أنه من قذف محسناً بالزنا صريحاً إقامة البينة، وهي أربعة شهود. وإن لم يأت بهؤلاء الشهود فعليه حد القذف، ثمانون جلدة، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَيْنَ جَلَدَةً﴾ [الثور: ٤]، استثنى من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فعليه إقامة البينة أربعة شهود على دعواه. فإن لم يكن لديه أربعة شهود، فيدرأ عنه حد القذف أن يخلف أربع مرات: إنه من الصادقين فيما رماها به من الزنا، وفي الخامسة يلعن نفسه، إن كان من الكاذبين. وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجه، فلا يمكن من السكوت، كما لو رأه من الأجنبية؛ لأن هذا عار عليه، وفضيحة له، وانتهاك لحرمته. ولا يقدم على قذف زوجه إلّا من تحقق؛ لأنه لن يقدم على هذا إلّا بداع من الغيرة الشديدة، إذ إن العار واقع عليهما، فيكون هذا مقوياً لصحة دعواه.



## الحديث التاسع عشر بعد الثلاثمائة

(٣١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَةً عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجْبِهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هُؤُلَاءِ الْأَيَّاتِ فِي سُورَةِ (النُّورِ) . ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَظُهُ ، وَذَكَرُهُ ، وَأَخْبَرُهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ : لَا وَالَّذِي بَعْثَنَّكَ بِالْحَقِّ نَيِّئًا مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا ، وَوَعَظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعْثَنَّكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبُ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَةَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ ثَلَاثًا » . (البخاري ٥٣١١) و (٥٣١٢) و (٥٣٤٩) ومسلم (١٤٩٣)). وفي لفظ : « لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي ؟ قَالَ لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدِقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا ». (مسلم رقم ١٤٩٣))

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

صاحب هذه القصة كأنه أحس من زوجه ريبة، وخفف أن يقع منها على فاحشة، فحار في أمره؛ لأنه إن قذفها ولم يأت ببينة فعليه الحد، وإن سكت فهي في الدياثة والعار، وأبدى هذه الخواطر للنبي ﷺ فلم يجبه؛ كراهة لسؤال قبل أوانه، ولأنه من تعجل الشر والاستفباح به، بالإضافة إلى أن الرسول ﷺ لم ينزل عليه في ذلك شيء.

بعد هذا رأى هذا السائل الفاحشة التي خافها فأنزل الله في حكمه وحكم زوجه هذه الآيات من سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَنُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ [النور: ٦] الآيات. فتلاهن عليه النبي ﷺ، وذكره ووعظه بأن عذاب الدنيا - وهو حد القذف - أهون من عذاب الآخرة. فأقسم إنه لم يكذب برميه زوجه بالزنا. ثمّ وعظ الزوجة كذلك وأخبرها أن عذاب الدنيا - وهو حد الزنا بالرجم - أهون من عذاب الآخرة. فأقسمت أيضًا إنه من الكاذبين.

حييند بدأ النبي ﷺ بما بدأ الله به، وهو الزوج، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين في دعواه. ثم فرق بينهما فرقه مؤبدة. بما أن أحدهما كاذب، فقد عرض عليهما النبي ﷺ التوبة. فطلب الزوج صداقه، فقال: لَيْسَ لك صداق، فإن كُنْتَ صادقًا في دعواك زناها، فالصدق بما استحللت من فرجها، فإن الوطء يقرر الصداق. وإن كُنْتَ كاذبًا عليها، فهو أبعد لك منها، إذ رميتها بهذا البهتان العظيم.

### ما يؤخذ من الحديث:

١ - بيان حكم اللعان وصفته، وهو أن من قذف زوجه بالزنا ولم يقم البينة فعليه الحد، إلّا أن يشهد على نفسه أربع مرات إنه لمن الصادقين في دعواه، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فإن نكلت الزوجة، أقيمت عليها حد الزنا، وإن شهدت بالله أربع مرات: إنه لمن الكاذبين في رميها بهذه الفاحشة، وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، درأت عنها حد الزنا.

٢ - إذا تم اللعان بينهما بشروطه فُرِقَ بينهما فراق مؤبد. لا تحل له، ولو بعد أزواج.

٣ - أن يوعظ كل من الزوجين عند إرادة اليمين، لعله يرجع إن كان كاذباً، وكذلك بعد تمام اللعان، تعرض عليهم التوبة، ليتوب فيما بينه وبين الله تعالى.

٤ - خالف هذا الباب غيره من أبواب الفقه بمسائل.

منها: - أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ (الشهادة)، وفي الخامسة الدعاء على نفسه باللعنـة من الزوج، ومن الزوجة الدعاء على نفسها في الخامسة بالغضب. ومنها تكرير الأيمان، ومنها أن الأصل أن البيـنة على المدعـي، واليمـين على من أنـكـر، هنا طـلبـتـ الأيمـانـ منـ المـدـعـيـ وـالـمـنـكـرـ.

٥ - البدـاعـةـ بالـرـجـلـ فـيـ التـحـلـيفـ، كـماـ هـوـ تـرـتـيبـ الآـيـاتـ.

٦ - أن الزوج لا يرجع بشيء من صداقه بعد الدخول ولو كانت الفرقـةـ منـ لـعـانـ.

٧ - اللـعـانـ خـاصـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ، أـمـاـ غـيرـهـماـ فـيـجـرـيـ فـيـ حـكـمـ الـقـذـفـ.ـ

٨ - كـراـهـةـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ لـمـ تـقـعـ وـالـبـحـثـ عـنـهـاـ، لـاـ سـيـماـ مـاـ فـيـهـ أـمـارـةـ الـفـاحـشـةـ.

٩ - قال العلماء: واختصت المرأة بلفظ (الغضب)؛ لعظم الذنب بالنسبة إليها، على تقدير وقوعه، لما فيه من تلوث الفراش، والتعرض للحرق من ليس من الزوج به، وذلك أمر عظيم يتربّ عليه مفاسد كثيرة، كان تشار المحرمية، وثبتت الولاية على الإناث واستحقاق الأموال بالتوارث، فلا جرم أن خصت بلفظ الغضب الذي هو أشد من اللعنة.

١٠ - قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على إجراء الأحكام على الظاهر.



## الحديث العشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِيْنِ». (البخاري ٥٣١٥) ومسلم (١٤٩٤)).

○○○

### المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يروي عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا: أن رجلاً قذف زوجته بالزنا، وانتفى من ولدها، وبيرء منه فكذبته في دعواه ولم تقر على نفسها. فتلاعنا؛ بأن شهد الزوج بالله تعالى أربع مرات أنه صادق في قذفها، ولعن نفسه في الخامسة. ثُمَّ شهدت الزوجة بالله أربع مرات أنه كاذب، ودعت على نفسها بالغضب في الخامسة. فلما تم اللعان بينهما، فرق بينهما النبي ﷺ فرقاً دائمة، وجعل الولد تابعاً للمرأة، متسبباً إليها، منقطعاً عن الرجل، غير منسوب إليه.

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - ثبوت حكم اللعان حينما يرمي الرجل زوجه بالزنا وتكذبه.
- ٢ - إذا تم اللعان، انتفى الولد الملاعن على نفسه من أبيه، وصار منسوباً إلى أمه فقط.
- ٣ - الفرقة المؤيدة الدائمة بين المتلاعنين، فلا تحل له بعد تمام اللعان بحال من الأحوال.
- ٤ - إذا تحقق الزوج أن الولد من غيره، فيجب عليه نفيه، واللعان عليه، إن كذبته؛ لئلا يلتحقه نسبه، فيفضي إلى أمور منكرة، حيث يستحل من الإرث ولحقوق النسب، والاختلاط بالمحارم، وغير ذلك، وهو أجنبي عنهم.

٥ - الأحسن في رعاية النساء التوسط، فلا يكثر الرجل من الوساوس التي لم تبن على قرائن، ولا يحجبها عما هو متعارف ومؤلف بين الناس المحافظين ما دام لم ير ريبة، ولا يتركها مهملة، تذهب حين شاءت، وتتكلم من شاءت، فهذا هو التفريط. ومع الريبة دياثة.



## الحادي والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ إِلَيْ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرُقًا. قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعَهُ عِرْقٌ». (البخاري ٥٣٠٥) و (٦٨٤٧) ومسلم (٧٣١٤)).

○○○

### الغريب:

- ١ - رَجُلٌ مِّنْ بَنِي فَزَارَةَ: بفتح الفاء والزاي، من غطفان (قبيلة عدنانية)، والرجل اسمه ضمض بن قتادة.
- ٢ - أَنَّى أَتَاهُ: بفتح الهمزة وتشديد النون، أي: مِمَّ أَتَاهُ هذا اللون المخالف لللون أبيه؟
- ٣ - أَوْرَقَ: بفتح القاف لأنه لا ينصرف، وهو الأسود الَّذِي لم يخلص سواده وإنما فيه غبرة. وجمعه ورق، كأحمر وحمرا.
- ٤ - نَزْعَهُ عِرْقٌ: العرق، بكسر العين وسكون الراء، هو الأصل. والنزع هو الجذب. والمعنى - هنا - لعله جذبه أصل من النسب، فأشبه المجنوب الجاذب في لونه وخلقه.

### المعنى الإجمالي:

ولد لرجل من قبيلة فزارة غلام خالف لونه لون أبيه وأمه، فصار في نفس أبيه شك منه. فذهب إلى النبي ﷺ مُعَرِّضاً بقذف زوجه وأخبره بأنه ولد له غلام أسود. ففهم النبي ﷺ مراده من تعريضه، فأراد ﷺ أن يقنعه ويزيل وساوسه، فضرب له

مثلاً مما يعرف ويألف. فقال: «هَلْ لَكِ إِلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ» قال: فهل يكون فيها من أورق مخالف لألوانها؟ قال: إن فيها لورقاً. فقال: فمن أين أتاهـا ذلك اللون المخالف لألوانها؟ قالـ الرجل: عسى أن يكون جذبه عرق وأصل من آبائه وأجدادهـ. فقالـ فابنك كذلكـ، عسى أن يكون فيـ آبائكـ وأجدادكـ من هو أسودـ، فجذبهـ فيـ لونـهـ. فقنـعـ الرجلـ بهذاـ القياسـ المستقيمـ، وزـالـ ماـ فيـ نفسهـ منـ خواطـرـ.

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - أن التعرض بالقذف لِيَسَ قَدْفًا، فلا يوجـبـ الحـدـ، وبـهـ قـالـ الجـمهـورـ: كما أنهـ لاـ يـعـدـ غـيـةـ إـذـ جـاءـ مـسـتـفـتـيـاـ، وـلـمـ يـقـصـدـ مـجـرـدـ العـيـبـ وـالـقـدـحـ.
- ٢ - أن الـولـدـ يـلـحـقـ بـأـبـيهـ، وـلـوـ خـالـفـ لـوـنـهـ لـوـنـهـمـاـ قـالـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ: فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـخـالـفـةـ فـيـ الـلـوـنـ بـيـنـ الـأـبـ وـالـابـنـ بـالـبـياـضـ وـالـسـوـادـ لـاـ تـبـعـ الـأـنـفـاءـ.
- ٣ - الـاحـتـيـاطـ لـلـأـنـسـابـ، وـأـنـ مـجـرـدـ الـاحـتمـالـ وـالـظـنـ لـاـ يـنـفـيـ الـولـدـ مـنـ أـبـيهـ، فـإـنـ الـولـدـ لـلـفـرـاشـ وـالـشـارـعـ حـرـيـصـ عـلـىـ إـلـحـاقـ الـأـنـسـابـ وـوـصـلـهـاـ.
- ٤ - فـيـهـ ضـرـبـ الـأـمـثـالـ، وـتـشـيـيـهـ الـمـجـهـولـ بـالـمـعـلـومـ، لـيـكـونـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـفـهـمـ. وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ، مـنـ أـدـلـةـ الـقـيـاسـ فـيـ الشـرـعـ. قـالـ الـخـطـابـيـ: هـوـ أـصـلـ فـيـ قـيـاسـ الشـبـهـ. وـقـالـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ: فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ صـحـةـ الـاعـتـارـ بـالـنـظـيرـ.
- ٥ - فـيـهـ حـسـنـ تـعـلـيمـ النـبـيـ ﷺـ، وـكـيـفـ يـخـاطـبـ النـاسـ بـمـاـ يـعـرـفـونـ وـيـفـهـمـونـ. فـهـذـاـ أـعـرـابـيـ يـعـرـفـ الـإـبـلـ وـأـخـرـابـهـ وـأـنـسـابـهـ. أـزـالـ عـنـهـ الـخـواطـرـ بـهـذـاـ الـمـثـلـ، الـذـيـ يـدـرـكـهـ فـهـمـهـ وـعـقـلـهـ، فـرـاحـ قـانـعـاـ مـطـمـئـنـاـ. فـهـذـاـ مـنـ الـحـكـمةـ الـتـيـ قـالـ اللـهـ فـيـهـاـ: «أـدـعـ إـلـىـ سـيـلـ رـبـيـكـ إـلـىـ الـحـكـمـةـ»ـ [الـنـحلـ: ١٢٥ـ]ـ فـكـلـ يـخـاطـبـ عـلـىـ قـدـرـ فـهـمـهـ وـعـلـمـهـ.



## باب لحاق النسب

### الحديث الثاني والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصَّ سعدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي زُبَيْرٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنِي، انْظُرْ إِلَيَّ شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى شَبَهَهُ بَيْنَ يُعْتَبَةَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجَّيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ قَالَ ثُ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ». (البخاري (٦٨١٧) و (٦٧٤٩) ومسلم (١٤٥٧)).

○○○

الغريب:

- ١ - عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنِي: يعني أوصى إلى أنه ابنه، الحقة بنسبة وأبيه.
- ٢ - فِرَاشِي أَبِي: يراد بالفراش صاحبه، وهو الزوج والسيد.
- ٣ - الْوَلِيدَةُ: الجارية التي وطتها سيدها، فجاءت منه بولد.
- ٤ - لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ: العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي له الخيبة، ولا حق له في الولد.
- ٥ - زَمْعَةُ: بفتح الزاي وسكون الميم، سمي بإحدى الزمعات، وهن الشعرات المتعلقة بأنف الأرنب.

المعنى الإجمالي:

كانوا في الجاهلية يضربون على الإمام ضرائب يكتسبنها من فجورهن ويلحقون الولد بالزاني إذا ادعاه. فزنا عتبة بن أبي وقاص بأمة لزمعة بن الأسود، فجاءت بغلام، فأوصى عتبة إلى أخيه سعد بأن يلحق هذا الغلام بنسبه. فلما جاء فتح مكة، ورأى سعد الغلام، عرفه بشبهه بأخيه، فأراد استلحاقه. فاختصم عليه هو، وعبد بن زمعة، فأدلى سعد بحجته وهي: أن أخيه أقر بأنه ابنه، وبما بينهما من شبه. فقال عبد بن زمعة: هو أخي، ولد من وليدة أبي. فنظر النبي ﷺ إلى الغلام، فرأى فيه شبهًا بيناً بعتبة؛ لأن الأصل أنه تابع لمالك الأمة، فقد قضى به لزمعة وقال: الولد للفراش، وللعاهر الزاني الخيبة والخسار، فهو بعيد عن الولد ولكن لما رأى شبه الغلام بعتبة تورع ﷺ أن يستبيح النظر إلى اخته سودة بنت زمعة بهذا النسب، فأمرها بالاحتجاب منه، احتياطاً وتورعاً.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش. قال ابن دقيق العيد: والحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم.

٢ - أن الزوجة تكون فرائضاً بمجرد عقد النكاح، وأن الأمة فراش، لكن لا تعتبر إلا بوطء السيد، فلا يكفي مجرد الملك. والفرق بينهما أن عقد النكاح مقصود للوطء، وأما تملك الأمة، فلم يقصد كثيرة، أما شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: أشار أحمد أنه لا تكون الزوجة فرائضاً إلا مع العقد والدخول المحقق، لا الإمكان المشكوك فيه: قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإنما فكيف تصير المرأة فرائضاً، ولم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها.

٣ - إن الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب.

٤ - أن حكم الشبه إنما يعتمد عليه، إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش.

٥ - قال العلماء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة: أمر النبي ﷺ زوجته سودة بالاحتجاب من الغلام على سبيل الاحتياط والورع؛ لما رأى الشبه قويًا بينه وبين عتبة بن أبي وقاص.

٦ - أن حكم الوطء المحرم كالحلال في حرمة المصاورة. ووجهه أن سودة أمرت بالاحتجاب. فدل على أن وطء عتبة بالزنا له حكم الوطء بالنكاح. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وخالفهم المالكية والشافعية، فعندهم لا أثر لوطء الزنا؛ لعدم احترامه.

٧ - أن حكم الحاكم لا يغير الأمر في الباطن. فإذا علم المحكوم له أنه مبطل، فهو حرام في حقه، ولا يبيحه له حكم الحاكم. قال شيخ الإسلام: ومن وطء امرأة بما يعتقد نكاحاً فإنه يلحق به النسب ويثبت فيه حرمة المصاورة باتفاق العلماء، فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلًا عند الله وعند رسوله وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حرامًا وهو حرام.



## الحديث الثالث والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَرَّزًا نَظَرَ أَنَّفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ ». (البخاري (٣٧٣١) و (٦٧٧٠) ومسلم (١٤٥٩)). وفي لفظ: «كَانَ مُجَرَّزٌ قَافِنًا». (مسلم (١٤٥٩)).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - تَبَرُّقُ: بضم الراء تلمع وتضيء.
- ٢ - أَسَارِيرُ وَجْهِهِ: الأسرار، جمع أسرار، والأسرار جمع سر أو سرر، وهو الخط في باطن الكف. وأريد بها هنا الخطوط التي في الجبهة.
- ٣ - مُجَرَّزاً: بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى، على صيغة اسم الفاعل، وهو من بنى مدلح قبيلة عرفت بالقيافة، والحكم لا يختص بها وحدها.
- ٤ - أَنَّفًا: أي في الزمن القريب من القول.
- ٥ - قَافِنًا: القائف هو من يعرف إلى الحاق الأنساب بالشبه ويعرف الآثار، وجمعه قاففة.

المعنى الإجمالي:

كان زيد بن حارثة أبيض اللون، وابنه أسامة أسمر، وكان الناس - من أجل اختلاف لونيهما - يرتابون فيهما، ويتكلمون في صحة نسبة أسامة إلى أبيه، بما يؤذى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فمر عليهما مجزز المدلجي القائف، وهم قد غطيا رأسيهما في قطيفة، وبدت أرجلهما. فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض. لما رأى بينهن

من الشبه. وكان كلام هذا القائـف على مسمع من النبـي ﷺ، فـسـرـاً بذلك سـرـورـاً كـثـيرـاً، حتـى دـخـلـ على عـائـشـةـ وأـسـارـيرـ وجـهـهـ تـبـرقـ، فـرـحاً وـاسـبـشارـاً لـلاـطـمـثـانـ إـلـىـ صـحةـ نـسـبةـ أـسـامـةـ إـلـىـ أـيـهـ، لـدـحـضـ كـلـامـ الـذـينـ يـطـلـقـونـ أـسـتـهـمـ فـيـ أـعـراضـ النـاسـ بـغـيرـ عـلـمـ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - العمل بقول القافـةـ فـيـ إـلـحـاقـ النـسـبـ، معـ عدمـ ماـ هوـ أـقـوىـ مـنـهـ، كالـفـراـشـ، وـهـوـ قـوـلـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ، اـسـتـدـلـلـاً بـسـرـورـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ هـذـهـ القـصـةـ، وـلـاـ يـسـرـ إـلـاـ بـحـقـ. وـخـالـفـهـمـ أـبـوـ حـنـيفـةـ، فـلـمـ يـعـمـلـ بـهـاـ، وـاعـتـدـرـ عـنـ الـحـدـيـثـ بـأـنـهـ لـمـ يـقـعـ فـيـ إـلـحـاقـ مـتـنـازـعـ فـيـهـ.
- ٢ - يـكـفـيـ قـائـفـ وـاحـدـ، وـلـكـنـ اـشـتـرـطـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ عـدـلـاًـ مـجـرـيـاًـ فـيـ الإـصـابـةـ. وـهـذـاـ حـقـ؛ فـإـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ الـخـبـرـ، وـلـاـ يـنـفـذـ الـحـكـمـ، إـلـاـ مـنـ اـتـصـفـ بـهـاتـيـنـ الصـفـتـيـنـ.
- ٣ - تـشـوـفـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ إـلـىـ صـحـةـ الـأـنـسـابـ، وـإـلـحـاقـهـ بـأـصـولـهـاـ.
- ٤ - الفـرـحـ وـالـتـبـشـيرـ بـالـأـخـبـارـ السـارـةـ، وـإـشـاعـتـهاـ، خـصـوصـاًـ مـاـ فـيـهـ إـزـالـةـ رـيـةـ أوـ قـالـةـ سـوـءـ.
- ٥ - لـاـ تـخـتـصـ بـالـقـيـافـةـ قـبـيلـةـ بـعـيـنـهـاـ، وـإـنـماـ يـعـمـلـ بـخـبـرـ مـنـ اـجـتـمـعـتـ فـيـ شـروـطـ الإـصـابـةـ مـنـ الـقـافـةـ.
- ٦ - ظـنـ الـفـقـهـاءـ أـنـ الـقـائـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـلـحـقـ الـوـلـدـ بـأـكـثـرـ مـنـ أـبـ، وـأـثـبـتـ الـطـبـ الـحـدـيـثـ أـنـ الـحـيـوانـ الـمـنـويـ الـذـيـ يـحـصـلـ مـنـهـ الـإـلـقـاحـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـ مـاءـيـنـ لـرـجـلـيـنـ.



## الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «ذِكْرُ الْعَزْلِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَلَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوَّةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». (البخاري ٧٤٠٩) ومسلم (١٤٣٨).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - العزل: نزع الذكر من الفرج إذا قارب الإنزال، لينزل خارجه.
- ٢ - وَلَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ استفهام بمعنى الإنكار.

المعنى الإجمالي:

ذكر العزل عند رسول الله ﷺ وأنه يفعله بعض الرجال في نسائهم وإمائهم. فاستفهم منهم النبي ﷺ عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار، ثم أخبرهم ﷺ عن قصدهم من هذا العمل بالجواب المقنع المانع عن فعلهم. وذلك بأن الله تعالى قد قدر المقادير، فليس عملكم هذا براد لنسمة قد كتب الله خلقها وقدر وجودها؛ لأن مقدر الأسباب والمسبيبات. فإذا أراد خلق النطفة من ماء الرجل، سرى من حيث لا يشعر، إلى قراره المكين.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - يأتي حكم العزل والخلاف فيه قريباً، إن شاء الله تعالى.
- ٢ - إنكار العزل بقصد التحرز عن خلق الولد؛ لأن فيه اعتماداً على الأسباب وحدها.
- ٣ - أنه ما من نفس مخلوقة إلا وقد قدر الله وجودها، وفيه الإيمان بالقدر، وإن ما شاء الله كان، وما لم يشاً لم يكن.

وليس فيه تعطيل للأسباب، فإنه قدر الأشياء وقدر لها أسبابها، فلا بد من عمل الأسباب، والله يقدر ما يشاء ويفعل ما يريد.

فتعطيل الأسباب، وعدم الإيمان بتأثيرها، أو الاعتماد عليها وحدها، كلاهما مذهب مذموم.

والذهب الحق المختار الوسط، هو الإيمان بقضاء الله وقدره، وأن للأسباب تأثيراً وهو مذهب أهل السنة، وبه تجتمع الأدلة العقلية والنقلية، والله الحمد.



## الحاديـث الخامـس والعـشرون بعـد الـثلاثـمـائـة

(٣٢٥) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَا نَهَا عَنِ الْقُرْآنِ». (البخاري ٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠).

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

يخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهم: أنهم كانوا يعزلون من نسائهم وإمائهم على عهد رسول الله ﷺ، ويقرهم على ذلك، ولو لم يكن مباحاً ما أقرهم عليه. فكانه قيل له: لعله لم يبلغه صنيعكم؟ فقال: إذا كان لم يبلغه فإن الله تبارك وتعالى يعلمه، والقرآن ينزله. ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ولما أقرنا عليه المشرع.

ما يستفاد من الحديث:

١ - أن الصحابة كانوا يعزلون على عهد رسول الله ﷺ والله سبحانه مطلع على عملهم، فأقرهم عليه، وكأن الراوي - سواء أكان جابرًا أم سفيان أراد بهذا أن العزل موجود في زمن التشريع، ولما لم ينزل به شيء استدل أنه جائز أقر الشارع عليه عباده، وبهذا يندفع استغراب ابن دقيق العيد. وقد جاء في صحيح (مسلم) أنه بلغه ذلك حيث قال جابر: «فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن العزل مباح، حيث علمه ﷺ وأقرهم عليه، فإنه لا يقر على باطل، وشرعه قوله، وتقريره. وسيأتي الخلاف فيه.

٣ - قال الصناعي: قوله: «لَوْ كَانَ شَيْئًا» هذا من أفراد مسلم، وليس هو من

(١) رواه مسلم (١٤٤٠)

قول جابر، وإنما هو من قول سفيان بن عيينة راوي الحديث عن عطاء عن جابر، ولفظ مسلم «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنُهِيَّنَا عَنْهُ»<sup>(١)</sup>. تفرد به سفيان استنباطاً أدرجه في الحديث، ولفظ مؤلف العمدة يقتضي أنه من الحديث، وليس كذلك.

٤ - استغرب ابن دقيق العيد هذا التقرير المنسوب إلى جابر، وهو تقرير لله، وحاول الصناعي أن يزيل هذا الاستغراب، ولكنه يزول تماماً إذا علمنا أنه ليس من قول جابر.

### اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم العزل، فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد إلى جوازه في الزوجة الحرة بإذنها وفي الزوجة الأمة بإذن سيدها، وفي الأمة بغير إذن أحد. واستدلوا على جوازه بهذين الحدبيين المتقدمين وغيرهما من الأحاديث الصحيحة الصريحة. واستدلوا على تقييده بإذن الحرة، بحديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُعْزَلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»<sup>(٢)</sup>. قال أبو داود: سمعت الإمام أحمد ذكر هذا الحديث، فما أنكره.

وذهب الشافعي إلى جواز العزل مطلقاً، في الحرة والأمة. ورويت الرخصة عن عشرة من الصحابة. وذهب إلى تحريم مطلقاً ابن حزم وطائفة، مستدلين بما رواه (مسلم) عن جُدَامَةَ بْنِ طَيْبٍ وَهُبَّ قَالَتْ: «خَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَرْبِ فَقَالَ: ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ»<sup>(٣)</sup>. وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لأحاديث الإباحة، التي هي على وفق البراءة الأصلية، وهذا الحديث ناقل عن البراءة الأصلية. هذا جوابهم.

(١) رواه مسلم بلفظ: لو كان شيئاً يُنهى عنه لنهاانا عنه القرآن (١٤٤٠)

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٢٨)، وأحمد (٢١٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٤٢)

والأحسن الجمع بين النصوص بلا نسخ، فيكون الأصل الإباحة. وهذا الحديث يحمل على ما أراد بالعزل التحرز عن الولد، ويدل له قوله: «ذلك الوَاؤُ  
الْخَفِيُّ»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه مسلم (١٤٤٢)

## الحديث السادس والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٦) عن أبي ذر رضي الله عنه: أنَّه سمعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَيْهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدًا مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». (مسلم (٦١)). كذا عند (مسلم)، وللبخاري نحوه.  
(البخاري (٦٠٤٥)).

○○○

الغريب:

- ١ - **وَلَيَتَبَوَّأْ**: أي فليتخذ له مباعة، وهي المنزل.
- ٢ - **إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**: بالحاء المهملة، أي رجع عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَنْ يَحُورُ﴾ [الاشتاق: ١٤] أي يرجع.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث وعيد شديد وإنذار أكيد، لمن ارتكب عملاً من هذه الثلاثة،  
فما بالك بمن عملها كلها؟

أولها: أن يكون عالماً أباه، مثبتاً نسبه فينكره ويتجاهله، مدعياً النسب إلى  
غير أبيه، أو إلى غير قيلته.

وثانيها: أن يدعى - وهو عالم - ما ليس له من نسب، أو مال، أو حق من  
الحقوق، أو عمل من الأعمال، أو يزعم صفة فيه يستغلها ويصرف بها وجوه  
الناس إليه. ويدعى علماً من شرع، أو طب، أو غيرهما؛ ليكسب من وراء دعواه،  
فيكون ضره عظيماً، وشره خطيراً. أو يخاصم في أموال الناس عند الحاكم، وهو  
كافر بهذا عذابه عظيم، إذ تبرأ منه النبي ﷺ، وأمره أن يختار له مقرأ في النار؛  
لأنه من أهلها، فكيف إذا أيد دعاوته الباطلة بالأيمان الكاذبة.

ثالثها : أن يرمي بريئاً بالكفر ، أو اليهودية ، أو النصرانية ، أو بأنه من أعداء الله.

فمثيل هذا يرجع عليه ما قالَ ، لأنَّه أحقُّ بهذه الصفات القبيحة من المسلم الغافل ، عَنْ أعمالِ السوءِ وأقوالِه.

### ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على تحريم الانتقاء من نسبة المعروف ، والانتساب إلى غيره ، سواءً أكان ذلك من أبيه القريب ، أم من أجداده ، ليخرج من قبيلته إلى قبيلة أخرى ، لما يتربَّ عليه من المفاسد العظيمة ، من ضياع الأنساب ، واختلاط المحارم بغيرهم ، وتقطيع الأرحام ، وغير ذلك.

٢ - اشتراط العلم ؛ لأنَّ تباعدَ القرون ، وسلسلَ الأجداد قد يوقع في الخلل والجهل ، والله لا يكلف نفساً إلَّا وسعها ، ولا يؤخذ بالنسيان والخطأ.

٣ - قوله : «وَمَنِ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ» يدخل فيه كل دعوى باطلة ، من نسب ، أو مال ، أو علم ، أو صنعة ، أو غير ذلك . فكل شيء يدعوه ، وهو كاذب فالنبي ﷺ بريء منه ، وهو من أهل النار ، فليختبر مقامه فيها . كيف إذا أيد دعاوته باطلة بالأيمان الكاذبة ، ليأكل بها أموال الناس ؟ فهذا ضرره عظيم وأمره كبير.

٤ - الوعيد الثالث فيمن أطلق الكفر ، أو الفسق ، أو نفي الإيمان ، أو غير ذلك على غير مستحق ، فهو أحق منه به ؛ لأنَّ هذا راجع عليه ، فالجزاء من جنس العمل .

٥ - فيؤخذ منه التنبية على تحريم تكفير الناس بغير مسوغ شرعي ، وكفر بواح ظاهر .

فإن التكفير والإخراج من الملة أمر خطير ، لا يقدم عليه إلَّا عَنْ بصيرة وثبت

وعلم .

## اختلاف العلماء:

أجمع علماء السنة على أن المسلم لا يكفر بالمعاصي كفراً يخرجه من الملة. والشارع قد يطلق على فاعل المعاصي الكفر، كما في الحديث الذي معنا. فاختلف العلماء في ذلك. فالجمهور يرون أن هذه أحاديث جاءت لقصد الزجر والردع، فتبقى على تخويفها وتهويتها، فلا تُؤْوَل.

ومن العلماء من أولها فقال: يراد (بالكفر) كفر النعمة، أو بمعنى أنه قارب الكفر، أو أن هذا الوعيد لمن يستحل ذلك، فيكون راداً لنصوص الشريعة الصحيحة الصريحة، فيكفر. ومثل قوله «لَيْسَ مِنَّا» يعني ليس على طريقنا التامة المستقيمة، وإنما نقص إيمانه ودينه.

والأحسن مسلك الجمهور، وهو أن تبقى على إيهامها، ليبقى المعنى المقصود منها، فتكون زاجرة رادعة عن محارم الله تعالى. فإن النفوس مجبرة على اتباع الهوى، فعسى أن يكون لها رادع من مثل هذه النصوص الشريفة. والله أعلم.





# كتاب الرضاع



# كتاب الرضاع

الرضاع بفتح الراء وكسرها ، مصدر رضع الثدي إذا مصه . وتعريفه شرعاً : مص لبن ثاب عن حمل أو شربه . وحكم الرضاع ثابت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . ونصوته مشهورة . والأحكام المترتبة على الرضاع تحرير النكاح ، وإباحة النظر والخلوة ، والمحرمية في السفر ، لا وجوب النفقة والتوارث ، وولاية النكاح . وحكمة هذه المحرمية والصلة ظاهرة ، فإنه حين تغذى بلبن هذه المرأة نبت لحمه عليه ، فكان كالنسب له منها .

ولذا كره العلماء ، استرضاع الكافرة ، والفاسقة ، وسيئة الخلق أو من بها مرض معد؛ لأنه يسري إلى الولد . واستحبوا أن يختار المرضعة ، الحسنة الخلق والخلق ، فإن الرضاع يغير الطباع . والأحسن أنه لا يرضعه إلا أمه ، لأنه أنسع وأمرى وأحسن عاقبة من اختلاط المحارم ، التي ربما توقع في مشاكل زوجية . وقد حد الأطباء على لبن الأم ، لا سيما في الأشهر الأولى . وقد ظهرت لنا حكمة الله الكونية ، حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه بالتجارب ، وبتقارير الأطباء ونصائحهم . والله حكيم علیم .



## الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: «لَا تَحْلِ لِي؛ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» (البخاري ٢٦٤٥) و (٥١٠٠) ومسلم (١٤٤٧)).



## الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة

(٣٢٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». (البخاري ٢٦٤٦) و (٥٠٩٩) ومسلم (١٤٤٤)).

٠٠٠

المعنى الإجمالي:

رغب علي بن أبي طالب رضي الله عنه من النبي ﷺ أن يتزوج بنت عمهم حمزة. فأخبره ﷺ أنها لا تحل له؛ لأنها بنت أخيه من الرضاعة. فإنه ﷺ، وعمه حمزة رضعا من (ثوبية) وهي مولا لأبي لهب، فصار أخاه من الرضاعة، فيكون عم ابنته، ويحرم بسبب الرضاع ما يحرم مثله من الولادة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - ما يثبت في الرضاع من المحرمية، ومنها تحريم النكاح.
- ٢ - انه يثبت فيه مثل ما يثبت في النسب. فكل امرأة حرمت نسباً، حرمت من تماثلها رضاعاً.
- ٣ - الذين تنتشر فيهم المحرمية من أجل الرضاع، هم المرتضع وفروعه، أبناءه وبناته ونسليهم، أما أصوله من أب، وأم، وأبايه، فلا يدخلون

في المحرمية. وكذلك حواشيه، من إخوة وأخوات، وأعمام، وعمات، وأخوال، وخالات، كل هؤلاء غير داخلين في حكمه.

والرضيع يكون كأحد أولاد المرضعة، فتكون أمه، وصاحب اللبن أباه، وأولادهما إخوته وأخواته وآباؤه منهمما وإن علوا أجداده، وأعمامهما، وعماتهما، وأخوالهما، وخالاتهما، أعمامه وأخواله، وإن علوا أحدهما وأخوتهما وأخواتهما، أعمامه وعماته، وأخواله، وخالاته.



## الحاديـث التاسع والعشرون بعد الثلاثـائة

(٣٢٩) وَعَنْهَا قَالَتْ : «إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعْدَى - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقَعْدَى لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتِنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعْدَى. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتِنِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ : أَنْذِنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمْكِ، تَرِبَتْ يَمِينِكِ». (البخاري (٤٧٩٦) و (٥٢٣٩) و (٦١٥٦) ومسلم (١٤٤٥)).

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: «حَرّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسِّبِ».

وفي لفظ: (اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ : أَتَحْتَحِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ : كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ : أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : صَدَقَ أَفْلَحُ، أَنْذِنِي لَهُ، تَرِبَتْ يَمِينِكِ)). (البخاري (٢٦٤٤)).  
تَرِبَتْ: أَيِ افْتَرَتْ. والعرب تدعى على الرجل، ولا تزيد وقوع الأمر به.

○○○

الغريب:

١ - **أَفْلَح**: بفتح الهمزة، بعدها فاء ساكنة، ثُمَّ لام، ثُمَّ حاء مهملة غير منون؛ لأنَّه لا ينصرف.

٢ - **الْقَعْدَى**: بقاف مضمومة، ثُمَّ عين مهملة، فياء مثناة تحتية، فسین مهملة.

عند الدارقطني: أن اسمه وائل بن أفلح الأشعري.

٣ - **آذَنَ لَهُ**: بالمد.

٤ - **بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ**: كان النساء في صدر الإسلام يسفرن بعد أعقاب

الجاهلية، فأنزل الله تعالى آية الحجاب: ﴿يَتَأْبِيَا الَّتِيْ فُلْ لَازْرِجَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْعِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيْهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية. سنة خمس، فاحتتجن عن الرجال.

٥ - والجلباب: هو الملحفة: مثل العباءة.

٦ - تَرَبَّتْ يَمِينُكِ: يعني لصقت بالتراب من الفقر، دعاء قوله العرب ولا تريد المقصود منه.

### المعنى الإجمالي:

استرضعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من زوجة أبي القعيس. وبعدما أمر الله تعالى نساء التَّبَيِّنَ وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب عن الرجال الأجانب، جاء أخو والد عائشة من الرضاعة يستأذن عليها بالدخول، فأبىت أن تأذن له؛ لأنَّ التي أرضعتها زوجة أبي القعيس، لا هو، واللبن للمرأة لا للرجل، فيما تظن. فدخل عليها رَسُولُ اللَّهِ وَبِنَتِهِ، فأخبرته الخبر فقال: «أَئْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمْلُكِ» فعلمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ اللبن الَّذِي يرتفع، إنما هو من أثر ماء الرجل والمرأة. فكانت بعد هذا تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب.

### ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع من زوج المرضعة وأقاربها؛ لأنه صاحب اللبن، فإن اللبن تسبب عن مائه وماء المرأة جميعاً. فوجب أن يكون الرضاع منهما وتنشر الحرمة من قبلهما سواء. وهذا مذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، وأهل الحديث، وأصحاب المذاهب، خلافاً لطائفة قليلة يرون أن الحرمة لا تننشر إلا من قبل المرأة فقط، وهو رد للنصوص الصحيحة.

٢ - فيه دليل على وجوب احتجاب النساء من الرجال غير المحارم، مع صريح القرآن في ذلك، فقد كان التعذر في أول الإسلام فبقى على عادة

الجاهلية حتى حرم سنة خمس من الهجرة وهكذا جميع الشرائع الإسلامية لم يلزم الناس بها دفعه واحدة، أو في سنة واحدة. وإنما تنزل شيئاً فشيئاً، يستدرج بها الشارع الحكيم الناس لتخف عليهم فيقوموا بها. والله حكيم في شرعيه، علیم بأحوال خلقه.

وما يفووه به دعاة السفور، ممن لا حظ لهم من علم، ولا نصيب لهم من فكر، ولا وازع لهم من ضمير وخلق مع كونهم لم يفكروا فيما يجره من المفاسد والعواقب الوخيمة، لم يستندوا فيه إلى نقل صحيح، ولا على عقل واع، ولا على ذوق سليم. وإن السفور هو أول الشر، وهو السبب في اختلاط الجنسين الذي جر المصائب، وهتك الأعراض، وأفسد البيوت وفرق الأسر، وسبب الخيانات. والذين أباحوه - وهم قلة - لا يستندون إلى دليل، ولو رأوا ما صار إليه الناس، وما آل إليه أمر البلاد التي تدرجت إلى الشر بإياحته، لتمنوا الرجوع إلى أجدادهم. ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الثور: ٦٣] فإننا لله، وإننا إليه راجعون. اللهم بصر عبادك في أمر دينهم، وأعدهم إلى حظيرته. يا سميع الدعاء.



## الحديث الثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٠) وَعَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنِي مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». (البخاري ٢٦٤٧) و (٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥)).

○○○

### المعنى الإجمالي:

دخل النبي ﷺ على عائشة، فوجد عندها أخاها من الرضاعة - وهو لا يعلم عنه - فتغير وجهه ﷺ، كراهة لتلك الحال، وغيره على محارمه. فعلمت السبب الذي غير وجهه، فأخبرته أنه أخوها من الرضاعة. فقال: يا عائشة انظرن وثبتن في الرضاعة، فإن منها ما لا يسبب المحرمية، فلا بد من رضاعة ينبع عليها اللحم وتشتد بها العظام، وذلك أن تكون من الماجعة، حين يكون الطفل محتاجاً إلى اللبن، فلا يتقوت بغيره، فيكون حينئذ كالجزء من المرضعة، فيصير كأحد أولادها، فثبتت المحرمية.

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - غيرة الرجل على أهله ومحارمه، من مخالطة الأجانب.
- ٢ - إذا أحس الرجل من أهله ما يرييه، فعليه التثبت قبل الإنكار.
- ٣ - التثبت من صحة الرضاع المحرم وضبطه، فهناك رضاع لا يحرم، كان لا يصادف وقت الرضاع المحرم.
- ٤ - أنه لا بد أن يكون الرضاع في وقت الحاجة إلى تغذيته، فإن الرضاعة من الماجعة، ويأتي تحديد ذلك عدداً، ووقتاً، والخلاف فيه، إن شاء الله.

٥ - والحكمة في كون الرضاع المحرم هو ما كان من الماجعة؛ لأنه حين يتغذى بلبنها محتاجاً إليه، يشب عليه لحمه، وتقوى عظامه، فيكون كالجزء منها، فيصير كولد لها تغذى في بطنها، وصار بضعة منها.

### اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في قدر الرضاع المحرم، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وقناة، والأوزاعي، والشوري، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وحاجتهم أنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى علق التحرير باسم الرضاعة وكذلك القرآن أطلقها ولم يقيدها بشيء، فحيث وجد اسمها وجد حكمها.

وذهب طائفة أخرى إلى أنه لا يثبت التحرير بأقل من ثلاث رضعات. وهذا قول أبي ثور، وأبي المنذر، وداود. وحجة هؤلاء، ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُحِرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّاتِنِ»<sup>(١)</sup> رواه مسلم. فمفهوم الحديث أن ما زاد على المصتين يثبت به التحرير، وهو الثلاث فصاعداً.

وذهب طائفة ثالثة إلى أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وهذا قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس. وهو مذهب الأئمة: الشافعي، وأحمد، وابن حزم. ودليل هؤلاء ما ثبت في صحيح (مسلم) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَ، ثُمَّ نُسْخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوْفَّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>. وما جاء في صحيح (مسلم) أيضاً في قصة سهلة، زوجة أبي حنيفة حينما قالت: «إِنَا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُذِيفَةَ، فِي بَيْتِ وَاحِدٍ

(١) رواه مسلم (١٤٥٠)، والترمذى (١١٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجه (١٩٤١)، وأحمد (١٥٦٨٩)

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢)، والترمذى (١١٥٠)، والنمسائى (٣٣٠٧)، وأبو داود (٢٠٦٢)

وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ  
أَرْضِي عَيْهِ. فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ، فَكَانَ بِمَتْرَلَةٍ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ»<sup>(۱)</sup>.

وأجابت هذه الطائفة، عنْ أدلة الطائفتين الأوليين فَقَالَتْ: وأما من يرون أن قليله وكثيره يحرم، فجوابهم الحديث الصحيح المتقدم «لَا تُحِرِّمُ الْمُصَّةَ وَلَا الْمَصَّاتِنَ»<sup>(۲)</sup>. وأما جواب أصحاب الثلاث فهو أن دليлем مفهم، والمنطقون مقدم عليه، والعمل بأحاديث الرضاعات الخمسة إعمال للأحاديث كلها.

### فائدة: ما هي الرضعة التي يحصل بها العدد، وما مقدارها؟

الشارع ذكر الرضعة وأطلقها إلى ما يعرفه الناس ويعدونه رضعة، والرضعة معناها المرة من الرضاعات، كالأكلة من الأكلات، والشربة من الشربات. والناس لا يعدون الأكلة إلا الوجبة التامة، سواء تخللها قيام، أو اشتغال يسير، أو قطعها لعارض، ثم رجع إليها؛ لأنَّه لم يكملها. فهكذا الرضعة، فالصحيح أنها لا تحسب رضعة إلا ما رضعه الصبي، ثم تركه لغير عارض ولا شاغل، بل عن طيب نفس وري. وهو مذهب الشافعي، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد ونصرها ابن القيم في الهدي واختارها شيخنا عبد الرحمن آل سعدي. أما إذا نقلته المرضة من ثدي إلى ثدي، أو جاءه ما يلهيه ثم تركه، أو نحو ذلك، فالصحيح أن هذه المقصة لا تعد رضعة.

واختلف العلماء في وقت الرضاع الذي يتعلّق به التحرّم، ولهم في ذلك أقوال، ولكن التي تصلح للبحث والمناقشة، ويستند إلى الأدلة أربعة مذاهب هي:

**الأول:** أن الرضاع المعتبر هو ما كان من الحولين فقط.

**الثاني:** هو ما كان في الصغر، ولم يقدروه بزمان.

(۱) رواه مسلم بمعناه (۱۴۵۳).

(۲) رواه مسلم (۱۴۵۰)، والترمذى (۱۱۵۰)، وأبو داود (۲۰۶۳)، وابن ماجه (۱۹۴۱)، وأحمد (۱۵۶۸۹).

الثالث: أن الرضاع يحرم ولو كان للكبير البالغ، أو الشيخ.

الرابع: أن الرضاع لا يكون محرماً إلّا ما كان في الصغر، إلّا إذا دعت الحاجة إلى رضاع الكبير، الذي لا يستغني عن دخوله، ويشق الاحتياج منه.

فذهب إلى الأول الشافعي، وأحمد، وصاحب أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وصح عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وروي عن الشعبي، وهو قول سفيان، وإسحاق، وابن المنذر. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدُاتُ يُرضِّعْنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فجعل تمام الرضاعة حولين فلا حكم لما بعدهما، فلا يتعلّق به تحريم. وحديث «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»<sup>(١)</sup> المتقدم، ومدة الماجاعة هي ما كان في الحولين. وما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود يرفعه «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظَمَ»<sup>(٣)</sup>. ورضاع الكبير لا ينبع اللحم ولا ينسّر العظم.

وذهب إلى القول الثاني أزواج النبي ﷺ، خلا عائشة، وروي عن ابن عمر، وابن المسيب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ودليل هؤلاء ما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»<sup>(٤)</sup>. فيقتضي عمومه أن ما دام الطفل غذاؤه للبن، أن ذلك الرضاع محرم، وهو نظر جيد، و MAVDUD.

(١) رواه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، والنسائي (٣٣١٢)، وأبو داود (٢٠٥٨)، وابن ماجه (١٩٤٥).

(٢) رواه الطبرى في التفسير (٤٩٣/٢) والبىهقى في الكجرى (٤٦٢/٧)، والدارقطنى (٤/١٧٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٩)، وأحمد (٤١٠٣).

(٤) سبق تخریجه

وذهب إلى القول الثالث طائفة من السلف والخلف، منهم عائشة، وبروى عَنْ عَلِيٍّ، وعُرُوهَة، وعَطَاء، وَقَالَ بِهِ الْبَيْثَرَ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوَدَ وَابْنَ حَزْمٍ وَنَصْرَهُ فِي كِتَابِهِ (الْمُحْلَى) وَرَدَ حَجَجُ الْمُخَالِفِينَ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَحْبَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدُ الْرَّجُالِ أَمْرَتْ أَخْتَهَا أُمَّ كَلْثُومَ، أَوْ بَنَاتِ أَخِيهَا فَأَرْضَعَتْهُ. وَدَلِيلُ هُؤُلَاءِ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهْلٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذِيفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَلْلُغُ الرَّجَالُ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ تَهْرُمِي عَلَيْهِ. فَكَانَ بِمَتْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم، وهذا حديث صحيح ليس في ثبوته كلام. ولكن أصحاب القول بالحولين يجيبون عنه بأحد جوابين:

**الأول:** أنه منسوخ، ولكن دعوى النسخ، تحتاج إلى معرفة التاريخ بين النصوص، وليس هناك علم بالمتقدم منها والمتأخر. ولو كان منسوحاً لقاله الذين يجاجون عائشة في هذه المسألة ويناظرونها من أزواج النبي ﷺ وغيرهن.

**الجواب الثاني:** دعوى الخصوصية، فيرون هذه رخصة خاصة لسالم وسهلة، وليس لأحد غيرهما. وتخرير هذا المسلك لهم، أنهم يقولون: جاءت سهلة شاكية متصرحة من الإثم والضيق، لما نزلت آية الحجاب، فرخص لها النبي ﷺ، فكانه استثنىها عن عموم الحكم. قالوا: ويتعمّن هذا المسلك، وإنما لزمننا أحد مسلكين؛ إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم، أو نسخها به. ولا يمكن هذا؛ لأننا لا نعلم تاريخ السابق منها واللاحق. وبهذا المسلك نتمكن من العمل بالأحاديث كلها فيكون هذا الحديث خاصاً بـ(سالم) و(سهلة) وسائل الأحاديث لعامة الأمة.

وذهب إلى القول الرابع - وهو أن تأييد رضاع الكبير رخصة عامة لكل من هو مثل حال (سهلة) - شيخ الإسلام ابن تيمية وجعله توسيطاً بين الأدلة وجمعها بينها، حيث إن النسخ لا يمكن بين هذه النصوص؛ لعدم العلم بالتاريخ. والخصوصية لـ(سالم) وحده لم تثبت، ف تكون خصوصية في مثل من هو في حال

(١) رواه مسلم (١٤٥٣)، وأبو داود (٢٠٦١)

(سالم) وزوج أبي حذيفة، حيث يشق الاحتياج عنه، ولا يستغني عن دخوله والخلوة به. ورجح هذا المسلك ابن القيم في (الهدي) فقال: وهذا أولى من النسخ ودعوى الخصوصية لشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبيين، وقواعد الشرع تشهد له. والله الموفق.



## الحادي والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣١) عن عقبة بن الحارث: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَغْرِضْ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ رَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟». (البخاري رقم (٨٨) و (٢٦٤٠) و (٥١٠٤) و (٢٦٥٩) ولم يخرج له مسلماً).

○ ○ ○

### المعنى الإجمالي:

تزوج عقبة بن الحارث أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فأخبرته أنها قد أرضعته وأرضعت زوجه، وأنهما أخوان من الرضاعة. فذكر للنبي ﷺ قولها، وأنها كاذبة في دعواها. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - منكراً عليه رغبتها في البقاء معها، مع شهادة هذه الأمة: كيف لك بذلك، وقد قالت هذه المرأة ما قالت، وشهدت بما علمت؟

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - أنه إذا ثبت الرضاع المحرم بين الزوجين انفسخ نكاحهما.
- ٢ - أن الرضاع يثبت، وتترتب أحکامه بشهادة امرأة واحدة، ويأتي الخلاف في ذلك، إن شاء الله تعالى.
- ٣ - وفيه إثبات القاعدة الشرعية العامة وهي: (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)، ووجهه أن شهادة المرأة لا تكفي في فسخ النكاح وفي الطلاق، فإذا شهدت بالرضاع ثبت حكمه فيثبت فسخ النكاح تبعاً له.
- ٤ - قبول شهادة الرقيق إذا كان عدلاً؛ لقوله (أمة)، ولا بد في الشهود كلهم من العدالة، وانتفاء التهمة.
- ٥ - الإنكار على من حاول البقاء على المحرمات، ولو بجعله تأويلاً.

٦ - أن وطء الشبهة لا يوجب شيئاً، وصاحبها معذور عن حد الدنيا وعذاب الآخرة؛ لأن العلم شرط في إقامة الحدود، ووعيد الله على العامدين.

### اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في شهادة ثبوت الرضاع؛ فذهب الشافعي، وعطاء إلى أنه لا بد من أربع نسوة؛ لأن كل امرأتين في منزلة الرجل الواحد. وذهب مالك، والحكم إلى أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين؛ لأن الرجال أكمل شهادة، ومع هذا لا يقبل في الشهادة إلا رجالان. وذهب الحنفية: إلى أنه لا يقبل إلا رجالان، أو رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَكَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والجمهور على عدم العمل بهذا الحديث، وحملوه على أنه من باب الورع، وأن النهي فيه للتنزيه. وذهب الإمام أحمد - وهو من مفرداته عن الأئمة الثلاثة - إلى أنه يكتفى لثبت الرضاع بشهادة امرأة مرضية. وقد نقل عن عثمان وابن عباس. وقال بهذا القول طاوس، والحسن، والزهرى، والأوزاعى، وإسحاق، ودليل هذا القول حديث الباب الذى تقدم شرحه، وهو دليل واضح صحيح. والله الموفق.

فائدة: ينبغي حفظ الرضاع وضبطه في حينه، وكتابته. فيحفظ من رضع منه ولده، ومن شاركه في الرضاع، ومن رضع من لبنيه، ويبيّن مقدار الرضاع، ووقته؛ حتى لا تقع المشكلات بعد النكاح، فيحصل التفرق والنند، وتشتت الأولاد، والأسف على الماضي، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.



## الحديث الثاني والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ - يعني من مكة - فتعمthem ابنه حمزة تنادي: يا عم ! فتناولها على فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنه عمك؛ فاختتمتها فاختص فيها على، وعفرا، وزيد؛ فقال على: أنا أحق بها وهي ابنة عممي. وقال جعفر: ابنة عممي وخالتها تحتني. وقال زيد: بنت أخي. فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الحالة بمنزلة الأم. وقال لعلي: أنت ميني وأنا منك. وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي. وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا». (البخاري ٢٦٩٩) و (٤٢٥١) ولم يخرجه مسلم.

○○○

الغريب:

١ - دونك: بكسر الكاف، خطاب لأنثى، وهو اسم فعل منقول من الظرف بمعنى خذيها.

٢ - وقال زيد: بنت أخي: البنت لحمزة بن عبد المطلب، وزيد من قبيلة كلب. فمراده إذا الأخوة الإسلامية، التي آخاها النبي ﷺ بين المهاجرين، حين هاجروا إلى المدينة.

٣ - خلقي: بفتح الخاء وإسكان اللام، المراد به، الصفات الظاهرة.

٤ - وخلقي: بضم الخاء واللام، المراد به الصفات الباطنة.

٥ - ومولانا: أي عتيقنا، فالمولى على السيد فيكون مولى من أعلى، ويطلق على العتيق فيكون مولى من أسفل.

المعنى الإجمالي:

لما فرغ النبي ﷺ من (عمره القضاء) في السنة السابعة، وخرجوا من مكة، تعمthem ابنه حمزة بن عبد المطلب، تنادي: (يا عم، يا عم) فتناولها ابن عمها على

بن أبي طالب رضي الله عنه، فأخذ بيدها وقال لزوجه فاطمة: خذني ابنة عمك. فاحتملتها. فاختصمت في الأحقية بحضانتها ثلاثة: ١ - علي، ٢ - وأخوه جعفر، ٣ - وزيد بن حارثة الكلبي، مولى رسول الله عليه وآله وسليمه، وكل منهم أدل في بحثه لاستحقاق الحضانة.

فقال علي: هي ابنة عمي، فأنا أحق بها. وقال جعفر: هي ابنة عمي، وخالتها زوجتي. وقال زيد: هي بنت أخي الذي عقد بيدي وبينه رسول الله عليه وآله وسليمه مؤاخاة، يثبت بها التوارث والتناصر، فأنا أحق بها.

فحكم النبي عليه وآله وسليمه بما أرضى قلوبهم، وطيب خواطركم. فقضى بالبنت للخالة؛ لأنها بمنزلة الأم في الحنون والشفقة، وكانت عند جعفر. وقال علي: «أنت مني وأنا منك» وكفى بهذا فخرًا، وفضلاً. وقال لجعفر: «أشبهت خلقى وخلقى» فأنت مثلني بالأخلق الظاهرة والظاهرة، ومثلي في الأخلاق الحميدة الباطنة، من الحلم، والكرم، واللطف وغيرها، وكفى بهذه بشارة وسرورًا. فقد طيب خاطره؛ لأن الحكم بالحضانة له من أجل زوجه وهي حالة المحضونة لا من أجله هو. وقال لزيد: أنت أخونا في الإسلام، ومولانا، ومولى القوم منهم. فكل منهم رضي وأغبط بهذا الفضل العظيم.

### ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - ثبوت الحضانة لحق الصغير والمعتوه؛ لحفظه، وصيانته، والقيام بشؤونه. وهي من رحمة الله تعالى بخلقه.
- ٢ - أن العصبة من الرجال، لهم أصل في الحضانة، ما لم يوجد من هو أحق منهم، حيث أقر عليه وآله وسليمه كلاً من علي، وجعفر في ادعائه حضانة ابنة عمته، ولم ينكر عليهما.
- ٣ - أن الأم مقدمة في الحضانة على كل أحد، فإنه لم يعطها الخالة في هذه القصة إلا لأنها (بمنزلة الأم) لكمال شفقتها وبرها.

- ٤ - أن الخالة تلي الأم في الحضانة، فهي بمنزلتها في الحنو والشفقة.
- ٥ - أن الأصل في الحضانة هو طلب تحقق الشفقة والرحمة لهذا العاجز القاصر، وهذا من رحمة الله تعالى ورأفته بالعاجزين والمنقطعين، إذ هيأ لهم القلوب الرحيمة.
- ٦ - أن المرأة المزوجة لا تسقط حضانتها إذا رضي زوجها بقيامها بالحضانة؛ لأنها لم تسقط عنها إلا لأجل التفرغ لحقوق الزوج، والقيام بيته وشئونه. فإذا رضي بقيامها بالحضانة فهي باقية على حقها منها. وبهذا يحصل التوفيق بين قضاء النبي ﷺ بالحضانة لجعفر، وبين قوله ﷺ للمرأة المطلقة - حين نازعها مطلقها في ابنهما - : «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي»<sup>(١)</sup> رواه أحمد، وأبو داود.
- ٧ - حُسْنُ خلق النبي ﷺ ولطفة، إذ حكم لواحد من الثلاثة وأرضاهم جميعاً بما طيب أنفسهم، وأرضى ضمائرهم، فراحوا مسرورين مغتبطين. فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.
- قال شيخ الإسلام: فكل من قدمناه من الآبويين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها أي البنت أو اندفعت به مفسدتها، فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب، حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه، وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته، فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي مقصد معاشرة الأشرار وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه، ومتى كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يمكن من يفسد معه حاله. وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالقرابة والنكاح والولاية، بل هو جنس الولاية ولادة النكاح والمال التي لا بد فيها من القدرة على الواجب و فعله بحسب الإمكان. ومما ينبغي

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٦٦٨)

أن يعلم أن الشارع لِيَسَ له نص عام في تقديم أحد الآبرين مطلقاً، ولا تخير أحد الآبرين مطلقاً، والعلماء متقوون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل مع العدوان والتغريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب. والله أعلم. ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِذَا تَزَوَّجْتِ الْأُمَّ فَلَا حِضَانَةُ لَهَا، وَمَنْ حَضَنَ الْطَّفْلَ وَلَمْ تَكُنْ الْحِضَانَةُ لَهَا وَطَالَتْ بِالنَّفَقَةِ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ فَإِنَّهَا ظَالِمَةٌ بِالْحِضَانَةِ، فَلَا تَسْتَحِقُ الْمَطَالِبَ بِالنَّفَقَةِ.

وقال الصناعي: لم يتكلم الشارح أي ابن دقيق العيد على التلقيق بين حديث الباب والحكم بالحضانة للخالة وبين حديث عمرو بن شعيب أنَّ امرأةَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءُ، وَثَدِّيَ لَهُ سِقاءُ، وَجِبْرِي لَهُ حِوَاءُ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَتَنَزَّعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنَكِّحِي»<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود.

وقال ابن القيم: إنه حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدأ من الاحتجاج به، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا. وقد ذهب إليه الأئمة الأربع وغيرهم.

ووجه المعارضة أنه ﷺ حكم بابنة حمزة لخالتها، وهي متزوجة بجعفر، ولم يقل: إنها سقطت حضانتها بتزويجها وجمع بينهما بأن الزوج رضي بأن امرأته تحضن من لها حق في حضانته بقي حقها ثابتاً في حضانة من يستحق حضانته، وه هنا قد كان الزوج وهو جعفر هو المطالب في حق حضانة بنت حمزة لخالتها، فهو رضا منه وزيادة. قيل: وكان وجه سقوط حق المرأة في الحضانة إذا تزوجت من شغلها بحق الزوج عن الحضانة، فإذا رضي الزوج بقي حقها ثابتاً لعدم المقتضى لسقوط حقها في الحضانة.



(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٦٨).

# كتاب القصاص



# كتاب القصاص

قال ابن فارس: القاف والصاد أصل صحيح، يدل على تتابع الشيء، ومن ذلك قوله: اقتصرت الأثر، إذا تبعته، ومن ذلك اشتراق القصاص في الجراح وذلك أنه يفعل به، مثل فعله بالأول. فهو شرعاً: تتابع الدم بالقود.

والأصل في القصاص الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس. فأما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية، و﴿كُنْبَ عَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وأما السنّة فكثير، ومنه قوله عليه السلام: «لَا يَحِلُّ دُمُّ اغْرِيٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يُاخْدَى ثَلَاثٌ». إلى قوله : ﴿وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(١)</sup>. وأجمع العلماء عليه في الجملة. وهو مقتضى القياس، فهو المساواة بين الجاني والمجني عليه.

حكمته التشريعية: حكمته متجلية في هذه الآية الكريمة البلاغية ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَّةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، قال الشوكاني: أي لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة. وذلك لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر كف عن القتل وانزجر عن التسرع إليه، والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية. وهذا نوع من البلاغة بلاغ، وجنس من الفصاحة رفيع، فإنه جعل القصاص الذي هو موته حياة باعتبار ما يتول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضاً، إبقاء على أنفسهم، واستدامة لحياتهم.

ولهذا نجد كثرة القتل والجرائم عند الأمم التي زعمت المدنية، فحكمت بالقوانين الوضعية، فلم تجاري الجاني بما يستحق، بل حكمت بالسجن تمدنا ورحمة. ولم ترحم المقتول الذي فقده أهله وبنوه، ولم ترحم الإنسانية التي أصبحت غير آمنة على دمائها بيد هؤلاء السفهاء، والذين لا تلذ لهم الحياة إلّا في

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، والترمذى (١٤٠٢)، والنسائي (٤٧٢١)، وأبو داود (٤٣٥٢)

غياب السجون. فهؤلاء الذين عدلوا عن القوانين السماوية إلى القوانين الأرضية لم يفكروا في عواقب الأمور؛ لأنهم ليسوا من أولي الألباب الذين يتذمرون فيقلون.

○○○

### الحديث الثالث والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الشَّيْءُ الرَّازِيُّ ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ». (البخاري ٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦)).

○○○

المعنى الإجمالي:

حرص الشارع الحكيم الرحيم على إبقاء النفوس وأمنها، فجعل لها من شرعه حمايةً ووقايةً، فجعل أعظم الذنوب - بعد الإشراك بالله - قتل النفس التي حرمت الله. وحرم - هنا - قتل المسلم الذي أقر بالشهادتين إلا أن يرتكب واحدة من الخصال الثلاثة.

الأولى: أن يزني وقد منَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِحْصَانِ، وأعف فرجه بالنكاح  
الصحيح.

والثانية: أن يعمد إلى نفس معصومة، فيزهقها عدواً وظلمًا. فالعدل والمساواة لمثل هذا، أن يلقى مثل ما صنع إرجاعاً للحق إلى نصابه وردعاً للنفوس الباغية عن العداوة.

والثالثة: من يتبع غير سبيل المؤمنين، بالارتداد عن دينه، والرجوع عن عقيدته، فهذا يقتل؛ لأنه لا خير فيبقاء من ذاق حلاوة الإيمان، ثمَّ رغب عنه وزهد فيه.

فهؤلاء الثلاثة يقتلون؛ لأن في قتلهم سلامة الأديان والأبدان والأعراض.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم قتل المسلم من ذكر وأنثى، وصغر وكبر بغير حق.
- ٢ - إن من أتى بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأتى بما تقتضي أنه وابتعد عما ينافقهما، فهو المسلم، مُحرّم الدم والمال والعرض، له ما لل المسلمين، وعليه ما عليهم.
- ٣ - تحريم فعل هذه الخصال الثلاث أو بعضها، وأن من فعل شيئاً منها استحق عقوبة القتل، إما كفراً، أو حداً، فدمه هدر.
- ٤ - الثيب، يراد به المحسن، وهو من جامع وهو حر مكلف، في نكاح صحيح، سواء أكان رجلاً أم امرأة، فإذا زنى فعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت.
- ٥ - إن من قتل معصوماً عمداً عدواً فهو مستحق للقصاص بشرطه.
- ٦ - إن المرتد عن الإسلام يقتل؛ لأن ردته دليل على خبث طويته، وأن قلبه خال من الخير وغير مستعد لقبوله، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، فإن كفره أعظم من الكفر الأصلي.
- ٧ - استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها؛ لكونه ليس من الأمور الثلاثة.

أما ابن القيم فقد قال في كتاب الصلاة: وأما حديث ابن مسعود (ولا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) فهو حجة لنا في قتل تارك الصلاة، فإنه جعل منهم التارك لدينه، والصلاوة ركن الدين الأعظم، ولا سيما إن قلنا بأنه كافر، فقد ترك الدين بالكلية، وأنه إن لم يكفر فقد ترك عمود الدين.

## ال الحديث الرابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء». البخاري (٦٥٣) و (٦٨٦). ومسلم (١٦٧٨).

○○○

### المعنى الإجمالي:

يحاسب الله تعالى الخلائق يوم القيمة، ثم يقضي بينهم بعدله. ويبدأ من المظالم بالأهم، بما أن الدماء هي أعظم وأهم ما يكون من المظالم فإنها أول ما يقضى به منها في ذلك اليوم العظيم.

### ما يستفاد من الحديث:

١ - عظم شأن دم الإنسان، فإنه لم يبدأ به يوم القيمة إلا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع مظالم العباد. قال ابن دقيق العيد: فيه تعظيم لأمر الدماء، فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعية بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه.

٢ - إثبات يوم القيمة والحساب والقضاء والجزاء فيه.

٣ - هذا الحديث لا ينافي ما أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أول ما يحاسب عنده العبد صلاتُه»<sup>(١)</sup>؛ لأن حديث الباب فيما بين العبد وبين غيره من الخلق، وحديث الصلاة فيما يتعلق بحقوق

(١) رواه الترمذى (٤١٣)، والنسائى (٤٦٦)، وأبو داود (٨٦٤)، وابن ماجه (١٤٢٦)، وأحمد (٢٢٦٩٢)

الخالق. ولا شك أن أعظم حقوق الناس هي الدماء، وأن أعظم حقوق الله على المسلم الصلاة.

٤ - إنه على القضاء والمحاكم العناية بأمر قضايا الدماء والقتل، وجعل الأهمية لها والأولوية على غيرها من القضايا.



## الحديث الخامس والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٥) عن سهيل بن أبي حمزة قال: «انطلق عبد الله بن سهيل ومحيصه بن مسعود إلى خيبر - وهي يومئذ صلبة، فنفراها، فأتى محيصه إلى عبد الله بن سهيل وهو يشحّط في ذمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهيل ومحيصه وحويصه ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلّم، فقال ﷺ: كبر كبر. وهو أخذ القوم، فسكت، فتكلّما، فقال: أنتحلقون وستتحققون فاتلوكم أو صاحبكم؟ قالوا: وكيف نحلف ونمر؟ قال: فتبرّ لكم يهود بخمسين يميناً؟ قالوا: وكيف بائمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده». (البخاري ٣١٧٣) و (٦١٤٢) ومسلم (١٦٦٩)).

وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله ﷺ: «يُقسّم خمسون منكم على رجلي منهم فيدفع برمته. قالوا: أمر لم نشهد، كيف نحلف؟ قال: فتبرّ لكم يهود بائمان خمسين منهم؟. قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟». (مسلم (١٦٦٩)).

وفي حديث سعيد بن عبيد: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُبْطَلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمَاةٍ مِّنْ إِلَيِ الصَّدَقَةِ». (مسلم (١٦٦٩)).

○○○

الغريب:

١ - **مُحَبِّصَة**: بضم الميم فباء مهملة، فمثناة تحتية مشددة، فصاد مهملة، على صيغة التضيير.

٢ - **يَشَحَّط**: بفتح الياء التحتية والتاء الفوquie أيضاً، بعدها شين معجمة، ثم حاء مهملة مشددة، فباء مهملة.

٣ - **كَبَرْ كَبَرْ**: بلفظ الأمر فيما، والثاني تأكيد لفظي للأول. يعني: ليتكلّم الكبير سنّاً.

٤ - أَخْدُثُ الْقَوْمَ: أصغرهم.

٥ - فَعَقَلَهُ: أصله أن القاتل كان إذا قتل، جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي: شدها في عقلها، ليس لها إلى أهلها. فسميت (عقلاً) بالمصدر، وكثير استعماله للدية ولو بالنقود.

٦ - بِرْمَتُهُ: بضم الراء المهملة بعدها ميم مشددة مفتوحة، والرماء: الجبل، والمراد إذا استحققت بأيمانكم قتله دفع إليكم أسيراً مقيداً بحبله، لا يستطيع الهرب.

٧ - فَوَدَاهُ: يعني: دفع ديته.

ما يستفاد من الحديث:

١ - هذا الحديث أصل في (مسألة القساممة) وصفتها: أن يوجد قتيل بجراح أو غيره ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البينة على من قتله، ويدعى أولياء المقتول على واحد أو جماعة قتله، وتقوم القرائن على صدق الولي المدعى، إما بعداوة بين القتيل والمدعى عليه، أو أن يوجد في داره قتيلاً، أو يوجد أثاثه مع إنسان، ونحو ذلك من القرائن فيحلف المدعى خمسين يميناً ويستحق دم الذي يزعم أنه القاتل. قال في فتح الباري: اتفقوا على أنها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء حتى تقترب بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها. فإن نكل حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ. وإن نكل قضي عليه بالنكول.

٢ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا بد في صحة دعوى المدعى من قرينة العداوة بين المقتول والمدعى عليه، وهو ما يسمى (بالللوث). فإن لم يكن ثم عداوة فلا قساممة. والرواية الثانية عنه: صحة الدعوى، وتوجه التهمة بما يغلب على الظن من القرائن، كأن يوجد القتيل في دار إنسان، أو يرى أثاثه عنده، أو توجد شهادة لا تثبت القتل، كشهادة

الصبيان ونحو ذلك من القرائن. واختار هذه الرواية ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية. قال في (الإنصاف): وهو الصواب، وهي مذهب الإمام الشافعي.

٣ - دعوى القسامة خالفت سائر الدعاوى بأمور: الأول: أن اليمين توجّهت على المدعي، وبقية الدعاوى، البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه المنكر.

الثاني: أنه يبدأ بيمان المدعي، أو المدعى إن كانوا أكثر.

الثالث: تكرير اليمين، وفي سائر الدعاوى يمين واحدة. وتشابه القسامة (مسألة اللعان) وتقدمت في بابها.

٤ - إذا وُجِدَ القتيلُ المجهولُ القاتلُ، ووُجِدَتُ القرائنُ على قاتله حلف أولياء المقتول خمسين يميناً على صحة دعواهم، فيستحقون دم المدعى عليه إذا كان القتل عمداً محضاً، روي عنْ جماعة من الصحابة، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي ثور، وابن المندر، وهو المذهب القديم للشافعي؛ لقوله عليه السلام: «يُقسِّمُ حَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ». ولـ(مسلم) «وَيُسَلِّمُ إِلَيْكُمْ». وفي لفظ «تَسْتَحْقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»<sup>(١)</sup>، ولأنه حجة قوية يثبت بها العمد، فيجب بها القتل، كالبينة، أما المشهور من مذهب الشافعي فلا يستحقون إلا الدية لقوله عليه السلام: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذُنَا بِحَرْبٍ»<sup>(٢)</sup>. وإن كان القتل غير عمد وثبت القتل على المتهم فعليه الدية.

(١) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، والنسائي (٤٧١٠)، وأبو داود (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٦٧٧)

(٢) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، والنسائي (٤٧١٠)، وأبو داود (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٦٧٧)

- ٥ - إذا نكل المدعون عن الدعوى، أو كانوا من غير أهل الأيمان (النساء والصبيان) توجهت الأيمان على المتهمين في القتل فيحلفون خمسين يميناً، أنهم لم يقتلوا، وأنهم لا يعلمون قاتله، فإذا حلفوا بربئوا، وإن نكلو أدينا بصدق الدعوى عليهم.
- ٦ - إذا نكل أولياء المقتول على الأيمان، وحلف المدعى عليهم فحيثند تكون دية القتيل من بيت المال، حتى لا يضيع دمه. ومثله المقتول في زحام حج، أو مسجد، أو حفل، أو وجد مقتولاً ولا يعلم قاتله، ولا تدل القرائن على قاتل. كل هؤلاء ونحوهم تكون دياتهم من خزينة الدولة.
- ٧ - إن اليمين تكون في جانب الأقوى من المتخصصين، ففي (دعوى القسامه) توجهت الأيمان على أولياء المقتول أولاً؛ لأن جانبيهم تقوى بالقرائن الدالة على صحة دعواهم في قتل صاحبهم. والقرائن إذا قوية فإنها من البيانات الواضحة. فإن نكلو عن الأيمان دل نكولهم على قوة جانب المدعى عليهم فيحلفون ويبرأون من التهمة.
- ٨ - استحباب تقديم الأكبر سنًا في الأمور؛ لما له من شرف السن، وكثرة العبادة، وممارسة الأمور، وكثرة الخبرة.
- ٩ - قوله: «فَوَادَهُ بِمَائِةٍ مِّنْ إِلٰلِ الصَّدَقَةِ» دليل على جواز صرف الزكاة في المصالح العامة. ويبدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَفِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٦٠]. فسبيل الله، كل مصلحة عامة فيها نفع للمسلمين.
- ١٠ - جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.
- ١١ - وفيه دليل على رد اليمين على المدعى من المدعى عليه، أو عند نكول المدعى عليه.
- ١٢ - وعلى أن الدعوى بين المسلم والذمي كالدعوى بين المسلمين، وأن الأيمان تقبل من الكفار.

## الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنَ، فَقَبِيلٌ: مَنْ قَعَلَ هَذَا إِلَيْكِ؟ فُلَانُ، فُلَانُ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. فَأَخْذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ». (البخاري (٢٤١٣) و (٢٧٤٦) و (٥٢٩٥) و (٦٨٧٧) و (٦٨٨٤) و مسلم (١٦٧٢)).



## الحديث السابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٧) وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». (البخاري (٦٨٧٩) واللفظ له. ومسلم (١٦٧٢) والنمسائي (٢٢)).



الغريب:

١ - مَرْضُوضًا: اسم مفعول، أي مدقوقا.

٢ - أَوْضَاحٌ: بالضاد المعجمة، وبعد الألف حاء مهملة، وهي قطع الفضة، سميت أوضاحاً لبياضها.

المعنى الإجمالي:

وُجِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ جَارِيَةً قَدْ رُضِّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنَ، وَبِهَا بَقِيَةٌ مِنْ حَيَاةٍ، فَسَأَلُوهَا عَنْ قاتلِهَا يَعْدُونَ عَلَيْهَا مِنْ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهَا، حَتَّى أَتَوْا عَلَى اسْمِ يَهُودِيٍّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، هُوَ الَّذِي رُضِّ رَأْسُهَا، فَصَارَ مَتَهِّمًا بِقتْلِهَا. فَأَخْذُوهُ وَقَرَرُوهُ حَتَّى اعْتَرَفَ بِقتْلِهَا مِنْ أَجْلِ حَلِيٍّ فَضْحَةٍ عَلَيْهَا. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجَازِي بِمِثْلِ مَا فَعَلَ، فَرُضِّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ، تَأْوِيلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ

فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِشُوا بِهِ ﴿التحل: ١٢٦﴾ فقتلوه كما قتل الجارية صيانة للدماء، وردعاً للسفهاء.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن الرجل يقتل بالمرأة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِشُوا بِهِ﴾ [التحل: ١٢٦]، قال النووي: وهو إجماع من يعتد به.
- ٢ - ثبوت القصاص في القتل بالمثل، وأنه لا يختص بالمحدد، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.
- ٣ - قبول قول المجنى عليه في مثل هذه الحال لإلقاء التهمة على أحد، فيقرر ويحبس ويسأل ويناقش، فإن ثبت عليه القتل أخذ به، وإلا حلف وترك.
- ٤ - إن القاتل يقتل بمثل ما قتل به، وإن قتل بسيف قتل به، وإن قتل ببنديقية قتل بها، أو بغرق غرق، أو بحريق حرق جراء لما فعل، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِشُوا بِهِ﴾ [التحل: ١٢٦] ﴿وَجَزَّاً وَسَيْئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ فَاعْنَدُوا عَيْنَهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها الشيخ ابن تيمية وقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل. قال الزركشي: وهي أصح دليلاً، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، ومذهب الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، واختارها شيخنا عبد الرحمن بن سعدي. وفي هذا يظهر العدل، ويكمel معنى القصاص، ويرتدع المجرمون. أما المشهور من مذهب الحنابلة، فلا يستوفي القصاص في النفس إلا بالسيف؛ لقوله عليه السلام: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه، لكن الحديث ضعيف، فقد قال ابن عدي: طرقه كلها ضعيفة.

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧)

## الحديث الثامن والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتْلِ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَاتَمَ النَّبِيُّ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِيَ وَلَا تَحْلِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لَا يُعْصِدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يُعْصِدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُشْدِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلُ فَهُوَ بِحِيرَ النَّظَرَيْنِ: إِنَّمَا أُنْ يُقْتَلُ وَإِنَّمَا أَنْ يُودَى. فَقَاتَمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاءِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاءِ. ثُمَّ قَاتَمَ الْعَبَاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا إِلَّا إِلَدْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتَنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِلَّا إِلَادْخِرَ». (البخاري (١١٢) و (٢٤٣٤) و (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥)).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - **هُذَيْلٌ**: بضم الهاء بعدها ذال مفتوحة ثم ياء فلام. قبيلة مصرية مشهورة لا تزال مساكنها بالقرب من مكة.
- ٢ - **لَيْثٌ**: بالثاء المثلثة، قبيلة مشهورة تنسب إلى ليث بن بكر بن كنانة، من قبائل مصر.
- ٣ - **لَا يُعْصِدُ شَجَرُهَا**: بضم الياء التحتية وسكون العين المهممة وفتح الضاد المعجمة، آخره دال. أي لا يقطع.
- ٤ - **وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا**: بضم الياء التحتية وسكون الخاء، وفتح التاء واللام والمقصورة: وهو الرطب من الحشيش، أي لا يجز ولا يقطع.
- ٥ - **لِمُشْدِدٍ**: اسم فاعل من (أنشد) وهو المعرف على اللقطة.

- ٦ - **بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ**: أخذ الدية أو القصاص.
- ٧ - **أَنْ يُودَى**: بسكون الواو أي يعطي القاتل أو أولياؤه الدية لأولياء المقتول.
- ٨ - **أَبُو شَاءِ**: بالشين المعجمة، بعدها ألف، فهاء، بالوقف والدرج، ولا يقال بالثاء.
- ٩ - **الإِذْخَرُ**: بكسر الهمزة، وبعدها ذال فباء معجمتان، ثم راء: نبت معروف طيب الرائحة، دقيق الأصل، صغير الشجر.
- ما يؤخذ من الحديث:
- ١ - تقدمت أكثر معاني هذا الحديث في (كتاب الحج) ونجملها هنا مفصلين الفوائد الزوائد.
- ٢ - فيه دليل على أن مكة فتحت عنوة، إذ حبس الله عنها الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين. قال النووي في شرح مسلم: من خصائص الحرم ألا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل، فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام العدل. وقال الجمهور: يقاتلون على بعيهم. إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتل؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها.
- ٣ - إن مكة محرمة، لم تحل لأحد، وإنها لا تزال ولن تزال محرمة، فلا يغضد شجرها وشوكها، ولا يقطع أو يجذر حلالها. ففي هذا بيان شرفها وحرمتها عند الله تعالى.
- ٤ - استثنى من ذلك ما أنبته الآدمي وما وجد مقطوعاً، ورعي البهائم، والكماء والإذخر، فهذه مباحة.
- ٥ - إن لقطة الحرم لا تحل إلا لمن أراد التعريف عليها حتى يجدها

صاحبها. فإذا أليس من صاحبها، تصدق بها عنه بنية تعويضه عنها، إذا جاء يطلبها.

٥ - كتابة العلم، وفيها حفظه وتقييده عن الضياع. وقد حث الله تعالى على الكتابة بقوله: ﴿عَلَّمَ إِنَّقْلَمَ عَلَّمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥-٤] ، وعظمها بقوله تعالى: ﴿تَ وَالْقَلْمَرُ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١] ، ففي الكتابة مصالح الدنيا والآخرة.

٦ - قوله: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَيْلُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُؤْدَى» فيه دليل على أن لأولياء المقتول (وهم ورثته) العفو مطلقاً وهو أفضل لهم والعفو إلى الديمة، وأن لهم القصاص والتخيير، وهو المشهور من مذهبنا. وكان القصاص متحتماً في التوراة، فخفف الله عن هذه الأمة بجواز العفو عن القاتل إلى الديمة بقوله: ﴿فَعَنْ عُقَيْلَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَيْسَ بِإِلَيْهِ بِإِيمَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً﴾ [البقرة: ١٧٨] . والقصاص عدل، والعفو إحسان، في ينبغي أن يوافق موقعه؛ ولذا قالَ شيخ الإسلام ابن تيمية: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلاّ بعد العدل، وهو أن لا يحصل ضرر، فإذا حصل منه ضرر كان ظلماً من العافي، إما لنفسه، وإما لغيره، فلا يشرع. قالَ في (الإنصاف): وهذا عين الصواب.



## الحادي عشر والثلاثون بعد الثلاثمائة

(٣٣٩) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَهَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بُغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ. فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشَهَّدُ مَعَكَ. فَشَهَدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةً». (البخاري ٧٣١٧) ومسلم (١٦٨٣)). إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ: أَنْ تلقى جنينها ميتاً.

○○○

الغريب:

١ - إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ: بكسر الهمزة وسكون الميم، آخره صاد مهملة، مصدر (أملاص) أملصت المرأة ولدها: أي أزلقتها، وهو أن تضعه قبل أوانه.

٢ - بُغْرَةً: بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها تاء، وهي في الأصل بياض في الوجه. واستعمل هنا في العبد والأمة ولو كانا أسودين، لكرم الآدمي على الله.

المعنى الإجمالي:

وضعت امرأة ولدها ميتاً قبل أوان الولادة على إثر جنابه عليها. وكان من عادة الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يستشير أصحابه وعلماءهم في أموره وقضاياهم، لا سيما المستجد فيها، يستشيرهم مع ما أوتيه من سعة في العلم، وقوته في الفكر. لما فيأخذ رأيهم من استخراج غامض العلم وإصابة لصادق الحكم، وتأليف قلوبهم، وجبر خواطرهم، والعمل بقوله تعالى: ﴿وَأَتَرْهُمْ شُوَرَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] فحين أسقطت هذه المرأة جنيناً ميتاً غير تام، أشكل عليه الحكم في ديته. فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. فأخبره المغيرة ابن شعبة أنه شهد النبي ﷺ قضى بدية الجنين بغرة عبد أو أمة. فأراد عمر التثبت من هذا الحكم، الذي سيكون تجريعاً عاماً إلى يوم القيمة. فأكده على المغيرة أن

يأتي بمن يشهد على صدق قوله وصحة نقله. فشهد محمد بن مسلمة الأنباري على صدق ما قال. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن دية الجنين إذا سقط ميتاً بسبب الجنائية عبد أو أمة. أما إذا سقط حيئاً ثم مات بسببها، ففيه دية كاملة.
- ٢ - استشارة أهل العلم والعقل في مهام الأمور ومستجدتها، لطلب الحق والصواب.
- ٣ - التثبت في المسائل، وطلب صحة الأخبار فيها، وإنما ف الخبر الواحد كاف متى توفرت فيه شروط العدالة والحفظ.
- ٤ - قال ابن دقيق العيد: وفي ذلك دليل على أن العلم الخاص قد يخفي على الأكابر ويعلمه من هو دونهم، وذلك يصدق في وجه من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث، فقال: لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً، فإن ذلك إذا خفي على أكابر الصحابة وجاز عليهم، فهو على غيرهم أخفى.
- ٥ - في الحديث دليل على أنه لا اجتهاد مع النص. ووجهه أن عمر أراد استشارة الصحابة وأخذ رأيهما في القضية. فلما علموا بالنص لم يلتفتوا إلى غيره، وهو أمر معروف.



## الحديث الأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما. فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها غرة؛ عبد أو وليدة، وقضى بديمة المرأة على عاقليها، وورثتها ولدتها ومن معهم، فقام حمل ابن النابغة الهذيلي فقال: يا رسول الله، كيف أغفر من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهله؟ فمثلك ذلك يُظلل. فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان، فمن أجل سجعه الذي سَجَعَ.

(البخاري ٥٧٥٨) و (٦٩١٠) و مسلم (١٦٨١)).

○ ○ ○

### الغريب:

- ١ - جنин: مأخذ من الاجتنان، وهو الاختفاء.
- ٢ - عاقليها: العاقلة هم الأقارب الذين يقومون بدفع دية الخطأ عن قريهم القاتل. سموا (عاقلة)؛ لأنهم يمنعون عن القاتل، فالعقل المنع.
- ٣ - حمل: بفتح الحاء المهملة، ثم ميم مفتوحة أيضاً مخففة، هو ابن مالك ابن النابغة.
- ٤ - ولا استهله: الاستهلال: رفع الصوت. يريد: أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء.
- ٥ - يُظلل: بضم الياء المثلثة التحتية، وفتح الطاء، وتشديد اللام، أي: يهدى ويلغى. وروي بالباء الموحدة، على أنه فعل ماض. من البطلان. قال عياض: وهو المروي للجمهور في (صحيف مسلم). قال النووي: وأكثر نسخ بلادنا بالمثلثة.

٦ - السَّجْعُ: هو الإتيان بفقرات الكلام، منتهية بفواصل، كقوافي الشعر.  
والمندوم ما جاء متكلِّفاً، أو قصد به نصر الباطل، وإخمام الحق، وإن  
فقد ورد في الكلام النبوي.

### المعنى الإجمالي:

اختصمت امرأتان ضرتان من قبيلة هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر صغير، لا يقتل غالباً ولكنه قتلها وقتل جنinya الـذـي في بطنها. فقضى النـبـي ﷺ أن دية الجنين، عبد أو أمة، سواء أكان الجنين ذكراً أم أنثى، وتكون ديته على القاتلة. وقضى للمرأة المقتولة بالدية، لكون قتلها (شبه عمد) وتكون على عاقلة المرأة؛ لأن مبنها على التناصر والتعادل، ولكون القتل غير عمد. وبما أن الدية ميراث بعد المقتولة فقد أخذها ولدها ومن معهم من الورثة، وليس للعاقلة منها شيء. فـقـالـ حـمـلـ بـنـ النـابـغـةـ وـالـدـ القـاتـلـةـ: يـا رـسـوـلـ اللـهـ، كـيـفـ نـغـرـمـ مـنـ سـقـطـ مـيـتاـ، فـلـمـ يـأـكـلـ، وـلـمـ يـشـرـبـ، وـلـمـ يـنـطـقـ، حـتـىـ تـعـرـفـ بـذـلـكـ حـيـاتـهـ؟ يـقـولـ ذـلـكـ بـأـسـلـوـبـ خـطـابـيـ مـسـجـوـعـ. فـكـرـهـ النـبـيـ ﷺ مـقـاتـلـهـ؛ لـمـ فـيـهـ مـنـ رـدـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ بـهـذـهـ الـأـسـجـاعـ الـمـتـكـلـفـةـ الـمـشـابـهـةـ لـأـسـجـاعـ الـكـهـانـ الـذـيـنـ يـأـكـلـونـ بـهـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ.

### ما يستفاد من الحديث:

١ - هذا الحديث أصل في النوع الثالث من القتل، وهو (شبه العمد). وهو أن يقصد الجاني الجنائية بما لا يقتل غالباً، كالقتل بالحجارة الصغيرة، أو العصا الصغيرة.

فحكم هذا النوع من القتل، أن تغلظ الديمة على القاتل ولا يقتل.

٢ - إن دية (شبه العمد) ومثله (الخطأ) تكون على عاقلة القاتل، وهم الذكور من عصبيته القربيون والبعيدين، ولو لم يكونوا وارثين؛ لأن مبني العصوبة التناصر والتآزر. وهذه الجائحة وقعت عليه بلا قصد، فناسب مساعدتهم له ولو كان غنياً، ولكن تخفف عنهم، بتوزيعها عليهم حسب قربهم، وتأجل عليهم مقططة إلى ثلاثة سنوات.

٣ - إن دية الجنين الذي سقط ميتاً بسبب الجنائية غرة عبد أو أمة، قدر الفقهاء قيمة هذه الغرة بخمسة من الإبل، تورث عنه كأنه سقط حيّاً. ودية الجنين على القاتل لا على العاقلة؛ لأنها أقل من ثلث الديمة. وما كان أقل من ثلث الديمة فإن العاقلة لا تحمله.

٤ - إن الديمة تكون ميراثاً بعد المقتول؛ لأنها بدل نفسه، وليس للعاقلة فيها شيء.

٥ - قال العلماء: إنما كره النبي ﷺ سجع حمل ابن النابة لأمرتين:

الأمر الأول: أنه عارض به حكم الله تعالى وشرعه، ورآم إبطاله .

الأمر الثاني: أنه تكلف هذه السجعات بخطابه لنصر الباطل كما كان الكهان يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب، ويستضيفون بها الأسماء.

فأما إذا وقع السجع بغير هذا التكليف ولم يقصد به نصر الباطل، فهو غير مذموم. وقد جاء في كلام النبي ﷺ فقد خاطب الأنصار بقوله: «أَمَا إِنَّكُمْ تُقْلِلُونَ عِنْدَ الطَّمَعِ، وَتُكْثِرُونَ عِنْدَ الْفَرَغِ»<sup>(١)</sup>. وفي دعائه ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَوْلٍ لَا يُسْمَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ»<sup>(٢)</sup>.



(١) عزاه في كنز العمال (٣٧٩٥١) للعسكري في الأمثال.

(٢) رواه النسائي (٥٤٤٢)، والترمذني (٣٤٨٢)، وأحمد (٦٥٢١).

## الحديث الحادي والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤١) عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَيَّبَاتُهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ ادْهَبْ لَا دِيَةَ لَكَ». (البخاري ٦٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٣)).

○ ○ ○

الغريب:

- **يعْضُ الْفَحْلُ**: يريد به الذكر من الإبل، ويطلق على غيره من ذكور الدواب.

المعنى الإجمالي:

اعتدى رجل على آخر عرض يده، فانتزع المعرض يده من فم العرض، فسقطت ثنياته فاختصما إلى النبي ﷺ؛ العرض يطالب بدبة ثنيتيه الساقطتين، والمعرض يدافع عن نفسه بأنه يريد إنقاذ يده من أسنانه. فأنكر النبي ﷺ على المدعى العرض، كيف يفعل مثل ما يفعله غلاظ الحيوانات فيغض أحدكم آخاه، ثم بعد هذا يأتي ليطالب بدبة أسنانه الجانحة؟ ليس لك دية، فالبادي هو المعتدي.

ما يستفاد من الحديث:

١ - إن من عرض يد إنسان فانتزعها منه، فسقطت أسنانه أو بعضها، فلا قود عليه ولا دية.

٢ - هذا الحكم عام في كل من صال عليه إنسان أو حيوان، فدافعوا عنفسه، أو عن عرضه، أو عن حرمه، أو ماله، فجرح الصائل، أو قتله فلا شيء عليه؛ لأنه يدافع عما تجب عليه حمايته، وذلك هو المعتدي

الباغي، ولقوله عليه السلام: «مَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

٣ - قيد العلماء حكم هذا الحديث وأمثاله بأنه يدافع عن نفسه بالأسهل فالأسهل من وسائل الدفاع. قال العلماء: وهذا التقيد مأخوذ من القواعد الكلية العامة في الشرع.



(١) رواه بمعناه الترمذى (١٤٢١)، والنسائى (٤٠٩٥)، وأبو داود (٤٧٧٢)، وأحمد (١٦٥٥)

## الحديث الثاني والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٢) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِيَنَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَرَّزَ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَفَقَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». (البخاري رقم (٣٤٦٣) ومسلم (١١٣) و (١٨٠) و (١٨١)).

○○○

الغريب:

١ - **جُنْدُبٌ**: بضم الجيم، وسكون النون، وضم الدال وفتحها، بعدها باع.  
هو ابن عبد الله البجلي من قبيلة بجيلة. قال الجوهرى: إنهم من العدنانيين مساكنهم الآن بين مكة والمدينة.

٢ - **فَحَرَّزَ بِهَا يَدَهُ**: بالحاء المهملة، وبعدها زاي مشددة: أي قطعها.

٣ - **فَمَا رَفَقَ الدَّمُ**: بفتح الراء والكاف مهموز: أي ما انقطع دمه حتى مات.

المعنى الإجمالي:

روى العالم الصالح الزاهد العابد، الحسن البصري عن جنديب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: أنه حدث في مسجد الكوفة بهذا الحديث الذي معنا: أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن رجل كان فيما قبلنا من الأمم الماضية فيه جرح جزع منه، فأليس من رحمة الله تعالى وشفائه، ولم يصبر على ألمه رجاء ثوابه؛ لضعف داعي الإيمان واليقين في قلبه، فأخذ سكيناً فقطع بها يده، فأصابه نزيف في دمه، فلم يرقا وينقطع حتى مات. قال الله تعالى ما معناه: هذا عبدي استبطأ رحمتي وشفائي، ولم يكن له جلد على بلائي، فعجل إلى نفسه بجنائيه عليها، وظن أنه

قصر أجله بقتله نفسه؛ لذا فقد حرمت عليه الجنة، ومن حرم الجنة فالنار مثواه.  
فكان هذا الهازب من وجع الجرح إلى عذاب النار، كالمستجير من الرمضاء بالنار.  
فنعوذ بالله تعالى من سوء الخاتمة.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه تحريم قتل النفس بغير حق، وحرمتها، وعظم شأنها، وخطرها، وأنه أمر كبير. قال ابن دقيق العيد: الحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الإنسان أو غيره.
- ٢ - وجوب الصبر عند المصائب عما يسخط الله تعالى من قول كالنياحة، أو فعل كاللطم والشق. وأعظم منه قتل النفس.
- ٣ - إن الأحسن للمبتلى أن يقول - إذا كان لا بد من القول - : «اللهمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي»<sup>(١)</sup>.
- ٤ - قوله: «عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ» ليس فيه منافاة لقضاء الله وقدره السابق. فالله مقدر الأشياء قبل وجودها. وأطلقت عليه المبادرة بوجود صورتها. والذي قتل نفسه مُنتهِيًّا أجله الذي كتب له بهذا السبب الذي فعله. ولكنه استططاً شفاء الله ورحمته، وقنط من روحه ورحمته، وهذا ذنب عظيم قدر عليه أن يكون قتل نفسه بيده عقاباً له على فساد نيته، التي نوى بها تعجيل أجله قبل انتهائه. والله سبحانه وتعالى لم يظلمه، فقد أعطاه الإرادة والقدرة على الفعل والترك، ولكنه تبع هواه فقتل نفسه.
- ٥ - في هذا الحديث دليل على تحريم قتل الإنسان نفسه؛ لأنها ليست ملكه وإنما هي ملك خالقه، فلا يجوز له أن يتصرف إلا بما أذن فيه

(١) رواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠)، والترمذى (٩٧١)، والنمسائى (١٨٢٠)، وأبو داود (٣١٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، وأحمد (١١٥٦٨).

كالتداوي والحجامة. وقد فشا في هذه الأزمة الانتحار لأنفه الأسباب، والعياذ بالله تعالى من سوء الحال. فعندما تعاكسه الأمور، يعمد إلى قتل نفسه وتعجيلها إلى النار. وهذا يرجع إلى ضعف في العزيمة، وضيق في الفكر، وجبن عند الخطوب، وضحالة في الإيمان. ولو كان عنده شيء من إيمان بالله تعالى، أو يقين فيما عنده لرجا بمصيبيه الثواب، ولخاف من قتل نفسه العقاب، ولكن أكثرهم لا يفقهون.

٦ - قوله: «حرّمتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ» تقدم أن الأحسن في مثل هذه النصوص إبقاءها على تهويلها وزجرها بلا تأويل، وهو مذهب جمهور العلماء.



# کتاب الحدود



# كتاب الحدود

الحدود: جمع حد وأصل الحد المنع، وهو ما يحجز بين شيئين، فمنع اختلاطهما، ومنهأخذ معنى هذا. وأما الحدود اصطلاحاً فهي عقوبات مقدرة شرعاً لمنع من الواقع في مثل ما ارتكب من المعا�ي.

والحدود ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء في الجملة، ويقتضيها القياس الصحيح، فهي جزء لما انتهكه العاصي من محارم الله تعالى.

حكمتها التشريعية: لها حكمٌ جليلة، ومعانٌ سامية، وأهدافٌ كريمة؛ ولذا ينبغي إقامتها، لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لا لغرض التشفى والانتقام، لتحصل البركة والمصلحة، فهي نعمة من الله تعالى كبيرة على خلقه. فهي للمحدود طهرة عن إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي. وهي له ولغيره رادعة وزاجرة عن الواقع في المعا�ي. وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد في الأرض. فهي أمان وضمان للجمهور على دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم. وبإقامتها يصلح الكون، وتعمّر الأرض، ويسود الهدوء والسكون، وتتم النعمة بانقماع أهل الشر والفساد. وبتركها والعياذ بالله يتشر الشر ويكثر الفساد، فيحصل من الفضائح والقبائح ما معه يكون بطن الأرض خيراً من ظهرها. ولا شك أنها من حكمة الله تعالى ورحمته، والله عزيز حكيم.

على أن الشارع الرحيم حين شرع الحدود سبقت رحمته فيها عقابه. فعفا عن الصغار، وذاهبي العقول، والذين فعلوها لجهل بحقيقةها. وصعب أيضاً ثبوتها، فاشترط في الزنا أربعة رجال عدول، يشهدون بصريح وقوع الفاحشة، أو اعترافاً من الزاني بلا إكراه وبقاء منه على اعترافه حتى يقام عليه الحد. وفي السرقة لا قطع إلا بالثبوت التام، وانتفاء للشبهة، وتمام لشروط القطع. إلى غير ذلك مما هو مذكور في بابه. وأمر بدرء الحدود بالشبهات، كل هذا لتكون توبية العبد بينه وبين نفسه والله غفور رحيم.

## الحديث الثالث والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عَرِيَّةَ - فَاجْتَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَانْظَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعْثَتِ فِي أَثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حِيَءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرْكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قَلَابةَ: فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَخَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أخرجه الجماعة. (البخاري ٢٣٣) و (١٥٠١) و (٣٠١٨) و (٤١٩٢) و (٥٧٢٧) و (٦٨٠٤) ومسلم (١٦٧١)).

اجتوبت البلاد: إذا كرهتها، وإن كانت موافقة. واستوبأيتها: إذا لم تتوافق.

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - عُكْل: بضم العين المهملة وسكون الكاف، قبيلة عدنانية.
- ٢ - عَرِيَّة: بضم العين وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون، قبيلة قحطانية.
- ٣ - اجْتَوُا الْمَدِينَةَ: بالجيم الساكنة، وفتح التاء الفوقية، وفتح الواو أيضاً، وضم الثانية. وهي فاعل: كرهوها لداء أصحابهم في أجوفهم، يقال له: (الجوي) فاشتق منه هذا الفعل.
- ٤ - إِلْقَاح: بكسر اللام، بعدها قاف، وبعد الألف حاء. جمع لقحة وهي الناقة الحلوة.
- ٥ - النَّعَم، بفتح النون والعين: واحد الأنعام، وهي الإبل.

- ٦ - آثارِهِمْ: بالمد، جمع أثر.
- ٧ - مِنْ خَلَافِ: فتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.
- ٨ - سُمِّرَتْ أَغْيُنُهُمْ: بضم السين وكسر الميم مبني للمجهول، أي كحلت أعينهم بمسامير محممة بالنار.
- ٩ - الْحَرَّة: بفتح الحاء والراء المشددة، هي الأرض التي تعلوها حجارة سود، وهي أرض خارج المدينة.
- ١٠ - أبو قِلَابة: بكسر القاف، هو عبد الله الجرمي.
- المعنى الإجمالي:**
- قدم أناس إلى المدينة من الbadia فأسلموا، وحين اختلف عليهم الجو والمناخ مرضوا، فضاقت أنفسهم بالمقام في المدينة. فطبع الأديان والأبدان عرف داءهم ودواءهم، فأمرهم أن يعودوا إلى ما ألفته أجسامهم، فيذهبوا إلى حيث الهواء الطلق، ويشربوا من ألبان الإبل وأبوالها ففعلوا، فلما صحووا طغوا وبغوا، فقتلوا الراعي الذي مع الإبل بسمل عينيه، وارتدوا عن الإسلام، وهربوا بالإبل التي منحوا ألبانها. فجاء خبرهم إلى النبي ﷺ، فبعث إليهم من جاء بهم، فلما أقدموا على هذه القبائح العظيمة التي هي كما قال أبو قلابة السرقة والخيانة، والقتل، والكفر بالله تعالى، ومحاربة الله ورسوله بقطع الطريق، فكان نكالهم عظيماً، وتعزيرهم بليغاً، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وفضحت أعينهم بالمسامير المحممة، وألقوا في الحرّة يطلبون الماء فلا يسقون، فما زالوا في هذا العذاب حتى ماتوا. فهكذا جزاء من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً وكفراً بأنعم الله؛ ليتردع من خبيث نيته، فأراد أن يفعل مثل فعله.

**ما يستفاد من الحديث:**

- ١ - هذا العقاب الذي صبه النبي ﷺ على هؤلاء المفسدين عقاب شديد ومثلثة.

وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة، وقد أمر أيضاً بإحسان القتل والذبح.

فمن أجل هذا اختلف العلماء في حكم هؤلاء؛ فبعضهم يرى أنه منسوخ بالنهي عن المثلة. وهؤلاء محتاجون إلى بيان تاريخ ناسخه، ولا بيان. وبعضهم قال: هذا الحكم قبل أن تنزل الحدود. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنْ قَصْتُهُمْ مُتَّاخِرًا. وبعضهم قال: لم يسمل أعينهم، وإنما هم بها، وفيه نظر أيضاً، فقد صح أنه سمل وأنه سمر أعينهم. وأجابوا بغير ذلك، وكلها أجوبة لا تستقيم لأصحابها.

والذي أرى: أن هذه العقوبة من باب التعزيز. والتعزير: هو التأديب، ومرجعه إلى اجتهاد الإمام ونظره، فقد يكون خفيقاً، وقد يكون شديداً، فيؤدب بالعقاب والتأنيب، ويؤدب بالحبس، ويؤدب بما يراه من الجلد، ويؤدب بالقتل، ويؤدب بأخذ المال. وكلها لها سند من السنة الحكيمية. وهؤلاء الأعراب عملوا أعمالاً شنيعة دلت على فساد قلوبهم وخبث طويتهم. فقد ارتدوا عن الإسلام، وجزء المرتد القتل وقتلوا الراعي القائم بخدمتهم، وسملوا عينيه بغير حق. وسرقوا الإبل التي هي لعامة المسلمين، فهذا غلول وسرقة وخيانة. وحاربوا الله ورسوله، بقطع الطريق، والإفساد في الأرض، وكفروا نعمة الله تعالى وهي العافية بعد المرض، والسمن بعد الهزال. فكانوا بهذا مستحقين لعذاب يقابل فعلهم ليروع من لم يدخل الإيمان قلبه من الجفاة. أما حديث النهي عن المثلة، والأمر بإحسان القتلة والذبحة ونحو ذلك، فهو باق في حال من لم يرتكب مثل هذه الجرائم العظام. والله الموفق وهو العليم الحكيم. وقد سمل هؤلاء عيني الراعي ورموه في الشمس حتى مات عطشاً ففعل بهم النبي ﷺ مثل ذلك قصاصاً، وقد مر بنا أن مذهب كثير من العلماء هو قتل الجاني بمثل ما قتل به؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» [التحل: ١٢٦]. وسيأتي حديث الصحيحين: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، والنسياني (٣٨١٣)، وأبو داود (٣٢٥٧)، وأحمد

(١٥٩٥٢)

٢ - في الحديث مشروعية التداوي وفعل الأسباب، وأن من العلاج،  
الرجوع إلى ما ألفته الأبدان، من المأكل، والمشرب والجو، والابتعاد  
عن الأراضي الموبوءة، والأهوية الرديئة.

٣ - طهارة أبوالإبل، ووجهته أن التداوي بالنجس والمحرم لا يجوز. ولو  
فرض أن النبي ﷺ أذن لهم في شربها للضرورة، فإنه لم يأمرهم بغسل  
أفواههم وأوانيهم. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ويقاس  
على الإبل سائر الحيوانات المباحة للأكل.



## الحديث الرابع والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٤) عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : « إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَغْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْتَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْتَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنِ لِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قُلْ . فَقَالَ : إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَى بِإِمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنَّ عَلَى أَبْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتُلُنِي مِنْهُ بِعِمَائِهِ شَاءَ وَوَلِيَّدَةَ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَّنَّ بَيْنَكُمَا الرَّجْمَ بِكِتَابِ اللَّهِ؛ الْوَلِيَّدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَبْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَغْدُ يَا أُنْيَسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُحْهَا . فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفْتُ، فَأَمْرَرْتُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ ». (البخاري (٢٦٩٥) و (٢٦٩٦) و (٢٧٢٤) و (٢٧٢٥) و (٧١٩٣) و (٧١٩٤) و (٧٢٦٠) و مسلم (١٦٩٧) و (١٦٩٨)).  
العسيف: الأجير).

○○○

الغريب:

١ - أَنْشُدُكَ اللَّهَ: بفتح الهمزة وسكون النون، وضم الشين والدال، أي  
أسألك الله.

٢ - عَسِيفًا: بفتح العين وكسر السين المهملة، وهو الأجير. مشتق من  
العسف، وهو الجور.

٣ - أُنْيَسُ: بضم الهمزة وفتح النون، آخره سين مهملة، مصغر. وهو ابن  
الضحاك الإسلامي.

## ما يستفاد من الحديث:

- ١ - جفاء الأعراب، لبعدهم عن العلم والأحكام والآداب، حيث ناشد من لا ينطق عن الهوى أن لا يحكم إلا بكتاب الله تعالى.
- ٢ - حسن خلق النبي ﷺ، حيث لم يعنفه على سوء أدبه معه.
- ٣ - إن حد الزاني المحسن الرجم بالحجارة حتى يموت. والمحسن: هو من جامع في نكاح صحيح، وهو حر مكلف.
- ٤ - إن حد الزاني الذي لم يحسن مائة جلدة، وتغريب عام.
- ٥ - إنه لا يجوز أخذ العوض لتعطيل الحدود، وإن أخذت فهو من أكل الأموال بالباطل.
- ٦ - إن من أقدم على محرم، جهلاً أو نسياناً لا يؤدب بل يعلم، فهذا افتدي الحد عن ابنه بمائة شاة ووليدة، ظاناً إياحته وفائتها، فلم يكن من النبي ﷺ إلا أن أعلمه بالحكم، ورد عليه شيئاً ووليدته.
- ٧ - وفي الحديث قاعدة فرعية عامة وهي: إن من فعل شيئاً لظنه وجود سببه، فتبين عدم وجود السبب، فإن فعله لاغ لا يعتد به، ويرجع بما ترتب على ظنه الذي لم يتحقق.
- ٨ - قال الحافظ ابن حجر: والحق أن الإذن بالتصرف مقيد بالعقود الصحيحة. قال ابن دقيق العيد: مما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب ردہ ولا يملك.
- ٩ - إنه يجوز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها.
- ١٠ - إن الحدود مرجعها الإمام الأعظم أو نائبه، ولا يجوز لأحد استيفاؤها غيرهم.

- ١١- استدل بالحديث أنه يكفي لثبوت الحد وإقامته الاعتراف مرة واحدة، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.
- ١٢- قال ابن القيم في حكمة جلد الزاني: وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء الشهوة يعم البدن.
- ١٣- والحكمة في رجم المحسن وجلد غير المحسن أن الأول قد تمت عليه النعمة بالزوجة، فإذا قدمه على الزنا يعد دليلاً على أن الشر متصل في نفسه، وأن علاجه عن تركه صعب، وأنه ليس له عذر في الإقدام عليه. وأما غير المحسن فلعل داعي الشهوة غلبه على ذلك فخفف عنه الحد؛ مراعاة لحاله وعذرها.
- ١٤- القسم لتأييد صحة المسائل المهمة. وقد أمر الله تعالى نبيه في كتابه أن يقسم ثلاث مرات على أن البعد حق.
- ١٥- فيه دليل على صحة استفتاء أهل العلم في زمان النبي ﷺ وفيما بعده، وعلى جواز سؤال المفضول مع وجود من هو أفضل منه.
- ١٦- في الحديث حسن الأدب مع أهل الفضل والعلم والكبار، وأن ذلك من الفقه.



## الحديث الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيدَ  
ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَانَتْ وَلَمْ  
تُحْصِنْ؟ قَالَ: إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا،  
ثُمَّ بِيَعُوْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». (البخاري ٢١٥٣) و (٤٢٢) و (٢٢٣٢) و (٢٥٥٥)  
و (٢٥٥٦) و (٦٨٣٧) و (٦٨٣٨) ومسلم (١٧٠٣)، (١٧٠٤).

قال ابن شهاب: ولا أدرى، أبعد الثالثة أو الرابعة. والضفير: الجبل.

○○○

### المعنى الإجمالي:

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ حَدِ الْأُمَّةِ إِذَا زَانَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، بِحِيثُ لَمْ تُوطَأْ فِي نِكَاحٍ،  
فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ عَلَيْهَا الْجَلْدُ، وَجَلْدُهَا نَصْفُ مَا عَلَى الْحَرَةِ مِنَ الْحَدِّ، فَيَكُونُ  
خَمْسِينَ جَلْدًا. ثُمَّ إِذَا زَانَتْ ثَانِيَةً تَجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدًا أَيْضًا لِعَلَهَا تَرْتَدَعْ عَنِ  
الْفَاحِشَةِ، فَإِذَا زَانَتْ ثَالِثَةً وَلَمْ يَرْدُعْهَا الْحَدُّ وَلَمْ تَبِعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَخْشِي  
الْفَضْيَّةَ حِينَئِذٍ فَاجْلِدُوهَا الْحَدُّ وَبِيَعُوْهَا، وَلَوْ بِأَقْلَى ثَمَنٍ وَهُوَ الْجَبَلُ الرَّحِيمُ؛ لِأَنَّهُ  
لَا خَيْرٌ فِي بَقَائِهَا، وَلِيَسْ فِي اسْتِقْامَتِهَا رَجَاءٌ قَرِيبٌ وَبَعْدُهَا أُولَى مِنْ قُرْبِهَا؛ لِئَلَّا  
تَكُونُ سَبَبًا شَرًّا فِي الْبَيْتِ الَّذِي تَقِيمُ فِيهِ.

### ما يستفاد من الحديث:

١ - حد الأمة إذا زنت ولم تحصن الجلد، وهو نصف ما على الحرفة  
والحرفة حدتها مائة جلد وتحريف عام، فيكون حد الأمة خمسين جلدًا  
ولا تغرب؛ لأن تغريتها يضر بسيدها، وربما أغراها بمعاودة الفاحشة.

٢ - إنه إذا تكرر منها الزنا وحدت ولم يردعها الجلد فلتتبع ولو بأرخص  
ثمن؛ لأنه لا خير في بقائها، ولا فائدة في تأدبيها.

- ٣ - إن الزنا عيب في الرقيق، فإذا لم يعلم به المشتري فله الخيار في رده.
- ٤ - إن للسيد إقامة الحد في الجلد خاصة على رقيقه. أما في القتل والقطع، فإن قاتمه إلى الإمام. وغير الرقيق لا يقيم عليه الحد إلا الإمام، سواء في الجلد أو في غيره. وهذا هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.



## الحديث السادس والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيَّتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيَّتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: أَبِيكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَخْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». (البخاري (٥٢٧١) و (٦٨١٥) و (٦٨٢٥) ومسلم (١٦٩١)).



## الحديث السابع والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٧) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمْتُهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْنَاهُ الْحَجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ». (الرَّجُلُ هُوَ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ. وَرَوَى قِصَّتُهُ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَبَرِيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ. انظر الحديث السابق).



**المعنى الإجمالي:**

أتى ماعز بن مالك الإسلامي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ وهو في المسجد، فناداه واعترف على نفسه بالزنا. فأعرض عنده النبي ﷺ؛ لعله يرجع فيتوب فيما بينه وبين الله. ولكن قد جاء غاضباً على نفسه، جازماً على تطهيرها بالحد، فقصده من تلقاء وجهه مرة أخرى، فاعترف بالزنا أيضاً، فأعرض النبي ﷺ أيضاً، حتى شهد على نفسه بالزنا أربع مرات.

حينئذ استثبتت النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَالِهِ، فَسَأَلَهُ: هَلْ بِهِ مَنْ جَنُونٌ؟ قَالَ: لَا، وَسَأَلَ أَهْلَهُ عَنْ عَقْلِهِ، فَأَثْنَاوْا عَلَيْهِ خِيرًا. ثُمَّ سَأَلَهُ لِعْلَهُ لَمْ يَأْتِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، مِنْ لَمْسٍ أَوْ تَقْبِيلٍ. فَصَرَحَ بِحَقْيَقَةِ الزِّنَا. فَلَمَّا اسْتَثْبَتَ ﷺ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، وَتَحَقَّقَ مِنْ وَجْوبِ إِقَامَةِ الْحَدَّ، أَمْرَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَذْهَبُوا بِهِ فِي رِجْمَوْهُ. فَخَرَجُوا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ - وَهُوَ مَصْلِيُّ الْجَنَائِزِ - فَرَجْمَوْهُ، فَلَمَّا أَحْسَنَ بَحْرُ الْحَجَارَةِ طَلَبَتِ النَّفْسُ الْبَشَرِيَّةُ النَّجَاهَةَ، وَرَغَبَتِ فِي الْفَرَارِ مِنَ الْمَوْتِ فَهَرَبَ، فَأَدْرَكَهُ بِالْحَرَّةِ، فَأَجْهَزُوهُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَرَضِيَ عَنْهُ.

### ما يستفاد من الحديث:

١ - إن الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة، ويأتي: هل يكفي الإقرار مرة، أم لا بد من الإقرار أربع مرات كما في هذا الحديث؟

٢ - إن المجنون لا يعتبر إقراره، ولا يثبت عليه الحد؛ لأن شرط الحد التكليف.

٣ - إنه يجب على القاضي والمفتى التثبت في الأحكام والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه، مما يغير الحكم في المسألة. فإن النَّبِيُّ ﷺ سأله المقر هنا عَنْ عمله، حتى تبين له أنه فعل حقيقة الزنا. وسأل أهله عَنْ عَقْلِهِ، وأعرض عنْهِ حتى كرر الإقرار، واستثبت منه. قال في فتح الباري: فقد بالغ ﷺ في الاستثناءات غاية المبالغة، وهذا وقع بعد إقراره أربع مرات، فهو يؤكد اشتراط العدد؛ لأن هذا الاستثناء العجيب وقع بعده.

٤ - إن حد المحسن الزاني رجمه بالحجارة حتى يموت، ولا يحرر له عند الرجم.

٥ - إنه لا يشرط في إقامة الحد حضور الإمام أو نائبه. والأولى حضور أحدهما ليؤمن الحَيْفَ والتلاعُب بحدود الله تعالى.

٦ - جواز إقامة الحدود في مصلى الجنائز. وكانوا في الأول يجعلون للصلاة على الجنائز مصلى خاصاً.

٧ - إن الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها، وهو إجماع. وقد جاء صريحاً في قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَعُوَّقَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

٨ - وإن إثم العاصي يسقط بالتوبة النصوح، وهو إجماع المسلمين أيضاً.

٩ - إعراض الإمام والحاكم عن المقرّ على نفسه بالزنا؛ لعله فعل ما لا يوجب الحد، فظنه موجباً، والحدود تدرأ بالشبهات.

١٠ - هذه المنقبة العظيمة لマاعز، رضي الله عنه، إذ جاء بنفسه، غضباً لله تعالى، وتطهيراً لها مع وجود الإعراض عنه، وتلقينه ما يسقط عنه الحد.

### اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء: هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات، أو لا؟

ذهب الإمام أحمد، وجمهور العلماء، ومنهم الحكم، وأبي ليلى، والحنفية: إلى أنه لا بد من الإقرار أربع مرات، مستدلين بهذا الحديث الذي معنا، فإنه لم يقم النبي ﷺ على (ماعز) الحد إلا بعد أن شهد على نفسه أربع مرات. وقياساً على الشهادة بالزنا، فلا يقبل إلا أربعة شهود. ولا يشترط أن تكون الإقرارات في مجالس، خلافاً للحنفية.

وذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأبن المنذر: إلى أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد لحديث «وَأَعْدُ يَا أَنَيْسٌ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمْهَا»<sup>(٢)</sup> ولم

(١) رواه البخاري (٦٨٠١)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذى (١٤٣٩)، والنسائي (٤١٦١)، وأحمد (٢٢١٦٠).

(٢) رواه البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨)، والترمذى (١٤٢٩)، والنسائي (٥٤١١)، وأبن ماجه (٢٥٤٩)، وأحمد (١٦٥٩٤).

يذكر إقرارات أربعة. ورجم عليه السلام الجهنمية، وإنما اعترفت مرة واحدة. وأجابوا عن حديث ماعز، بأن الروايات في عدد الإقرارات مضطربة؛ فجاء أربع مرات، وجاء مرتين، أو ثلاثة. وأما القياس فلا يستقيم؛ لأن الإقرار في المال لا بد فيه من عدلين، ولو أقر على نفسه مرة واحدة كفت إجمالاً. والله أعلم.



## الحديث الثامن والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلًا زَيَّنا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تحدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نقضُّهم ويُجلدون».

قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها. فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. فقال: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما النبي ﷺ فرجمهما. قال: فرأيت الرجل يجذأ على المرأة يقبها الحِجَارة. (البخاري ٣٦٣٥) و (٤٥٥٦) و (٦٨٤١) ومسلم (١٦٩٩)).

قال رضي الله عنه: الذي وضع يده على آية الرجم هو عبد الله بن صوريًا.

○○○

الغريب:

١ - عبد الله بن سلام: بتخفيف اللام، ابن الحارت الإسرائيلي، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وشهد له بالجنة، وهو من علماءبني إسرائيل في التوراة والأحكام.

٢ - يجذأ على المرأة: بفتح الياء التحتية وسكون الجيم، بعدها نون مفتوحة، بعدها همزة، أي يميل عليها وينكب. قال ابن فارس: هو العطف على الشيء والحنو عليه.

٣ - صوريًا: بضم الصاد، بعدها واو مخففة، ثم راء مكسورة، ثم ياء فألف.

المعنى الإجمالي:

زنا يهودي بيهودية في زمن النبي ﷺ. وكان اليهود يعلمون أن نبينا ﷺ نبي حقًا، ويعلمون أن شريعته جاءت بيسير والسماح، وفك الآصار والأغلال. فجاءوا

إليه بهذين اليهوديين الزانين، ليحكم فيهما، لعل عنده حكما أخف مما عندهم في التوراة، فيكون لهم معذرة عند الله في عدم إقامة ما في التوراة من الحد.

وكان النبي ﷺ عالماً بحكم الزاني المحسن في التوراة، إما عن طريق الوحي، أو من أحد علماء اليهود الذين أسلموا. فسألهم ﷺ عن شأن الرجم في التوراة، متحدياً ومبيناً لهم أن القرآن والتوراة متفقان على هذا الحكم، فحاولوا التبديل والتغيير على طريقتهم، فقالوا: نقض الزناة ونجلدهم. وكان عبد الله بن سلام - الذي عنده علم الكتاب - حاضراً فقال: كذبتم، فيها آية الرجم. فجاءوا بالتوراة، فنشروها ليبحثوا عن آية الرجم. فوضع عبد الله بن سوريا، يده على تلك الآية، وقرأ ما قبلها وما بعدها. فَقَالَ عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فوجدو آية الرجم كما هي في الشريعة المحمدية. فأمر بهما النبي ﷺ، فرجما عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بِمَا يَنْهَا مِنَ الْأَنْزَالِ﴾ [المائدة: ٤٩]، فكان من شدة شفقة الرجل على المرأة أنه ذكرها في تلك الحال الشديدة، فأخذ يقيها الحجارة بنفسه.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - وجوب حد الذمّي إذا زنى، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريره.
- ٢ - إن الإحسان ليس من شرطه الإسلام. وهو مذهب الشافعي وأحمد. فإذا وطئ الكافر في نكاح صحيح في شرعه، فهو محسن، تجري عليه أحكام المسلمين المحسنين، إذا ترافقوا إلينا.
- ٣ - إن شريعتنا حاكمة على غيرها من الشرائع، وناسخة لها، ولكن النبي ﷺ سأله عن حكم التوراة في الرجم، ليقيم عليهم الحجة من كتابهم الذي أنكروا أن يكون فيه رجم المحسن، وليس لهم أن كتب الله متفقة على هذا الحكم الخالد، الذي فيه ردع المفسدين.
- ٤ - إن حد المحسن، إذا زنى، الرجم بالحجارة حتى يموت.

- ٥ - إن اليهود أهل تغيير وتبديل لكتاب الله الذي أنزله عليهم، تبعاً لأهوائهم وأغراضهم وما ديتهم.
- ٦ - إن الكفار مخاطبون بالأحكام الفرعية، ومعاقبون عليها.



## الحديث التاسع والأربعون بعد الثلاثمائة

(٣٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ: امْرَأًا - اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفْتُهُ بِخَصَائِصِ فَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». (البخاري ٦٨٨٨) و (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨)).

○ ○ ○

الغريب:

١ - حَذَفْتُهُ: بالحاء والخاء وَخَطًّا القرطبي رواية الحاء وجزم النووى أنه بالخاء المعجمة، ومعناها: رميته.

٢ - فَقَاتَ عَيْنَهُ: أفسدتها.

٣ - جُنَاحٌ: إثم.

المعنى الإجمالي:

للإنسان حرمة عظيمة ومقام كبير، وقد حظر الله تعالى ماله وعرضه ودمه. ولكنه إذا اعتدى على غيره زالت حرمته، وصغر مقامه، إذ أهان نفسه وقل خطره. فإذا أطلع على أحد بغير إذنه من وراء بابه أو من فوق جداره أو غير ذلك ففقأ عينه، فليس على هذا الفاقدي إثم ولا قصاص؛ لأنَّه أسقط حرمتهم، وأرخص عضوه، بجنايتها بالاطلاع على بيوت الناس وعوراتهم. فهذا من باب القصاص، لا من باب المدافعة، فتكون بالأسهل فالأسهل.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم الاطلاع على أحوال الناس في منازلهم، والنظر إليهم والاستماع إلى كلامهم.

٢ - سقوط حرمة من فعل ذلك، وإهدار العضو الذي يطلع به على أحوالهم.

- ٣ - إن لصاحب البيت أن يفقأ عينه وليس عليه إثم ولا قصاص.
- ٤ - ظاهر الحديث أن صاحب الدار لا يحتاج إلى إنذاره، ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في عدة أبواب من صحيحه، «أنَّ رَجُلًا اطْلَعَ فِي حُجَرِ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ مِشْقَصًّا وَجَاءَ يَخْتِلُ النَّاطِرَ بِالْمِشْقَصِ»<sup>(١)</sup>، (فهذا من أبواب القصاص)؛ لأن باب مدافعة الصائل هي التي تكون بالأسهل ثم الأصعب.



(١) رواه بمعناه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١)، وأحمد (١٣٠٩٥)



## باب حد السرقة

الأصل في القطع الكتاب، والسنّة، والإجماع والقياس. قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]. والسنّة ما يأتي من الأحاديث، وأجمع عليه العلماء استناداً إلى هذه النصوص. والقياس والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها كما أمر الله تعالى، حفظاً للأنفس والأعراض والأموال.

ولذا نرى البلاد التي عملت بحدود الله ونفذت حدوده استتب فيها الأمن ولو كانت ضعيفة العدة، ونرى الفوضى وقتل الأنفس، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال، في البلاد التي حكمت القوانين رحمة بالجناة المعتدين، من جهلهم بالرحمة وموضعها، ولو كانت قوية متمدنة فمضت حياتها ما بين سلب ونهب.



## الحديث الخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجْنَنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ». (البخاري (٦٧٩٥) و (٦٧٩٦) و (٦٧٩٧) و (٦٧٩٨) ومسلم (١٦٨٦)). وفي لفظ : «ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ».



## الحديث الحادي والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سَوَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». (البخاري (٦٧٩١) ومسلم (١٦٨٤)).

○○○

الغريب:

- ١ - **القطع**: يراد به الأمر بالقطع.
- ٢ - **قيمة**: ما تنتهي إليه الرغبة من الثمن.
- ٣ - **الثمن**: ما يقابل به المبيع.
- ٤ - **المجنن**: بكسر الميم وفتح الجيم، بعدها نون مشددة، هو الترس الذي يتقوى به وقع السيف، مأخوذ من الاجتنان والاختفاء؛ لأن الفارس يختفي به، وكسرت ميمه؛ لأنه اسم آلة.

المعنى الإجمالي:

أَمَنَ اللَّهُ عز وجل دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدلين. فكان أن جعل عقوبة السارق - الذي يأخذ المال من حرمه على وجه الاختفاء - قطع العضو الذي تناول به المال المسروق، ليكفر القطع ذنبه.

وليرتدع هو وغيره عنِ الطرق الدنيئة، وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة، فيكثر العمل، وتستخرج الشمار فيعمر الكون وتعز النفوس. ومن حكمته تعالى أن جعل النصاب الذي تقطع فيه اليد ما يعادل ربع دينار من الذهب، حماية للأموال، وصيانة للحياة؛ ليستتب الأمان، وتطمئن النفوس، وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار.

### ما يستفاد من الحديث:

١ - قطع يد السارق، والمراد بالسارق: الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء، وليس منه الغاصب والمنتهب والمختلس. قال القاضي عياض رحمه الله: (صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمر، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تnder إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة).

٢ - في الحديثين أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضة، ويأتي - قريباً - مذاهب العلماء في بيان النصاب.

٣ - قال ابن دقيق العيد: القيمة والثمن مختلفان في الحقيقة، فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لم تعتبر إلا القيمة.

٤ - للعلماء شروط في قطع يد السارق تقدم بعضها، وأهم الباقي أن يكون المسروق من حرز مثله، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحكام. ومرجع الحرز العُرُوفُ، فلا قطع في سرقة من غير حرز مثلها. وأن تنتفي الشبهة فلا قطع من مال له فيه شبهة، كسرقة الابن من أبيه أو الأب من ابنه، والفقير من غلة وقف على القراء، أو من مال له فيه شركة، وأن ثبت السرقة إما بإقرار السارق معتبر أو شاهدين عدلين.

٥ - لهذا الحكم السامي حكمته التشريعية العظمى. فالحدود كلها - على وجه العموم - رحمة ونعمة. فإن في المجموعة البشرية أفراداً، أشربَت نفوسهم حب الأذى، وإلقاء الناس، وإفراطهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأنه إذا لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة، اضطررت الأحوال، وخاف الناس، وتقطعت السبل.

ومن رحمته تعالى أن جعل عقوبات تتناسب هذه الجرائم ليرتدع بها المجرم ولكيف عنِّ الجرائم من يحاول غشيانها. ومن ذلك قطع يد السارق. فهذا المعتمدي الذي ترك ما أباح الله تعالى له، واستحسن الناس من المكاسب الشريفة، التي تعود عليه وعلى مجتمعه بالصالح العام، فأقدم على أموال الناس بغير حق، وأفزعهم وأخافهم، يناسبه في العقوبة أن تقطع يده؛ لأنها الآلة الوحيدة لعملية الإجرام.

ولكننا - مع الأسف - ابتلينا بهذه الطوائف المتزندقة، التي عشقَت القوانين الأوروبية الآثمة، تلك القوانين التي لم تحجز المجرمين عن إفسادهم في الأرض، وإخافة الأبرياء في بيوتهم وسبلِهم. عشقوا تلك القوانين التي حاولت إصلاح المجرمين المفسدين بغير ما أنزل الله تعالى عليهم من العلاجات الشافية لهم، ولمن في قلبه مرض من أمثالهم فلم تفلح، بل زادت عندهم الجرائم والمفاسد؛ لأن عقابهم وعلاجهم السجن، مما عظمت المعصية، وكبر الإجرام. والسجن يلذ لكثير من المفسدين العاطلين، الذي يجدون فيه الطعام والشراب، وفي خارجه الجوع والبطالة.

وبالتتجارب وجدنا حكومتنا السعودية وفقها الله، لما حكمت ولله الحمد بالشرع الشريف، خفت عندها أعمال الإجرام، لا سيما سلب الأموال. بينما غيرها من الأمم القوية تعج بالمنكرات، وعصابات المجرمين، وقطع الطريق المهاجمين. أعاد الله المسلمين إلى حظيرة دينهم، والعمل بما فيه من الخير والبركة.

## اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في قدر النصاب الذي يقطع فيه يد السارق.

فذهب الظاهيرية إلى أنه في القليل والكثير، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وهي مطلقة في سرقة القليل والكثير.

وبما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، قال عليه السلام: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقُ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُنْقَطِعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُنْقَطِعُ يَدُهُ»<sup>(١)</sup>.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بد في القطع من نصاب السرقة، مستدلين بالأحاديث الصحيحة في تحديد النصاب، وأجابوا عن أدلة الظاهيرية بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها، وأما حديث البيضة والحبال فالمراد بذلك بيان سخف وضعف عقل السارق وخساسته ودناءته، فإنه يخاطر بقطع يده للأشياء الحقيرة التافهة. فهذا التعبير نوع من أنواع البلاغة فيه التنفير والتبييع، وتصوير عمل المعاichi بالصورة المكرهـة المستقبحة.

ثم اختلف الجمـور في تحديد قدر النصاب الذي يقطع فيه على أقوال كثيرة، نذكر منها القوي، فذهب مالك وأحمد وإسحاق إلى أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عَرَضٌ تبلغ قيمته أحدهما. وذهب الشافعي إلى أن النصاب ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ربع دينار من الفضة أو العروض، وبه قال كثير من العلماء، منهم عائشة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور. وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة أو ما يعادلها من ذهب أو عروض.

(١) رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، والنسائي (٤٨٧٣)، وابن ماجه (٢٥٨٣)، وأحمد (٧٣٨٨)

استدل الإمام أحمد، ومالك، بما رواه أحمد ومسلم، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تُقْطِعْ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(١)</sup>. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً، رواه أحمد عن ابن عمر. وكما في حديث الباب عن ابن عمر، أنه ﷺ «قطع في مِجَنْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»<sup>(٢)</sup>.

واستدل الشافعي والجمهور بالحديث السابق «لَا قطع إلَّا في رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(۳)</sup> فإنه جعل الذهب أصلًا يرجع إليه في النصاب. ولا ينافي حديث ابن عمر، فإن قيمة الدرهم الثلاثة في ذلك الوقت ربعة دينار؛ لأن صرف الدينار اثنا عشر درهماً.

واستدل أبو حنيفة وأتباعه بما ثبت في الصحيحين من أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ قطع في مجن، وقد اختلف في قيمة هذه المجن، حتى جاء بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث ابن عباس، أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عشرة دراهم. وهذه الرواية وإن خالفت ما في الصحيحين من أن قيمته ثلاثة دراهم، فالواجب الاحتياط فيما يستباح به قطع العضو المحرم، فيجب الأخذ به وهو الأكثر. وبما أخرجه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ أنه قال: «لَا قطع إلّا في عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»<sup>(٤)</sup>، وضعف العلماء هذا الحديث.

واختلف العلماء في حقيقة اليد التي تقطع على أقوال: وأصحها ما ذهب إليه الجمهور، بل نقل فيه الإجماع من أنها الكف التي تبتدئ من الكوع، فالآلية الكريمة ذكرت قطع اليد، واليد عند الإطلاق هي الكف فقط، ومع هذا فقد بيّنتها

(١) رواه البخاري (٦٧٨٩)، والترمذى (١٤٤٥)، وأبو داود (٤٣٨٣)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، وأحمد (٢٣٥٨).

(٢) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، والترمذى (١٤٤٦)، والنسائى (٤٩٠٧)، وأبو داود (٤٣٨٥)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، وأحمد (٤٤٨٩).

(٣) سق تخر يجه.

٤) رواه الترمذى (١٤٤٦)، والنسائى (٤٩٥٣)، وأحمد (٦٨٦١)

## باب حد السرقة

السنة، فإن الله تعالى قال: ﴿فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النّاساء: ٤٣] ، والنبي ﷺ مسح على كفيه فقط، ثم إن الجمهور ذهبوا إلى أن أول ما يقطع اليد اليمنى، وبه قرأ ابن مسعود «فاقتعوا أيمانهما»، فإن سرق ثانياً قطعت الرجل اليسرى، ثم إن سرق قطعت اليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، هذا عند الجمهور، وذكروا أدلةهم في المطولات.





# باب في إنكار الشفاعة في أحدود النبي عنها

## الحديث الثاني والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٢) عن عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ؓ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ حَبْ رَسُولِ اللَّهِ ؓ؟ فَكَلَمَهُ أَسَامِةُ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَيِّفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». (البخاري (٣٤٧٥) و (٦٧٨٨) و مسلم (١٦٨٨)). وفي لفظ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا». (مسلم (١٦٨٨)).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - **أَهَمَّهُمْ**: جلب لهم همّاً أو صيرهم ذوي همّ.
- ٢ - **الْمَحْزُومِيَّةِ**: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة. وبنو مخزوم أحد أفخاذ قريش، وهم من أشراف تلك القبيلة الشريفة فيسموهم ريحانة قريش.
- ٣ - **مَنْ يُكَلِّمُ؟**: أي من يشفع فيها بترك قطع يدها.
- ٤ - **حَبْ رَسُولِ اللَّهِ**: بكسر الحاء، أي محبوبه.
- ٥ - **وَأَيْمُ اللَّهِ**: بفتح الهمزة وكسرها وضم الميم، وهو اسم مفرد؛ ولذا فإن

همزته همزة قطع ثم أصبحت بكثرة الاستعمال همزة وصل، وإن رأيه هنا: إنه مرفوع بالابتداء، وخبره محنوف تقديره: فَسَمِيٌّ، أو يميّني.

### المعنى الإجمالي:

كانت امرأة من بنى مخزوم تستعير المتع من الناس احتيالاً، ثمَّ تجحده، فاستعارت مرة حُلِيَاً فجحدته، فَوُجِدَ عِنْدَهَا، وبلغ أمرها النَّبِيُّ ﷺ فعزم على تنفيذ حد الله تعالى بقطع يدها، وكانت ذات شرف، ومن أسرة عريقة في قريش. فاهتمت قريش بها وبهذا الحكم الَّذِي سينفذ فيها، وتشاوروا فيما يجعلونه واسطة إلى النَّبِيِّ ﷺ ليكلمه في خلاصها، فلم يروا أولى من أسامة بن زيد، فإنه المقرب للمحظوظ للنبي ﷺ، فكلمه أسامة،

فغضب منه ﷺ، وَقَالَ لَهْ مُنْكِرًا عَلَيْهِ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ خطيبًا في الناس ليبين لهم خطورة مثل هذه الشفاعة التي تعطل بها حدود الله، ولأن الموضوع يهم الكثير منهم، فأخبرهم أن سبب هلاك من قبلنا في دينهم وفي دنياهم أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء والفقراة، ويتركون الأقوياء والأغنياء، فتعم فيهم الفوضى وينتشر الشر والفساد، فيتحقق عليهم غضب الله وعقابه. ثُمَّ أقسام - وهو الصادق المصدق - لو وقع هذا الفعل من سيدة نساء العالمين ابنته فاطمة أعاذهما الله من ذلك لنفاذ فيها حكم الله تعالى.

### ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم الشفاعة في الحدود، والإنكار على الشافع، وذلك قبل أن تبلغ الحاكم. قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى.

قلت: في تقدير ذلك بـ(قبل بلوغها الحاكم) ليس مأخوذاً من هذا الحديث الَّذِي معنا، وإنما يؤخذ من نصوص أخرى، مثل ما أخرجه

أصحاب السنن، وأحمد، عن صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ قال: لَمَّا أَمَرْتُ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَسُفِّحَ فِيهِ: «هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»<sup>(١)</sup>. أما قبل بلوغ الحكم، فهل يرفعه أو يتركه؟ الأولى أن ينظر في ذلك إلى ما يترب على ذلك من المصالح أو المفاسد، فإن كان ليس من أهل الشر والأذى فالنبي ﷺ قال: «أَقِلُّوا ذَوِي الْهَيَّاتِ زَلَّاتِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. فإن كان يترب عليه شيء من المفاسد فمثل هذا، الأحسن عدم رفعه. وإن كان في تركه مفسدة، وهو من أهل الأذى ونحو ذلك من دواعي الرفع، فال الأولى رفعه. بل الواجب رفعه إذا لم يترب عليه مفسدة.

٢ - إن جاحد العارية حكم السارق، فيقطع. ويأتي الخلاف فيه.

٣ - وجوب العدل والمساواة بين الناس، سواء منهم الغني أو الفقير، والشريف أو الوسيع، في الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه.

٤ - إن إقامة الحدود على الضعفاء وتعطيلها في حق الأقوياء سبب الهلاك والدمار، وشقاوة الدارين.

٥ - القسم في الأمور الهمة، لتأكيدها وتأييدها.

٦ - جواز المبالغة في الكلام، والتشبيه والتمثيل؛ لتوضيح الحق وتبيينه وتأكيده.

٧ - منقبة كبرى لأسماء، إذ لم يروا أولى منه للشفاعة عند النبي ﷺ. وقد وقعت الحادثة في فتح مكة.

(١) رواه النسائي (٤٨٧٨)، وأبو داود (٤٣٩٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (١٤٨٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (٢٤٩٤٦).

## اختلاف العلماء:

### اختلف العلماء في جاحد العارية: هل يقطع أو لا؟

فذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك والشافعي إلى أنه لا يقطع، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه الخرقى، وأبو الخطاب و ابن قدامة صاحب الشرح الكبير؛ لقوله عليه السلام: «لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ»<sup>(۱)</sup>. وأجابوا عن حديث الباب بأن ذكرت بجحد العارية للتعریف، لا لأنها قطعت من أجله، وقد قطعت لأجل السرقة، ولذا وردت لفظة (السرقة) في الحديث. وأجابوا بغير ذلك، ولكنها أجوبة غير ناهضة.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه يقطع، وهي المذهب. قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي فقلت له: تذهب إلى هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم شيئاً يدفعه. وبهذا القول قال إسحاق، والظاهري، وانتصر له ابن حزم، واستدلوا بهذا الحديث الذي جاء في قصة المخزومية، وجعلوا حديث «لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ»<sup>(۲)</sup> مخصوصاً بغير خائن العارية لحديث الباب. والمعنى الموجود في السارق موجود مثله في جاحد العارية، بل الأخير أعظم؛ لأنه لم يمكن التحرز منه. والمُعيرُ مُحسِن، والجاحد يريد قطع الإحسان والمعروف بين الناس، فهو مسيء من جهات.

تنبيه: بإجماع العلماء أن الغاصب والمختلس والمنتهب لا يقطعون، وليس ذلك لأنهم غير مجرمين أو مفسدين، بل هم آثمون ويجب عليهم التعزير، وقد يكون تعزيرهم بليغاً ويجب عليهم رد ما أخذوه. وإنما لم يقطعوا؛ لما نقلناه في أول الباب عن القاضي عياض ولحكم أيضاً لا يعلمها إلا الذي شرع للناس ما يصلح حالهم.



(۱) رواه الترمذى (۱۴۴۸)، والنسائى (۴۹۷۱)، وأبو داود (۴۳۹۲)، وأحمد (۱۴۶۵).

(۲) سبق تخریجه

# باب حدا خمر

للخمر في اللغة ثلاثة معانٍ:

١ - الستر والتغطية، ومنه: اختمرت المرأة إذا غطت رأسها ووجهها بالخمار.

٢ - والمخالطة: ومنه قول كثير عزه:  
هنيئاً مريئاً غير داء مخامر  
أي: مخالط.

٣ - والإدراك، ومنه قولهم: خمرت العجين، وهو أن تركه حتى يبلغ وقت إدراكه.

فمن هذه المعاني الثلاثة أخذ اسم الخمرة؛ لأنها تغطي العقل وتستره، ولأنها تختلط العقل، ولأنها تترك حتى تدرك وتستوي.

وتعريفها شرعاً: أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة؛ لحديث «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>. وهو محرم بالكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِوْهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٩٠]﴾ [المائدة: ٩٠]، فقرنه مع عبادة الأصنام، التي هي الشرك الأكبر بالله تعالى.

وأما السنّة فأحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup> وأجمعـت الأمة على تحريمها.

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣)، والترمذـي (١٨٦١)، والنـسائي (٥٦٩٩)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجـه (٣٣٩٠)، وأحمد (٤٨١٥).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣)، والترمذـي (١٨٦١)، والنـسائي (٥٦٩٩)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجـه (٣٣٩٠)، وأحمد (٤٨١٥).

حكمة تحريرها التشريعية: لا يحتمل المقام هنا ذكر ما علمناه ووقفنا عليه من المفاسد التي تجرها وتبثبها ويكتفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ عَيْنَكُمُ الْعَذَابُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]، فذكر أنه سبب في كل شر، وعائق عن كل خير. و قال ﷺ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ»<sup>(١)</sup> فجعلها أمّا وأساساً لكل شر و خبث.

أما مضرتها الدينية، والأخلاقية، والعقلية، فهي مما لا يحتاج إلى بيان وتفصيل. وأما مضرتها البدنية فقد أجمع عليها الأطباء؛ لأنهم وجدوها سبباً في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية؛ لهذا حرمتها الشارع الحكيم، وإن ما تجره هذه الجريمة المنكرة من المفاسد والشرور ليطول عده ويصعب حصره. ولو لم يكن فيها إلا ذهاب العقل لكتفى سبباً للتحريم فكيف يشرب المرء تلك الآثمة التي تزيل عقله فيكون بحال يضحك منها الصبيان، ويتصرف تصرف المجانين. فداءً هذا بعض أمراضه كيف يرضاه عاقل لنفسه؟! ولكن كثيراً من الناس لا يعقلون، فتجدهم يتهافتون عليها، فيذهبون بها عقولهم، وأديانهم، وأعراضهم، وأموالهم، وشيمتهم، وصحتهم، فإنما لله وإنما إليه راجعون.



(١) رواه الدارقطني (٤/٢٤٧)، والطبراني في الأوسط (٣٦٦٧).

## الحديث الثالث والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ: أَخْفَثُ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». (البخاري ٦٧٧٣) و (٦٧٧٦) ومسلم (١٧٠٦) واللفظ لمسلم).

٠٠٠

### المعنى الإجمالي:

شرب رجل الخمر على عهد النبي ﷺ، فجلده بجريدة من سعف النخل نحو أربعين جلدًا. وجلد أبو بكر رضي الله عنه شارب خمر في خلافته مثل جلد النبي ﷺ. فلما جاءت خلافة عمر، وكثرت الفتوحات، واحتللت المسلمين بغيرهم كثير منهم لها. فاستشار علماء الصحابة في الحد الذي يطبقه عليهم ليردعهم كعادتهم في الأمور الهامة، والمسائل الاجتهادية. فقام عبد الرحمن بن عوف: أجعله مثل أخف الحدود ثمانين. وهو حد القاذف، فجعله عمر ثمانين جلدًا.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - ثبوت الحد في الخمر، وهو مذهب عامة العلماء.
- ٢ - إن حده على عهد النبي ﷺ نحو أربعين جلدًا، وتبعه أبو بكر على هذا.
- ٣ - إن عمر بعد استشارة الصحابة جعله ثمانين.
- ٤ - الاجتهاد في المسائل ومشاورة العلماء عليها، وهذا دأب أهل الحق وطالبي الصواب. أما الاستبداد، فعمل المعجبين بأنفسهم، المتكبرين الذين لا يريدون الحقائق.

## اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في حد الخمر: هل هو ثمانون جلدة، أو أربعون، وما بين الأربعين والثمانين يكون من باب التعزير إن رأى الحاكم الزيادة وإن اقتصر على الأربعين؟ ذهب الأئمة أحمد، ومالك، وأبو حنيفة، والشوري، ومن تبعهم من العلماء: إلى أن الحد ثمانون، ودليلهم على ذلك إجماع الصحابة، لما استشارهم عمر فَقَالَ عبد الرحمن بن عوف: أجعله كأخف الحدود ثمانين فجعله. وذهب الشافعى إلى أن الحد أربعون، وهو روایة عن الإمام أحمد اختارها جملة من أصحابه، منهم أبو بكر، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن ابن سعدي رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه في الاختيارات: والصحيح في حد الخمر إحدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعى وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه.

وقال في المغني: ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي، وأبي بكر وعلى، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رأى الإمام. ويقصد بهذا، الرد على من قال: إن الثمانين كانت بإجماع من الصحابة.

وقد أجمعوا الأمة على أن الشارب إذا سكر بأي نوع من الأنواع المسكرة فعلية الحد، وأجمعوا أيضاً على أنه من شرب عصير العنب المتخرم فعلية الحد، ولو لم يسكر شاربه. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف: إلى أن ما أسكر كثيره قليله حرام، من أي نوع من أنواع المسكرات، ويستوي أن تكون من عصير العنب، أو التمر أو الحنطة، أو الشعير، أو غير ذلك، وهو مروي عن عمر وعلى، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم. وبه قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، والقاسم بن محمد، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز. وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أحمد، والشافعى، ومالك، وأتباعهم وذهب إليه أبو ثور، وإسحاق.

وأما أهل الكوفة فيرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا يحد شاربها ما لم تبلغ حد الإسكار. أما مع الإسكار فقد تقدم أن الإجماع على إقامة الحد. وليس لهؤلاء من الأدلة إلا أن اسم الخمر حقيقة لا يطلق - عندهم - إلا على عصير العنب أما غيره فيلحق به مجازاً. واستدلوا على مذهبهم بأحاديث، قال العلماء - ومنهم الأثرم، وابن المنذر: إنها معلولة ضعيفة.

وأما أدلة جماهير الأمة، على أن كل مسكر خمر، يحرم قليله وكثيره. فمن الكتاب العزيز، والسنّة الصحيحة، واللغة الفصيحة. فأما الكتاب، فعمم تحريم الخمر، ونهى عنه. والخمر: ما خامر العقل وغطاه من أي نوع.

وأما السنّة فقد صح عنه ﷺ، أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٌ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ قَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود والأثرم. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْعِنْبِ، وَالثَّمْرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْجِنْطَةِ، وَالشَّعْبِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ»<sup>(٣)</sup>. متفق عليه.

وأما اللغة، فقد قال صاحب القاموس: (الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعلوم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وكان شرابهم البسر والتمر). وقال الخطابي: (زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً، عرب فصحاء. ولو لم يكن هذا الاسم صحيحاً، لما أطلقوه). ومن أحسن ما ينقل من كلام العلماء في هذه المسألة، ما قاله القرطبي: (الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣)، والترمذى (١٨٦١)، والنسائى (٥٦٩٩)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وأحمد (٤٨١٥).

(٢) رواه الترمذى (١٨٦٥)، والنسائى (٥٦٠٧)، وأبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، وأحمد (٥٦١٦).

(٣) رواه البخارى (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢)، والنسائى (٥٥٧٨)، وأبو داود (٣٦٦٩).

إلا من العنْب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا ولا يتناوله اسم الخمر. وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم - لما نزل تحريم الخمر - فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر. ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنْب وبين ما يتخذ من غيره. بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه. ولم يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنْب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإرادة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم. ثم ساق القرطبي الأثر المتقدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا كلام جيد يقطع شبهة المخالف. والله الموفق.



## باب التعزير

التعزير لغة هو مصدر (عزر) وأصل العزر: المنع، فأخذ منه؛ لأنَّه يمنع من الوقوع في المعصية. وشرعاً: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، كالاستمتاع من المرأة بما دون الفرج، أو السرقة من غير حرز، والقذف بغير الزنا، والمعاصي التي لم يقدر لها حدود، هي الكثرة الغالبة. أما ما فيه حد مقدر من الشارع، فهو القليل المحصور، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على مقدار هذه العقوبة والخلاف فيه.

أما حكمته التشريعية: فهو من جملة الحدود التي تقدم الكلام في فوائدها ومنافعها. وحكمه ثابت في الكتاب، والسنة، والإجماع، ونصوصه كثيرة مشهورة.

### الحديث الرابع والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٤) عن أبي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارِ الْبَلْوَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلِدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». (البخاري ٦٨٤٨) و (٦٨٥٠) ومسلم (١٧٠٨).

○○○

المعنى الإجمالي:

يراد بحدود الله تعالى أوامره ونواهيه، وهذه لها عقوبات رادعة عنها، إما مقدرة كالزنا والقذف، أو غير مقدرة كالإفطار في نهار رمضان، ومنع الزكاة، وغير ذلك من قبل المحرمات، أو ترك الواجبات. وهناك تأديبات وتعزيزات للنساء والصبيان، لغير معصية الله . وإنما تفعل لتنقديمهم وتهذيبهم. وهذه لا يزاد فيها على عشرة أسواط، ما داموا لم يتركوا واجباً من دينهم، أو يفعلوا محرماً عليهم من ربيهم.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن حدود الله تعالى التي أمر بها، أو نهى عنها لها عقوبات تردع عنها، إما مقدرة من الشارع، أو راجع تقديرها إلى المصلحة التي يراها الحاكم، وهي أنواع كما يأتي.
- ٢ - إن تأديب الصبيان والنساء والخدم ونحوهم، يكون خفيفاً بقدر التوجيه والتخييف، فلا يزداد فيه على عشرة أسواط. والأولى تهذيبهم بدون الضرب، بل بالتوجيه، والتعليم، والإرشاد والتشويق، فهو أدعى للقبول واللطف في التعليم. والأحوال في هذا المقام تختلف كثيراً، فينبغي فعل الأصلح.
- ٣ - ظاهر هذا الحديث تحريم الزيادة على عشرة أسواط؛ لأن الحديث جاء بصيغة النهي ويقضى التحريم.

### اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في المراد من معنى قوله: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» فذهب بعضهم إلى أن المراد (بالحدود) هي التي قدرت عقوباتها شرعاً كحد الزنا والقذف، والسرقة، والقصاص في النفس، وما دونها من الأطراف والجروح. فعلى هذا يكون ما عدتها من المعاصي هو الذي عقوبته مرتكبه التعزير، وهو من عشرة أسواط فأدنى، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

على أن الأصحاب يريدون بالتعزير المقدر، لمن كان قد فعل المعصية. أما المقيم عليها فيعزز حتى يقلع عنها؛ ولذا قال شيخ الإسلام: (والذين قدروا التعزير من أصحابنا، إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل أو ترك. فإن كان تعزيراً لأجل ترك ما هو فاعل له، فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي، وقتال الباغي. وهذا تعزير ليس يقدر، بل ينتهي إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال، يجوز أن يمنع ولو بالقتل). وله بقية. وعنه أن كل معصية لها مثل المقدر، لا يبلغ بها حد المقدر، لأن يزني بجارية له فيها شرك، فيجلد مائة سوط إلا واحداً.

ومذهب أبي حنيفة، والشافعي أنه لا يبلغ بالتعزير، الحدود المقدمة.

وذهب بعض العلماء: إلى أن معنى قوله ﷺ: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» أن المراد بحدود الله أوامره ونواهيه، وأنه ما دام التعزير لأجل ارتكاب معصية بترك واجب أو فعل محرم، فيبلغ به الحد الذي يراه الإمام رادعاً وزاجراً من ارتكابه والعودة إليه، وذلك يختلف باختلاف المكان والزمان، وباختلاف الأشخاص، وباختلاف المعصية. فللأزمنة والأمكنة حكم بالتخفيف أو التشديد في عقوبة العصاة، وكذلك الأشخاص، لكل منهم أدبه اللائق والكاففي لردعه، فبعضهم يكفيه التوبیخ، وبعضهم الضرب والجلد، وبعضهم الحبس، وبعضهم أخذ المال. والذين يندر أن تقع منهم المعا�ي - وهم ذوو الهيئات - فينبغي التجاوز عنهم، وبعضهم مجاهرون معاندون فينبغي النكایة بهم. والمعاصي تختلف في عظمها وخفتها. فينبغي للحاكم ملاحظة الأحوال، والظروف، والملابسات؛ ليكون على بصيرة من أمره، ولتكون تعزيراته وتأديباته واقعة مواقعها، وافية بمقصودها، وهو راجع إلى رأي الحاكم، فقد يكون بالتوبیخ، وقد يكون بالهجر، وقد يكون بالجلد، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بأخذ المال، وقد يكون بالقتل.

وكل هذه العقوبات لها أصل في الشرع، وإليك كلام العلماء في هذا الباب.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيمن شرب خمراً في نهار رمضان، أو أتى شيئاً نحو هذا - : (أقيم عليه الحد وغلظ عليه، مثل الذي يقتل في الحرم، دية وثلث دية). وقال أيضاً: (إذا أنت المرأة المرأة، تعاقبان وتؤديان). وقال أيضاً فيمن طعن على الصحابة: (إنه قد وجب على السلطان عقوبته، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة).

وقد أطال الناقل عن شيخ الإسلام في (الاختيارات) في هذا الباب فنجتزئ من ذلك بفقرات تبين رأيه، وتنير الطريق في هذه المسألة. قال رحمه الله: وقد يكون التعزير بالعزل والتيل من عرضه، مثل أن يقال: يا ظالم، يا معتدي، ويا إقامته من المجلس. قال: والتعزير بالمال سائع إلتفاً وأخذًا، وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها.

وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ابن قدامة: ولا يجوز أخذ مال المعزز. إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة. وقال: ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب. كما يملك تعزير المقر إقراراً مجھولاً حتى يفسره أو من كتم الإقرار. وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزز العاطس الذي لم يحمد الله، بترك تشميته. وقال: وأفتيت أميراً مقدمًا على عسكر كبير في الحربية، فإذا نهبوا أموال المسلمين ولم ينذروا إلا بالقتل، أن يقتل من يكفون بقتله ولو أنهم عشرة إذ هو من باب دفع الصائل.

وقال ابن القيم: الصواب أن المراد بالحدود هنا، الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه. وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي أخرى: ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلا يزيد على الجلدات العشر، في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير.

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: التعزير على قدر عظم الذنب وصغره، على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب، فيما بينه وبين أقل من ثمانين.

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: التعزير على قدر الجرم، فإن كان جرم أعظم من القذف، ضرب مائة أو أكثر.

وقال أبو ثور: التعزير على قدر الجنائية وتسرع الفاعل في الشر، وعلى قدر ما يكون أنكل وأبلغ في الأدب، وإن جاوز التعزير الحد، إذا كان الجرم عظيماً، مثل أن يقتل الرجل عبده، أو يقطع منه شيئاً، أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك. وما يراه الإمام إذا كان عدلاً مأموناً.

وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى: وال الصحيح جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات بحسب المصلحة والضرر. وهذه أقوال الأئمة وأراءهم في التعزير رحمهم الله تعالى.

والمراد بقوله ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ

الله<sup>(١)</sup> أن المراد به المعصية، وأن الذي لا يزداد على ذلك تأديب الصغير، والزوجة، والخادم، ونحوهم في غير معصية.

فوائد منقولة عن شيخ الإسلام:

**الأولى:** كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير لثلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء.

**الثانية:** الذي عنده مماليل وغلمان يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر. وإذا كان قادرًا على عقوبتهم فينبغي له أن يعزرهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات.

**الثالثة:** الاستمناء باليد حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وفي القول الآخر هو مكروه غير حرام، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العناء.. ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل أن يخشى الزنا، فلا يعصم منه إلا به، ومثل إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره. وأما بدون الضرورة فما علمت أحدًا رخص فيه. والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٦٨٤٨)، والترمذى (١٤٦٣)، وأبو داود (٤٤٩١)، وابن ماجه (٢٦٠١) وأحمد (١٥٤٠٥)



# كتاب الأيمان والندور



# كتاب الأيمان والندور

## باب الأيمان

الأيمان لغة بفتح الهمزة: جمع يمين، واليمين خلاف اليسار، وأطلق على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل منهم يمين صاحبه. وتعريفه شرعاً: تحقيق الأمر المحتمل أو تأكيده، بذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته.

والإعلال فيه الكتاب، والسنة، والإجماع، فاما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [آل عمران: ٢٢٥] الآية. قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [التحل: ٩١]. والسنة شهيرة بذلك، ومنه ما يأتي من الأحاديث إن شاء الله. وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحکامها. لا ينبغي الإكثار من الحلف، ويشعر مع الحاجة لإزالة شبهة، أو نفي تهمة، أو تأكيد خبر. فقد أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من القرآن ﴿ وَسِتَّنُوشُوكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِلَى وَرَقَةَ ﴾ [بُرُونس: ٥٣]، ﴿ قُلْ بَلَى وَرَقَةَ لَتَعْشَنَ ﴾ [التغابن: ٧]، ﴿ قُلْ بَلَى وَرَقَةَ لَتَائِنَكُمْ ﴾ [سيّا: ٣]. وأقسام ﷺ لمناسبات كثيرة.

والحلف أنواع، جاء في الأحاديث التي ذكرها المؤلف (اليمين الغموس) و(اليمين التي تدخلها الكفار)، وسيأتي الكلام عليهم.

ولم يذكر المؤلف (لغو اليمين) وأحسن ما فسر به نوعان:

الأول: أنها اليمين التي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه من غير تعقيد ولا تأكيد، كما جاء عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»<sup>(١)</sup>. وجاء عنها هذا الأثر موقعاً أيضاً.

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٤)

الثاني : أن يعقد الحالف اليمين ظانًا صدق نفسه ، ثُمَّ يتبيَّن بخلافه .  
فهذا النوعان من لغو اليمين ، لَيْسَ عَلَى صَاحبِيهِ إِثْمٌ وَلَا كُفَّارَةً .



## الحديث الخامس والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتَهَا عَنْ مَسَأْلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسَأْلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَتِ الذِّي هُوَ خَيْرٌ». (البخاري ٦٦٢٢) و (٦٧٢٢) و (٧١٤٦) و (٧١٤٧) ومسلم (١٦٥٢)).



## الحديث السادس والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٦) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّتُهَا». (البخاري ٣١٣٣) و (٥٥١٨) و (٦٦٤٩) و (٦٦٨٠) و (٦٧١٨) و (٦٧١٩) ومسلم (١٦٤٩)).



المعنى الإجمالي:

يرشد النبي ﷺ عبد الرحمن بن سمرة، وهذا النصح والإرشاد للأمة عامة. فيقول: لا تطلب الإمارة، والولايات والوظائف عامة، وتحرص عليها وعلى تحصيلها بالوسائل والوسائل. فإن وليتها عن هذا الطريق، فإنك ستوكِل إلى جهلك وقوتك. وأنت بلا عون الله تعالى وتوفيقه ضعيف قاصر. ولذا فإنك ستتحقق في عملك. وذلك أنك اتكلت على جهلك، وجئت العمل عن غرور وعجب بنفسك، ولم يكن طلب العون من الله والتوفيق محل في نفسك فحربي أن يخذلك، ولأنك غالباً ما طلبتها إلا لأغراضك الخاصة. وستكون أغراضك من مال أو جاه أو غيرهما، هي مقصودك وهدفك، ولن تعطي العمل حقه، فيكون ذلك سبباً لإخفاقك وعدم نجاحك أيضاً.

أما إن جاءتك من غير مسألة ولا طلب، فالغالب أنك - حين لم تستشرف لها - ستكون مهتماً للاقيام بها، والاجتهاد فيها. وهذا سيدعوك إلى الالتجاء إلى الله تعالى بطلب مدده وعونه وتسلدده، وستحرص على القيام بها، وبهذا تعان عليها فتتخرج فيها.

ثم ذكر أنه قد يفرط منك يمين، بسبب الامتناع عن الإمارة أو قبولها، فأمرك أنك إذا حلفت على أمر لتفعله أو لتدعه، فإن كان لا يترتب على حلفك شيء، فأنت مخير بين المضي فيها أو التكفير. وإن كان الأحسن هو فعل المحلف على تركه، أو ترك المحلف على فعله فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك. وكما أن هذا أمره، فهو فعله الرشيد أيضاً، كما بينه في الحديث الثاني، حيث أقسم عَلَيْهِ: أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيراً إلا أتي الذي هو خير، وتحلل من يمينه بكافرة.

### ما يستفاد من الحديثين:

١ - كراهة طلب الإمارة، والمراد بها الولايات والوظائف كلها، والحرص عليها بما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو: «مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَهُ وُكْلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»<sup>(١)</sup> ولما في ذلك من تعریض نفسه لعمل قد لا يقوم بحقوقه فيكون معرضًا نفسه للخطر، وبما في ذلك غالباً من العجب والغرور، فإنه ما طلبه إلا معتدلاً بنفسه وقوته، وناسياً إعانته الله تعالى وتوفيقه، ولما فيه غالباً من سوء القصد، فإنه لن يطلبها مع وجود من يقدم بها غيره إلا لغرض مال، أو جاه أو غير ذلك من المقاصد الدنيئة.

٢ - إن من جاءته الولاية بلا طلب ولا استشراف، فسيعان عليها؛ لأنه يرى القصور بنفسه، ويخاف العجز عنها، وحينئذ سيلتجئ إلى الله تعالى،

(١) رواه الترمذى (١٣٢٣)، وأبو داود (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، وأحمد (١٢٨٨٩)

فتأتيه الألطاف الإلهية بالعون والتسديد، وسيحرص على عمله ويخلص فيه، فيكون سبباً لنجاده وقيامه به.

٣ - مناسبة هذه الفقرة في الحديث لما بعدها، ولعلها تكون ما بينه الزركشي بقوله: لاحتمال أن يؤديه الامتناع عن الإمارة إلى الحلف، وتكون المصلحة في القبول.

٤ - إن من حلف أن لا يفعل كذا، أو أن يفعله، ثم رأى الخير في غير الذي حلف عليه، إما الفعل وإما الترک، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه، ويختلف هذا باختلاف المخلوف عليه. فقد يكون الحث واجباً، وقد يكون مستحبّاً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مباحاً. فيخير بين البقاء على يمينه، أو الحث مع التكفير.

٥ - عند جمهور العلماء أن الكفاراة رخصة شرعاها الله تعالى لحل ما عقدت اليمين؛ ولذلك تجزئ قبل الحث وبعده، وذكر عياض أن الذين قالوا بتقاديم التكفير من الصحابة أربعة عشر صحابياً، كما قال به قبل الحث ربعة والأوزاعي والليث وأبيه وأحمد وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأى.

٦ - إن هذا التشريع، كما هو أمر النبي ﷺ، فهو أيضاً فعله، فقد أخبر أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيراً منها إلا أتى الذي هو خير، وكفر عن يمينه.

وهذا هو عين المصلحة، وهو تخفيف من ربنا ورحمة.

وكانت الأمم السابقة، ليسَ عندهم تحليل وتفكيير، فلا بد من الوفاء بأيمانهم؛ ولذا فإن أيوب عليه السلام لما حلف أن يضرب زوجته، وترك عزمه. لم يجد لقضاء يمينه إلا أن يضربها بضعف فيه عدد الجلدات المراده.



## الحديث السابع والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ». (البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (٦٦٤٦)). ول(مسلم): «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضُمُّ». (البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (٦٦٤٦)). وفي رواية: «قَالَ عُمَرُ: قَوَّالَلَهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا». (يعني: حاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا). (البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (٦٦٤٦)).

○○○

### الغريب:

- ١ - **لِيَضُمُّ**: بضم الميم وكسرها.
- ٢ - **ذَاكِرًا**: يعني عامدًا.
- ٣ - **آثِرًا**: بهمزة ممدودة، فثاء مثلثة مكسورة. يعني حاكِيًا عَنْ غيري: أن حلف بها.

### المعنى الإجمالي:

الحلف: معناه تأكيد الفعل أو الترك، بذكر المعظم في النفس، المرهوب السطوة والانتقام، والتعظيم المطلق، والخوف والخشية من الأعمال التي لا تكون إلا للله. وصرفها لغيره، أو صرف بعضها شرك، لهذا ذكر النبي ﷺ أنَّ اللَّهَ جل وعلا ينهانا أن نحلف بشيء غيره كآبائنا، تلك العادة الجاربة في الجاهلية، وأمرنا إذا حلفنا أن لا نحلف إلا بالله تعالى؛ لأنَّ المستحق للتعظيم، وهو القادر - وحده - على الانتقام من الكاذب، وهو الضار النافع. وإن لم نكن حالفين بالله فلننصلم ولنسكت عن الحلف بغيره، فإنه شرك كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود، والحاكم، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كَفَرَ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الترمذى (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، وأحمد (٥٣٥٢).

ولما علم الصحابة رضي الله عنهم بالنهي عن ذلك، انتهوا عنه واجتنبوا. فكانوا لا يحلفون إلا بالله، أو بصفاته العلية. ولذا قال عمر رضي الله عنده: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَنْهَا عَنْهَا، لَا عَامِدًا، وَلَا حَاكِيًا، أَيْ ناقلاً كلام غيري. كل هذا احتراز من الوقوع في المحظور وابتعاد عنه.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم الحلف بالأباء؛ لأنه الأصل في النهي، والنهي عن الحلف بالأباء عام لكل شيء، فلا يحل لخليق كائناً من كان أن يقسم ويحلف بغير الله جل وعلا. أما الله سبحانه وتعالى فله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته؛ ولهذا فلا يحل الحلف بغير الله تعالى وصفاته، مهما كان عظم المخلوف به، كالنبي عليه السلام، والكعبة المشرفة، وغيرها.
- ٢ - إن من أراد الحلف بغير الله فلilزم الصمت، فإنه أسلم له.
- ٣ - وعلة النهي: أن الحلف يراد به التأكيد بذكر أعظم شيء في نفس الحالف وأشد عقاب وانتقام. وهذا لا يكون إلا لله تعالى وحده. وصرفه لغيره كفر كما جاء في حديث ابن عمر، ولكنه كفر لا يخرج من الملة، فإن الكفر أنواع وأقسام.
- ٤ - وأما ما وقع مما يخالف هذا النهي من قوله عليه السلام: «أَفْلَحَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ»<sup>(١)</sup> فقيل بعدم صحتها. قال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة. وقيل: إن (وابييه) مصحفه عن (والله) قال ابن حجر: هو محتمل. وقيل إن هذا اللفظ مما يجري على الألسنة بغير قصد القسم به وذكر النبوي أنه ربما كان جائزًا ثم نسخ.
- ٥ - فضيلة عمر رضي الله عنده، بسرعة امثاله وحسن فهمه وتورعه. فلم

(١) رواه مسلم (١١)، وأبو داود (٣٢٥٢)

يحلف بغير الله بنفسه، ولم يحلف قسم غيره بغير الله، امثلاً وابتعاداً،  
لئلا يتعدّد لسانه عليه، فيخفف عليه ويعتاده.

٦ - إنما خص النهي عن الحلف بالأباء، مع أنه عام في كل ما سوى الله تعالى لأن هذه عادة جاهلية، فنصّ عليها بعينها، مع فهم المراد العام منها. فقد أدرك النبي ﷺ عمر بن الخطاب مع ركب فسمعه يحلف بأبيه فذكر الحديث.



## الحديث الثامن والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا ظُفُونَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعَينَ امْرَأَةً تَلَدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ، فَظَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلَدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نَصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ: فَقَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْتَنْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ». (البخاري ٦٣٩ ومسلم ١٦٥٤)).

قوله: (قِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ) يعني قال له الملك.

○○○

الغريب:

١ - لَا ظُفُونَ: اللام واقعة في جواب قسم مقدر محذوف كأنه قال: (والله لا ظوفن) والنون للتأكيد.

٢ - وَظَافَ بِنِسَائِهِ: أَلَمْ يَهِنَّ وقاربهن، والمراد به المُجَامِعَة.

٣ - دَرَكًا لِحَاجَتِهِ: بفتح الدال المهمّلة والراء، اسم مصدر لـ (أدرك) والمراد به: اللحاق والوصول إلى الشيء.

٤ - وَالْمَلَكُ: بفتح الميم واللام، أحد الملائكة.

المعنى الإجمالي:

سلیمان عليه السلام نبی من أنبياء الله إلى بنی إسرائیل، وقد أعطاه الله من الملك ما لم يعطه أحداً. وكان من حرصه ورغبته في الخير وإعلاء كلمة الله بجهاد أعدائه، أن أقسم بالله تعالى أن يجامع تسعين امرأة، تلد كل واحدة منها غلاماً يشب ويقوى، حتى يجاهد في سبيل الله وأتى إلى شهوته بهذه النية الصالحة، لتكون عبادة تقربه من ربها تبارك وتعالى، جاء واثقاً بربه، مخلصاً في مقاصده،

جازماً في تحقق مراده فأذهله ذلك، وأنساه عن الاستثناء بيمينه بأن يقول: (إن شاء الله) مع تذكير الملك له ذلك. فطاف بهن، فلم تلد له منهن إلا واحدة نصف إنسان، تأدبياً من الله تعالى، وعظة لأوليائه وأصفيائه، وليرجعهم إلى كمالهم بالتعلق به وإدامة ذكره ومراقبته، فيما يأتون وما يذرون، وليعلم الناس أن الأمر لله وحده، وأنه المدبّر المتصرّف بالأمور. فليس لنبي ولا لملك ولا لغيرهما مشاركة معه في ملكه وتصرفه، فهو القادر على كل شيء والمدبّر لكل شيء. فلو أن سليمان عليه السلام استثنى في يمينه بمشيئة الله تعالى، لأدرك حاجته، ونال مطلوبه. ولكن الله قدر هذا، تشعياً لخلقه، وعظة وعبرة للناس أجمعين.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن الاستثناء في اليمين، وهو قول الحالف (إن شاء الله نافع ومفيد جداً لتحقيق المطلوب، ونيل المرغوب، فإن مشيئة الله تعالى نافذة على كل شيء، وبركة ويمن).
- ٢ - إن المستثنى لا يحيث في يمينه، إذا علقه على مشيئة الله تعالى.
- ٣ - في هذا الحديث عبرة وعظة وقعت لنبي من أنبياء الله تعالى، صمم في أمره بلا مشيئة الله، فلم يشفع له قربه من الله جل وعلا أن يتحقق طلبه إلا أن يذكره فلا ينساه، فكيف بمن هو دون الأنبياء رتبة ومنزلة؟! فسبحانك من مُربّ حكيم.
- ٤ - إن عادات الأنبياء وأوليائهم، تكون بسبب نياتهم الصالحة عادات. فهم يجامعون - مثلاً - ليحصلوا فروجهم وأعينهم عن الحرام، وليحصلوا زوجاتهم أو ليرزقوا أولاداً صالحين، أو ليحصل كل هذا. فتكون العادة عبادة بسبب هذه النية الصالحة، والمقاصد السامية. أما الغافلون فعاداتهم كعاداتهم. فهم يأتون المساجد للصلوة، جريأاً على العادة المتبعه عند المسلمين، وليس لذكر الله في قلوبهم مقام. فإننا لله وإننا إليه راجعون.

٥ - يجري الله تعالى ويقدر مثل هذه الأمور على الكمال من عباده؛ ليري الناس أن الأمر له وحده، وأنه المتفرد بالتدبر والتصريح، وأن ليس له مشارك في حكمه وأمره.

٦ - قال ابن دقيق العيد: وقد يؤخذ من الحديث جواز الإخبار عن وقوع شيء بناء على الظن، فإن هذا الإخبار من سليمان لم يكن عن وحي، وإنما لوجب أن يقع ما أخبر به.



## الحديث التاسع والخمسون بعد الثلاثمائة

(٣٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَا مَرِئِي مُسْلِمٌ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا». وَنَزَّلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَفَرُوا فَإِلَيْا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخر الآية. (البخاري ٦٦٧٦) ومسلم (١٣٨)).

○○○

الغريب:

يَمِينٍ صَبَرٍ: بإضافة يمين إلى صبر، و(صبر) هو بفتح الصاد وسكون الباء الموحدة، والصبر: الحبس. وصفت اليمين بالصبر تجوزاً؛ لأن الحبس وقع على الحالف المصبور عليها، الملزم بها.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث وعيد شديد لمن اقطع مال أمرئ بغير حق. وإنما اقتطعه وأخذه بخصوصته الفاجرة، وبيمينه الكاذبة الآثمة. فهذا يلقى الله وهو عليه غضبان، ومن غضب الله عليه فهو هالك. ثم تلا النبي ﷺ هذه الآية الكريمة، مصداقاً لهذا الوعيد الأكيد الشديد من القرآن الكريم.

وببيانها: أن الذين يعتاضون ويستبدلون بعهد الله عليهم وبأيمانهم الكاذبة الآثمة، أعراض الحياة الدنيا، ليس لهم نصيب من الآخرة، وليس لهم من لطف الله ورحمته في ذلك اليوم العظيم حظ ولا نصيب، ولا يظهر لهم من ذنوبهم وأدراهم، ولا يذكرهم في الملا الأعلى بما يسرهم، ومع هذا، فلهم عذاب أليم لما في عملهم من مخادعة الله ورسوله وإيثارهم الحياة الدنيا على الآخرة. وأكلهم أموال الناس بالباطل، والتضليل في الخصومات والدعوى. وهذه صفات اليهود، الذين يتهاكون على المادة بكل طريق ولو بالسفالة والمهانة والنذالة. فمن أحب أن يتصرف بصفاتهم، ويتطاير بأخلاقهم، ويسلك مسلكهم، ليحشر معهم، فليعمل

عملهم، فليس عند الله محاباة. فالناس مراتبهم عنده بأعمالهم، نسأل الله تعالى سلوك الطريق السوي إلى مرضاته.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم أخذ أموال الناس بالدعوى الفاجرة والأيمان الكاذبة، وهو من كبائر الذنوب؛ لأن ما ترتب عليه غضب الحليم جل وعلا كبيرة.
- ٢ - التقييد (بالمسلم) من باب التعبير بالغالب، وإلا فمثله الذي والمعاهد.
- ٣ - شرط العقاب على مرتكب هذه اليمين، ما لم يتبرع ويتحلل من الإثم. فإن تاب فالتوبة تُجْبِي ما قبلها، وهو إجماع العلماء.
- ٤ - قوله: «هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ» ليخرج الناسي والجاهل، فإن الإثم والجزاء لا يستحقهما إلا العاقد.
- ٥ - إثبات صفة الغضب لله تعالى على وجه يليق بجلاله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].
- ٦ - تفسير هذه الآية الكريمة بهذه القضية، وهو تفسير مرفوع، فيكون الحديث مبيناً لمعناها، موضحاً للمراد منها.
- ٧ - ملخص معنى الآية الكريمة: أن من استبدل بأيمانه بالله ورسوله ونكث بما أخذ عليه من الأيمان الوثيقة الحياة الدنيا وأعراضها، فقد خاب وخسرت صدقته؛ لأن عوضه ولو كان الدنيا كلها هو قليل، فجزاء هذا الحرمان من الآخرة والهجران من كلام اللطف والعطف ونظر الرحمة والحنان من الكريم الحنان وسيبقى في آثاره وأرجاسه فلن يظهر. ومع هذا فلن يترك فإن له عذاباً أليماً أعاذنا الله من ذلك ووالدينا وأقاربنا ومشايخنا وإنوخانا المسلمين. أمين.



## الحديث الستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٠) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «كَانَ يَبْيَنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِثْرٍ، فَأَخْتَصَّمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدًا أَوْ يَمِينُهُ. قُلْتُ: إِذْنٌ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَهُ أَمْرٌ إِلَّا مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا فَاجْرٌ لِقَيِّ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبٌ». (البخاري ٦٦٧٧) ومسلم (١٣٨).

○○○

### ما يستفاد من الحديث:

المعنى المقصود في هذا الحديث تقدم شرحه في الحديث السابق، ويبقى استخراج الفوائد والأحكام، ونجملها هنا:

- ١ - إن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، كما هي القاعدة الإسلامية في الخصومات، وهي من فصل الخطاب المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّمَا الْحِكْمَةُ وَفَصْلُ الْخُطَابِ ﴾ [ص: ٢٠].
- ٢ - ثبوت الحق بالشاهدين، فإن لم توجد البينة عند المدعي فعلى المدعي عليه اليمين.
- ٣ - تحريم اليمين (الغموس) وهي الكاذبة، التي يقطع بها حق غيره، وأنها من الكبائر، التي تعرض صاحبها لغضب الله وعقابه.
- ٤ - إن حكم الحاكم يرفع الخلاف الظاهر فقط، أما الباطن فلا يزال باقياً، فعلى هذا لا يحل المحكوم به ما لم يكن مباحاً للمحكوم له.
- ٥ - إن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى وإن فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره، ولو لا ذلك لم يكن لليمين معنى.

- ٦ - البداءة بسماع الحكم من المدعي، ثُمَّ من المدعى عليه: هل يقر أو ينكر؟ ثُمَّ طلب البينة من المدعي إن أنكر المدعى عليه، ثُمَّ توجيه اليمين على المدعى عليه إن لم يجد بينة.
- ٧ - فيه موعظة الحكم للخصوم، خصوصاً عند إرادة الحلف.
- ٨ - تغليظ حقوق المسلمين، في قليل الحق وكثيره.
- ٩ - إن اليمين الغموس ونقض العهد لا كفارة فيهما؛ لأنهما أعظم وأخطر من أن تحلهما الكفار، فلا بد من التوبة النصوح والخلص من حقوق العباد.



## الحادي والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦١) عن ثابت بن الصحّاك الأنّصاري: «أَنَّهُ بَأَيْعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمُلْهَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، كَاذِبًا، مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». (البخاري ١٣٦٣) و (٤١٧١) و (٦٠٤٧) و (٦١٠٥) و (٦٦٥٢) ومسلم (١١٠)). وفي رواية: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفَّلَهُ». (البخاري ٦٠٤٧) و (٦١٠٥) و (٦٦٥٢) ومسلم (١١٠). وفي رواية: «مَنْ ادْعَى دَعْوَى كَادِبَةٍ لِيَتَكَبَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً». (مسلم ١١٠).

٠٠٠

### المعنى الإجمالي:

روى ثابت بن الصحّاك الأنّصاري - أحد المبايعين تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم (الحدبية) - عن النبي ﷺ، أنه قال ما معناه: من حلف على يمينه غير شريعة الإسلام، كان يقول: هو يهودي أو نصراني، أو هو مجوس، أو هو كافر أو بريء من الله ورسوله متعمداً كاذباً في يمينه، فهو كما نسب نفسه إليه من إحدى هذه الملل الكافرة، ومن قتل نفسه بشيء كسيف، أو سكين، أو رصاص، أو غير ذلك من آلات القتل، عذب به يوم القيمة؛ وذلك لأن نفسه ليست ملكاً له، وإنما هي ملك لله تعالى، وهو المتصرف بها، فهي عنده وديعة وأمانة خان فيها بانتحاره. فالجزاء من جنس العمل، فاستحق العذاب والقصاص، بمثل ما فعل.

ومن لعن مؤمناً فكأنما قتله؛ لاشتراك اللاعن والقاتل بانتهاك حرم الله تعالى، واكتساب الإثم، واستحقاق العذاب. ومن تكبر وتكثر بالدعوى الكاذبة، التي ليست فيه من مال أو علم، أو نسب، أو شرف، أو منصب، مريضاً بذلك التطاول، لم يزده الله إلّا ذلة وحرارة؛ لأنّه أراد رفع نفسه بما ليس فيه، فجزاؤه من جنس مقصدته. وأعظمها أن يقصد بدعويه الحيلة لأكل أموال الناس بالباطل،

أو تضليلهم ومخادعتهم. ومن نذر شيئاً لم يملكه كأن ينذر عتق عبد فلان، أو التصدق بشيء من مال فلان، فإن نذر لاغ لم ينعقد؛ لأنه لم يقع موقعه، ولم يحل محله.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تغليظ التحرير على من حلف بشرعية غير الإسلام. وقد اختلف العلماء، هل لها كفارة أم لا؟ فالمشهور من مذهبنا أن فيها الكفار، وهو مذهب الحنفية وغيرهم. ومذهب مالك، والشافعي: ليس فيها كفارة، وهو روایة عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة وابن دقيق العيد وغيرهما، وهي أصح.
- ٢ - تحريم قتل الإنسان نفسه، فإن إثمه كإثم القاتل لغيره، ويُعذب بما قتل به نفسه، فإن الجزاء من جنس العمل.
- ٣ - وإن لعن الإنسان كقتله في المشاركة في الإثم، وإن لم يستويا في قدره.
- ٤ - تحريم ادعاء الإنسان ما ليس فيه، من علم، أو نسب، أو شجاعة، أو غير ذلك. خصوصاً لمن غرّ بها الناس، أو يدعى معرفته لعمل، ليتولى وظيفة. كل هذا حرام، ومن فعله رياء وتكبراً، لم يزده الله تعالى إلا ذلة، فالجزاء من جنس قصده الدنيء.
- ٥ - إن النذر لا ينعقد فيما لا يملكه الناذر، فإن النذر طاعة وقربة. ولا يتقرب فيما لا يتصرف فيه، وإذا نذر فليس عليه في نذره شيء.
- ٦ - ظاهر قوله في الحديث: «فَهُوَ كَمَا قَالَ» أن الحالف بغير ملة الإسلام يخرج من الإسلام، وأن قوله «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ» أن إثم اللاعن والقاتل سواء. وتقدم الكلام على مثل هذه النصوص.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية في مثل هذه الأحاديث مسلك، وهو أنه لا بد في وقوع الوعيد من وجود أسبابه وانتفاء موانعه. فإذا رتب الوعيد على فعل شيء، كان فعله سبباً من أسباب الوعيد الموجب لحصوله. فإن انتفت الموانع من ذلك وقع، وإن عارض السبب مانع اندفع موجب السبب بحسب قوة المانع وضعفه، وهذه قاعدة نافعة.



# باب النذر

النذر: لغة: الإيجاب. وشرعًا: إلزام المكلف نفسه عبادة لم تكن لازمة بأصل الشع.

والأصل فيه الكتاب، والسنّة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يُؤْفَنَ بالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، ﴿وَلَيُؤْفَنُوا نُذُورَهُم﴾ [الحج: ٢٩]. وأما السنّة فقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْنَهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(١)</sup> رواه البخاري. وقد أجمع المسلمون على صحته في الجملة.

وقرن العلماء بين اليمين والنذر؛ لأنهما متقاربان في الأحكام، فكل منهما يقصد به التأكيد. لكن موجب اليمين البر بيمينه أو الكفاراة، وأما موجب النذر فهو الوفاء بما نذر، ما لم يقصد بالنذر الحث أو المنع، فيكون حكمه ومجراه مجرى اليمين، تحله كفارة اليمين. وأما الفروق التي بينهما، فمجملها ما يأتي:

١ - ما تقدم من أن النذر الشرعي لا بد من الوفاء به ولا يقوم غيره مقامه، وأما اليمين فتحله الكفاراة.

٢ - أن النذر يقصد به مجرد التقرّب وقد يكون الحامل حصول مطلوب أو زوال مكرر، وأما اليمين فيقصد به الحث على فعل شيء، أو المنع منه.

٣ - أن عقد النذر مكرر، وأما اليمين فمباح، وقد يشرع إذا دعت إليه الأسباب.

٤ - أن النذر يجب الوفاء به، وأما اليمين ففيه تفصيل يرجع إلى ما يترب

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦)، والترمذى (١٥٢٦)، والنسائى (٣٨٠٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وأحمد (٢٣٥٥٥).

عليه. فقد يكون التحلل منه مباحاً أو مكرورها، أو مستحبنا، أو واجباً،  
أو محرماً، حسب المصالح أو المفاسد المترتبة عليه.



## الحديث الثاني والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». (البخاري (٢٠٣٢) و (٢٠٤٣) ومسلم (١٦٥٦)).

○○○

### ما يستفاد من الحديث:

تقديم شرح هذا الحديث في (باب الاعتكاف)، ونجمل - هنا - ما فيه من الأحكام بما يأتي:

- ١ - إن الاعتكاف عبادة لله تعالى؛ ولذا وجبت بالنذر.
- ٢ - إنه لا يشترط في الاعتكاف الصيام، إذ أمره أن يوفي بنذرها اعتكاف ليلة، والليل ليس محلًا للصوم، والجمع بينهما أكمل.
- ٣ - وجوب الوفاء بالنذر المطلق، وهو نذر الطاعة الذي لم يعلق على شيء، بل قصد به مجرد التبرر.
- ٤ - إن النذر من الكافر صحيح منعقد، يجب عليه الوفاء به.



## الحديث الثالث والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». (البخاري (٦٦٠٨) و (٦٦٩٢) و (٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩)).

○○○

### المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ عن النذر، وعمل نهيه بأنه لا يأتي بخير؛ وذلك لما يترب عليه من إيجاب الإنسان على نفسه شيئاً، هو في سعة منه، فيخشى أن يقصر في أدائه، فيتعرض للإثم، ولما فيه من إرادة المعاوضة مع الله تعالى في التزام العبادة معلقة على حصول المطلوب، أو زوال المكرور. وربما ظن - والعياذ بالله - أن الله تعالى أجاب طلبه، ليقوم بعبادته.

لهذه المحاذير وغيرها نهى عنه النبي ﷺ، إثارةً للسلامة، وطمئناً في جود الله تعالى بلا دالٍ ولا مشارطة، وإنما بالرجاء والدعاء. وليس بالنذر فائدة، إلا أنه يستخرج به من البخيل، الذي لا يقوم إلا بما وجب عليه فعله وتحتم عليه أداؤه، فيأتي به مكرهاً، متناقلًا، فارغاً من أساس العمل، وهي النية الصالحة، والرغبة فيما عند الله تعالى.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن النذر، وأصل النهي للتحريم، والذي صرفه عن التحريم مدح المؤفيين به.
- ٢ - العلة في النهي (أنه لا يأتي بخير) لأنه لا يردد من قضاء الله شيئاً، ولئلا يظن النازر أنه عوض حصول مطالبه. والله تعالى غني عن الأعراض، وعنخلق أجمعين، فهم القراء، وطاعتهم لا تزيد في ملكه شيئاً.

٣ - والله تبارك وتعالى قدر الواجبات على العباد، بقدر طاقتهم، وجعل الزائد نوافل؛ لأنها خارجة عما يحتملونه من العبادات. والنادر خالف هذه الحكمة والتقدير، ولعله يعجز عن القيام بما نذر، فيكون آثماً متسبيباً في الإثم.

٤ - فائدة النذر، أنه يستخرج به من البخل، الذي غايتها القيام بالواجب ويثقل عليه ما عداه. فالنذر وسيلة لقيامه بما لم يجب عليه بأصل الشرع.

٥ - هذا الباب من غرائب العلم. فالأصل أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا النذر، فالوفاء به واجب، وعقده مكرور، فيكون مخالفًا لغيره، والحكمة ظاهرة كما تقدم.

٦ - يكره النذر إذا كان طاعة لله تعالى. فأما النذر الذي يقدم للموتى والقبور، ويؤدي به عند الأضرحة والقباب، أو يرضي به ويستخدم الشياطين، فهذا هو الشرك الذي كان يفعله المشركون لأصنامهم، ويقربونه لأوثانهم، وحكمه معروف. نعوذ بالله من غضبه وعقابه.

٧ - ذكر الصناعي أن هذا باب واسع، من تتبعه عرف أن العبد إذا أولج نفسه فيما لم يوجبه الله عليه كان معرضًا لعدم الوفاء بتقصيره وتثبيط الشيطان له، وأنه لا يفي به إلا القليل، وهم المشار إليهم بقوله: ﴿مَنْ آتَئُونَّا إِنَّمَا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].



## الحاديـث الـرابـع والـسـتوـن بـعـد الـثـلـاثـائـة

(٣٦٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِنِي لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَنِي فَقَالَ: لِتَمْشِي وَلْتُرْكِبْ». (البخاري ١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤)).

٠٠٠

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن من نذر المشي إلى المسجد الحرام، أو أحد المسجدين مashi'a، لا يجب عليه الوفاء به؛ لأن هذا ليس نذر عبادة مقصودة، وإنما هو نذر مباح، ونذر المباح، إن لم يف به فعلية الكفاراة.
- ٢ - إنه إذا اشتمل النذر على أمر مباح وعبادة، فلكل حكمه، فيؤمر بالعبادة؛ لأنها التي يجب الوفاء بها، إذ قد اشتمل أداؤها على المصلحة.
- ٣ - منها: إنه لا يتبعد إلا بما شرعه الله تعالى من الطاعات. فالالأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع إلا ما شرعه الله ورسوله. ومن زاد في الشرع فقد أراد الاستدراك على الله تعالى ورسوله ﷺ.
- ٤ - في الحديث بيان لبعض العلل في كراهة الشارع للنذر، وهو العجز عن القيام بالمنذور. فالظاهر أن هذه المرأة لما نذرت المشي علمت من نفسها عدم القدرة، فاضطررت إلى الخروج من هذا المأزق.



## الحديث الخامس والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ قَالَ : « اسْتَفْتَنِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُؤْفَى ثُمَّ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَاقْضِهِ عَنْهَا ». (البخاري (٢٧٦١) و (٦٦٩٨) و مسلم (٦٩٥٩) . ((١٦٣٨)).

○ ○ ○

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن النذر عبادة، يجب الوفاء بها، وأداؤها.
- ٢ - إن من مات وعليه نذر قضاه عنه وارثه.
- ٣ - لم يذكر في هذا الحديث نوع النذر: هل هو بدَنِي أو مَالِي؟ فأما المالي - ومنه الحج - فتدخله النيابة عند جمهور العلماء. وقد تقدم أن الصحيح في الصيام أن النيابة تدخل البدنِي أيضًا؛ لحديث عائشة في الصحيحين مرفوعًا: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ»<sup>(١)</sup>. ونذر أم سعد قيل: كان صومًا. وقيل: عتقًا، وقيل: صدقة، وقيل: نذرًا مطلقاً. وكل من هذه الأقوال استدل أصحابها عليها بأحاديث.

وحديث الصوم والعتق، قد تكلم فيهما العلماء. وأما حديث الصدقة، فليس صريحاً أنها نذرت ذلك. وَقَالَ القاضي عياض: والذي يظهر، أنه كان نذرها في المال أو مبهماً. وَقَالَ ابن حجر: بل ظاهر حديث الباب أنه كان معيناً عند سعد.

- ٤ - وفي الحديث بر الوالدين بعد وفاتهما، وأعظم برهما وفاء ما عليهما من الديون أو الحقوق والواجبات، سواء كانت لله تعالى أو للأدميين.

(١) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠)

## الحديث السادس والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ، قُلْتُ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ اخْلُعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». (البخاري (٦٩٠) ومسلم (٢٧٦٩)).

٠٠٠

### المعنى الإجمالي:

كان كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أحد ثلاثة الذين خلّفوا عن (غزوة تبوك) بلا نفاق ولا عذر، فلما رجع النبي ﷺ من تلك الغزوة، هجرهم، وأمر أصحابه بهجرهم. وما زالوا مهجورين، حتى نزلت توبتهم ورضي الله عنهم، فرضي الرسول والصحابة. فكان من شدة فرح كعب برضاء الله عنه وقبول توبته، أن أراد أن ينخلع من كل ماله، ويخرج منه صدقة لوجه الله تعالى، فيكون إنفاقه فيما يرضي الله ورسوله.

فقال له النبي ﷺ: أمسك عليك، فالله تعالى لما علم صدق نيتك وحسن توبتك، غفر لك ذنبك، وتجاوز عنك. ولو لم تفعل هذا، فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها. وقد أنفق بعض ماله، فرحاً برضاء الله تعالى، وليجد ثوابه مُذْخراً عنده وأبقى بعضاً، ليقوم بمصالحة ونفقاته الواجبة من مئونة نفسه، ومئونة من يعول. والله رءوف بعباده.

### ما يستفاد من الحديث:

١ - إن من نذر الصدقة بماله كله أبقى منه ما يكفيه ويكتفي من يعول، وأخرج الباقى. والمذهب عند الحنابلة: يخرج الثلث، ويمسك الباقى. واستدلوا بأبي لبابة حين انخلع من ماله كله، فقد أمره النبي ﷺ أن يخرج الثلث. رواه أحمد. والقول الأول: أولى وأقرب إلى مفهوم الشارع في قصة كعب، ولأنه لما نذر كل ماله صار الذي يقدر نفقاته

الواجبة، كالمستثنى شرعاً، فلا يجوز التصرف فيه، كما لو نذر صيام سنة، فلن يدخل في نذره ما يجب فطره كالعيدين.

٢ - إن الأولى والأحسن، أن لا ينفك الإنسان ماله بالصدقات؛ لأن عليه نفقات واجبة، والنبي ﷺ يقول: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»<sup>(١)</sup>.

٣ - إن النفقة على النفس والزوجة والقريب عبادة جليلة، وصدقة عظيمة مع النية الحسنة. فالأحسن أن يتصدق بنية التقرب، وأن لا تطغى نية قضاء الشهوة والشفقة المجردة والمحبة، على نية العمل.

٤ - إن الصدقة سبب في محو الذنوب؛ لما فيها من رضا رب تبارك وتعالى والإحسان إلى الفقراء والمساكين، واستجلاب دعائهم.



(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: لم أره هكذا بل في البخاري من حديث أبي هريرة ٥٣٥٥: "أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلية، وابداً بمن تعول". ولمسلم عن جابر في قصة المذbir في بعض الطرق ٩٩٧: "ابداً بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلkك ...".



# كتاب القضاء



# كتاب القضاء

القضاء بالمد لغة: إحكام الأمر والفراغ منه قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبَعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَتْ: ۱۲] يعني أحکمهم وفرغ منهن. وفي الشرع: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

والأصل في القضاء ومشروعه الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فأما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقِ وَلَا تَنْهَىَ الْهَوَى﴾ [ص: ۲۶]، قوله: ﴿وَأَنَّ أَحْكُمْ بِيَتْهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ۴۹]، وغيرهما. وأما السنة فكثيرة، ومنها: ما جاء في الصحيحين عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فالله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فالله أجر»<sup>(۱)</sup>. وأجمع المسلمون على مشروعه. ويقتضيه القياس، فلا تستقيم الأحوال إلا به، وهو فرض كفاية.

قال في (المغني): وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ؛ ولأن فيه أمراً بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردعاً للظلم المزعوم، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب؛ ولذلك تولاه النبي ﷺ والأئمّة قبله، فكانوا يحكمون لأممهم. وبعث ﷺ على إلين اليمن قاضياً، وبعث معاذًا قاضياً. وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: «لأنّ مجلس قاضياً بين اثنين، أحبت إلى من عبادة سبعين سنة»<sup>(۲)</sup>. وفيه خطر عظيم ووزر كبير، لمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان السلف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره.

(۱) رواه البخاري (۷۳۵۲)، ومسلم (۱۷۱۶)، وأبو داود (۳۵۷۴)، وابن ماجه (۲۳۱۴)، وأحمد (۱۷۳۲).

(۲) أثر موقوف على ابن مسعود، ذكره ابن قدامة في المغني (۸۹/۱۰).

أما حكمته التشريعية: فيكفيك منها ما ذكره صاحب المغني. ولا يمكن حصر ما فيه من حِكم وأسرار. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا بُدُّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ، أَتَذَهَّبُ حَقُوقُ النَّاسِ؟. ولولا القضاء وفصل الخصومات، ورد المظالم، وتبين الحق، لصارت الحياة فوضى. فيكفي أنه ضرورة من ضرورات الحياة.



## الحديث السابع والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». (البخاري ٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨)). وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». (البخاري تعليقاً باب (٦٠) ومسلم .(١٧١٨))

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل، وأصل عظيم في الشريعة، وقاعدة من قواعد الإسلام العظمى. فقد أبان أن كل أمر ليس من شرع الله تعالى، وكل عمل لا يقوم على أمر الله، فهو مردود باطل، لا يعتد به ولا بما يترتب عليه، فهذا من جوامع كلامه ﷺ، جعله مقياساً لجميع الأمور والأعمال. مما كان منها على مراد الله وشرعه فهي المقبولة، وما كان على غير أمره ولا شرعه فهي المردودة.

ما يستفاد من الحديث:

١ - قال النووي: وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، ومن

جوامع كلامه ﷺ.

٢ - وقال أيضاً: فإنه - أي الحديث - صريح في رد كل البدع والمخترعات.

٣ - وقال أيضاً: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين: إن النهي يقتضي الفساد.

٤ - وقال أيضاً: وهذا الحديث ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به.

٥ - وفيه دليل على أن الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها ولا يزداد فيها إلّا ما شرعه الله ورسوله.

٦ - قال النووي أيضًا: فيه دليل على أن المأمور بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولا يملك. ويبدل عليه أيضًا حديث: «وَإِنِّي أُحْبِرُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَاقْفَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةً شَاءَ وَوَلِيدَةً. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ رَدُّ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

٧ - قال النووي أيضًا: وفيه دليل على من ابتدع في الدين بدعة لا تتوافق الشرع فإثمها عليه، وعمله مردود عليه، وأنه يستحق الوعيد.

٨ - قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي: ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب: أنه تبين أن حكم القاضي مخالف لأمر الرسول فإنّه يُردّ وأن القضاء يتربّ على أحكام الشرع، فلا يلتفت إلى ما يحدّثه القضاة.

٩ - قال الصناعي: يفيد أن كل عمل ليس عليه أمره ﷺ مردود، والذي عليه أمره كل ما دلّ عليه الكتاب والسنة، وليس محدثاً مبدعاً في الدين فإنه مردود على فاعله. وكل عمل كان عليه أمره ﷺ فإنه مقبول. فإنّ هذا الحديث نصف العلم، بل العلم كله، إذ منطوقه دال على رد كل عمل لم يكن عليه أمره ﷺ، ومفهومه أفاد أن كل عمل كان عليه أمره ﷺ مقبول.

قال شيخ الإسلام رحمة الله تعالى: دعاوى التهم مثل القتل أو قطع الطريق أو السرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - إن كان المتهم بـأى لم تجز عقوبته بالاتفاق.

(١) رواه البخاري (٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٨)، والترمذني (١٤٣٣)، والنسائي (٥٤١٠)، وأبو داود (٤٤٤٥)، وأحمد (١٦٥٩٠).

٢ - أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور، فهذا يحبس حتى تكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والحبس ليس هو السجن، إنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء في بيت أو بتوكيل نفس الخصم عليه.

٣ - أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره. ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ والإجماع الأمة، ويمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع واعتذروا حدود الله في ذلك، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية.



## الحديث الثامن والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل صحيح، لا يعطيوني من النفقة ما يكفي بي، إلا ما أخذت من مالي بغير علمه، فهل على في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: خذلي من مالي بالمعروف ما يكفيك ويكفي بيتك». (البخاري ٢٢١١) و (٢٤٦٠) و (٥٣٦٤) و (٥٣٧٠) و (٧١٨٠) ومسلم (١٧١٤)).

○○○

### ما يستفاد من الحديث:

يؤخذ من هذا الحديث فوائد وأحكام سأل عنها من شرح الإمام النووي على صحيح مسلم وأزيد عليها ما تيسر نقله أو فهمه، وبالله التوفيق:

- ١ - وجوب نفقة الزوجة والأولاد الفقراء والصغار.
- ٢ - إن النفقة تقدر بكافية المنفق عليه وحاله.
- ٣ - جواز سماع كلام الأجنبية للحاجة. والله المستعان.
- ٤ - جواز ذكر الإنسان بما يكره للشكوى والفتيا، إذا لم يقصد الغية.
- ٥ - فيه (مسألة الظفر) وهي أن من كان له على إنسان حق فمنعه منه وتمكن من أخذه منه بغير علمه فهل له ذلك أو لا؟ المذاهب فيها ثلاثة:
  - المنع مطلقاً.
  - والجواز مطلقاً.
- والتفصيل: وهو أنه من كان حقه ظاهراً كالنفقة جاز أن يأخذ بقدر حقه وإن كان سبب حقه خفياً، كوديعة، لم يجز له أن يأخذ شيئاً؛ لقوله

عليه الصلاة والسلام: «وَلَا تَخُنْ مَنْ حَانَكَ»<sup>(١)</sup> وفيه فتح باب للشر، وسد الذرائع مطلوب. وهذا التفصيل هو الصحيح من الأقوال.

٦ - اختلف العلماء: هل هذا الحكم من النبي ﷺ لهند قضاء أو فتوى؟ فيترتب عليهما ما يأتي:

إن كان قضاء فيه الحكم على الغائب، وإن كانت فتوى فليس فيه دليل. إن كان قضاء فيه أنه لا يجوز لغير هند أن تستقل بنفقة أولادها إلا بإذن القاضي، وإن كانت فتوى فيجوز الإنفاق لكل امرأة أشباهها. والصحيح أنها فتيا من النبي ﷺ لا قضاء، ومذهبنا أنه قضاء.

٧ - وفيه اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، فقد جعل لها من الفقة الكفاية، وهذا راجع إلى ما كان متعارفاً في نفقة مثلها وأولادها.



(١) رواه الترمذى (١٢٦٤)، وأبو داود (٣٥٣٤)، وأحمد (١٤٩٩٨).

## الحديث التاسع والستون بعد الثلاثمائة

(٣٦٩) عن أم سلامة رضي الله عنها، «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلَبَةَ حَضْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَضْمُ، فَلَعْلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَخْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرُهَا». (البخاري ٢٦٨٠) و (٦٩٦٧) و مسلم (١٧١٣)).

○○○

الغريب:

١ - **جلبة**: بفتح الجيم واللام والباء المودحة، وهي اختلاط الأصوات.

٢ - **ليذرها**: ليتركها، و (أوْ) ليست للتخيير، بل للتهديد والوعيد.

المعنى الإجمالي:

سمع النبي ﷺ أصوات خصوم مختلطة، لما بينهم من المنازعات والمشاجرة عند بابه فخرج إليهم ليقضي بينهم فقال: إنما أنا بشر مثلكم، لا أعلم الغيب، ولا أخبر بباطن الأمور، لأعلم الصادق منكم من الكاذب، وإنما يأتيني الخصم لأحكم بينهم، وحكمي مبني على ما أسمعه من حجج الطرفين وبيناتهم وأيمانهم، فلعل بعضكم يكون أبلغ وأفصح وأبين من بعض فأحسب أنه صادق محق، فأقضي له مع أن الحق - في الباطن - بجانب خصمه، فاعلموا أن حكمي في ظواهر الأمور لا بواطنها، فلن يحل حراماً، ولذا فإن من قضيت له بحق غيره وهو يعلم أنه مبطل، فإنما أقطع له قطعة من النار، فليحملها إن شاء، أو ليتركها، فعقاب ذلك راجع عليه، والله بالمرصاد للظالمين.

## ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه أن النَّبِيَّ ﷺ لا يعلم الغيب والأمور الباطنة إلَّا بتعليم اللَّه لِه، ونبه على ذلك بقوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». فلا يجوز أن يرفع فوق قدره الرفيع، الَّذِي جعله اللَّه لَه ﷺ.

٢ - إنه يجوز عليه ﷺ في أمور الأحكام، ما يجوز على غيره. فإنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فهو يحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك.

٣ - إنما كلف بالحكم بالظاهر، مع إمكان إطلاع اللَّه إِيَاه على الباطن، فيحكم بيقين نفسه من غير حجة أو يمين، ليكون قدوة وتشريعاً لأمتة.

٤ - فيه تسلية وعزاء للحكام. فإنه إذا كان النَّبِيَّ ﷺ قد يظن غير الصواب لقوة حجة الخصم فيحكم له، فإن غيره من باب أولى وأحرى.

٥ - اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يُقرُّ على خطأ في الأحكام. فكيف التوفيق بين هذا الإجماع وهذا الحديث؟ قال النووي: والجواب: أنه لا تعارض، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده. وأما الَّذِي في الحديث، فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بالشاهددين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك، فالتصصير منها، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الَّذِي حكم به لَيْسَ هو حكم الشع.

٦ - إن حكم الحاكم لا يحيل ما في الباطن، ولا يحل حراماً، وهو مذهب جماهير علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، ومنهم الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد. فإذا حكم له الحاكم بالزوجة الَّتِي يعلم أنها

ليست له زوجة، فلا تحل له، أو بالمال الذي يعلم أنه مبطل في دعواه، فلا يحل له، ونحو ذلك.

٧ - التقييد بـ(المسلم) خرج مخرج الغالب، وإن فمثله الذمئي والمعاهد.

٨ - قوله: «فَلِيُحْمِلُهَا أَوْ لِيَذْرُهَا» فيه تهديد شديد ووعيد أكيد على من أخذ أموال الناس بالدعوى الكاذبة والجحيل المحرمة، فهذا التعبير شبيه بقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُم﴾ [فصلت: ٤٠].

٩ - قال شيخ الإسلام: الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزعون شرع الرسول ﷺ عن خطئهم وخطأ غيرهم كما قال ابن مسعود في المفوضة: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأِيِّي، إِنْ يَكُنْ صَوَابًا فِيمَنَ اللَّهُ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فِيمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> وكذلك روي عن الصديق في الكلالة، وكذلك عن عمر».



(١) أثر موقوف على ابن مسعود رواه أحمد (١٧٩٩٢).

## الحديث السبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قاضٍ بِسِجْنَاتَنَ - أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضِيبًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبًا». (البخاري ٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧). وفي رواية: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبًا».

○○○

### ما يُستفاد من الحديث:

- ١ - فيه أنه يحرم على القاضي أن يحكم بين الخصميين وهو غضبان. قال في العدة شرح العدة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك.
- ٢ - علة النهي أن الغضب يشوش على القاضي فيمنعه من سداد النظر في الدعوى، واستقامة الحال.
- ٣ - الحق العلماء - لهذا المعنى - كل ما يمنع القاضي من حسن النظر في القضية ويشوش فكره من جوع مُقلِق، أو شبع مُفِرط، أو هم مزعج، أو برد أو حر شديدين، أو نحو ذلك مما يشغل الخاطر.
- ٤ - إنه إذا حكم في بعض هذه الأحوال فأصاب الحق صح حكمه ونفذ.
- ٥ - في الحديث النصح لل المسلمين، لا سيما ولادة الأمر الذين - بصلاحهم واستقامة أحوالهم - يصلح المسلمون. فنصحهم بالطرق الحسنة من أفضل القرب والطاعات، ومن أرجى الوسائل لإصلاحهم.

و و و و

## الحديث الحادي والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧١) عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَكَانَ مُتَكَبِّلًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الرُّؤْرِ وَشَهَادَةُ الرُّؤْرِ، فَمَا زَانَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ». (البخاري ٢٦٥٤) و (٥٩٧٦) و (٦٢٧٣) و مسلم (٨٧)).

○○○

### المعنى الإجمالي:

يعظ النبي ﷺ أصحابه، مبيناً لهم مهلكات الذنوب، وموبقات المعا�ي بطريق التنبية، ليستعدوا لتلقي العلم وتفتح أسماعهم لقبوله فقال: «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» يكرر ذلك عليهم ثلاثة، ليستاقوا إليه فيتعلق بأذهانهم. قلنا: بلى يا رسول الله. فابتداً بأعظم الذنوب وأشدتها خطراً، وهو الشرك بمن أسبغ عليك أنواع النعم ودفع عنك أصناف النقم. فهل جزاؤه أن يشرك معه في عبادته غيره؟ فمن أشرك فجزاؤه الخلود في النار وبئس القرار.

ثم يُتَّبِّعُ بحق أعظم الناس عليك مِنْهُ، وأكبرهم حقاً، وهو الوالدان اللذان جعلهما الله السبب في وجودك في هذه الحياة، وأولياك من البر والعطف واللطف في ضعفك وصغرك، ما لا تقدر على مكافأته. فمن أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب جحد حقهما، وتناسي فضلهما، ومقابلة هذا الإحسان الكبير بالعقوق والكفران.

يحدث النبي ﷺ أصحابه بهذه المواجهة وهو متكم، فلما أراد أن يحذرهم من شهادة الزور اهتم وتحفَّز، فاعتدل في جلسته لعظم الأمر وجلل الخطب فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الرُّؤْرِ، وَشَهَادَةُ الرُّؤْرِ». فما زال يكررها ويحذرها منها حتى اشتد به الأمر وتمني الصحابة أن يسكت، لما حصل عنده من التأثر والتجمس عند ذكرها؛ لما في هذه الشهادة الآثمة من الأضرار الكثيرة والمفاسد الكبيرة، من تضليل

الحكام عنْ صواب الحكم، ومن قطع حق المحق، ومن إدخال الظلم على المبطل، ومن الكذب عند القضاة وفي مقام الحكم، إلى غير ذلك من المفاسد التي يطول عدها، ولا يمكن حصرها. نسأل الله العافية منها.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تقسم الذنوب إلى كبائر وصغراء، ويدل له أيضا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَحْتَنُبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ تُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢١].
- ٢ - اختلف العلماء في تمييز الكبيرة من الصغيرة. وأحسن ما حدث به، الكبيرة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها ما فيه حَدٌ في الدنيا، أو وعيده في الآخرة، أو ختم بلعنة، أو غضب، أو نفي إيمان، أو دخول جنة فهو الكبيرة.
- ٣ - إن أعظم الذنوب الشرك بالله؛ لأنَّه جعله صدر الكبائر، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَعَفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهل هنا أشد من جحد نعم رب تبارك وتعالى، بصرف شيء من عبادته إلى غيره؟!
- ٤ - عظم حقوق الوالدين، إذ قرن حقهما بحق الله تعالى، وقد ذكر الله تعالى حقهما مع حقه في كثير من مواضع القرآن الكريم: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَيَّهٖ وَإِلَّا لِوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٢]، إلى غير ذلك من الآيات.
- ٥ - خطر شهادة الزور وقول الزور وتحريمه، فقد اهتم بهما النبي ﷺ باعتدال هيئته، وتكرير التحذير منهمما، لما فيهما من المفاسد العظيمة من قطع حق صاحب الحق، وإدخال الظلم على المشهود له، والكذب، والبهتان، وتضليل القضاة، فيحكموا بما هو خلاف الحق في الباطن، إلى غير ذلك من المفاسد العظمى.

- ٦ - اهتم النبِيُّ ﷺ لشهادة الزور؛ لأن الناس يتสาهلون فيها فيجترئون عليها أكثر مما يجترئون على غيرها من المعا�ي.
- ٧ - نصح النبِيُّ ﷺ وتبلیغه لأمته كل ما ينفعهم، وتحذيره مما يضرهم فصلوات الله وسلامه عليه.
- ٨ - حسن تعليمه ﷺ حينما ألقى عليهم هذه المسائل المهمة بطريق التنبية، ليكون أعلم في أذهانهم، وأرسخ في قلوبهم.
- ٩ - يراد بعقوق الوالدين، كل ما يكرهان من الأقوال والأفعال. والنَّهْيُ عَنْ عقوقتهم يستلزم برهما، وهو القيام بما يحبانه - غير معصية الله - والبر بهما في الحياة وبعد وفاتهما. وجاء النَّهْيُ عَنْ عقوقتهم بأقل مراتبه - وهو التألف - إشارة إلى ما فوقه من أنواع الأذى.



## الحديث الثاني والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٢) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَدَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ». (البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١)) .

○○○

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ أن من ادعى على أحد، فعليه البينة لإثبات دعواه.

فإن لم يكن لديه بينة، فعلى المدعى عليه اليمين لتفتي ما ادعى عليه من حق الدعوات، وصارت اليمين في جانبه؛ لأنها تكون مع الأقوى جانبًا. وقوي جانبه، لأن الأصل براءته مما وُجه إليه من الدعوى.

ثم ذكر النبي ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على من أنكر، وهي أنه لو أعطي كل من ادعى دعوى ما ادعاه، لدعى من لا يراقب الله ولا يخشى عقابه - وما أكثرهم - على الأبرياء، دماء وأموالاً يبهتونهم فيها. ولكن الحكيم العليم جعل حدوداً وأحكاماً لتفتت وطأة الشر، ويقل الظلم والفساد.

ما يستفاد من الحديث:

١ - قال ابن دقيق العيد: الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي، الذي رتب، وإن غلب على الظن صدق المدعى.

٢ - إن اليمين على المدعى عليه. وفي رواية البيهقي: أن البينة على المدعى.

٣ - كون اليمين في جانب المدعى عليه لأنه أقوى؛ لأن الأصل براءة ذمته، فاكتفى منه باليمين.

٤ - الحكمة في عدم قبول دعوى المدعي إلّا بالبينة والاكتفاء من المدعي عليه باليمين ما نبه عليه النبي ﷺ بقوله: «لَوْ يُعْطِى النَّاسُ بِدْعَوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ».

٥ - بهذا تعلم أن هذا الحديث قاعدة عظمى من قواعد القضاء، فعليها يدور غالب الأحكام.

٦ - البينة: اسم لكل ما أبان الحق وأظهره، من الشهود وقرائن الحال ووصف المدعي في نحو اللقطة. وَقَالَ ابْنُ رَجَبَ: كُلُّ عَيْنٍ لَمْ يَدْعُهَا صاحبُ الْيَدِ، فَمَنْ جَاءَ فَوْصَفَهَا بِأَوْصافِهَا الْخَفِيَّةِ فَهِيَ لَهُ. وَفِي هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ حِيَازَةُ الْيَدِ. إِنَّ نَازِعَهُ أَحَدٌ مَا فِي يَدِهِ، فَهِيَ لِصَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ، مَا لَمْ يَأْتِ المَدْعُونَ بِبَيِّنَةٍ أَقْوَى مِنْ الْيَدِ.



# كتاب الأطعمة



# كتاب الأطعنة

الأصل في الطعام والشراب واللباس، الحل. فلا يحرم منها إلّا ما حرمه الله ورسوله؛ لأنها داخلة في عموم العادات المبنية على الحل، والمحرم منها معدود مما يدل على بقاء المتروك على أصله وهو العفو.

## الحديث الثالث والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٣) عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَشَارَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَهْوَى) النُّعْمَانَ بِإِصْبَاعِيهِ إِلَى أُذْنِيهِ - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسِيدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ». (البخاري (٥٢) و (٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩)).

○○○

الغريب:

- ١ - **مُشْتَهَاتٌ**: بضم الميم وسكون الشين.
- ٢ - **اسْتَبَرَأَ**: بكسر الهمزة؛ من البراءة، أي حصل له البراءة من الذم الشرعي، وصان عرضه عن ذم الناس.
- ٣ - **الْحَمَى**: بكسر الحاء وفتح الميم المخففة مقصورة، أطلق المصدر على اسم المفعول.

- ٤ - **يُوشِكُ**: بضم الياء وكسر الشين، بمعنى: يسرع ويقرب.
- ٥ - **يَرْتَعُ**: رعت الماشية، أكلت وشربت ما شاءت في خصب وسعة. توسع به، فأطلق على المدرج من المشتبه إلى المحرم.
- ٦ - **مُضْغَةٌ**: بضم الميم وسكون الضاد المعجمة، بعدها غين معجمة، وبعدها تاء، هي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضي، والممضغ: العلك.

### المعنى الإجمالي:

سمع النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ يقول وأكذب سماعه منه بإشارته إلى أدنيه: إن الحلال بين حكمه، واضح أمره، لا يخفى حله، وذلك كالخبز، والفواكه، والعسل، واللبن، وغير ذلك من المأكولات، والمشروبات، والملابس، وغير ذلك من الكلام، والمعاملات، والتصرفات. وأن الحرام بين حكمه، واضح تحريمه، من أكل الخنزير، وشرب الخمر، ولبس الحرير والذهب للرجل، والزنا، والغيبة، والنميمة، والحقد، والحسد وغير ذلك. فهذا القسمان بينا الحكم، لما ورد فيهما من النصوص الواضحة القاطعة، وإن هناك قسمًا ثالثًا مشتبه الحكم، غير واضح الحل أو الحرمة، وهذا الاشتباه راجع إلى أمور.

منها: تعارض الأدلة، بحيث لا يظهر الجمع ولا الترجيح بينها، فهذا مشتبه في حق المجتهد الذي يطلب الأحكام من أدليها. فمن انبهم عليه الحكم الراجح، فهو في حقه مشتبه، فاللورع انتقاء الشبهة ومنها تعارض أقوال العلماء وتضاربها، وهذا في حق المقلد الذي لا ينظر في الأدلة. فاللورع في حق هذا، انتقاء المشتبه.

ومنها: ما جاء في النبي عنها حديث ضعيف، يوقع الشك في مدلوله.

ومنها: المكرهات جميعها، فهي رقية، أي: سُلِّمْ يوصل إلى فعل المحرمات والإقدام عليها. فإن النفس إذا عصمت عن المكره، هابت الإقدام عليه ورأته معصية فيكون حاجزاً منيعاً عن المحرمات.

ومنها: المباح الذي يخىء أن يكون ذريعة إلى المحرم أو يجر - في بعض الأحوال - إلى المحرم، ومثله الإفراط في المباحات فتسبب مجاوزته إلى الحرام، إما عند فقده، أو للافراط فيما هو فيه. وقد كان السلف رضي الله عنهم، يتذكون المباحات اليسيرة، خوفاً من المكره والحرام.

ثم ضرب عليه السلام مثلًا للمحرمات، بالحمى الذي يتخذ الخلفاء والملوك مرعى لدواهم. ومثل المعلم بالمشتبهات، بالراغي الذي يسيم ماشيته حول الحمى، فيوشك ويقرب أن ترعى ماشيته فيه، لقربه منه، كذلك الملم في المشتبهات، يوشك أن يقع في المحرمات، وهو تصوير بديع، ومثال قريب.

ثم ذكر عليه السلام أن في الجسد لحمة صغيرة لطيفة، بقدر ما يمضغ، وأن هذه القطعة من اللحم هي القلب، وأن هذا القلب، هو السلطان المدبر لمملكة الأعضاء وما تأتي من أعمال، كما أن عليه مدار فسادها وما تجره من شر. فإن صلح هذا القلب، فإنه لن يأمر إلا بما فيه الخير وسيصلح الجسد كله. وإن فسد، فسيأمر بالفساد والشر، وتكون الأعمال معكوسه منكوسه. والله ولي التوفيق.

وبالجملة، فهذا حديث عظيم جليل وقاعدة من قواعد الإسلام، وأصل من أصول الشريعة، عليه لواحة أنوار النبوة ساطعة، ومشكاة الرسالة مضيئة، فهو من جوامع كلم النبي عليه السلام. ويحتاج استيفاء الكلام عليه إلى مصنف مستقل طويلاً.

وهذه نبذة تفتح الباب أمام طالب العلم، ليراجع ويتذكر، وسيجد فيه من كنوز المعرفة، الخير الوفير. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

**فوائد: قال الخطابي:** كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه، والذي شككت فيه هو محل الريبة، فإن الريبة الشك والتردد، وحديث داع ما يُرِيبُكَ<sup>(١)</sup> أفاد أنك إذا شككت في شيء فدعه، واترك ما تشک فيه.

(١) رواه الترمذى (٢٥١٨)، والنسائى (٥٣٩٧)، وأحمد (٢٧٨١٩)

قال الغزالى : الورع أقسام : ورع الصديقين : وهو ترك ما يتناول لغير نية القوة على العبادة . وورع المتقين : وهو ترك ما لا شبهة فيه ، ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام . وورع الصالحين : وهو ترك ما لا يتطرق إليه احتمال التحرير بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فإن لم يكن له موقع فهو ورع الموسوين .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة ، والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة . قال ابن القيم : إن هذه العبادة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها . وقال أيضًا : التحقيق أنها (أي النعم) إن شغلته عن الله تعالى فالزهد فيها أفضل ، وإن لم تشغله عن الله بل كان شاكراً فيها فحاله أفضل ، والزهد فيها تجريد القلب عن التعلق بها والطمأنينة إليها .

قال الصناعي : واعلم أنه يجمع الورع كله قوله ﷺ : «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(١)</sup> . وال الحديث يعم الترك لما لا يعني من الكلام والنظر والاستعمال والبطش والمشي وسائر الحركات الباطنة والظاهرة بهذه الحكمة النبوية شافية ، في الورع كافية .



(١) رواه الترمذى (٢٣١٧) ، وابن ماجه (٣٩٧٦) ، وأحمد (١٧٣٩)

## الحديث الرابع والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْبَبَا بِمَرِّ الظَّهَرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَذْرَكْتُهَا فَأَخْذَنُتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوْرِكَهَا أَوْ فَحْذِهَا فَقِيلَ». (البخاري (٢٥٧٢) و (٥٤٨٩) و (٥٥٣٥) ومسلم (١٩٥٣)).

○ ○ ○

الغريب:

١ - **أَنْفَجْنَا أَرْبَبَا**: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم، أي أثناها.

٢ - **بِمَرِّ الظَّهَرَانِ**: بفتح الميم والظاء المعجمة، موضع شمال مكة، على طريق المدينة حين كان السفر على الدواب، ويبعد عن مكة بنحو ٣٠ كيلو، ويسمى الآن (وادي فاطمة).

٣ - **فَلَغَبُوا**: قَالَ الزركشي: بفتح الغين المعجمة، وفي لغة ضعيفة كسرها، حكاہ ابن سیده، والجوهري، ومعناه أعيوا، والمصدر: اللغوب، بضم اللام.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه حل الأربب، وأنها من الطيبات، وعلى حلها أجمعـتـ الأمة.

٢ - قبول النبي ﷺ للهدية، قليلة كانت أو كثيرة.

٣ - إن التهادي من أخلاق النبي ﷺ وهديـهـ، لما فيهـ منـ التـوـادـدـ وـالتـوـاـصـلـ. فـيـنـبـغـيـ أنـ يـشـعـيـ هـذـاـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ، خـصـوصـاـ الـأـقـارـبـ وـالـجـيـرانـ.

## الحاديـث الخامـس والسبـعون بعد الـثلاثـمـائـة

(٣٧٥) عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَرَسَّا فَأَكَلْنَاهُ». (البخاري (٥٥١٠) و (٥٥١١) و (٥٥١٢) و مسلم (٥٥١٩) و مسلم (١٩٤٢)). وفي رواية: «وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ». (البخاري (٥٥١١)).

○ ○ ○

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - الحديث دليل على حل أكل لحوم الخيل، إذ أكل على عهد النبي ﷺ وأقر عليه. وقد جاء الحديث في الصحيحين وغيرهما بلفظ «ذبَحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَكَلْنَاهُ، نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ»<sup>(١)</sup> ويأتي ذكر من خالف في حله.
- ٢ - جاء في بعض الألفاظ (الذبح) وفي بعضها (النحر) والنحر: هو الضرب بالحديدة في اللبة حتى يفری أوادجها وهو للإبل. والذبح: هو قطع الأوداج، وهو لغير الإبل من الحيوانات، ولعله حمل النحر على الذبح توسيعاً ومجازاً.
- ٣ - قولها: «وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ» يرد على من قال: إن حلها نسخ بغرض الجهاد، بسبب الاحتياج إليها.



(١) رواه البخاري (٥٥١١)، ومسلم (١٩٤٢)، والنسائي (٤٤٢١)، وابن ماجه (٣١٩٠)، وأحمد (٢٦٣٧٩).

## الحديث السادس والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحُومِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ» (البخاري ٥٥٢٠) ومسلم (١٩٤١). ولـ(مسلم) وحده قال: «أَكَلْنَا زَمْنَ حَيْبَرَ الْحَيْلَ وَحُومَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ». (مسلم ١٩٤١)).



## الحديث السابع والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةً لَيَالِي حَيْبَرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حَيْبَرٍ وَقَعْنَا فِي الْحُومِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَهَرْنَا هَا، فَلَمَّا غَلَّتِ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ - وَرَبِّمَا قَالَ - وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُومِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئًا». (البخاري ٥٥٢٨) ومسلم (١٩٣٧)).



## الحديث الثامن والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٨) عَنْ أَبِي ثَلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُومِ الْأَهْلِيَّةِ». (البخاري ٥٥٢٧) ومسلم (١٩٣٦)).

○ ○ ○

الغريب:

١ - **الْحُومُ الْأَهْلِيَّةُ:** بضم الحاء والميم، نسبت إلى الأهل لكونها مستأنسة مع الناس.

٢ - **حُومُ الْوَحْشِ:** سميت وحشاً لكونها متوجحة مبتعدة عن الناس، وهي

صيد، وفيه من صفات الحمار الأهلي، إلا أنه أقل منه خلقة ويسمى الآن (الوضيحي).

٣ - **أَكْفَأُوا الْقُدُورَ**: بهمزة القطع من (أكفا) الرباعي. وبعضهم رواه بهمزة الوصل من (كفات) الثلاثي، ومعناه القلب.

**ما يستفاد من الأحاديث الثلاثة:** شرحنا هذه الأحاديث جمِيعاً لكونها متفقة المعاني وهي:

١ - النهي عن لحوم الحمر الأهلية وتحريم أكلها. قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها. وكانت قبل تحريمها والأمر بإراقتها من القدور، باقية على أصل الحل.

٢ - إن العلة في تحريمها كونها رجسًا نجسة مستحبة، وقد جاء في الحديث  
«فإنها رجسٌ»<sup>(١)</sup> فيكون بولها وروثها ودمها نجسًا.

٣ - حل لحوم الخيل؛ لأنها مستطابة طيبة، ويأتي - إن شاء الله - ذكر من خالف في حلها.

٤- حلُّ الحمر الوحشية؛ لأنها من الصيد الطيب، وهن الوضيحيات.

## اختلاف العلماء:

ذهب أبو حنيفة، ومالك في بعض أقوالهما إلى تحريم لحوم الخيل، وفي بعضها الآخر إلى الكراهة، وذهب بعض أصحابهما إلى التحرير وبعضهم إلى الكراهة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١٠ - قوله تعالى: ﴿ وَالْفَيْلَ وَالْعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكُبُوهَا وَرِزْنَةً ﴾ [التحل: ٨]. ووجه

(١) رواه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠)، والنسائي (٦٩)، وابن ماجه (٣١٩٦)، وأحمد والدارمي (١١٦٧٦).

الدلالة من الآية أنها قرنت مع البغال، والحمير، وهي محرمة. وأيضاً فإن (اللام) في قوله ﴿لِرَكْبُوهَا﴾ . للتعليق، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوص عليها تفيد الحصر، فحل أكلها يقتضي خلاف الظاهر من الآية. وأيضاً فإن الآية سبقت مساق الامتنان، فلو كان ينتفع بها في الأكل، لكان الامتنان به أعظم.

٢ - ما رواه الطحاوي، وأبن حزم عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال»<sup>(١)</sup>. وما رواه أصحاب السنن عن خالد بن الوليد، «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما بين الخيل والحمير من شبه قوي، يوجب إلحاق الخيل بالحمير. وذهب الشافعي، وأحمد، والليث، وحماد، وأبو ثور، إلى حلها. وروي عن ابن الزبير، والحسن، وأبن سيرين، وعطاء، والأسود، وأبن المبارك. واحتجوا بالأحاديث والآثار المتواترة بحلها، فهي داحضة لكل حجة، رادة لكل دليل. واستدلوا بأنه عمل الصحابة جمياً، فقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد. وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الصحيحين، عن عطاء قال لابن جريج: «لم يزَّل سَلْفُكَ يَأْكُلُونَهُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: قُلْتُ: الصَّحَابَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

وأجابوا عن أدلة الحنفية والمالكية بما يأتي: أما الآية الكريمة فليس فيها دليل؛ لأنها مكية إجمالاً، وهذه الأحاديث مدنية إجمالاً، فيكون الإذن بحلها بعد نزول السورة. وهذه المحاولات في الاستدلال لا تكفي دليلاً؛ لأننا لو سلمنا أن (اللام للتعليق) فلن نسلم إفادتها للحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في

(١) ورواه النسائي (٤٣٣٢)، وأبو داود (٣٧٩٠)، وأبن ماجه (٣١٩٨)، وأحمد (١٦٣٧٦).

(٢) سبق تخربيجه

(٣) ذكره في المثل (٤٠٩/٧).

غيرهما اتفاقاً، وإنما ذكر في الآية أغلب المنافع. وأما دلالة العطف والاقتران فهي ضعيفة لا يحتاج بها، خصوصاً وأنها في مقابلة هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما الامتنان، فقد ذكر باعتبار الغالب عند العرب بحبهم لذلك في السرور بالنظر إلى حسنها في غُدُوها، ورواحها، وركوبها للصيد الذي هو أكبر اللذات، وعند الغارات، ومجابهة الأعداء في الْكَرْ والفَرْ. ولا يلزم أن تذكر نعم الله تعالى في مقام واحد، فله تبارك وتعالى النعم العظيمة، والآلاء الجسيمة، وهي معروفة. أما قياس الخيل على الحمير، فلا يلتفت إليه مع النص. وأما الحديث الذي رواه الطحاوي، ففيه عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثیر. قال الطحاوي: وأهل الحديث يضعفونه. قال ابن حجر: لا سيما في يحيى بن أبي كثیر. وقال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثیر ضعيفة. وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب، وكلام أئمة الحديث فيه كثیر. وأما الحديث المنسوب إلى خالد بن الوليد، فقد قال العلماء: إنه شاذ منكر؛ لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ، فإنه لم يسلم إلا بعدها.



## الحديث التاسع والسبعون بعد الثلاثمائة

(٣٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «دخلت أنا وحالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته ميمونة، فأتي بضب محنود، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيته ميمونة: أخربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريده أن يأكل. قلت: تأكله؟ هو ضب! فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فلم يأكل، قلت: يا رسول الله، أحرام هو؟ قال: لا، ولكتنه لم يكن بأرض قومي، فأحدني أاعافه. قال خالد: فاجتررت فأكلته والتبئي صلى الله عليه وسلم ينظر إلىي». (البخاري ٥٥٣٧) و مسلم (١٩٤٥) و (١٩٤٦).

المحنود: المشوي بالرضف (وهي الحجارة المحمامة).

○○○

الغريب:

١ - **ِبَضْبُ**: بفتح الضاد وتشديد الباء. هو دابة فيه شبه بالحرباء، وهو معروف، في الصحراء مسكنه.

٢ - **مَحْنُودٌ**: بفتح الميم وسكون الحاء وضم النون، وبعدها واو، ثم ذال معجمة هو المشوي بالحجارة المحمامة، ولا تزال البدية تفعل هذا. ويقال له في الحجاز: (مضبي) وهو استعمال فصيح، قال ابن فارس: ضبته النار إذا شوته.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على إباحة أكل الضب من سؤالهم وجوابه: «أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا». ومن تقريره خالد بن الوليد على أكله مع علمه بذلك. ويفهم من حال أهله أن حله متقرر لديهم؛ لأنهم طبخوه وقدموه للأكل. فإنهم لم يخبروه أنه ضب ليسألوا عن حكم أكله، وإنما لاعلامه، فيجتنبه إن كانت نفسه لا تقبله وأجمع العلماء على حل أكله.

- ٢ - وفيه دليل على أن الكراهة الطبيعية من النَّبِيِّ ﷺ للشيء لا تحرمه؛ لأن هذا شيء ليس له تعلق بالشرع، ومرده النفوس والطبع.
- ٣ - حسن خلق النَّبِيِّ ﷺ، إذ لم يعب الطعام. وهذه عادته الكريمة، فإن طاب له الطعام أكل منه، وإلا تركه من غير عيبة.
- ٤ - وفيه أن النفس وما اعتصادها. فلا ينبغي إكراها على أكل ما لم تشتهه ولا تستطعيه، فإن الْذِي لا ترغبه لا يكون مريئاً، فيدخل بالصحة.



## الحديث الشهانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْفَى قَالَ: «غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيْئَ عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ». (البخاري (٥٤٩٥) ومسلم (١٩٥٢)).

○○○

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على حِلٌّ أكل الجراد. قال النووي رحمه الله تعالى: وهو إجماع.

٢ - وهو حلال بأي سبب صار مorte؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانٌ وَدَمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَانُ فَالْجَرَادُ وَالسَّمَكُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالظَّحَالُ»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٦٩٠)

## الحديث الحادي والشمانون بعد الثلاثة

(٣٨١) عَنْ رَهْدَمِ بْنِ مُضْرِبِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَايَدَةَ وَعَلَيْهَا لَحْمَ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمَ اللَّهُ أَحْمَرُ شَبِيهُ بِالْمَوَالِيِّ، فَقَالَ لَهُ: هَلْمٌ! فَتَلَّكَأَ. فَقَالَ لَهُ: هَلْمٌ! فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ». (البخاري ٥٥١٨) ومسلم (١٦٤٩).

○ ○ ○

الغريب:

١ - زَهْدَمِ بْنِ مُضْرِبِ الْجَرْمِيِّ: بصرى ثقة (زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء

وفتح الدال المهملة و(مضرب) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة و(الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء المهملة، منسوب إلى (جرم بن زيان) قبيلة مشهورة من العرب من قصاعة، من القحطانية.

٢ - تَيْمُ اللَّهِ: بفتح التاء وبعدها ياء ثم ميم. منسوبة إلى اسم الجلالـة، هـم بطن من إحدى قبائل العرب.

٣ - هَلْمٌ: بفتح الهاء بعدها لام مضمومة ثم ميم مشددة. هي كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء. فأما الحجازيون فينادون بها بلفظ واحد، للمفرد، والمثنى، والجمع. وبهذه اللغة جاء القرآن ﴿ وَالْقَاتِلَيْنَ لِإِغْوَانِهِمْ هَلْمٌ إِلَيْنَا ﴾ [الأحزاب: ١٨]. وأما النجديون فيلحقونها الضمائر، فيقولون: هَلْمٌ، للمفرد، وَهَلْمًا، للمثنى، وَهَلْمُوا للجمع، وَهَلْمِي، للمؤنثة.

٤ - فَتَلَّكَأَ: بمعنى تردد وتوقف.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على حـلـ أكل لحم الدجاج لأنـه من الطيبـات.

- ٢ - كون أكثر أكلها النجاسة لا يحرمها، وإنما يكون لها حكم الجَّالَة.
- ٣ - جواز الترف في المأكول والمشرب والملبس، وأن هذا غير مناف للشرع.  
ومن تركه تديننا فليس على حق ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ  
وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]. ولا ينبغي اتخاذ الترف عادة دائمة؛  
لثلا يألفه، فلا يصبر عنه.



## الحاديـث الثانـي والشـمانـون بـعـد الـثـلـاثـائـة

(٣٨٢) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا». (البخاري ٥٤٥٦) ومسلم (٢٠٣١)).

○○○

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - لعق الأصابع، ومثله الإناء؛ لما فيه من التماس بركة الطعام التي لا يعلم: هل هي في أوله أو آخره؟ وتعظيم نعم الله، قليلها وكثيرها، وعدم التكبر عنها.
- ٢ - وفيه صون نعم الله وحفظها؛ لئلا تقع في موضع قدر نجس، أو تهان فيه.

٩٩٩٩٩٩٩

# باب الصيد

الصيد: يطلق على المصدر، أي التصيد. ويطلق: على اسم المفعول وهو المصيد. قال ابن فارس: وهو ركوب الشيء رأسه ومُضيئه، غير ملتفت ولا مائل. واستقاق الصيد من هذا، وذلك أن يمر مرّا لا يعرج. وتعريفه شرعا: هو اقتناص حيوان حلال متواحش طبعا، غير مملوك ولا مقدور عليه.

والأصل في إباحة الصيد الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوهُ﴾ [المائدة: ٢]، قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]. وغيرهما من الآيات، وأما السنّة فشهيرة، ومنها الأحاديث الآتية في الباب، وأجمع العلماء عليه.

وهو من الهوايات المحببة، وكان العرب مولعين به، ويعدونه من اللذات التي يتنافس عليها ملوكهم وأمراؤهم. ولكن لا ينبغي جعله ملهاة؛ لأن طلبه لهذاقصد ضياع لأوقات العمر الثمينة، التي تدرك بها طاعة الله تعالى، وما ينفع الإنسان في حياته، وينفع مجتمعاته. وإزهاق نفس الحيوان لغير قصد أكله أيضا، لا يجوز؛ لأنه إتلاف له بلا مسوغ، وقد جعل الله تعالى في بقائه فوائد ومنافع كثيرة.



## الحديث الثالث والشمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٣) عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إننا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنائهم؟ وفي أرض صيد يقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت - يعني - من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكُلوا فيها، وما صدَّت بقوسيك فذكرت اسم الله عليه فكُل، وما صدَّت بكليك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكُل، وما صدَّت بكليك غير المعلم فأدركت ذكائه فكُل». (البخاري ٥٤٩٦) و (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠).

○○○

الغريب:

١ - **الخشني**: بضم الخاء المعجمة وفتح الشين، بعدها نون ثم ياء، منسوب إلى خشينة بطن من قضاعة قبيلة قحطانية.

٢ - **بقوسي**: آلة رمي قديمة معروفة، وهي بفتح القاف، وسكون الواو، وكسر السين، بعدها ياء المتكلم.

٣ - **كلي المعلم**: وهو المدرب على الصيد، وتأتي كيفية تعليمه.

المعنى الإجمالي:

ذكر أبو ثعلبة للنبي ﷺ أنهم مبتلون بمحاورة أهل الكتاب - والمراد بهم، اليهود أو النصارى، فهل يحل لهم أن يأكلوا في آنائهم مع الظن بنجاستها؟ فأفتاه بجواز الأكل فيها، ومن باب أولى، استعمالها في غير الأكل بشرطين:

١ - أن لا يجدوا غيرها.

٢ - وأن يغسلوها.

وذكر له أنهم بأرض صيد، وأنه يصيد بقوسه وبكلبه المعلم على الصيد وآدابه، وبكلبه الذي لم يتعلم. فما يصلح له ويحل من صيد هذه الآلات. فأفتاه بأن ما صاده بقوسه فهو حلال، بشرط أن يذكر اسم الله تعالى عند إرسال السهم. وأما ما تصيده الكلاب، فما كان منها معلماً وذكر اسم الله عند إرساله فهو حلال أيضاً. وأما الذي لم يتعلم، فلا يحل صيده إلا أن يجده الإنسان حياً وينذكه الذكارة الشرعية.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إباحة استعمال أواني الكفار، ومثلها ثيابهم، عند عدم غيرها، وذلك بعد غسلها.
- ٢ - هنا تعارض الأصل الذي هو (الأصل في الأشياء الطهارة) بغلبة الظن، الذي هو - هنا - (عدم توقيفهم النجاسة) فرجح غلبة الظن حيث قوية.
- ٣ - إباحة الصيد بالقوس: وبالكلب المعلم بشرط ذكر اسم الله عند إرسالهما، فإن تركها عمداً أو سهوأ لم يبح، وإن تركها جهلاً أبيح، وهذا هو المشهور من المذاهب، والصواب: أنه إن تركها سهوأ أو جهلاً أبيح، وهو رواية عن الإمام أحمد.
- ٤ - ظاهر الحديث حل أكل ما صيد، سواء أقتله الجارح بجرحه أم بصدمه وهو مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه ابن حامد، وأبو محمد الجوزي، وهو ظاهر كلام الخرقى لعموم الآية. أما المشهور من المذهب فلا يحل إذا مات الصيد بختقه أو صدمه.
- ٥ - إن صيد الكلب الذي لم يعلم، لا يحل إلا إن أدركه الإنسان فذكاًه قبل موته.
- ٦ - صفة تعليم الجارح على مذهب الحنابلة، إن كان الجارح كلباً، أو فهداً ونحوهما من ذوات الناب فبثلاثة أشياء: - أن يسترسل إذا أرسل. - وينزجر إذا زجر. - وأن لا يأكل إذا أمسك.

وإن كان ذا مخلب، كالصقر، والبازي، فبشيئين: يسترسل إذا أرسلا ،  
ويتزرج إذا زجر، ولا يشترط الثالث.

وبعض العلماء جعل مردّ التعليم وتحديده إلى العرف، فما عدّه الناس متعلماً  
عارفاً لأداب الصيد، فهو المتعلم، ويكون حلال الصيد، وما لا فلا، وهو قول  
جيد؛ لأن الشارع أطلق تعليمه، وما أطلقه، فالذى يحده العرف.

٧ - فضل العلم على الجهل، إذ أبيح صيد الكلب المعلم دون الكلب الذى  
لم يعلم فقد أثر العلم حتى في البهائم، قاله ابن القيم رحمه الله.



## الحاديـث الـرابـع والـشـماـنـون بـعـد الشـلـاثـمـائـة

(٣٨٤) عَنْ هَمَّامَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ إِلَيْكَ الْكَلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ. فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَدَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قُتْلَنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قُتْلَنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا. قُلْتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدِ فَأُصْبِيْ؟ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ». (البخاري (٥٤٧٦) ومسلم (١٩٢٩)).



## الحاديـث الـخامـس والـشـماـنـون بـعـد الشـلـاثـمـائـة

(٣٨٥) وَحَدِيثُ الشَّغْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنْتَمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا إِكْلَابٌ مِنْ عَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِّيَتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى عَيْرِهِ». وَفِيهِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ (الْمُعَلَّمَ) فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرَكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنْ أَخْذَ الْكَلْبَ ذَكَائِهِ» وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». وَفِيهِ: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أوْ يَوْمَيْنِ». وَفِي رِوَايَةِ: «الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ». (البخاري (١٧٥) و (٢٠٥٤) و (٥٤٧٥) و (٥٤٧٦) و (٥٤٨٣) و (٥٤٨٤) و (٥٤٨٦) و (٥٤٨٧) و (٧٣٩٧) ومسلم (١٩٢٩)).



الغريب:

١ - المِعْرَاضِ: بكسر الميم وسكون العين، وبعد الألف ضاد معجمة. قَالَ الشـيخ: عـصـا رـأسـها مـحنـيةـ. وـالـذـي ذـكـرـهـ أـهـلـ الـلـغـةـ: أـنـهـ سـهـمـ لاـ رـيشـ عليهـ، وجـمـعـهـ مـعـارـيـضـ.

٢ - فَخَرَقَ: قَالَ ابن فارس: الخاء والراء والقاف أصل وهو يدل على نفاذ الشيء المرمي به، فالمراد هنا أصاب الرمية ونفذ فيها.

٣ - الشُّعْبِيُّ: بفتح الشين وسكون العين، عامر بن شراحيل المحدث الرواية المشهور.

### ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على حل ما صاده الكلب ونحوه، كالفهد أو الصقر، ونحوه كالبازى، إذا كان معلماً وذكر اسم الله تعالى عند إرساله، ويستوي فيه أن يدرك صاحبه الصيد حياً أو ميتاً.

٢ - تحريم الصيد الذي اشترك فيه الكلب المعلم وغير المعلم؛ لأنه اجتمع فيه مبيح وهو المعلم وحاظره وهو غير المعلم فيترك من باب ترك الأمور المشتبهة.

٣ - إنه لا بد من التسمية عند إرسال السهم، والمراد بالسهم، السلاح الذي صنع للرمي من البنادق بأنواعها وأسمائها، وتسقط التسمية سهواً وجهلاً وتقدم.

٤ - لكون التسمية مشترطة فإنه لا يحل الصيد الذي اشترط في قتله المعلم وغيره؛ لأن غير المعلم لم يذكر اسم الله عند إرساله.

٥ - لكون النية والتعليم مقصودين في الجارح فإنه لا يحل الصيد الذي أكل منه؛ خشية أن يكون صاده لنفسه ولم يصده لصاحبته.

٦ - إن ما أدركته من صيد السلاح، أو الجارح حياً، فلا بد من تذكيته، وإن كان ميتاً فرميه أو قتل الجارح إياه هو ذكاته.

٧ - إذا جرحت الصيد فوق في ماء، واشتبه عليك: هل مات من سهمك أو من الماء؟ فهو حرام، خشية أن يكون مات من الغرق وهذا إذا كان فيه

اشتباه قوي. أما إذا غلب على الظن أنه مات من السهم، لكون الماء  
قليلاً، والجرح موحياً فهو حلال. وهذا الحكم عام في كل ما اجتمع  
فيه مبيع وحاضر.

٨ - إن المعارض وغيره من السلاح، إن قتل الصيد بحده ونفوذه، فهو  
مباح؛ لأنـه مما أنـهـرـ الدـمـ. وإن قـتـلـهـ بـصـدـمـهـ وـثـقـلـهـ، فلا يـبـاحـ؛ لأنـهـ منـ  
المـيـتـةـ المـوـقـوـذـةـ.



## الحادي عشر والشمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٦) عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كُلْبًا - إِلَّا كُلْبٌ صَبِيدٌ أَوْ مَاشِيَةً - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». (البخاري (٥٤٨١) ومسلم (١٥٧٤)). قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كُلْبٌ حَرْثٌ»؛ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ. (مسلم (١٥٧٤)).

○ ○ ○

## المعنى الإجمالي:

## ما يستفاد من الحديث:

- تحريم اقتناة الكلب، ونقص أجر صاحبه كل يوم قيراطين، وهو ما قدر عظيم، عند الله تعالى علمه ومبلغه.

- ومنع اقتناوه لما فيه من المفاسد والمضار الكثيرة من بُعد الملائكة عنِ المكان الَّذِي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والتروع. فقد ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ<sup>(١)</sup>، ولما فيه من النجاست الغليظة الَّتِي لا يزيلها إِلَّا تكرير الغسل وغسله بالتراب.

(١) رواه بمعناه البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢١٠٦).

- ٣ - إنه يباح اقتناوه لمصلحة، وذلك بأن يكون لحراسة غنم، أو حرث، أو لأجل صيد، فهذه منافع توسيغ اقتناه.
- ٤ - بهذا تعلم مبلغ ما لدى الغربيين من السفاهة وقلة البصيرة، إذ فتنوا باقتناها لغير فائدة، ويطعمونها أحسن مأكول، ويعتنون بها بالتسيل والتنظيف وغير ذلك، ويلابسونها، ويقبلونها ، فهل بعد هذا من سفة؟ والعجب أن مثل هذه العادات والأعمال القبيحة سرت إلى المستغربين منا من الأممات المقلدين، الذين عبدوا الغربيين، وتدينوا بأعمالهم، وعشقوا كل سفالة عندهم. فإنما لله وإنما إليه راجعون.



## الحديث السابع والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٧) عن رافع بن خديج قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبْلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِيَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِعَيْرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ . فَقَالَ: إِنَّ لَهُنَّوْا الْبَهَائِمَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدَ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَأَضْنَعُوا بِهِ هَكَذَا . قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَلْبَحُ بِالْقَصْبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفَرُ، وَسَاحَدُنُوكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» . (البخاري (٢٤٨٨) و (٢٥٠٧) و (٣٠٧٥) و (٥٥٠٩) و (٥٥٤٣) و (٥٥٤٤) ومسلم (١٩٦٨)).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - **الْحُلَيْفَةُ**: بضم الحاء المهملة وفتح اللام، بعدها ياء، ثم فاء مفتوحة، ثم تاء. تصغير (حلفة) نبت معروف، سميت به: لأنها من منابته.
- ٢ - **تِهَامَةُ**: بكسر التاء المثلثة، وهي ما تصوب من جبال الحجاز إلى البحر.
- ٣ - **نَدَّ**: بفتح النون، وتشديد الدال، بمعنى: هرب على وجهه شارداً.
- ٤ - **فَأَعْيَاهُمْ**: بفتح الهمزة، وسكون العين، بعدها ياء بمعنى: أعجزهم.
- ٥ - **أَوَابِدَ**: بفتح الهمزة بعدها واو، ثم ألف بعدها باء موحدة مكسورة، ثم دال. جمع (آبدة) بالمد وكسر الباء، وهي: الغريبة المتوجهة، والمراد أن لها توحشاً ونفوراً.

٦ - **مَدِي الْحَبَشَة**: بضم الميم جمع (مدية) مثلث الميم، وهي: السكين.  
والأصل: أن هذه المادة تدل على الامتداد والغاية فلعلها سميت بذلك لأن المذبوح بها ينتهي مداه: وهو أجله.

٧ - **أَنْهَرُ الدَّمَ**: بمعنى فتح الدم وأساله.

٨ - **لَيْسَ السَّنَّ وَالظُّفَرُ**: السن والظفر منصوبان بالاستثناء.

ما يستفاد من الحديث:

نأتي بفوائد هذا الحديث، مرتبة حسب ما جاءت فيه:

١ - إن من عادة النَّبِيِّ ﷺ الجميلة أن يكون في آخر الجيش، رفقاً بالضعف والمنقطع. فكذا ينبغي للقواد والأمراء، وهكذا ينبغي ملاحظة الضعفاء العاجزين في كل الأحوال، في إماماة الصلاة وغيرها.

٢ - تأديب الإمام لرعيته وجنده فقد أدبهم النَّبِيِّ ﷺ على هذه العجلة والتصرف، قبل أخذ إذنه، فكان جزاؤهم حرمانهم مما أرادوا.

٣ - اختلف في السبب الذي أمر من أجله ﷺ بإكفاء القدور، وذكر القاضي عياض أنه ربما كان سبب ذلك أنهم انتهوا. ونقل ما أخرجه أبو داود عن رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «أَصَابَتِ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، فَأَصَابُوا عَنَّمَا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَعْلِي بِهَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسِيهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِيهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرْمَلُ اللَّحْمَ بِالثُّرَابِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النُّهْيَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلٍ مِنَ الْمَيْتَةِ»<sup>(١)</sup>.

٤ - مشروعية التعزير بالمال إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك وهو روایة عن الإمام أحمد قوية، أخذ بها كثير من أصحابه، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القیم. والقصد من التعزير الردع، ولعل التعزير بأخذه

(١) رواه أبو داود (٢٧٠٥)

يكون لبعض الناس أنكى وأردع من غيره. أما المشهور من المذهب، فإنه لا يعزز المال وهو ضعيف؛ لأنَّه مخالف لكثير من الأحاديث التي لم يثبت نسخها، لتحريريَّة مِنَاع الغال وتغريم السارق من غير حُرْز ضعف ما سرق، وتغريم جان على اللقطة قيمتها مرتين، وغير ذلك.

٥ - العدل، لا سيما في موطن جهاد الأعداء والكافر؛ لأنَّه من أسباب النصر والظفر بالأعداء. والنبي ﷺ قسم بينهم، فجعل مقام البعير عشرًا من الغنم. وهذا تقدير قيمة، فليس فيه دليل على أن البعير يجزئ عن عشرة من الغنم في الأضحية؛ لأنَّ ذلك تقدير مرجعه الشارع، وهذا مرجعه القيمة.

٦ - إن ما هرب ولم يمكن إدراكه من الإبل، أو البقر، أو الغنم أو من الحيوانات المستأنسة فليحبس أو ليقتل برميه، فإن مات فالرمي ذكاته؛ لأنَّه صار حكمه حكم الوحش النافر.

٧ - جواز التذكية بكل ما أنهَرَ الدم وأسالَه من حديد، أو حجر، أو قصب أو غيرها.

٨ - اشتراط التسمية، وتقديم أنها تسقط سهواً وجهلاً.

٩ - إنه لا يجوز الذبح بالسن والظفر. والحكمة في ذلك ما ذكره النبي ﷺ من أن السن عظم، وأما الظفر فلمخالفة الكفار، لم يجز الذبح به.

١٠ - من هذا التعليل يفهم أنه لا يجوز التذكية بجميع العظام وهو الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد. أما المشهور من المذاهب فيختص بالسن فقط.

ويؤخذ منه عدم جواز مشابهة الكفار وتقليلهم، ومتابعتهم بشيء من أعمالهم. وأما العلوم والصناعات فلا تدخل هنا؛ لأنَّ حق مشاع مشترك بين الناس، فالأفضل أن لا يسبقونا إليها.

# باب الأضحى

الأضحى: جمع أضحية، بضم الهمزة، وسكون الضاد، وكسر الحاء، بعدها ياء، ثم تاء. مشتقة من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه. وهي شرعاً ما يذبح في أيام النحر بسبب العيد، تقرباً إلى الله تعالى. والأصل في مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢] قال بعض المفسرين: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد. وأما السنة فما روى أنس، وسيأتي الحديث والكلام عليه إن شاء الله تعالى. وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.

حكمة مشروعيتها: في الأضحية التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء؛ لأنها من أفضل الطاعات وأجمل العبادات. وقد قرناها الله تعالى مع الصلاة في آيات من القرآن الكريم. منها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاقَ وَشَكِّيَ وَحَمَّارَيْ وَمَمَّاقَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢] والأضحية التي تقع في ذلك اليوم العظيم، يوم النحر الأكبر، فيها الصدقة على الفقراء والتوسعة عليهم.

وفيها القيام بشكر الله تعالى على توالي نعمه بسلامة العمر والعقل والدين، واقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام حين قدم ولده قرباناً لله تعالى، طاعة ورضا بأمر الله، ففداه الله تعالى بكبش، فكانت سنة من بقية أبينا إبراهيم، جدّها نبينا محمد عليه السلام، وفيها الفرح والسرور والتوسعة على النفس، والأهل في هذا العيد الإسلامي الكبير. وفيها حِكْمٌ وأسرار لله تعالى، تدرك منها الأفهام والعقول بقدر طاقتها.

والأصل في الأضحية أنها للأحياء، ويجوز أن تجعل صدقة عن الموتى، وفيها ثواب وأجر لهم. لكن يوجد في بعض البلاد أنهم لا يكادون يجعلونها إلا للموتى فقط. فكأنهم يظنون أن الأضحية خاصة للموتى، ولذا فإن الحي منهم يندر

أن يضحي عن نفسه. فإذا كتب وصية، أول ما يجعل فيها أضحية أو ضحايا، على حسب يُسره وعسره.

ويندر أن يوصي الموصي بغير الأضحية وتقسيم الطعام في ليالي الجمع من رمضان. أو غيرها من أنواع البر قليل. وهذا راجع إلى تقصير أهل العلم الذين يكتبون وصاياتهم، لا يذكرونهم، ولا يعلمونهم أن الوصية ينبغي أن تكون في الأనفع في البر والإحسان. والأضحية وإن كانت فضيلة وبرًا وإحساناً، إلا أنه يوجد بعض جهات من البر ربما تكون أحسن منها. والله ولي التوفيق.



## الحديث الثامن والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشِينَ أَمْلَحِينَ أَفْرَئِينَ؛ ذَبَحُهُمَا يَدِيهِ وَسَمَّى وَكَبَرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». (البخاري ١٧١٢) ومسلم (١٩٦٦).

○ ○ ○

الغريب:

١ - كَبْشِينَ: الكبش هو الشيء إذا خرجت رباعيته، وحينئذ يكون عمره سنتين، ودخل في الثالثة.

٢ - أَمْلَحِينَ: الأملح من الكباش، هو الأغبر الذي فيه بياض وسوداء، وبياضه أكثر من سواده.

٣ - صِفَاحِهِمَا: بكسر الصاد والحاء المهمليتين. قال في النهاية: صفحة كل شيء وجهه وجانبه، والمراد هنا صفاح أعناقهم.

المعنى الإجمالي:

من تأكيد الأضحية أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مع حثه عليها فعلها هو ﷺ فقد صحي بكشين، في لونهما بياض وسوداء ولكل منهما قرنان، فذبحهما بيده الشريفة؛ لأنها عبادة جليلة قام بها بنفسه، وذكر اسم الله تعالى عندها استعانة بالله لتحل بها البركة ويشيعها الخير، وكبر الله تعالى لتعظيمه وإجلاله، وإفراده بالعبادة، وإظهاره الضعف والخضوع بين يديه تبارك وتعالى. بما أن إحسان الذبحة مطلوب - رحمة بالذبيحة، بسرعة إزهاق روحها - وضع رجله الكريمة على صفاهم؛ لئلا يضطر ربا عند الذبحة، فتطول مدة ذبحهما، فيكون تعذيباً لهما، والله رحيم بخلقه.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - مشروعية التضحية وقد أجمع عليها المسلمين، قال شيخ الإسلام: والأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، فإذا كان له مال يريد التقرب به إلى الله كان له أن يضحي.
- ٢ - إن الأفضل أن تكون الأضحية من هذا النوع الذي ضحى به النبي ﷺ فلعله قصد هذا الوصف لمعنى فيه. والله أعلم.
- ٣ - إن الأفضل لمن يحسن الذبح أن يتولاه بنفسه، لأن ذبح ما قصد به القرب عبادة جليلة.
- ٤ - أن يقول عند الذبح: (باسم الله والله أكبر) و المناسب هنا ظاهرة.
- ٥ - أن يضع رجله على صفحة المذبح؛ لئلا يضطرب، ولি�تمكن من إزهاق روحه بسرعة فيريمه.
- ٦ - إن الأفضل في ذبح الغنم إضجاعها، ويكون على الجانب الأيسر؛ لأن أسهل.

فوائد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:

الأولى: تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه.

الثانية: يتصدق بثلث الأضحية، ويهدى ثلثها، وإن أكل أكثرها أو أهداه أو طبخه ودعا الناس إليه جاز.

الثالثة: إن ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته أجزأ ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد، فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك.



# كتاب الـ شربة



# كتاب الأشربة

## الحديث التاسع والثمانون بعد الثلاثمائة

(٣٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ عُمَرَ قَاتَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ؛ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ. ثَلَاثٌ وَدَدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَّا». (البخاري (٤٦١٩) و (٥٥٨١) و (٥٥٨٨) ومسلم (٣٠٣٢)).

○○○

ما يستفاد من الحديث:

تقديم الكلام عن الخمر، وتعريفه، واختلاف العلماء في حده، وتقدمت الإشارة - أيضاً - إلى هذا الأمر عَنْ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن الصحيح أن الخمر كل ما خامر العقل من أي شراب، وأما ما أسكر كثيره فقليله حرام، وفيه فوائد زائدة نجملها فيما يأتي :

١ - أن الخمر التي أنزل تحريمها وفهمها الصحابة عند النزول هي كل ما خامر العقل، وأنه يوجد منها في ذلك الوقت أنواع من العنب، والتمر، والعسل والحنطة، والشعير. وكلها من مسمى الخمر، وما حدث بعدها فهو خمر، وإن تعدد أسماؤه.

٢ - أن العالم مهما بلغ من العلم فإنه لا يحيط به، ويختفي عليه أشياء. وليس في الصحابة أعلم من عمر بعد أبي بكر، ومع هذا أشكلت عليه

هذه المسائل الثلاث وتمني أنه استوثق في علمه بهن من النبي ﷺ، وليس معنى هذا أن النبي ﷺ لم يبيّنهن، فقد أتم الرسالة، وأدى الأمانة، ويبلغ عن الله ما هو أخفى وأقل شأنًا منها. ولكن ليس أحد يحيط بجميع ما جاء به الرسول ﷺ.

٣ - المسألة الأولى: توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب. فزيد بن ثابت، وجمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، يشركوه مع الإخوة بتفصيل مذكور في بابه. وأبو بكر الصديق، وتبعه أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام وأتباعه يسقطون الإخوة به ويجعلونه بمنزلة الأب.

٤ - الثانية: الكلالة ومعناها، الذي يموت وليس له ولد ولا والد ذكر، وهذا هو نص الآية التي في آخر سورة النساء في انتفاء الولد. ويظهر منها عند التأمل انتفاء الوالد؛ لأن الأخ لا يفرض لها النصف مع الوالد، قال تعالى في الآية: «إِنْ أَمْرُوا هَلَّكَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ قَاتَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦]. وهذا التفسير للكلالة، وهو تفسير أبي بكر الصديق، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة، في قديم الزمن وحديثه، والفقهاء السبعة، والأئمة الأربع رضي الله عن الجميع.

٥ - الثالثة: أبواب من الربا، ولعل هذا من المسائل التي اختلف العلماء فيها. فحرموا بعضهم؛ لاعتقاده أنها من الربا، وأحلوا بعضهم؛ لاعتقاده أنها ليست منه.

وبالجملة فالنبي ﷺ توفي وقد تركنا على المحجة البيضاء، ليتها كنهارها. ولكن أفهام العلماء تختلف، ويبلغ بعضهم من السنة ما لا يبلغ الآخر. فمن هنا وأشباهه من الأعذار ينشأ الخلاف بينهم، وكل منهم ذو مقصد حسن. رحمهم الله تعالى أجمعين.



## الحادي عشر بعد الثلاثمائة

(٣٩٠) عن عائشة رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». (البخاري (٢٤٢) و (٥٥٨٥) و (٥٥٨٦) ومسلم (٢٠٠١)).

قال رضي الله عنه: البَيْعُ نَبِذُ العَسْلَ.

○ ○ ○

المعنى الإجمالي:

سئل النبي ﷺ عن شرب البَيْعِ الذي هو نَبِذُ العَسْلَ، فأتى بِجواب عام شامل. مفاده أنه لا عبرة باختلاف الأسماء، ما دام المعنى واحداً، والحقيقة واحدة. فكل شراب أَسْكَرَ فهو خمر محرم، من أي نوع أخذ. وهو من جوامع كلمه ﷺ، وحسن بيانه عَنْ ربه. وبهذا جاء من العلم في مدة بعثته بما يسعد البشرية في الدنيا والآخرة.



## الحادي والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». (البخاري ٢٢٢٣) و (٣٤٦٠) ومسلم (١٥٨٢).

٠٠٠

### المعنى الإجمالي:

بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً أراد التحيل على الانتفاع بالخمر من غير شربها فباعها. وهذه حيلة مكشوفة محمرة؛ ولذا فإن عمر رضي الله عنه دعا عليه دعاء النبي ﷺ على اليهود المتحيلين فقال: قاتله الله، ألم يعلم أن التحيل حرام؟ لأنه مخداعة لله ورسوله، فقد قال النبي ﷺ: قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم الشحوم عمدوا إلى الانتفاع بها بالحيلة، إذ غيروا الشحم عن صفتة، فأذابوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه وقالوا - تحيلاً وخداعاً - لـ: لم نأكل الشحم المحرم علينا. وهم يخادعون الله وهو خادعهم.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم المعاملة بالخمر، ببيع، أو شراء، أو عمل، أو إعانة، بأي نوع كان.
- ٢ - تحريم الحيل، فإن الله تعالى لما حرم الخمر، حرم ثمنه الذي هو وسيلة إليه.
- ٣ - من باعه فقد شابه اليهود الذين لما حرمت عليهم الشحوم أذابوها وباعوها، وأكلوا ثمنها، حيلةً ومخادعة.
- ٤ - إن كل محرم ثمنه حرام؛ لأن لا يباح التوصل إليه بأي طريق، فالوسائل لها أحكام المقاصد وهي قاعدة نافعة.

# كتاب الملائكة



# كتاب الباس

## الحديث الثاني والسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَيْسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ». (البخاري (٥٨٣٤) ومسلم (٢٠٦٩)).



## الحديث الثالث والسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٣) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الْدِبِيجَ، وَلَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». (البخاري (٥٤٢٦) و (٥٦٣٢) و (٥٦٣٣) و (٥٨٣٤) ومسلم (٢٠٦٧)).



المعنى الإجمالي:

نهى النبي ﷺ الرجال عن لبس الحرير والديباج؛ لما في لبسهما للذكر من الميوعة والتأثر، والتشبه بالنساء الناعمات المترفات. والرجل يطلب منه الخشونة، والقوة، والفتوة. كما نهى كلاً من الرجال والنساء عن الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة وأنيهما؛ لما في ذلك من السرف، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء الذين لا يجدون رخيص التقد لقضاء الضروري من حاجاتهم، ولما فيه من تضييق التقددين على المتعاملين. وكما قال ﷺ: إن الأكل فيهما في الدنيا للكفار الذين تعجلوا طيباتهما في حياتهم الدنيا واستمتعوا بها. وهي لكم أيها

المسلمون خالصة يوم القيمة إذا اجتنبتموها خوفاً من الله تعالى وطمئناً فيما عنده. كما أن من لبس الحرير من الرجال في الدنيا فقد تعجل متعته، ولذا فإنه لن يلبسه في الآخرة. ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. والله شديد العقاب.

ما يستفاد من الحديثين:

- ١ - تحريم لبس الحرير والديباج على الذكور، والوعيد الشديد على من لبسه.
- ٢ - بياح النساء لبسه؛ لكونهن في حاجة إلى الزينة للأزواج. وحله للنساء، وتحريمه على الرجال، بإجماع العلماء.
- ٣ - تحريم الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة وأنبيتها، للذكور والإثاث، لكونهما للكفار في الدنيا، وللمسلمين في الآخرة، ولما ذكرنا من العلل في الشرح.
- ٤ - الحق للعلماء بالأكل والشرب سائر الاستعمالات، وجعلوا ذكر الأكل والشرب من باب التعبير بالغالب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النِّسَاء: ١٠]، وهو عام لجميع الاستعمالات والاستيلاء.
- ٥ - يجري في هذا الوعيد ما تقدم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الأشياء لا تتم إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها، وإن ظاهر الحديث الخلود في النار للابس الحرير.



## الحاديـث الـرابـع والـتسـعـون بـعـدـ الـثـلـاثـمـائـة

(٣٩٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَىٰ». (البخاري ٥٨٢٩) ومسلم (٢٠٦٩). ولـ(مسلم): «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعٍ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ». (مسلم ٢٠٦٩)

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه تحريم لبس الحرير على الرجال دون النساء
- ٢ - فيه استثناء قدر الإصبعين أو الثالث أو الأربع، إذا كان تابعاً لغيره. أما المنفرد فلا يحل منه، قليلاً ولا كثيراً كخط مسبحة، أو ساعة أو نحو ذلك.



## الحديث الخامس والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ما رأيتم من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب إلى منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل). (البخاري (٥٩٠١) ومسلم (٢٣٣٧)).

○○○

الغريب:

- ١ اللمة: بكسر اللام قال في الصحاح: اللمة بالكسر الشعر يتجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهو (جمة) سميت (لمة)؛ لأنها ألمت بالمنكبين.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه جواز لبس الأحمر، وقد ورد النهي عنه، فحمله العلماء على محامل، أحسنها ما قاله شمس الدين ابن القيم: إن المراد بالأحمر الذي لبسه النبي ﷺ الحبرة، وهو الذي فيه أعلام حمر، وأعلام بيض، وليس المراد الأحمر الخالص الذي نهى عنه.

٢ - وفيه دليل على حسن توفير الرأس حتى يبلغ المنكبين أو فوقهما أو تحتهما قليلاً، وفيه جمال واقتداء، وليس منه ما يفعله بعض الشباب اليوم ببرءوسهم بقص بعضه وترك البعض الآخر، تلك المثلة التي يسمونها (التواليت) فهذه بدعة مستقبحة ومثلثة مستبشرة، وهو القزع المكروره. ولكنه عمل الفرنج والمترنجة، وكفى بهم قدوة عندهم عن النبي ﷺ في خلقه وخلقه، فإنما لله وإنما إليه راجعون.

٣ - في الحديث بيان خلق النبي ﷺ الظاهر من حسن الشعر ورحابة الصدر، وحسن القامة. وحسن الخلق عنوان حسن الخلق، وقد كمله الله تعالى بهما ﷺ تسلیماً كثيراً.

## الحاديـث السادس والتسعون بعد الثلاثـائة

(٣٩٦) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَعْيٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَعْيٍ: أَمْرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَارَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ - أَوِ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ حَوَاتِمِ - أَوْ عَنِ التَّحْتَمِ - بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفَضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِيرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّبَابِاجِ». (البخاري (١٢٣٩) و (٤٤٥) و (٥١٧٥) و (٥٦٣٥) و (٥٦٥٠) و (٥٨٤٩) و (٥٨٦٣) و (٦٢٢٢) و (٦٢٣٥) ومسلم (٢٠٦٦)).

○○○

الغريب:

١ - **تشميـت العـاطـسـ**: بالشين المعجمة. قال ابن فارس في (مقاييس اللغة): الشين والميم والباء أصل صحيح، ويشذ عنه بعض ما فيه إشكال وغموض. فالأصل فرح عدو ببلية تصيب من يعاديه. والذي فيه إشكال وغموض، تسميتهم تشميـت العـاطـسـ، وهو ما يقال عند عطاسه: (يرحمك الله) تشميـتاـ. قال الخليل: تشميـت العـاطـسـ، دعاء له. وكل داع لأحد بخير فهو مشتمت له. هذا أكثر ما بلغنا في هذه الكلمة، وهو عندي من الشيء الذي خفي علمه. ولعله كان يعلم قديماً، ثم ذهب بذهاب أهله. اهـ كلام ابن فارس. وـ قال ثعلب: معناها - بالمعجمة - أبعد الله عنك الشماتة.

٢ - **المـيـاثـيرـ**: بفتح الميم بعدها ياء، ثم ثاء مثلثة، جمع (ميـاثـةـ) بكسر الميم، مأخوـذـ من الوـثـارـ، قـلـبتـ الواـوـ - لـسـكـونـهاـ وـانـكـسـارـ ماـ قـبـلـهاـ - يـاءـ. وهـيـ مراكـبـ تـتـخـذـ منـ الـحرـيرـ وـالـدـيـبـاجـ. وـ سمـيتـ (ميـاثـ) لـوـثـارـتهاـ وـلـينـهاـ.

٣ - **الـقـسـيـ**: بفتح القاف وكسر السين المهمـلةـ المشـدـدةـ، ثـيـابـ خـزـ، تنـسـبـ إـلـىـ (الـقـسـ) قـرـيـةـ فـيـ مـصـرـ. وبـعـضـ الـمـحـدـثـيـنـ، يـكـسـرـ القـافـ، ويـخـفـفـ

السين. قال الخطابي: وهو غلط لأنَّه جمع قوس، وإنما هي ثياب مضلعة، يُؤتى بها من مصر والشام.

٤ - الإستبرق: بكسر الهمزة: ما غلظ من الدبياج، كلمة فارسية نقلت إلى العربية.

### المفهُوم الإجمالي:

بعث النبي ﷺ ليتم مكارم الأخلاق؛ ولذا فإنَّه يحث على كل خلق وعمل كريمين، وينهي عن كل قبيح. ومن ذلك ما في هذا من الأشياء التي أمر بها، وهي عيادة المريض التي فيها قيام بحق المسلم وترويح عنه ودعاه له. واتباع الجنازة؛ لما في ذلك من الأجر للتتابع والدعاء للمتبوع والسلام على أهل المقابر والعظة والاعتبار. وتشميُّت العاطس إذا حمد الله تعالى فيقال له: يرحمك الله. وإبرار قسم المقسم إذا دعاك شيء وليس عليك ضرر، فتبرر قسمه؛ لثلا تحوجه إلى التكفير عن يمينه، ولتجيب دعوته وتُجبر خاطره، وتتم دالته عليك. ونصر المظلوم من ظالمه؛ لما فيه من رد الظلم، ودفع المعتدي وكفه عن الشر، والنهي عن المنكر. وإجابة من دعاك؛ لأنَّ في ذلك تقريباً بين القلوب، وتصفية النفوس، وفي الامتناع الوحشة، والتنافر. فإنَّ كانت الدعوة لزواج فالإجابة واجبة، وإنْ كانت لغيره فمستحبة. وإفشاء السلام، وهو إعلانه وإظهاره لكل أحد، وهو أداء للسنة، ودعاء المسلمين من بعضهم البعض، وسبب لجلب المودة، فقد جاء في الحديث «أَلَا أَذْلِكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَايَبُتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

أما الأشياء التي نهى عنها في هذا الحديث، فالختيم بخواتيم الذهب للرجال؛ لما فيه من التأنيث والميوعة، وانتفاء الرجولة التي سيمها الخشونة. وعن الشرب بآية الفضة؛ لما فيها من السرف والبطر، وإذا منع الشرب مع الحاجة إليه فسائل الاستعمالات أولى بالمنع والتحريم. وعن الميااثر والقسيّ، والحرير،

(١) رواه مسلم (٥٤)، والترمذى (٢٦٨٨)، وأبو داود (٥١٩٣)، وابن ماجه (٦٨)، وأحمد (٨٨٤١)

والديباج، والإستبرق، وأنواع الحرير على الرجال، فإنها تدعو إلى الذين والترف الذين هما سبب العطالة والدعة. والرجل يطلب منه النشاط والصلابة والفتواة، ليكون دائمًا مستعدًا للقيام بواجب الدفاع عن دينه وحربه ووطنه.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - استحباب عيادة المريض وتجب إذا كان يجب بره، كالوالدين، أو كان يترتب على تركه مفسدة.
- ٢ - استحباب اتباع الجنائز للصلة عليها ودفنها، وهو فرض كفاية: يسقط مع قيام من يكفي، وإلا أثم من علم بحاله وقدر عليه فتركه. ومن تبعها حتى يصلى عليها فله قيراط من الأجر، ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان.
- ٣ - تشميّت العاطس إذا حمد الله بقوله: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) وهو واجب إلى نهاية ثلاثة مرات، وبعدهن يدعوه له بالشفاء.
- ٤ - إبرار قسم المقسم، وهو مستحب، لما فيه من جبر القلب وإجابة طلبه في غير إثم.
- ٥ - وفيه وجوب نصر المظلوم بقدر استطاعته؛ لأنّه من النهي عن المنكر، وفيه رد للشر، وإعانته للمظلوم، وكف الظالم.
- ٦ - إجابة الدعوة، فإن كانت لعرس وجبت الإجابة إن لم يكن ثمة منكر لا يقدر على إزالته، وإن كانت لغيره من الدعوات المباحة استحببت وتتأكد بما يترتب عليها من إزالة ضغينة، أو دفع شر.
- ٧ - إفشاء السلام بين المسلمين؛ لأنّه دعاء بالسلامة، وعنوان على المحبة والإخاء.
- ٨ - النهي عن تختم الرجال بخواتم الذهب، فهو محرم، وقد ابتنى به كثير من الشباب المائع.

- ٩ - النهي عن الشرب بآنية الفضة، وأعظم منه الذهب، وألحق به سائر الاستعمالات، إلّا للسلام.
- ١٠ - النهي عن لبس القسي والحرير، والإستبرق، والديياج للرجال. ومثله جعل المياثر للجلوس، وكذلك جعلها ستوراً للأبواب أو الحيطان ونحو ذلك. فهو محرم. وكذا ما فيه صور الحيوانات والصلة باطلة بلبس الحرير للرجل وبلبس ما فيه صور للرجال والنساء.



## الحاديـث السـابع والتـسعون بـعد الـثلاثـمـائـة

(٣٩٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْطَانَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَكْرِهِ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَهُ فِي بَاطِنِ كَفِهِ إِذَا لَيْسَهُ، فَقَسَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَرَعَهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَبْسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَهُ مِنْ دَاهِلٍ. فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَبْسُهُ أَبَدًا. فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» (البخاري ٥٨٦٥) و (٥٨٦٧) و (٦٦٥١) و (٧٢٩٨) و مسلم (٢٠٩١). (وفي لفظ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى»). (البخاري ٥٨٧٦) و مسلم (٢٠٩١)).

○○○

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه دليل على استحباب التختم، وأنه من زينة النبي ﷺ.
- ٢ - أن يجعل فصه من قبل الراحة ليقبض عليه في المحال القדרة، إذا كان فيه اسم الله تعالى.
- ٣ - إن التختم بخاتم الذهب كان مباحاً للرجال أولاً. ثم نسخ.
- ٤ - تحريم التختم بخاتم الذهب للرجال، ونزع النبي ﷺ الخاتم الذهبي ورميه به وقسمه ألا يلبسه أبداً.
- ٥ - فضل الصحابة، وسرعة اقتدائهم بالنبي ﷺ، إذ نزعوا خواتيمهم ساعة نزع خاتمه ﷺ.
- ٦ - أن يكون التختم باليد اليمنى؛ لأن اليمين لكل طيب، والشمال معدة لمباشرة الأشياء غير المستطابة.
- ٧ - في هذا وأمثاله من الأحاديث المتقدمة وغيرها، الزجر عن لبس خواتم الذهب، وبيان أن عمل كثير من الناس اليوم بتختيمهم بالذهب مناف للشرع.



# كتاب بجربهاد



# كتاب بحث

الجهاد: بكسر الجيم، أصله لغة: المشقة، يقال: جاهدت جهاداً، أي بلغت المشقة. وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار والبغاء، وقطع الطريق. ومشروعه بالكتاب، والسنّة، والإجماع. وقد تكاثرت النصوص في الأمر به، والبحث عليه، والترغيب فيه. وسيأتي شيء منها إن شاء الله تعالى. وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين، وإلا أثموا جميعاً مع العلم والقدرة، إلّا في ثلاثة مواضع فيكون فرض عين.

الأول: إذا تقابل الفريقان تعين وحرم الانصراف.

الثاني: إذا نزل العدو البليد وحاصرها تعين مقاومته.

الثالث: إذا استنفر الإمام الناس استنفاراً عاماً، أو خص واحداً بعينه، لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَفِرُّوا فِي سَيِّلٍ أَللَّهُ أَعَلَّكُمْ إِلَى الْأَرْضِ» [التوبه: ٢٨] ولقوله عليه السلام: «وَإِذَا اسْتَفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»<sup>(١)</sup>.

قال العلماء: ويطلق الجهاد على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزيشه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد واللسان والمال والبدن، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم باللسان ثم بالقلب.

**طبيعة الحرب في الإسلام:** ذهب بعض الغربيين المبشرين إلى أن الإسلام قام على العنف والعنف، وانتشر بالسيف وإراقة الدماء، واعتمد على القسر والإكراه في الدخول فيه.

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، والترمذى (١٥٩٠)، والنمسائى (٤١٦٩)، وأبو داود (٢٤٨٠)، وابن ماجه (٢٧٧٣)، وأحمد (١٩٩٢)

والجواب أن نقول: هذا زعم خاطئ، وهو ناشئ إما من جهل في الدين الإسلامي وفتواهه وغزوته ونصوله، وإما ناشئ عن عصبية وعداء لهذا الدين. فهم يريدون تبسيعه والتنفير منه. والحق أنه ناشئ من الأمررين جميعاً؛ لأن الدين الإسلامي قام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ونادى بالسلام، ودعا إليه، فإن السلام مشتق من الإسلام. ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهرة، التي منها وصايا النبي ﷺ لأمراء جيوشه، ومنها سيرته ﷺ في الغزوات، علم أن الإسلام جاء بالحكمة، والرحمة، والسلام، والوئام، وأنه جاء بالإصلاح لا بالإفساد. أقرأ قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الَّذِينَ قَدْ بَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْفَيْ» [البقرة: ٢٥٦]، وأقرأ قوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُنْكِرُهُ أَنَّاسٌ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [٩٩] [تونس: ٩٩]، وأقرأ قوله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [٨] [المُمْتَنَة: ٨] وقوله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا» [١٩٠] [البقرة: ١٩٠]. والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة.

وأما السنّة فكل أعمال النبي ﷺ في الحرب، ووصاياه لقواده، ناطقة بذلك، قال ﷺ في حديث بريدة الذي في (مسلم): «كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ صَاحِبًا فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ يَتَقَوَّى اللَّهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتَّلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تُمْثِلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا»<sup>(١)</sup>. و«نَهَى ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»<sup>(٢)</sup> متفق عليه. وقال ﷺ: «اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ، تُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تُمْثِلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَاعِمِ»<sup>(٣)</sup>. وقال: «وَلَا

(١) رواه مسلم (١٧٣١)، والترمذى (١٦١٧)، وأبو داود (٢٦١٣)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وأحمد (٢٧٢٣).

(٢) رواه البخارى (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، والترمذى (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١)، وأحمد (٢٣١٤).

(٣) رواه مسلم (١٧٣١)، والترمذى (١٦١٧)، وأبو داود (٢٦١٣)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وأحمد واللفظ له (٢٧٢٣).

تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيَا»<sup>(١)</sup>. وأوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان، حين بعثه أميرًا على ربع من أرباع الشام بقوله: «إِنَّمَا مُؤْصِيكَ بِعَشْرِ حِلَالٍ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطُعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبْ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرْنَ شَاهًةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّةً، وَلَا تُغَرِّقَ نَحْلًا وَلَا تُحْرِقَهُ، وَلَا تَعْلُمْ، وَلَا تَجْبِنْ»<sup>(٢)</sup>  
رواه مالك في الموطأ.

وقال ابن الأنباري عند قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ» [البقرة: ٢٥٦] معنى الآية: لِيُسَّ الْدِينَ مَا يَدِينَ بِهِ مَنْ الظَّاهِرُ عَلَى جَهَةِ الإِكْرَاهِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَشْهُدْ بِهِ الْقَلْبُ، فَتَنْطُويَ عَلَيْهِ الضَّمَائِرُ، إِنَّمَا الدِينُ هُوَ الْمُعْتَقَدُ فِي الْقَلْبِ. وَمِنْ تَأْمُلِ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُرِهْ أَحَدًا عَلَى دِينِهِ قُطُّ، وَأَنَّمَا قاتَلَ مِنْ قاتِلِهِ، وَأَمَّا مِنْ هَادِنَهُ فَلَمْ يَقاتِلْهُ مَا دَامَ مَقِيمًا عَلَى هَذِنَتِهِ، لَمْ يَنْقُضْ عَهْدَهُ، بَلْ أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ مَا اسْتَقَامُوا لِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَمَا أَسْتَقَمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ» [التوبَة: ٧]. وَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةُ صَالِحُ الْيَهُودَ وَأَفْرَاهُمْ عَلَى دِينِهِمْ. فَلَمَّا حَارَبُوهُمْ وَنَقْضُوا عَهْدَهُمْ، غَزَاهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، وَكَانُوا هُمْ يَغْزِونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ. كَمَا قَصْدُوهُ يَوْمَ (أَحَد) وَيَوْمَ (الْخَنْدَقِ) وَيَوْمَ (بَدْرِ) أَيْضًا هُمْ جَاءُوا لِقَاتَلَهُ. وَلَوْ انْصَرُفُوا عَنْهُ لَمْ يَقاتِلُوهُمْ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُرِهْ أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْبَتَّةِ. وَإِنَّمَا دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِهِ اخْتِيَارًا وَطَوْعًا. فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْأَرْضِ دَخَلُوا فِي دِينِهِ لِمَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهَدِيَّ، وَأَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ» [البقرة: ٢٥٦]، أَيْ لَا تَكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّمَا بَيْنَ وَاضْحَى جَلِيلَةِ دَلَائِلِهِ وَبِرَاهِينِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُرِهَ أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ. بَلْ مِنْ هَذَا اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ، وَنُورَ بَصِيرَتِهِ دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيْنَةٍ، وَمِنْ أَعْمَى الْهَلْقَةِ، وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَفِيدُ الدُّخُولَ فِي الدِّينِ مَكْرَهًا مَقْسُورًا.

(١) رواه أبو داود (٢٦١٤)

(٢) أثر موقوف على أبي بكر، رواه مالك في الموطأ (٩٨٢)

وكلام العلماء المحققين في هذا الباب كثیر، وهو الذي يفهم من روح الإسلام ومبادئه ومقاصده. ولكن أعداء الإسلام يأبون إلا أن يصفوه بما يشوهه ويسيئه، للتضليل والتنفيذ. وغزوته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، التي فتحت القلوب والعقول، وحمل عليها الدفاع عن العقيدة المهددة، ومعاملاته، ومعاهداته، ودعوته بالحكمة والمواعظ الحسنة، والمجادلة والتي هي أحسن، تدحض تلك المزاعم فإن ربك أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين.

وقد بين ذلك ابن القيم في كتاب (زاد المعاد) حيث قال: فصل: في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي ربه عز وجل. أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بالتبليغ. ثم نزل عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمُذَكَّرُ ۖ قُرْآنٌ لَّذِيْنَر﴾ [المذكّر: ۱] فنبأ بقوله: ﴿أَقْرَأْتُكُمْ ۚ﴾ [الاتلاق: ۱] وأرسله بـ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُذَكَّرُ ۖ﴾ [المذكّر: ۲-۱] ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثم انذر قومه، ثم انذر من حوله من العرب، ثم انذر العرب قاطبة، ثم انذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال... ويؤمر بالكف والصبر والصفح، ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكتف عن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله اهـ.

قلت: ويعلم من المرحلة الأخيرة في القتال وجوب قتال الكفار ومحاربتهم بعد دعوتهم والإذار إليهم حتى تكون كلمة الله هي العليا، وأن قتال الكفار في الإسلام ليس مدافعة فقط، بل هو حركة جهادية حتى يكون الدين كله لله.

نَسَأَ اللَّهَ أَنْ يُنْصِرَ دِيْنَهُ، وَأَنْ يُعْلِي كَلْمَتَهُ، إِنَّهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ.



## الحديث الثامن والتسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَآلَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوا لِقاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاضْرِبُوهُمْ، وَاغْلُمُوهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّبُوفِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَا زَمَانُ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». (البخاري ٢٩٣٣) و (٢٩٦٥) و (٢٩٦٦) و (٣٠٢٤) و (٣٠٢٥) و (٤١١٥) و (٦٣٩٢) و (٧٠٨٩) و مسلم (١٧٤٢)).

○ ○ ○

### المعنى الإجمالي:

ينهى النبي ﷺ أمه عن تمني لقاء العدو؛ لما في ذلك من العجب والغرور واحتقار الأعداء وازدرائهم، الذي هو انتفاء للحيطة والحزم المطلوبين. وأمرهم أن يسألوا الله تعالى العافية، وهي السلامة من مكروهات الدنيا والآخرة، ومنها لقاء الأعداء. ثم بين أسباب النصر إذا ابتلوا بعدهم، وهي الثبات والصبر وتحري القتال في أوقات البرد بعد الزوال، فإنه وقت هبوب الرياح وفي ذلك تنشط الأجسام ويحين وقت النصر، وأن لا يتكلوا على قوتهم وعدتهم، بل يسألوا الله تعالى العون والنصر وخذل الأعداء. ثم ذكر دعاء مناسباً لذلك الموطن، فتوسل إلى الله تعالى بكونه منزل الكتاب الذي سن القتال، لإظهار شعائره وأحكامه، وهو توسل بنعم الدين، وإجرائه السحاب الذي هو نعمة الدنيا فيها شاملًا به لنعم الدنيا والآخرة، وكما أنعمت بنا ونصرنا وهزم أعدائنا يوم الأحزاب، فانصرنا، فنحن نقاتل اليوم على ما نقاتل عليه في ذلك اليوم، فاهزمهم وانصرنا عليهم. فهذه أسباب النصر، ببيان الوقت المناسب، والدعاء المناسب، ودفع الشر، بتركه والصبر عند حلوله، أرشد إليها القائد الأعظم ﷺ، ثم بين فضيلة من فضائل الجهاد، وهي أنه من أقرب الأسباب لدخول الجنة؛ لأنَّه إرخاص للنفس في سبيل الله تعالى.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحين مناسبة الوقت للقتال. والأولى أن يكون في أول النهار، فإن لم يمكن بعد الزوال، كما جاء في حديث آخر، «كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انتَظَرْ حَتَّى تَهُبَ الْأَرْوَاحُ وَتَخْضُرَ الصَّلَوَاتُ»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - كراهة تمني القتال ومصادمة الأعداء؛ لأن المتمني ما يدرى ما عاقبة الأمر، وأيضاً دليل الغرور والعجب، وهو عنوان الخذلان، ودليل احتقار العدو وهو عنوان قلة الحزم والاحتياط.
- ٣ - سؤال العافية، وهي شاملة لعافية الدين والدنيا والأبدان.
- ٤ - الصبر عند لقاء العدو؛ لأنه السبب الأكبر في الظفر والانتصار.
- ٥ - فضيلة الجهاد، وأنه سبب قريب في دخول الجنة. وفي قوله: (ظَلَالُ السُّيُوفِ) إشارة إلى الإقدام والدنو من العدو، حتى تظلله سيوفهم ولا يولي عنهم. قال القرطبي: هو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من المبالغة مع الوجازة وعدوبه اللفظ.
- ٦ - الدعاء بهذه الدعوات المناسبات، عند لقاء الأعداء، كما كان النبي ﷺ يفعله.



(١) رواه البخاري (٣١٦٠)

## الحديث التاسع والسعون بعد الثلاثمائة

(٣٩٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سُوْطٌ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوُحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». (البخاري (٢٧٩٤) و (٢٨٩٢) و (٣٢٥٠) و (٦٤١٥) ومسلم (١٨٨١)).

○ ○ ○

الغريب:

١ - **رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** الرباط: بكسر الراء، وفتح الباء الموحدة الخفيفة، هو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكافر، لحراسة المسلمين منهم.

٢ - **سُوْطٌ:** بفتح السين وسكون الواو: أداة ضرب، فوق القضيب، ودون العصا.

٣ - **الرَّوْحَةُ:** بفتح الراء، السير من الزوال إلى الليل. ويراد بها المرة الواحدة.

٤ - **الْغَدْوَةُ:** بفتح الغين: السير في أول النهار إلى الزوال، ويراد بها المرة الواحدة.

المعنى الإجمالي:

يبيّن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضل المرابطة في سبيل الله، بأن ثواب مرابطة يوم خير من الدنيا وما فيها، لما في ذلك من حراسة المسلمين والإقامة في وجوه الأعداء، الذين يتربصون الدوائر والفرص بال المسلمين، فيهجمون عليهم، ولما فيها من المخاطرة بالنفس لحفظ المسلمين وصيانتهم من عدوهم. ثم بيّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقاره الدنيا

بالنسبة للأخرة ليزهدوا فيها، رغبة فيما عنده، فيرخصوا أنفسهم في سبيله وفي سبيل إعزاز دينه. فموضع السوط فيها خير من الدنيا وما فيها؛ لأن هذه فانية، وتلك باقية، ولأن هذه منغصة، وتلك منعمه، ولأن ما في هذه من المتع والنعيم لا يقارن بنعيم تلك الدار، التي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. وثواب الروحة أو الغدوة في سبيل الله مرة واحدة، خير من الدنيا وما فيها؛ لما للمجاهد من عظيم الأجر وجزيل الثواب، لأن المجاهدين باعوا أنفسهم الغالية لله تعالى بثواب الجنة، وأرخصوها في ابتلاء مرضاته، إعلاء لكلمته، وإظهاراً لدينه، ليغفر لهم ذنوبهم، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهر، ومساكن طيبة في جنات عدن، ذلك الفوز العظيم.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضل الرباط في سبيل الله؛ لما فيه من المخاطرة بالنفس، بصيانة الإسلام والمسلمين، لذا فإن ثواب يوم واحد خير من الدنيا وما فيها.
- ٢ - حقارة الدنيا بالنسبة للأخرة؛ لأن موضع السوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها. ولو لم يكن بينهما إلا أن هذه فانية، وتلك باقية، فإن الرغبة في الباقي، وإن كان خزفًا، خير من الفاني، وإن كان صدفًا. كيف والفاني هو الخرف، والباقي هو الصدف.
- ٣ - فضل الجهاد في سبيل الله، وعظم ثوابه؛ لأن ثواب الروحة الواحدة أو الغدوة خير من الدنيا وما فيها.
- ٤ - رتب هذا الثواب العظيم على الجهاد؛ لما فيه من المخاطرة بالنفس، طلباً لرضا الله تعالى، ولما يترب عليه من إعلاء كلمة الله ونصر دينه، ونشر شريعته لهدایة البشر، فهو «ذروة سَنَامِ الإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>، كما في حديث معاذ بن جبل.

(١) رواه الترمذى (٢٦١٦)، وأبى ماجة (٣٩٧٣)، وأحمد (٢١٥١١)، (٢١٥٤٢)، (٢١٥٦٣).

## الحديث الأربععائة

(٤٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَضْلِيقٌ بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». (البخاري ٣١٢٣) و (٧٤٥٧) و (٧٤٦٣) و مسلم (١٨٧٦)).

○○○

الغريب:

١ - إِلَّا جِهَادٌ: مرفوع، هو وما بعده. وقد جاء منصوبياً في (صحيف مسلم) على أنه مفعول لأجله، أي لا يخرجه الخروج إِلَّا للجهاد.

٢ - ضَامِنٌ: بمعنى مضمون، نحو عيشة راضية، أي مرضية، فهو فاعل بمعنى مفعول.

٣ - أَوْ أَرْجَعَهُ: بفتح الهمزة، وكسر الجيم، ونصب العين. لأن ماضيه ثلاثي، بدليل: ﴿رَبِّ أَرْجُمُون﴾ [المؤمنون: ٩٩] بوصل الهمزة. وأما كونه منصوبياً، فلأنه معطوف على قوله (أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ).

٤ - مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ: (أو) بمعنى (الواو). وقد رواها أبو داود (بالواو) وفي بعض طرق (مسلم) أيضاً. وعليه فيكون الغازي الغانم يرجع بالأجر أيضاً.

٥ - اِنْتَدَبَ اللَّهُ: قَالَ ابن الأثير: ندبته فانتدب، أي بعثته فانبعث، ودعوهه فأجاب.

المعنى الإجمالي:

ضمن الله تعالى والتزم - كرماً منه وفضلاً - أن من خرج يقاتل في سبيله خلصاً نيته عَنِ الأغراض الدنيوية، من غنيمة، أو عصبية، أو شجاعة، أو حب

للشهرة، أو الذكر، بل مجرد الإيمان بالله تعالى الذي وعد المجاهدين بالثواب، وتصديقاً برسله الذين بلغوا عنه وعده الكريم، فالله ضامن له دخول الجنة، إن قتل أو مات في سبيله، أو يرجعه إلى مسكنه وأهله نائلاً الأجر العظيم، أو حاصلاً له الحسنيان؛ الأجر والغنيمة. والله لا يخلف الميعاد.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - جود الله تعالى وكرمه، إذ ألزم نفسه بهذا الجزاء الكبير للمجاهدين.
- ٢ - فضل الجهاد في سبيل الله، إذ تحقق ربّه العظيم. فإذا الشهادة العظمى التي تنبئ صاحبها المقامات العالية مع النبيين والصديقين، وإنما الرجوع إلى مسكنه بجزيل الحسنات، وتکفير السيئات. وإن كان معه غنيمة فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.
- ٣ - قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أنه لا يحصل هذا الثواب إلا لمن صحت نيته وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية. وَقَالَ الطبرى: إذا كان أصل الباعث هو إعلاء كلمة الله فلا يضره ما عرض له بعد ذلك.



## الحديث الواحد بعد الأربعمائة

(٤٠١) ولـ (مسلم): «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ - إِنْ تَوَفَّاهُ - أَنْ يُدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً». (البخاري ٢٧٨٧) و مسلم (١٨٧٨)).

○○○

المعنى الإجمالي:

يبين ﷺ فضل الجهاد الخالص لوجه الله تعالى ، بأن من جاحد في سبيله لقصد الجهاد وإعلاء كلمة الله تعالى - والله مطلع على سرائره فيعلم المخلص من غيره - فأجره كأجر الذي أحيا ليه بالقيام ، ونهاره بالصيام؛ لأن المجاحد لا يزال في عبادة في قيامه وقعوده ، وسيره وإقامته ، ويقطنه ونومه ، فهو في عبادة مستمرة ، لا يدركه إلا الذي شغل وقته كله بالعبادة ، مع فرق ما بين العبادة القاصرة ، كالصلاه ، والصيام ، والعبادة المتعدي نفعها ، كالجهاد. وهذا الذي خرج مجاهداً في سبيل الله بإخلاص ، قد كفل الله له الجنة إن قتل أو مات في سبيله ، أو الرجوع بالأجر والغنية.



## الحديث الثاني بعد الأربعين

(٤٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، الْلَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمُسْلِكِ». (البخاري (٢٣٧) و(٢٨٠٣) و(٥٥٣٣) ومسلم (١٨٧٦)).

٠٠٠

الغريب:

- مَكْلُومٌ: بفتح الميم وسكون الكاف، اسم مفعول من (كلم) و(الكلم) الجرح. فمعناه: معروج.

المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ فضل الجهاد في سبيل الله تعالى وما ينال صاحبه، من حسن المثوبة، بأن الذي يجرح في سبيل الله فيقتل أو يبراً، يأتي يوم القيمة على رءوس الخلاقين بوسام الجهاد والبلاء فيه، إذ يجيء بجرحه طریاً، فيه لون الدم، وتتضوّع منه رائحة المسك. فقد أبدله الله تعالى بهوان أذى الأعداء شرف الفخر والعزّة على أنظار الأولين والآخرين، وبإراقة دمه أن أبدله مسگاً، يتارج شذاه، وتفوح ريحه الزكية. والله ذو الفضل العظيم.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه فضل الجهاد، وقد كثرت فضائله، وتعدد ثوابه، لما فيه من عز الإسلام.

٢ - فضل الشهادة في سبيل الله، وكيف يجازي صاحبها، وفيه فضل الجراحة في سبيل الله، فهي أثر من طاعته ومجاهدة أعدائه.

٣ - هذا الفضل والفخر، الذي يتميز به المعروج يوم القيمة.

## الحاديـث الثـالـث بـعـد الـأـرـبـعـمـائـة

(٤٠٣) عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا ظَلَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». (مسلم (١٨٨٣)).



## الحاديـث الـرـابـع بـعـد الـأـرـبـعـمـائـة

(٤٠٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». (البخاري (٢٧٩٢) و (٢٧٩٦) و مسلم (٦٥٦٨) و مسلم (١٨٨٠)).



### المعنى الإجمالي:

تقـدم معنى هذـينـ الحـديـثـينـ اللـذـيـنـ أـبـانـاـ فـضـلـ الجـهـادـ القـلـيلـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ، فـكـيفـ بـالـكـثـيرـ، وـمـصـابـرـةـ الـأـعـدـاءـ؟ـ وـيـنـبـغـيـ أنـ يـعـلـمـ أنـ طـلـبـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـ نـوـعـ عـظـيمـ مـنـ الجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ، وـأـنـ الـانتـصـارـ لـلـحـقـ، وـدـحـضـ حـجـجـ الزـنـادـقـةـ وـالـمـلـحـدـيـنـ وـالـغـرـبـيـنـ الـمـبـشـرـيـنـ الـذـيـنـ يـحـارـبـونـ إـلـيـسـلـامـ، وـيـرـيـدـونـ الـقـضـاءـ عـلـيـهـ، هـوـ مـنـ أـعـظـمـ الجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ. فـالـقـصـدـ مـنـ الجـهـادـ إـظـهـارـ إـلـيـسـلـامـ وـنـصـرـهـ، فـكـبـتـ هـؤـلـاءـ مـنـ الجـهـادـ الـكـبـيرـ الـعـظـيمـ. اللـهـمـ وـفـقـ الـمـسـلـمـيـنـ لـنـصـرـ دـيـنـهـمـ، وـإـعـلـاءـ كـلـمـتـكـ. إـنـكـ قـرـيبـ مـجـيبـ.



## الحديث الخامس بعد الأربعين

(٤٠٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ قَيْلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلَبَةٌ». قَالَهَا ثَلَاثَةٌ». (البخاري ٤١٤٢) ومسلم (١٧٥١)).



## الحديث السادس بعد الأربعين

(٤٠٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنَ مَنِ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ اغْتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْتَلُوهُ، وَاقْتُلُوهُ. فَقَتَلَهُ، فَنَفَلَنِي سَلَبَةُ». (البخاري ٣٠٥١). وفي رواية «فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ». فَقَالَ: لَهُ سَلَبَةُ أَجْمَعُ». (مسلم ١٧٥٤)).



الغريب:

- سَلَبَةُ: بفتح السين واللام وهي ثياب المقتول وسلاحه ودابته التي قاتل عليها.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه أن من قتل قييلاً وأقام على قتله إيه بيته، فله سلبه الذي تقدم تعريفه.
- ٢ - إن السلب للقاتل، سواء قاله قائد الجيش قبل القتال أو بعده.
- ٣ - إعطاء القاتل سلب قتيله من باب التشجيع والتحميس على قتال الأعداء.
- ٤ - قتل العين الذي يبعثه الأعداء ليخبر المسلمين، ويعرف على أحوالهم؛ لأن في تركه ضرراً على المسلمين بالإخبار عن حالهم، ومكان الضعف

منهم، والدلالة على شغافهم. بخلاف الرسل، فإنهم لا يؤذون؛ لأنهم  
دعاة سلام وصلة الن采م، وهذا من محاسن الإسلام.



## الحاديـث السـابع بـعد الـأربـعـائـة

(٤٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجِيلٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِيلًا وَغَنَّمًا، فَبَلَغْتُ سُهْمَانُتَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا». (البخاري ٤٣٣٨) ومسلم (١٧٤٩)).

○ ○ ○

الغريب:

- ١ - سَرِيَّةً: بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء: هي القطعة من الجيش. قال في (القاموس) من خمسة إلى أربعين.
- ٢ - سُهْمَانُتَا: بضم السين المهملة، جمع (سهم) وهو النصيب.
- ٣ - نَقَلَنَا: النفل، بفتح النون والفاء: هو الزيادة يعطها الغازي، زيادة عن سهمه.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - بعث السرايا لإضعاف العدو، ومجاجاته إذا رأى الإمام ذلك مصلحة.
- ٢ - حل الغنيمة للغازين الغانمين، وهذا مما خصت به هذه الأمة المحمدية.
- ٣ - إن السرية إذا كانت مستقلة، ليست تابعة للجيش فغنيمتها لها وحدها.
- ٤ - جواز تغيل الغانمين زيادة على أسهمهم، إذا رأى الإمام ذلك مصلحة. ويكون النفل من الخمس، وبعضهم يرى أنه من أصل الغنيمة.



## الحديث الثامن بعد الأربعين

(٤٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأُولَئِنَّ وَالآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ». (البخاري ٣١٨٨ و ٦١٧٧ و مسلم ١٧٣٥).

٠٠٠

### المعنى الإجمالي:

من ائتمنك على دم، أو عرض، أو سر، أو مال، فاختته فيه فقد غدرته. وأعظم الغدر أن يقع من قائد الجيش حين يؤمن عدوًا، ثم يأخذه على غرة وغفلة؛ ولذا فإن على الغادر الخائن، الذي أخفى خيانته، هذا الوعيد الشديد، إذ ي جاء به يوم القيمة، وقد رفع له لواء غدرته، فينادي عليه: هذه غدرة فلان، فينشر خزيه، وفضيحته على رءوس الخلاائق جزاء ما أخفى من غدر، ومن خيانة.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم الغدر بالمهادن والمعاهد، وأعظم الغدر أن يقع من قائد الجيش؛ لأن غدرته تنسب إلى الإسلام، فتشوّهه، وتتنفر عنه. بخلاف غدر الأفراد، فهي متسوية إليهم. فإن كان بينه وبين الكفار عهد فخاف نكثهم، أنذرهم بأنه لا عهد لهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَحَافَّتْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنِّذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنتار: ٥٨].
- ٢ - ويشمل الغدر المتوعد عليه، كل من ائتمنك على دم، أو عرض، أو سر، أو مال فاختته وأخلفت ظنه في أمانتك.
- ٣ - هذا الخزي الشنيع والفضيحة الكبرى للغادر يوم القيمة؛ لأنه أخفى غدرته وخيانته، فجوزي بنقض قصده، وعقوب بتشهيره، وهو أعظم من خيانة من خانك. وقد قال النبي ﷺ: «لَا تَحْنُ مِنْ خَانَكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الترمذى (١٢٦٤)، وأبو داود (٣٥٣٤)، وأحمد (١٤٩٩٨).

## الحديث التاسع بعد الأربعين

٤٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ السَّاءِ وَالصِّبْيَانِ». (البخاري ٣٠١٤) و (٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤)).

٠٠٠

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْقَتْلُ وَالْمُقَاتَلَةُ، هُمُ الرِّجَالُ الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ.
- ٢ - إنَّ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبِيَانِ وَالشِّيوخِ الْفَانِينِ وَالرِّهَابَانِ، لَا يُقَاتَلُونَ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ وَالْقُتْلَ لِدُفْعِ أَذَى الْكُفَّارِ وَوَقْفِهِمْ فِي وَجْهِ الدُّعُوَةِ إِلَيِّ الْإِسْلَامِ، مَا لَمْ يَكُنْ هُؤُلَاءِ النِّسَاءِ وَالشِّيوخِ أَصْحَابُ رأْيٍ وَمَسَاعِدَةٍ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانُوا كَذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ. وَمَا لَمْ يَقْتَضِ الرأْيُ رَمِيَ الْكُفَّارَ بِمَا يَهْلِكُهُمْ عَامَةً كَالْمَدَافِعَ، وَفِيهِمْ نِسَاءٌ وَصِبِيَانٌ، وَلَا يُمْكِنُ تَمِيزُهُمْ عَنْهُمْ، فَيُرْمُونَ وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ هُؤُلَاءُ الْمُعْنَاطُونَ.



## الحديث العاشر بعد الأربعين

(٤١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَالرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَامَ شَكَّيَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرَّةٍ لَهُمَا، فَرَخَصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا». (البخاري (٢٩٢٠) ومسلم (٢٠٧٦)).



ما يستفاد من الحديث:

- ١ - يؤخذ من قوله: (فرَخَصَ) ما تقدم من تحريم الحرير على الذكور.
- ٢ - جواز لبسه للحاجة، كالتداوي به عن الحكة أو القمل. وكذلك للتعاظم على الكفار، وإظهار الخيلاء، والعزة والقوة أمامهم؛ لما فيه من مصلحة توهينهم، فيكون مستثنى مما تقدم من التحريم في الأحاديث السابقة.



## الحديث الحادي عشر بعد الأربعمانة

(٤١١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كانت أمواً بنى النَّضِيرِ مِمَّا أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يُوحِّفُ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». (البخاري ٢٩٠٤) و (٤٨٨٥) ومسلم (١٧٥٧)).

○○○

الغريب:

- ١ - **بنى النَّضِيرِ**: بفتح النون وكسر الضاد المعجمة، بعدها مثناة تحتية: إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قرب المدينة، فوادعهم النبي ﷺ بعد قدومه، على أن لا يحاربوه، ولا يعينوا عليه. فنكثوا العهد كما هي عادة اليهود، فحاصرهم حتى نزلوا على الجلاء، على أن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح.
- ٢ - **مِمَّا أفاء اللهُ**: الفيء: الرجوع، سمي به المال الذي أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأنه رد لمصالح المسلمين.
- ٣ - **لَمْ يُوحِّفْ**: الإجاف: الإسراع في السير.
- ٤ - **رِكَابٌ**: بكسر الراء: هي الإبل.
- ٥ - **الْكُرَاعِ**: بضم الكاف، وفتح الراء، بعدها ألف، ثم عين: اسم للخيول. قال ابن فارس: فأما تسميتهم الخيول كراعاً فلأن العرب تعبّر عن الجسم بعض أعضائه.

المعنى الإجمالي:

لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجرًا، وجد حولها طوائف من اليهود، فوادعهم

وهادنهم، على أن يبقيهم على دينهم، ولا يحاربوه، ولا يعينوا عليه عدوا. فقتل رجل من الصحابة يقال له (عمرو بن أمية الضمري) رجلين من بنى عامر، يظنهما من أعداء المسلمين، فتحمل النبي ﷺ دية الرجلين، وخرج إلى قرية بنى النضير يستعينهم على الديتين. فبينما هو جالس في أحد أسواقهم يتضرر إعانتهم، إذ نكثوا العهد وأرادوا اهتياط فرصة قتلها. فجاءه الوحي من السماء بغدرهم، فخرج من قريتهم موهماً لهم وللحاضرين من أصحابه أنه قام لقضاء حاجته، وتوجه إلى المدينة، فلما أبطأ على أصحابه خرجوا في أثره فأخبرهم بغدر اليهود - قبهم الله تعالى - وحاصرهم في قريتهم ستة أيام، حتى تم الاتفاق على أن يخرجوا إلى الشام والخيرة وخبير. فكانت أموالهم فيها بارداً، حصل بلا مشقة تلحق المسلمين، إذ لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب. فكانت أموالهم لله ولرسوله، يدخل منها قوت أهله سنة، ويصرف الباقى في مصالح المسلمين العامة. وأولاها في ذلك الوقت عدة الجهاد من الخيل والسلاح، ولكل وقت ما يناسبه من المصارف للمصالح العامة.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن أموال بنى النضير صارت فيها لمصالح المسلمين العامة، إذ حصلت بلا كلفة ولا مشقة تلحق المسلمين المجاهدين. فكل ما كان مثلها مما تركه الكفار فرعاً من المسلمين، أو صولحوا على أنها لنا، والجزية والخارج، فهو لمصالح المسلمين العامة.
- ٢ - يكون للإمام منه ما يكفيه ويكتفى من يمون. والله المستعان.
- ٣ - وأن يتحرى الإمام في صرف الفيء وبيت مال المسلمين المصالح النافعة، ويفيد بالأهم فالأهم، ولكل وقت ما يناسبه.
- ٤ - جواز ادخار القوت، وأنه لا ينافي التوكل على الله تعالى فإن النبي ﷺ أعلى المتوكلين، وقد ادخر قوت أهله.



## الحديث الثاني عشر بعد الأربعين

(٤١٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أجرى النبي ﷺ ما ضمّر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمّر من الثنية إلى مسجدبني زريق. قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى». (البخاري (٤٢٠) و (٢٨٦٩) و (٢٨٧٠) و (٧٣٣٦) ومسلم (١٨٧٠)).

قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجدبني زريق، ميل.  
الغريب:

- ١ - ما ضمّر: بضم الضاد وكسر الميم المشددة، مبني للمجهول.  
(المضمرة) هي التي أعطيت العلف، حتى سمنت وقويت، ثم قلل لها تدريجياً، لتفتح وتضمر، فتسرع في العدو، وتقوى على الحركة.
- ٢ - الحفياء: بفتح الحاء وسكون الفاء ثم ياء فألف ممدودة: مكان خارج المدينة.
- ٣ - ثنية الوداع: سميت بذلك؛ لأن المسافر من المدينة يخرج معه إليها المودعون و (الثانية) هي: الطريق في الجبل.
- ٤ - زريق: بضم الزاي المعجمة ثم راء مهملة فياء ثم قاف: هم بطن من الأنصار.
- ٥ - خمسة أميال: الميل نحو كيلو مترين إلا سدسًا، وتقدم في مواقف الإحرام.

معنى الإجمالي:

كان النبي ﷺ مستعداً للجهاد، قائماً بأسبابه، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ إِنْ قُوَّةَ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ﴾

[الأنفال: ٦٠]، فكان يضمmer الخيل ويمرن أصحابه على المسابقة عليها ليتعلموا ركوبها، والكر والفر عليها، ويقدر لهم الغايات التي يبلغها جريها مضمرة وغير مضمرة، لتكون مدربة معلمة، وليكون الصحابة على الأبهة مدربين؛ ولذا فإنه أجرى المضمرة ما يقرب من ستة أميال، وغير المضمرة، وهي التي أثقلها السمن ميلاً. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أحد شباب الصحابة المتعلمين على فنون الحرب.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - مشروعية التمرن وتعلم الفنون العسكرية، والعلوم الحربية، استعداداً لمجابهة العدو. وهو يختلف باختلاف الأزمنة، فلكل زمان سلاح وأدوات قتاله، وأآلاته وتعاليمه.
- ٢ - يحتمل أن تكون المسابقة بعوض أو بغيره، وهي جائزة على كلا الأمرتين، وإن كانت مع العوض نوعاً من القمار، ولكن لما كانت مصلحتها عظيمة أبيحت، فإن القاعدة الشرعية تقول: إذا ترجحت المصلحة على المفسدة وغمرتها، اغترفت المفسدة لذلك.
- ٣ - لا يتقييد هذا بإجراء الخيل، فكل ما أعنان على قتال الأعداء من الأسلحة والمراكب، فالمعغالة عليه بعوض جائزة؛ لحديث «لَا سَبَقَ - أَخْذَ عَوْضًا - إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حُفًّا أَوْ حَافِرٍ»<sup>(١)</sup> وهذا مذهب جمهور العلماء. وألحق شيخ الإسلام ابن تيمية بها مسائل العلم، فتجوز المراهنة عليها وأخذ العوض؛ لأنها من الجihad، ولقصة أبي بكر مع المشركين.
- ٤ - إن مثل هذه المسابقة من الرياضة المحمودة التي تنشط الجسم وتقويه، وتعين على الجهاد والقتال، مشروعة محبوبة؛ لأنها نوع عبادة مع النية الصالحة، لا ما فتن به الشباب اليوم من هذه الرياضات العديمة النفع.

(١) رواه الترمذى (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٦)

العقيقة الخير من (ألعاب الكرة) ونحوها، من <sup>الّتّي</sup> لا يجني منها مرونة ولا علم، مع ما فيها من إضاعة للوقت، وترك للواجبات، وأكل لأموال الناس بالباطل.

٥ - أن يجعل للمسابقة على الخيل والرمي بالبنادق وغيرهما أمد مناسب لهما؛ ولذا فإن النبي ﷺ جعل للخيل المضمرة الخفيفة القوية، نحو ستة أميال، وللخيل السمان الثقال ميلاً.



## الحاديـث الثـالـث عـشـر بـعـد الـأـرـبـعـمـائـة

(٤١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا (أُحْدِي) وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُحِبِّنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَانَنِي». (البخاري ٢٦٦٤) و (٤٠٩٧) و مسلم (١٨٦٨)).



### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - غزوة (أحد) سنة ثلث من الهجرة، و(غزوة الخندق) سنة خمس فكان ابن عمر في (غزوة أحد) ابن أربع عشرة سنة، صغيراً لم يبلغ، فلم يره يطيق القتال، وفي الخندق ابن ست عشرة سنة، فهو كبير مطيق فرده في الأولى، وقبله في الثانية.
- ٢ - إن البلوغ يحصل في تمام الخامسة عشرة، أو بإنزال المني، أو بنبات عانته، وهو الشعر الخشن حول القبل. هذا للذكر. وتزيد الأنثى بالحيض، فهو عالمة البلوغ أيضاً، عندها.
- ٣ - إنه ينبغي للقائد والأمير تفقد رجال جيشه وسلامتهم؛ لأنه أكمل للأهبة والاستعداد، وهو من الحزم المطلوب في القائد. فيرد من لا يصلح من الرجال، كالضعفاء والمرجفين، وما لا يصلح من أدوات القتال، كالأسلحة الفاسدة، ويقبل الصالح من ذلك، ويقيمه استعراضاً لهذا القصد.



## الحديث الرابع عشر بعد الأربعين

(٤١٤) وَعَنْهُ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْنَا». (البخاري (٢٨٦٣) و (٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢)).

○○○

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - **النَّفَلُ**: بفتح النون والفاء - يطلق على الغنيمة - كما في قوله تعالى:  
﴿يَسْتَأْنَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] والمراد به الغنيمة. ويطلق على ما يزيده الإمام بعض الغزارة على سهمانهم. والمراد به، في هذا الحديث، الغنيمة.
- ٢ - أن يجعل للفارس من الغنيمة ثلاثة أسمهم، سهم له، وسهمان لفرسه. ويجعل سهم واحد لغير الفارس، وهو الماشي، أو الراكب على غير فرس، من بعير، وبغل وغيرهما.
- ٣ - هذا التقسيم بعد إخراج ما يلحق الغنيمة من رضخ لغير ذوي الأسماء ونواتها، وبعد إخراج الخمس منها.



## الحديث الخامس عشر بعد الأربعين

(٤١٥) وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُنَفَّلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَّائِيَا لِأَنَّ فُسُوْمَهُ خَاصَّةً، سَوْى قُسْمٍ عَامَّةِ الْجَيْشِ». (البخاري ٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠)).

○○○

ما يستفاد من الحديث:

١ - هذا التنفيل هو غير أسمهم المجاهدين، بل زيادة يعطونها نافلة لهم على أسمائهم، حسب ما يرى الإمام والقائد من المصلحة. قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دلالة على أن لنظر الإمام مدخلًا في المصالح المتعلقة بالمال أصلًا وتقديرًا على حسب المصلحة.

٢ - إعطاء بعض الجيش زيادة على أسمائهم أو تخصيص بعض السرايا بزيادة على غيرهم؛ لقصد المصلحة والترغيب والتشجيع.

٣ - إن هذا فعل النَّبِيِّ ﷺ، فهو دليل على أنه لا يخل في إخلاصهم، ولا ينقص من أجراهم، ما دام أن المقصود الأول من الجهاد والمخاطرة هو إعلاء كلمة الله تعالى.

٤ - قال ابن دقيق العيد: وللحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال وما يضر من المقاصد الداخلة فيها وما لا يضر، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلقه به أن التنفيل للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة، وفي ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله تعالى، إِلَّا أن ذلك لم يضرهم قطعاً لفعل الرسول ﷺ ذلك لهم، ففي ذلك دلالة لا شك فيها على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص، وإنما الإشكال في ضبط قانونها، وتمييز ما يضر مداخلته من المقاصد، وتقتضي الشركة فيه المنافاة للإخلاص، وما لا تقتضيه ويكون تبعاً لا أثر له ويتفرع عنه غير ما مسألة.

وقال الصناعي: وقد أجمع العلماء على جواز الجمع بين الحج و التجارة، والجمع بين إرادتهما، ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَيْنَكُمْ جَاهِلُونَ تَبَتَّعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وذكر أن أصرح من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَا لَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وبين أنه إذا أراد بذلك الثناء فهو مما يقبح، إلا أن يكون العمل في أصله لله، ثم أححب بعد ذلك أن يشني عليه، فأظهر الاحتمالين أنه لا بأس بذلك ولا حرج فيه.



## الحديث السادس عشر بعد الأربعين

(٤١٦) عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». (البخاري ٧٠٧١) ومسلم (١٠٠)).

٠٠٠

### المعنى الإجمالي:

يبين النبي ﷺ أن المؤمنين إخوة يتآلم بعضهم لألم بعضهم الآخر ويفرح لفرحه، وأن كلمتهم واحدة فهم يد على من عادهم. فيلزمهم الاجتماع والطاعة لإمامهم، وإعانته على من بغي وخرج عليه؛ لأن هذا الخارج شق عصا المسلمين، وحمل عليهم السلاح، وأخافهم، فيجب قتاله، حتى يرجع وفيه إلى أمر الله تعالى، لأن الخارج عليهم والباغي عليهم، ليس في قلبه لهم الرحمة الإنسانية، ولا المحبة الإسلامية، فهو خارج عن سبيلهم فليس منهم، فيجب قتاله وتأدبه.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم الخروج على الأئمة، وهم الحكام، ولو حصل منهم بعض المنكر، ما لم يصل إلى الكفر، فإن ما يترب على الخروج عليهم من إزهاق الأرواح، وقتل الأبرياء، وإخافة المسلمين، وذهاب الأمن، واختلاف النظام، أعظم من مفسدة بقائهم.
- ٢ - إذا كان محرماً في حق من يحدث منهم بعض المنكرات، فكيف بحال المستقيمين العادلين؟
- ٣ - تحريم إخافة المسلمين بالسلاح وغيره، ولو على وجه المزاح.



## الحديث السابع عشر بعد الأربعين

(٤١٧) عن أبي موسى قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: من قاتل ليكون كلامه الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل». (البخاري ١٢٣) و (٢٨١٠) و (٣١٢٦) و (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤)).

○○○

### المعنى الإجمالي:

سأل رجل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل أعداء الدين، ولكن الحامل له على القتال هو إظهار الشجاعة والإقدام أمام الناس، ويقاتل الآخر حمية لقومه، أو لوطنه، ويقاتل الرجل رياء أمام أنظار الناس أنه من المجاهدين في سبيل الله المستحقين للثناء والتعظيم. فأي هؤلاء الذي في سبيل الله قتاله؟

فأجاب ﷺ بأوْجَز عبارة وأجمع معنى، وهي: أن من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو الذي في سبيل الله، وما عدا هذا فليس في سبيل الله؛ لأنَّه قاتل لغرض آخر. والأعمال مترتبة على النيات، في صلاحها وفسادها، وهذا عام في جميع الأعمال فالتأثير فيها للنية، صلاحاً وفساداً، وأدلة هذا المعنى كثيرة.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن الأصل في صلاح الأعمال وفسادها، النية. فهي مدار ذلك.
- ٢ - لذا فإن من قاتل الكفار لقصد الرياء، أو الحمية، أو لإظهار الشجاعة، أو لغير ذلك من مقاصد دنيوية فليس في سبيل الله تعالى.
- ٣ - إن الذي قتاله في سبيل الله، هو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى.
- ٤ - إذا انضم إلى قصد إعلاء كلمة الله قصد المغنم فهل يكون في سبيل الله؟ قال الطبرى: لا يضر، وبذا قال الجمهور، ما دام قصد المغنم قد

جاء ضمن النية الصالحة الأولى ، وهذا جار في جميع أعمال القرب والعبادات. قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] يعني التجارة في سفر الحج. والصحابة رضي الله عنهم خرجوا يوم بدر ورغبتهم في عير قريش ﴿ وَتَوَدُّونَ أَنَّ عَيْرَ دَاتِ الشَّوَّكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٧].

٥ - مدافعة الأعداء عن الأوطان والحرمات، من القتال المقدس. ومن قتل فيه فهو شهيد، كما قال عليه السلام: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَا لَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ... إلخ»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، والترمذى (١٤١٨)، والنسائى (٤٠٨٤)، وأبو داود (٤٧٧١)



# كتاب لعنة



# كتاب العتق

العتق لغة: بكسر العين، وسكون القاف. قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. وشرعًا: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وتثبيت الحرية لها. والأصل فيه الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فاما الكتاب فمثل قوله تعالى: ﴿فَتَحِيرُ رَبَّةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]. وأما السنة فكثيرة جداً، ومنها ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَبَّةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُواً مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرْجُهُ بِفَرْجِهِ»<sup>(١)</sup> وأحاديث الباب الآتية. وأجمعـت الأمة على صحة العتق وحصول القرابة به. وهنا مبحثان أحدهما في فضله، والثاني في موقف الإسلام من الرق والعتق. أما فضله فيكفيك فيه هذا الحديث الصحيح، وما رواه الترمذـي عن أبي أمامة وغيره من الصحابة، عن النبي ﷺ قال: «أَئِمَّا امْرِئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِمَـا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. وأحاديث الآثار الحاثة على العتق والمرغبة فيه كثيرة. وقد جعله الله تعالى أول الكفارات لما فيه من محو الذنوب، وتكفير الخطايا والآثـام، والأجر العظيم بقدر ما يترتب عليه من الإحسان. وليس إحسانـاً أعظم من فكاك المسلم من غل الرق، وقيد الملك بعتقه تكمل إنسانيـته بعد أن كان كالبهيمة في تصريفها وتدبيرها. فمن أعتقد رقبة فقد فاز بثواب الله، والله عنده حسن الثواب.

المبحث الثاني: نـعـي بعض أعداء الدين الإسلامي إقرار الشـريـعة الإسلامية الرق الذي هو - في نظرهم - من الأعمـال الـهمـجـية جـلة؛ لـذا نـخبـ أنـ نـبـينـ حالـ الرـقـ فيـ الإـسـلامـ وـغـيرـهـ، وـنبـينـ مـوقـفـ الإـسـلامـ مـنـهـ بشـيءـ منـ الاـختـصارـ، لـأنـ المـقامـ لمـ يـخـصـ هـذـهـ الـبـحـوثـ. فـالـإـسـلامـ لـمـ يـخـصـ بـالـرقـ، بلـ كـانـ مـنـتـشـراـ فـيـ جـمـيعـ أـقـطـارـ

(١) رواه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩)، والترمذـي (١٥٤١)

(٢) رواه الترمذـي (١٥٤٧)، وأحمد (١٧٥٩٧)

الأرض. فهو عند الفرس والروم والبابليين واليونان، وأقره أساطينهم من أمثال (أفلاطون) و (أرسطو). وللرق عندهم أسباب متعددة في الحرب، والسي و الخطف، واللصوصية. بل يبيع أحدهم من تحت يده من الأولاد، وبعضاهم يعدون الفلاحين أرقاء. وكانوا ينظرون إلى الأرقاء بعين الاحتقار والازدراء، فكانوا يمتهنونهم في الأعمال القدرة، والأعمال الشاقة. ف(أرسطوا) من الأقدمين، يرى أنهم غير مخلدين، لا في عذاب، ولا في نعيم، بل هم كالحيوانات. والفراعنة استعبدوا بني إسرائيل أشنع استعباد، حتى قتلوا أبناءهم، واستحروا نسائهم. والأوريون بعد أن اكتشفوا أمريكا عاملوا الأمريكيين أسوأ معاملة. هذا هو الرق بأسبابه وأثاره، وكثره في غير الإسلام. ولم تأت إلا على القليل من شدائدهم. فلتنتظر الرق في الإسلام.

**أولاً:** إن الإسلام ضيق مورد الرق، إذ جعل الناس كلهم أحراضاً لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد: وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون مع أن الواجب على القائد أن يختار الأصلح: من الرق، أو الفداء، أو الإطلاق بلا فداء، حسب المصلحة العامة. فهذا هو السبب وحده في الرق، وهو سبب كما جاء في النقل الصحيح، فإنه يوافق العقل الصحيح أيضاً. فإن من وقف في سبيل عقيدتي ودعوتي، وأراد الحد من حرتي، وألب علي وحاربني، فجزاؤه أن أمسكه عندي، ليفسح المجال أمامي وأمام دعوتي. هذا هو سبب الرق في الإسلام، لا النهب، والسلب، وبيع الأحرار واستعبادهم كما هو عند الأمم الأخرى.

**ثانياً:** إن الإسلام رفق بالرقيق، وعطف عليه، وتوعّد على تكليفه وإرهاقه، فقال ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَمَا ملَكْتُ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ ﷺ أيضًا: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَقُوتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم. بل إن الإسلام رفع من قدر الرقيق حتى جعلهم إخوان أسيادهم. فقد قال ﷺ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَحَوْلُكُمْ،

(١) رواه أحمد (١١٧٥٩).

(٢) بلفظ : للمملوك طعامه وكسوته رواه مسلم (١٦٦٢)، وأحمد (٨٣٠٥).

جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتُ أَيْدِيهِكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلِبِّسْهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا تُكْلِفُوهُمْ مَا يَعْلَمُونَ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيُنُوهُمْ<sup>(١)</sup> متفق عليه. ورفع من مقامهم عند مخاطبتهم حتى لا يشعروا بالضعة، ولذا قال ﷺ: «لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتَي، وَلْيُقُلُّ: فَتَايَ وَفَتَاتِي»<sup>(٢)</sup>. كما أن المقياس في الإسلام لكرامة الإنسان في الدنيا والآخرة، لا يرجع إلى الأنساب والأعراق، وإنما يرجع إلى الكفاءات والقيم المعنية «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ» [الحجّات: ١٣].

وقد بلغ شخصيات من الموالي - لفضل علمهم، وقدرتهم - ما لم تبلغه ساداتهم، إذ قادوا الجيوش، وساسوا الأمم، وتولوا القضاء والأعمال الجليلة بكفاءتهم التي هي أصل مجدهم. ومع ما رفعه الشارع من مقام الملوك، فإن له تشوفاً وتطلعًا إلى تحرير الرقاب، وفك أغلالهم. فقد حدث على ذلك، ووعد عليه النجاة من النار، والفوز بالجنة، وقد تقدم بعض من ذلك. ثم إنّه جعل لتحريرهم عدة أسباب بعضها قهرية وبعضها اختيارية، فمن القهرية أن من جرح مملوكه عتق عليه. فقد جاء في الحديث، «أَنَّ رَجُلًا جَدَعَ أَنْفَ غُلَامِهِ، فَقَالَ اللَّهُ أَذْهَبْ فَأَنْتَ حُرُّ». فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ قَالَ: مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٣)</sup>. ومن اعتق نصيه من مملوك مشترك، عتق نصيب شريكه قهراً، كما في الحديث «مَنْ أَعْنَقَ شِرْكَاهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ»<sup>(٤)</sup> رواه البخاري على تفصيل فيه يأتي. ومن ملك ذا رحم محرم عليه عتق عليه قهراً؛ الحديث: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مُحَمَّدَ فَهُوَ حُرٌّ»<sup>(٥)</sup> رواه أهل السنن. فهذه أسباب قهرية تزيل ملك السيد عن رقيقه خاصة في هذا الباب؛ لما له من السراية الشرعية، والنفوذ القوي الذي لم يجعل في عتقه خياراً ولا رجعة. ثم إنّ المشرع - مع حثه على الإعتاق - جعله أول الكفارات في التخلص

(١) رواه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٢) رواه مسلم (٢٢٤٩)، وأبو داود (٤٩٧٥)، وأحمد (٩٩٩٥)

(٣) رواه أحمد (٦٦٧١)

(٤) رواه البخاري (٢٥٠٣)، والنسائي (٤٦٩٩)، وأحمد (٦٢٤٣)

(٥) رواه الترمذى (١٣٦٥)، وأبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجة (٢٥٢٤)، وأحمد (١٩٦٥٤)

من الآثام، والتحلل من الأيمان. فالعتق هو الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان، وفي الظهار، وفي الأيمان، وفي القتل.

دين العزة والكرامة والمساواة: فكيف بعد هذا يأتي الغربيون والمستغربون فيعيرون على الإسلام إقراره الرق، ويتشدقون بالحرية والمناداة بحقوق الإنسان، وهم الذين استعبدوا الشعوب، وأذلوا الأمم، واسترقوهم في عقر دارهم وأكلوا أموالهم، واستحلوا ديارهم؟! أفيرفعون رءوسهم، وهم الذين يعاملون بعض الطبقات في بلادهم أدنى من معاملة العبيد؟! فأين مساواة الإسلام مما تفعله أمريكا بالزنجو، الذين لا يباح لهم دخول المدارس، ولا تحل لهم الوظائف، و يجعلونهم والحيوانات سواسية؟! وأين رفق الإسلام وإحسانه، مما يفعله الغرب بأسارى الحرب الذين لا يزالون في المجاهيل والمتاهات والسجون المظلمة؟! وأين دولة الإسلام الرحيمة، التي جعلت الناس على اختلاف طبقاتهم وأديانهم وأجناسهم أمة واحدة في ما لها وما عليها، مما فعلته (فرنسا) المجرمة بأحرار الجزائر، في بلادهم وبين ذويهم؟! إنها دعاوى باطلة.

بعد هذا، ألم يأن للمصلحين ومحبي السلام أن يبعدوا عنْ أعينهم الغشاوة، فيراجعوا تعاليم الإسلام بتدبر وإنصاف، ليجدوا ما فيه من سعادة الإنسانية في حاضرها ومستقبلها؟! اللهم انصر دينك، ووفق له الدعاة المصلحين.



## الحديث الثامن عشر بعد الأربعين

(٤١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْنَقَ شَرِيكًا لَهُ نَبِيًّا عَبْدًا - فَكَانَ لَهُ مَا يَلْعُغُ مِنَ الْعَبْدِ - فُوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ فَأُعْطِيَ شَرِيكًا وَهُوَ حِصْصَتُهُ وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ». (البخاري ٢٥٢٣) ومسلم (١٥٠١)).

○○○

الغريب:

- ١ - شَرِيكًا لَهُ: بكسر الشين وسكون الراء: أي جزءاً ونصيبياً.
- ٢ - عَدْلٌ: بفتح العين وسكون الدال: أي من غير زيادة في قيمته، ولا نقصان.

المعنى الإجمالي:

للشارع الحكيم الرحيم تشوّف إلى عتق الرقاب من الرق، فقد حدث عليه، ورغبه فيه، وجعله أجل الكفارات وأعظم الإحسان، وجعل له من السراية والنفوذ، ما يفوت على مالك الرقيق رقه بغير اختياره في بعض الأحوال، التي منها ما ذكر في هذا الحديث، وهي أن من كان له شراكة، ولو قليلة في عبد، أو أمة، ثمّ أعتق جزءاً منه، عتق نصيبيه بنفس الإعتاق، فإن كان المعتق موسراً بحيث يستطيع دفع قيمة نصيب شريكه عتق العبد كله، نصبيه ونصيب شريكه، وقوم عليه نصيب شريكه بقيمتها التي يساويها وأعطي شريكه القيمة. وإن لم يكن موسراً بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه فلا إضرار على صاحبه، فيعتق نصبيه فقط، ويبقى نصيب شريكه ريقاً كما كان.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - جواز الاشتراك في العبد والأمة في الملك.

- ٢ - إن من أعتق نصيبه عتق عليه، وعتق عليه أيضاً نصيب شريكه إن كان موسراً، وقومت عليه حصة شريكه بما يساوي، ودفع له القيمة.
- ٣ - إذا لم يكن الشريك المعتق موسراً فلا يعتق نصيب شريكه. وبعضهم يرى أنه يعتق، ويسعى العبد بالقيمة، ويأتي الخلاف فيه.
- ٤ - إنه إن ملك بعض قيمة نصيب شريكه عتق عليه بقدر ما عنده من القيمة.
- ٥ - ت Shawf الشارع إلى عتق الرقاب؛ إذ جعل للعتق هذه السراية والنفوذ.



## الحاديـث التاسـع عـشر بـعد الـأربـعـمـائـة

(٤١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْنَقَ شِفَّاصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصَةُ كُلِّهِ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فُوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». (البخاري (٢٤٩٢) و (٢٥٠٤) و (٢٥٢٧) ومسلم (١٥٠٣)).

○○○

ما يستفاد من الحديث:

معنى هذا الحديث تقدم في الذي قبله، إلا أنه زاد تسعية العبد عند إعسار المعتق، وإجمال معناه ما يأتي :

- ١ - إن من أعتقد شركاً له في عبد، وكان له ما يبلغ ثمن العبد عتق عليه كله، وقوم عليه حصة شريكه بقدر قيمته.
- ٢ - فإن لم يكن له مال عتق العبد أيضاً وطلب من العبد السعي ليحصل للذى لم يعتقد نصيبيه مباشرة، قيمة حصته، ولا يشق عليه في التحصيل، بل يقدر عليه أصحاب الخبرة قدر طاقته.
- ٣ - ظاهر الحديدين، هذا والذى قبله، الاختلاف في عتق العبد كله، مع إعسار مباشر العتق واستساع العبد.

الجمع بين الحديدين: دل الحديث الأول في ظاهره على أن من أعتقد نصيبيه من عبد مشترك، عتق نصيبيه. فإن كان موسراً عتق باقيه وغرم لشريكه قيمة نصيبيه. وإن كان معسراً لم يعتقد نصيبيه شريكه، وصار العبد مبعضاً، بعضه حر، وبعضه رقيق. ودل الحديث الثاني على أن المباشر لعتقد نصيبيه، إن كان معسراً عتق العبد كله أيضاً، ولكن يستسعى العبد بقدر قيمة نصيبي الذي لم يعتقد وتعطى له. ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الأول الأئمة، مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور

من مذهبه، وأهل الظاهر. ودليلهم ظاهر الحديث وجعلوا الزيادة في الحديث مدرجة، وهي قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَقِيَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةً عَذَلٌ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». قال ابن حجر في (بلغ المرام): وقيل: إن السعاية مدرجة. قال النسائي: بلغني أن هماماً رواه، فجعل هذا الكلام - أعني الاستساع - من قول قتادة وكذا قال الإماماعيلي: إنما هو من قول قتادة، مدرج على ما روى همام. وجزم ابن المنذر، والخطابي بأنه من فتايا قتادة. ولكن قال صاحب شرح البلوغ: وقد رد جميع ما ذكر من إدراج السعاية باتفاق الشيفين على رفعه، فإنهما في أعلى درجات الصحيح. وللذا فإنه ذهب إلى الأخذ بهذه الزيادة الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، واختارها بعض أصحابه، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم وشيخنا عبد الرحمن آل سعدي رحمهما الله تعالى، وجمع بين الحديدين.

وصفة الجمع ما قاله شارح بلوغ المرام: إن معنى قوله في الحديث الأول «وَإِلَّا فَقَدْ عَنَّقَ مِنْهُ مَا عَنَّقَ»<sup>(۱)</sup> أي بإعتاق مالك الحصة حصته، وحصة شريكه تعتق بالسعاية، فيتعتق العبد بعد تسليم ما عليه، ويكون كالمكاتب وهذا هو الذي جزم به البخاري. ويظهر أن ذلك يكون باختيار العبد لقوله: (غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ). فلو كان ذلك على جهة الإلزام بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك، لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يلزم في الكتابة ذلك عند الجمهور، ولأنها غير واجبة، فهذا مثلها. وإلى هذا الجمع ذهب البيهقي وقال: لا تبقى معارضة بين الحديدين أصلًا. وهو كما قال: إلّا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد السعاية. اهـ



(۱) رواه البخاري (۲۴۹۱)، ومسلم (۱۵۰۱).

# باب بَعْدَ الدِّبْرِ

المدبر: اسم مفعول، وهو الرقيق الذي عتقه بموت مالكه. سمي بذلك؛ لأن عتقه جعل دبر حياة سيده. أو يكون مشتقاً من التدبير وهو في اللغة: النظر في عواقب الأمور.

## الحديث العشرون بعد الأربعين

(٤٢٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَّهُ». (البخاري ٢١٤١) و (٤٢٠٣) و (٢٤١٥) و (٦٧١٦) و (٦٩٤٧) ومسلم (٩٩٧)). وفي لفظ: «بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَاحِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَّهُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمَانِيَّةٍ إِلَيْهِ». (البخاري ٦٩٤٧) ومسلم (٩٩٧).

٠٠٠

الغريب:

- دُبْرٌ: بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة، وهو نقىض القبل، من كل شيء، والمراد هنا بعد موته.

المعنى الإجمالي:

علق رجل من الأنصار عتق غلامه بمותו، ولم يكن له مال غيره. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فعد هذا العتق من التفريط، وتضييع النفس. فرده وباع غلامه بثمانمائة درهم، أرسل بها إليه، فإن قيامه بنفسه وأهله أولى له وأفضل من العتق، ولئلا يكون عالة على الناس.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه دليل على صحة التدبير، وهو متفق عليه بين العلماء.
- ٢ - إن المدبر يعتقد من ثلث المال، لا من رأس المال؛ لأن حكمه حكم الوصية، لأن كلاً منها لا ينفذ إلا بعد الموت، وهذا مذهب جمهور العلماء.
- ٣ - جواز بيع المدبر مطلقاً للحاجة، كالدين والنفقة، بل أجاز الشافعى وأحمد بيعه مطلقاً للحاجة وغيرها، استدالاً بهذا الحديث الذى أثبت بيعه في صورة من جزئيات البيع، فيكون عاماً في كل الأحوال، وقياساً على الوصية التي يجوز الرجوع فيها.
- ٤ - إن الأولى والأحسن لمن ليس عنده سعة في الرزق أن يجعل ذلك لنفسه ولمن يعول، فهم أولى من غيرهم، ولا ينفقه في نوافل هذه العبادات من الصدقة والعتق ونحوها. أما الذي وسع الله عليه رزقه، فليحرص على اغتنام الفرص بالإنفاق في طرق الخير ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْفَكُ إِلَيْكُمْ وَأَنَّمَا لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه السابقين إلى الخيرات.

وبعد فقد تم هذا الشرح المبارك بعون الله تعالى وحمده في ليلة الجمعة المباركة الموافقة ليلة الثامن من شهر ربجب المبارك، من عام تسعة وسبعين وثلاثمائة وألف، من هجرة سيد المرسلين ﷺ في مكة المكرمة.

وقد شرعت في تصنيفه في اليوم الخامس من شهر رمضان المبارك عام

١٣٧٦هـ.

ويخلل عملي فيه فترات من مشاغل وإجازات أقضيها في عنيزه.

قاله وكتبه عبد الله بن عبد الرحمن بن الشيخ صالح بن حمد بن محمد بن  
حمد بن إبراهيم بن عبد الله بن الشيخ أحمد آل البسام .  
وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .





# فَائِمَّةُ مَصَادِرِ تَحْرِيجِ الْأَهَادِيثِ

- |   |                             |
|---|-----------------------------|
| ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي                  | ١- صحيح البخاري             |
| ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي                  | ٢- صحيح مسلم                |
| ترقيم احمد شاكر                             | ٣- سنن الترمذى              |
| ترقيم عبد الفتاح أبي غدة                    | ٤- سنن النسائي              |
| ترقيم محبي الدين عبد الحميد                 | ٥- سنن أبو داود             |
| ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي                  | ٦- سنن ابن ماجه             |
| طبعه إحياء التراث                           | ٧- مستند الإمام أحمد        |
| ترقيم علمي وزمرلي                           | ٨- سنن الدارمي              |
| طبعة المدينة المنورة ١٣٨٤                   | ٩- تلخيص الجبير لابن حجر    |
| طبعه دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤         | ١٠- السنن الكبرى للبيهقي    |
| طبعه دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦             | ١١- سنن الدارقطني           |
| مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦      | ١٢- شرح سنن النسائي للسيوطى |
| مكتبة العلوم والحكم الموصل - ١٤٠٤           | ١٣- المعجم الكبير للطبراني  |
| المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠              | ١٤- صحيح ابن خزيمة          |
| دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١            | ١٥- سنن النسائي الكبرى      |
| دار الريان للتراث - القاهرة - ١٤٠٧          | ١٦- مجمع الزوائد            |
| دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥                | ١٧- المعجم الأوسط للطبراني  |
| مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨                | ١٨- مراسيل أبو داود         |
| دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣                    | ١٩- نيل الأوطار             |
| مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤                | ٢٠- صحيح ابن حبان           |
| طبعه دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥               | ٢١- تفسير الطبرى            |
| دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٦ | ٢٢- الزهد لهناد             |

- |   |   |
|---|---|
| دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١<br>مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩<br>المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣<br>مؤسسة علوم القرآن - بيروت - ١٤٠٩<br>دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩<br>دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩<br>بيت الأفكار الدولية - الرياض - ١٩٩٨<br>المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥<br>المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥<br>دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥<br>دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩<br>دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧<br>دار الوعى - حلب<br>مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٩<br>دار الآفاق الجديدة - بيروت | -٢٣ مستدرك الحاكم<br>-٢٤ مصنف ابن أبي شيبة<br>-٢٥ مصنف عبد الرزاق<br>-٢٦ مسند البزار<br>-٢٧ معاني الآثار للطحاوى<br>-٢٨ الكامل لابن عدى<br>-٢٩ حجۃ الوداع لابن حزم<br>-٣٠ التعليق لابن حجر<br>-٣١ المعجم الصغير للطبراني<br>-٣٢ المغني لابن قدامة<br>-٣٣ الأدب المفرد للبخاري<br>-٣٤ التدوين في أخبار قزوين<br>-٣٥ المجروحين لابن حبان<br>-٣٦ كنز العمال<br>-٣٧ المحتلى |
|---|---|



# الفهرس

- فهرس الآيات القرآنية

- فهرس الأحاديث النبوية

- فهرس المسائل الأصولية

- فهرس الأعلام

- فهرس الكتب

- فهرس الموضوعات



# فهرس الآيات

الآية	الصفحة	طرف الآية
<b>الفاتحة</b>		
٢٧٠/١	١	﴿ يَسِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾
، ٢٧٠-٢٦٩/١ ٥٤٩ - ٥٤٨/٢	٢	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
٢٧٠/١	٣	﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾
٢٧٠/١	٤	﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾
٢٧٠/١	٧	﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ... ﴾
<b>البقرة</b>		
٧٩/١	٢٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَعْنِيْهُ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا ... ﴾
٢٦٤/١	٦٣	﴿ وَإِذَا أَخَذْنَا مِيقَاتَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ أَطْلَوْرَ ... ﴾
٥٩٧/١	١٢٥	﴿ وَإِذَا جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنَّا ... ﴾
١٦٥/٢	١٣٢	﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بِنِيهِ وَيَعْقُوبُ بِبَنِيهِ إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَنِ ... ﴾
١٤٢/١	١٤٣	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِنَكُوْلُوا شَهَادَةً ... ﴾
٦١٥ ، ١٨٩/١	١٤٤	﴿ قَدْ رَأَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَيْسِكَ قِبَلَةً تَرْضَهَا فَوْلَ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ ... ﴾
٤٤٨/١	١٥٦	﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصْبَتْهُمْ مُهْمِيْبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ ... ﴾

الصفحة	الآية	طرف الآية
٤٤٨/١	١٥٧	﴿أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوةٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ...﴾
٣٢٨، ٣١٥/٢	١٧٨	﴿يَتَبَاهَّا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْلِ ...﴾
٣١٥/٢	١٧٩	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ الْأَلَبَبُ لَعَلَّكُمْ تَتَّمَّنُ﴾
١٦٥/٢	١٨٠	﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ...﴾
٥٩٥/١	١٨٤	﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا ...﴾
٥١٢، ٥٠٧/١	١٨٥	﴿شَهْرٌ رَمَضَانٌ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ...﴾
٥٥٣، ٤٩٧-٤٩٦/١ ٣٨٢/٢ ،	١٨٧	﴿أَجَلَ لَكُمْ لِيَهَةَ الْصِّيَامِ الرَّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ...﴾
٥٧٩/١	١٨٩	﴿سَيَسْتَأْنُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ الْلَّذَّا يُسَارِعُونَ ...﴾
٤٨٨/٢	١٩٠	﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَسْتَدِّوْا ...﴾
٣٢٥/٢	١٩٤	﴿الشَّهْرُ الْحُرُمُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْمُؤْمِنُ فِي صَاحِفَةٍ ...﴾
٥٩٤-٥٩٣/١ ٦٦٨، ٦٣١ ، ٦٢٨	١٩٦	﴿وَأَتَمُوا لِحْجَةَ الْعُمْرَةِ إِلَهٌ فَإِنْ أَخْسِرُوكُمْ فَمَا أَسْبَسْرَ ...﴾
٥١٧ ، ٥١٤/٢	١٩٨	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا ...﴾
٥١٤/٢	٢٠١	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَالِنَا فِي الْأُذْنِيَّةِ حَسَنَةٌ ...﴾
٣٨٧/٢	٢٢٥	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ ...﴾
٢٥٧ ، ٢٠٩/٢	٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَّقُ يَرْبَصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ عَيْرَيْ ...﴾
٣٨٢ ، ٢٤٧/٢	٢٢٩	﴿أَطَلَقَ مَرَاثِنٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ بِإِحْسَنٍ ...﴾
٢٢٢ ، ١٨٩/٢	٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ...﴾

طرف الآية	الآية	الصفحة
﴿وَإِذَا طَّافُمُ النِّسَاءَ فَلَنَجَأْهُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَسْكُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...﴾	٢٣١	٣٨٢ / ٢
﴿وَإِذَا طَّافُمُ النِّسَاءَ فَلَنَجَأْهُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُهُنَّ ...﴾	٢٣٢	١٨٩ / ٢
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...﴾	٢٣٣	٣٠٤ / ٢
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبِصُنَ إِنْفَسِهِنَ ...﴾	٢٣٤	٢٦٠ - ٢٥٩ / ٢
﴿خَوِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوَةِ الْوُسْطَى ...﴾	٢٣٨	٢٩٧، ٢٩٥، ١٤٣ / ١
﴿فَإِنْ خَفْشَرْ فِرْجًا أَوْ رِكْبَانًا فِي إِذَا أَمْنَتْ ...﴾	٢٣٩	١٤٣ / ١
﴿وَلَقَدْ أَرْزَلْنَا إِلَيْكَ عَائِدَتْ بَيْتَنِتْ ...﴾	٢٥٥	٩٩ / ١
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ...﴾	٢٥٦	٤٨٩ - ٤٨٨
﴿يَنَّايمَهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيَّتِكَ مَا كَسَبُشَ ...﴾	٢٦٧	٤٢ / ٢
﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُّهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ...﴾	٢٧٢	٥٣٠ / ٢
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوْلاَ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا ...﴾	٢٧٥	٨٤ ، ٩ / ٢
﴿يَنَّايمَهَا الَّذِينَ ءامَنُوا آتَيْوُا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِيَ مِنَ أَرْبَوْلاً ...﴾	٢٧٨	٨٨ / ٢
﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾	٢٧٩	٩٣ / ٢
﴿يَنَّايمَهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا تَدَابَّيْتُمْ بِدِينِ ...﴾	٢٨٢	٣٠٨ ، ٦٥ / ٢
﴿وَإِنْ كُشَّمْ عَلَى سَقَرِ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِرْهَنْ مَقْبُوضَهُ ...﴾	٢٨٣	١٠١ / ٢
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ ...﴾	٢٨٦	٥٥٩ ، ٥٠٠ / ١
آل عمران		
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا ...﴾	٧٧	٣٩٨ / ٢

طرف الآية	الآية	الصفحة
﴿لَن تَنْأِلُوا إِلَهًا حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ...﴾	٩٢	١٤٢/٢
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكِهَ ...﴾	٩٦	٥٩٧/١
﴿فِيهِ مَا يَكُنْتُ بِيَقْنَطٍ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ...﴾	٩٧	٦٠٥ ، ٥٩٠/١
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ بِمَا ءاتَاهُمُ اللَّهُ ...﴾	١٨٠	٤٦٠/١
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ...﴾	٢١	٥٣٠/١
<b>النساء</b>		
﴿وَإِنْ خَفْتُمُ آلًا نُقْصِطُوا فِي الْأَيْمَنَ فَأَنْكِحُوهُ ...﴾	٣	١٨٩/٢
﴿وَإِنَّا أَعْلَمُ بِالنِّسَاءِ صَدَقَتْهُنَّ بِخَلْلَةٍ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ ...﴾	٤	٢٣٥/٢
﴿لِلرِّجَالِ تَصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ ...﴾	٧	١٧٣/٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَنِ ظُلْمًا ...﴾	١٠	٤٧٦/٢
﴿يُوصِيكُدُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمُ الَّذِي كُرِّمَ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْيَارِ ...﴾	١١	١٧٩-١٧٧ ، ١٧٣/٢
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ...﴾	١٢	١٧٩-١٧٧ ، ١٧٤/٢
﴿حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ أَتَهَكُمْ وَبَنَاثَكُمْ وَأَغْوَانَكُمْ ...﴾	٢٣	٢٠٠-١٩٩/٢
﴿وَالْمُحَسَّنُوكُتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتَنُكُمْ ...﴾	٢٤	٢٠٤ ، ٢٠٠/٢
﴿إِنْ جَعَلْتُمُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوَنَ عَنْهُ ...﴾	٣١	٤٢٩/٢ ، ٤٥/١
﴿يَكْفِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَشْتَهِ شَكَرَى ...﴾	٤٣	٣٦٧/٢
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ...﴾	٤٨	٤٢٩/٢
﴿وَمَنْ يُلْعِجَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ ...﴾	٦٩	٧٣/١

طرف الآية	الآية	الصفحة
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا ...﴾	٩٢	٥٢١/٢
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ...﴾	١٠١	٣٥٨/١
﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ ...﴾	١٧٦	٤٧٠ ، ١٧٨-١٧٧/٢
<b>المائدة</b>		
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تُحِلُّوا شَعْرِرَ اللَّهِ ...﴾	٢	٤٥١/٢ ، ١٠٧/١
﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَئِنْ أَخْنَزِرِ ...﴾	٣	٦٢٦/١
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِذَا قُتِّلُوا إِلَى الصَّلَاةِ ...﴾	٦	٤٧ ، ٤٣ ، ٣٣/١
﴿وَالشَّارِقُ وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ...﴾	٣٨	٣٦٥ ، ٣٦١/٢
﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ ...﴾	٤٥	٣١٥/٢
﴿وَإِنَّ أَحَقَّمْ بَيْتَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْجِعَ أَهْوَاهُمْ ...﴾	٤٩	٤١٧ ، ٣٥٦/٢
﴿أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ ...﴾	٥٠	٦٩٤ ، ٤٦٨/١
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّا أَخْنَزْنَا الْمُنْتَهَى وَالْمُبَشِّرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَابُ ...﴾	٩٠	١٧٣ ، ٦/٢
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَعْضَاءَ ...﴾	٩١	٣٧٤
﴿أَجَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ ...﴾	٩٦	٤٥١/٢ ، ٦٨٧/١
<b>الأنعام</b>		
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَشُكْرِي وَحَمَّايَ وَمَمَّاقِ يَلِو رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١٦٢	٤٦٣/٢

الآية	الصفحة	طرف الآية
<b>الأعراف</b>		
﴿ يَبْيَنِي إِذَا حَذَّرُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا ... ﴾	٣٦٦ ، ٣٠٩ / ١	٢١
﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالظَّيْنَتِ ... ﴾	٤٤٩ ، ٩٣ / ٢	٣٢
﴿ وَجَوَزَنَا يَبْيَنِي إِنْرِيمَ بِالْبَحْرِ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ ... ﴾	٥٥١ / ١	١٣٨
﴿ وَإِذَا فُرِيَّهُ الْقُرْمَانُ فَأَسْتَمِعُوهُ لَهُ، وَأَنْصِتُوْا ... ﴾	٣٦٧ ، ٢٦٠ / ١	٢٠٤
﴿ وَإِذْكُرْ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَفَرَّغًا وَجِيفَةً ... ﴾	١٥٠ / ١	٢٠٥
<b>الأنفال</b>		
﴿ يَسْتَأْتِونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ... ﴾	٥١٢ / ٢	١
﴿ وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الظَّالِمَيْنِ أَهْمَّ لَكُمْ ... ﴾	٥١٧ / ٢	٧
﴿ وَأَطِيعُوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنْزَعُوْا فَنَفَشُوا ... ﴾	٢١٠ / ١	٤٦
﴿ وَإِمَّا تَخَافَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْلِدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ... ﴾	٥٠٣ / ٢	٥٨
﴿ وَأَعْدُوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعَمُهُمْ مِنْ قُوَّةٍ ... ﴾	٥٠٩ / ٢	٦٠
﴿ وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ ... ﴾	١٧٤ / ٢	٧٥
<b>التوبية</b>		
﴿ وَإِذْنَنَ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ ... ﴾	١٧٣ / ١	٣
﴿ فَإِذَا أَنْلَأَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾	٤٦٢ / ١	٥
﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ ... ﴾	٤٨٩ / ٢	٧
﴿ اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهِبْتُهُمْ أَرْبَابًا ... ﴾	٢٠٥ / ٢	٣١

## فهرس الآيات

طرف الآية	الآية	الصفحة
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا مَا لَكُوْ إِذَا قِيلَ لَكُوْ أَنْفَرُوا ... ﴾	٣٨	٤٨٧ / ٢
﴿ أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ ... ﴾	٤١	٦٧٤ / ١
﴿ إِنَّا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينَ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا ... ﴾	٦٠	٣٢٣ / ٢
﴿ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ... ﴾	٨٠	٧٣ / ٢٠، ٢٨٢ / ١
<b>يوس</b>		
﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ... ﴾	٥	٣٩٥ / ١
﴿ وَيَسْتَبِّنُوكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرِيقَ إِنَّهُ لَحَقِّ ... ﴾	٥٣	٣٨٧ / ٢
﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيِّدًا ... ﴾	٩٩	٤٨٨ / ٢
<b>التحل</b>		
﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبَيْلَ وَالْحَمِيرَ لِرَكْبُوهَا وَزِينَةً ... ﴾	٨	٤٤٢ / ٢
﴿ بِالْبَيْتِ وَالرُّبْرُ وَأَرْزَانَا إِلَيْكَ الْذَّكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ... ﴾	٤٤	٦٠٤ / ١
﴿ وَيَعْمَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقَهُمْ ... ﴾	٥٦	٤٥٣ / ١
﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ ... ﴾	٩١	٣٨٧ / ٢
﴿ فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ ﴾	٩٨	٥٥ / ١
﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ... ﴾	١٢٥	٢٧٨ / ٢
﴿ وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ ... ﴾	١٢٦	٣٤٤، ٣٢٥، ٢٦ / ٢
<b>الإسراء</b>		
﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ... ﴾	٢٣	٤٢٩ / ٢
﴿ تُسَيِّعُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ... ﴾	٤٤	٦٦ / ١

الصفحة	الآية	طرف الآية
<b>الكهف</b>		
٣٦١ / ١	٩	﴿ أَمْ حَسِبَتْ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفَ وَالرَّقَبَ ... ﴾
٣٠٣ ، ١٥٠ / ١	١٤	﴿ إِنَّا لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاغْبَدُنِي ... ﴾
<b>الحج</b>		
٨٤ / ٢	٥	﴿ يَتَأْيَهَا النَّاسُ إِنْ كُثُرُ فِي رَبِّيْرِ مِنَ الْعَيْثِ ... ﴾
٤٠٥ / ٢	٢٩	﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ وَلَيُوْقَوْا نُذُورَهُمْ ... ﴾
٦٤٧ / ١	٣٦	﴿ وَالْبُدُّنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَّابِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ... ﴾
٥٠٧ / ١	٧٨	﴿ وَجَهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْبَتُكُمْ ... ﴾
<b>المؤمنون</b>		
٤٩٥ / ٢	٩٩	﴿ حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ آرْجِعُوهُنَّ ﴾
<b>النور</b>		
٢٧١ / ٢	٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهَادَةَ فَأَجْلِدُوهُنَّ ... ﴾
٢٧٣-٢٧١ / ٢	٦	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُنْ شَهَادَةَ ... ﴾
٢٥٤ / ٢	٣١	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَخْفَطُنَ فُروْجَهُنَّ ... ﴾
١٨٩ / ٢	٣٢	﴿ وَانْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْهُمْ وَالصِّلَاحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ... ﴾
١٩٣ ، ٧١ / ٢	٣٣	﴿ وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَعْدُونَ نِكَاحًا حَقَّ يُغْنِيْهِمُ اللَّهُ ... ﴾
١٧٠ / ١	٥٨	﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَعْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَّكُتَ أَيْمَانَكُمْ ... ﴾

الآية	الصفحة	طرف الآية
٦٣	٣٠٠ / ٢	﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَنَاهُ كُمْ كَدُعَاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ... ﴾
		<b>الفُرْقَان</b>
٦٧	٢٣٩ / ٢	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَقْثُرُوا ... ﴾
		<b>القصص</b>
٥٧	٦٠٥ / ١	﴿ وَقَالُوا إِنَّنَا نَتَّبِعُ الْهُدًى مَعَكُمْ تُنْخَطَفُ مِنْ أَرْضِنَا ... ﴾
		<b>الرُّوْم</b>
٢١	١٩٠ / ٢	﴿ وَمَنْ عَابَنِي أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ... ﴾
		<b>لقمان</b>
١٤	٤٢٩ / ٢	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهُنَا عَلَىٰ وَهُنِّ ... ﴾
		<b>السَّجْدَة</b>
١	٣٧٨ / ١	﴿ آتَهُ ﴾
		<b>الأحزاب</b>
١٨	٤٤٨ / ٢	﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوِقِينَ مِنْكُمْ وَالظَّالِمِينَ لَا يُخْرُونَهُمْ هُلُمْ ... ﴾
٢١	٥٣٠ / ١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾
٢٣	٤٠٩ / ٢	﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ ... ﴾
٥٠	٢٣٨ / ٢	﴿ يَتَأْيَهَا النَّئِي إِنَّا أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي مَاءَتِ أَجْوَهُنَّ ... ﴾
٥٩	٢٩٩ / ٢	﴿ يَتَأْيَهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾

## تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

الآية	الصفحة	طرف الآية
سبأ		
٣٨٧/٢	٣	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي ... ﴾
ص		
٤٠٠/٢	٢٠	﴿ وَسَدَّدْنَا مُلْكَهُ وَإِيَّنَاهُ الْحِكْمَهُ وَفَصَلَ الْجِنَابِ ﴾
٤١٧/٢	٢٦	﴿ يَنْدَوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَهُ فِي الْأَرْضِ ... ﴾
الزمر		
٢٢٤-٢٢٣/١	٧٥	﴿ وَرَئَ الْمَلَكِهَ حَافِرَهُ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَيِّحُونَ بِمَهْمَدِ رَهِيمٍ وَفُضِيَّ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقَيْلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ ﴾
فضلت		
٤١٧/٢	١٢	﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ... ﴾
٤٢٦/٢	٤٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيْ إِيَّنَتِنَا لَا يَحْقُونَ عَلَيْنَا ... ﴾
الشّوري		
٣٩٩/٢	١١	﴿ فَاطَّرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَاحًا ... ﴾
٣٢٩، ٢١٨/٢	٣٨	﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَهِيمٍ وَأَفَمُوا الصَّلَوةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ... ﴾
٣٢٥/٢	٤٠	﴿ وَجَزَّوُا سَيْنَهُ سَيْنَهُ مِنْهَا فَمَنْ عَنْكَ وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ... ﴾
الزّخرف		
٢٠/١	٢٣	﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبٍ مِنْ نَذِيرٍ ... ﴾

الآية	الصفحة	طرف الآية
<b>الحجّرات</b>		
٦٩٢/١	٢	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوَّ صَوْتَ النَّبِيِّ ... ﴾
٥٢٣/٢ ، ٣٧٥/١	١٣	﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأَنَا شَعْبَانَ ... ﴾
<b>النَّجْم</b>		
٥/٢ ، ٦٩٣ ، ٥١٨/١	٣٩	﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾
<b>الرَّحْمَن</b>		
٣٩٥/١	٥	﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾
<b>الواقِعَة</b>		
٤٣٦/١	٨	﴿ فَأَصْحَبْتَ الْمَيْمَنَةَ مَا أَصْحَبْتَ الْمَيْمَنَةَ ﴾
<b>الحَسْر</b>		
٦٨٩ ، ٤٢١/١	٧	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ... ﴾
<b>الجَمِيعَة</b>		
٥/٢ ، ٦٩٣/١	١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْشِرُوا فِي الْأَرْضِ ... ﴾
<b>التَّغَابِنُ</b>		
٣٧٨/١	٥	﴿ أَلَمْ يَأْكُلُ نَبِيُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلٍ فَنَاهُوا وَيَا أَمْرِهِمْ ... ﴾
٣٨٧/٢	٧	﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يُبَعْثُرُ قُلْ بَلْ وَرَبِّ لَتَبْعَثُنَّ ... ﴾
<b>الطَّلاق</b>		
٢٥٧-٢٥٦ ، ٢٥٠/٢	١	﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... ﴾

الصفحة	الآية	طرف الآية
٢٥٩/٢	٤	﴿ وَالَّتِي يُسَنَّ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ يَسَايِكُ لَيْنَ أَرْتَيْتُ فَعِدَّهُنَّ ... ﴾
٢٥٥/٢	٦	﴿ أَشْكُنُهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُهُ مِنْ وُجُودُكُمْ وَلَا نُضَارُوْهُنَّ ... ﴾
		<b>القَلْمَ</b>
٣٢٨	١	﴿ تَ وَالْقَلْمَ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾
		<b>الْمَذَّبِر</b>
٤٩٠	١	﴿ يَأَيُّهَا الْمَذَبِر﴾
٤٩٠	٢	﴿ فَرَ فَانِيَر﴾
		<b>الْمَزَّمِل</b>
٢٥٤/١	٢٠	﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِ الْيَلِ وَفِصْفَهُ ... ﴾
		<b>الإِنْسَان</b>
٣٧٨/١	١	﴿ هَلْ أَنَّ عَلَى إِلَيْسَنِ جِنِّ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذَكُورًا﴾
٤٠٥/٢	٧	﴿ يُوْفُونَ بِالنَّذِيرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُوهُ مُسْتَطِيرًا﴾
		<b>الْمُرَسَّلَات</b>
٣٧٨/١	١٦	﴿ أَنَّهُ نُهْلِكُ الْأَوَّلَيْنَ﴾
		<b>الانشقاق</b>
٢٨٩/٢	١٤	﴿ إِنَّهُ ظَلَّ أَنَّ لَنْ يَجُوزَ﴾
		<b>الأَعْلَى</b>
٥٤٦/٢ ، ٢٦٨/١	١	﴿ سَيَجِ أَسْرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٣٩٠/١	١٤	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾

الصفحة	الآية	طرف الآية
٣٩٠ / ١	١٥	﴿ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾
<b>الشّمْس</b>		
٢٦٨ / ١	١	﴿ وَالثَّمَسُ وَحْشَنَا ﴾
<b>اللَّيْلُ</b>		
٢٦٨ / ١	١	﴿ وَأَتَيْلَ إِذَا يَغْنَى ﴾
<b>الثَّرِينُ</b>		
٢٦٥ / ١	١	﴿ وَالثَّرِينُ وَالزَّئْتُونُ ﴾
<b>العَالَقُ</b>		
٤٩٠ / ٢	١	﴿ أَفَرَا يَأْسِي رَبِّكَ الَّذِي حَلَقَ ﴾
٣٢٨ / ٢	٤	﴿ الَّذِي عَمِّلَ بِالْقَلْمَنْ ﴾
٣٢٨ / ٢	٥	﴿ عَمِّلَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْمَلْ ﴾
٤٨٧ / ١	٦	﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْغِي ﴾
٤٨٧ / ١	٧	﴿ أَنَ رَّاهُ أَسْتَغْفِي ﴾
<b>البَيْتَةُ</b>		
٥٨٨ / ١	٥	﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَّاءَ وَيُفِيمُوا الْحَلَوَةَ وَيَوْمًا الزَّكُوةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِسْمَةِ ﴾
<b>الكَوَافِرُ</b>		
٣٩٠ ، ٣٨٤ / ١	٢	﴿ فَصَلَّى لِرَبِّكَ وَأَخْمَرَ ﴾
٤٦٣ / ٢		

الآية	الصفحة	طرف الآية
		<b>النصر</b>
٣٢٥/١	١	﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ فَلَا يَمْلأُنَّهُمْ بِالْفَتْحِ﴾

**الإخلاص**

٢٦٦/١      ١      ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾



# فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوى الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
(همزة الوصل)			
٢٩٨/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٢٩	ائذني له، فإنه عملك تربت يمينك
٤٣٥/١	أم عطية الأنبارية	١٥٦	ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها
٦٤٧/١	زياد بن جبير	٢٣٤	ابعثها قياما سنة محمد ﷺ
١٠٥/٢	النعمان بن بشير	٢٨٧	اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم
٣٢٩/١	عبد الله بن عمر	١٢١	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
٣٤٨/١	عائشة أم المؤمنين	١٢٧	اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم
٣٥١/٢	أبو هريرة	٣٤٦	اذهبوا به فارجموه
٢٥٣/١	أبو هريرة	٩٣	ارجع فصل فإنك لم تصل
٦٤٣/١	أبو هريرة	٢٣٢	اركبها
٦٧٧/١	عبد الله بن عمر	٢٤٥	استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ أن بيبيت بمكة
٥٠٠/٢	سلمة بن الأكوع	٤٠٦	اطلبوه واقتلوه
٢٥١/١	أنس بن مالك	٩٢	اعتدلوا في السجود، ولا يبسط
١٦١/٢	زيد بن خالد الجهنمي	٢٨٩	اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة
٤٣٥/١	أم عطية الأنبارية	١٥٦	اغسلنها ثلاثة، أو خمسا، أو أكثر
٤٣٨/١	عبد الله بن عباس	١٥٧	اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
١٧٦/٢	عبد الله بن عباس	٢٩٣	اقسموا المال بين أهل الفرائض
٤١١/٢	عبد الله بن عباس	٣٦٥	اقضه عنها
٣٢٦/٢	أبو هريرة	٣٣٨	اكتبوا لأبي شاه
٤٩٥/٢	أبو هريرة	٤٠٠	انتدب الله لمن خرج في سبيله
٣٠١/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٣٠	انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة (همزة القطع)
٣٢٠/٢	سهل بن أبي حشمة	٣٣٥	اتحلفون وتستحقون
٧٦/٢	جاير بن عبد الله	٢٦٨	أتراي ماكستك لأخذ جملك
٢٢١/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٠٦	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟
٣٧٥/٢	أنس بن مالك	٣٥٣	أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة
٨٤/١	أم قيس بنت محرصن الأسدية	٢٥	أتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء
٧٤/١	أبو موسى الأشعري	٢٠	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يستاك بسواك رطب
٦٧٣/١	عائشة أم المؤمنين	٢٤٣	أحابستنا هي؟
٢٦٦/١	عائشة أم المؤمنين	٩٨	أخبروه أن الله تعالى يحبه
٣٧٥/٢	أنس بن مالك	٣٥٣	أخف الحدود ثمانون
٥٧/١	أبو أيوب الأنباري	١٢	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٤٥٥/٢	عدي بن حاتم	٣٨٥	إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٥٥/٢	عدي بن حاتم	٣٨٤	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
١٦٧/١	عبد الله بن عمر	٥٨	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد
٢٩٧/١	عبد الله بن عمر	١٠٩	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
٥٢٤/١	عمر بن الخطاب	١٩٠	إذا أقبل الليل من ه هنا وأدبر النهار
١٤٧/١	عائشة أم المؤمنين	٥٠	إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء،
٤٥٠/٢	عبد الله بن عباس	٣٨٢	إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده
٢١٣/١	أبو هريرة	٧٦	إذا أمن الإمام فأمنوا
١١/٢	عبد الله بن عمر	٢٤٩	إذا تباعي الرجالان فكل واحد منهمما بال الخيار
٢٢٩/٢	أنس بن مالك	٣٠٧	إذا تزوج البكر على الثيب
٣٢١/١	أبو هريرة	١١٨	إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع
٣١/١	أبو هريرة	٤	إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه ماء
٩٨/١	عبد الله بن عمر	٣١	إذا توضاً أحدكم فليبرقد وهو جنب
١٠٣/١	أبو هريرة	٣٤	إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها
٥٠٣/٢	عبد الله بن عمر	٤٠٨	إذا جمع الأولين والآخرين، يرفع لكل غادر
٢٩٠/١	أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري	١٠٧	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
٤٩٠/١	عبد الله بن عمر	١٧٥	إذا رأيتمهو فصوموا، وإذا رأيتمهو فأفطروا
١٨٣/١	أبو سعيد الخدري	٦٤	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٣٨/١	أبو هريرة	٦	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٨٣/١	أبو سعيد الخدري	١٠٤	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
٢١٥/١	أبو هريرة	٧٧	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
٣١٤/١	عبد الله بن مسعود	١١٦	إذا قعد أحدكم للصلوة فليقل (التحيات لله)
٣٧١/١	أبو هريرة	١٣٤	إذا قلت لصاحبك أنت يوم الجمعة
٣٨/١	عبد الله بن مغفل	٦	إذا ولع الكلب في الإناء، فاغسلوه
٢٧٢/٢	عبد الله بن عمر	٣١٩	رأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة
٥٤٥/١	عائشة أم المؤمنين	٢٠٠	أرى رؤياكم قد تواتلت في السبع الأوآخر
٤٤١/١	أبو هريرة	١٥٨	أسرعوا بالجنازة
٣٠٩/٢	البراء بن عازب	٣٣٢	أشبهت خلقي وخلقي
٥٠١/١	أبو هريرة	١٨٠	أطعمه أهلك
٧٤/١	أبو موسى الأشعري	٢٠	أع أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوّه
٢٣٦/٢	أنس بن مالك	٣١٠	أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها
١١٣/١	جابر بن عبد الله	٣٨	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي
٢٥٨/٢	سبعة الإسلامية	٣١٥	أفتاني بأنني حللت حين وضعت حملي
٦٦٥/١	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٤٠	افعل ولا حرج
٣٤٢/١	أبو هريرة	١٢٦	أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به
٢٨٥/١	عبد الله بن عباس	١٠٥	أقبلت راكباً على حمار أتان
٢٤٧/١	أنس بن مالك	٩٠	أكان النبي يصلي في نعليه

طرف الحديث	رقم الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
أكلنوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر	٣٧٧	عبد الله بن أبي أوفى	٤٤١ / ٢
أكلنا زمن خير الخيل، وحمر الوحش	٣٧٦	جابر بن عبد الله	٤٤١ / ٢
ألا أنئكم بأكبر الكبائر	٣٧١	أبو بكر الصديق	٤٢٤ / ٢
ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت	٣٧٣	النعمان بن بشير	٤٣٥ / ٢
الحقوا الفرائض بأهلها	٢٩٣	عبد الله بن عباس	١٧٦ / ٢
أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه	١٧٠	أبو هريرة	٤٧٢ / ١
اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام	٧٢	أبو هريرة	٢٠٣ / ١
أمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت	٣٤٣	أنس بن مالك	٣٤٢ / ٢
أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة	٦١	أنس بن مالك	١٧٤ / ١
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٨٢	عبد الله بن عباس	٢٣٣ / ١
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع	٣٩٦	البراء بن عازب	٤٧٩ / ٢
أمرنا أن نخرج في العيدين العوائق	١٤٢	أم عطية الأنصارية	٣٨٩ / ١
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	٢٤٤	عبد الله بن عباس	٦٧٥ / ١
أمرهم النبي ﷺ أن يرمروا الأشواط	٢٢١	عبد الله بن عباس	٦١٩ / ١
أمرني النبي ﷺ، أن أقوم على بدنه	٢٣٣	علي بن أبي طالب	٦٤٥ / ١
امسک عليك بعض مالك فهو خير لك	٣٦٦	كعب بن مالك	٤١٤ / ٢
إن أثقل الصلاة على المنافقين	٥٧	أبو هريرة	١٦٣ / ١
إن أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود	١٩٣	عبد الله بن عمرو / ابن العاص	٥٣٣ / ١

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٠٨/٢	عقبة بن عامر	٣٠٢	إن أحق الشروط أن توفوا به
٥١/١	أبو هريرة	١٠	إن أمتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين
٢٧٩/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٢٢	إن بعض هذه الأقدام لمن بعض
١٨١/١	عبد الله بن عمر	٦٣	إن بلا لا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا
١٦٨/٢	سعد بن أبي وقاص	٢٩١	إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم
٤٣٥/٢	النعمان بن بشير	٣٧٣	إن الحلال بين، وإن الحرام بين
١١٧/١	عائشة أم المؤمنين	٣٩	إن ذلك عرق
٢٧٥/٢	عبد الله بن عمر	٣٢٠	أن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها
١٠٤/٢	عائشة أم المؤمنين	٢٧٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشتري من يهودي
٢٩٦/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٢٨	إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة
٣٣٧/١	عبد الله بن عباس	١٢٤	إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف
٣٤٩/٢	أبو هريرة وزيـد ابن خالد الجهنـي	٣٤٥	إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت
١٤٣/٢	عبد الله بن عمر	٢٨٤	إن شئت حبسـت أصلـها، وتصدقـت بها
٥٠٧/١	عائشة أم المؤمنـين	١٨١	إن شئت فصمـ، وإن شئت فأفطرـ
٣٩٩/١	عقبة بن عامـر	١٤٤	إن الشـمس والـقمر آيتـان
٤٠١/١	عائشـة أم المؤمنـين	١٤٥	إن الشـمس والـقمر آيتـان
٥٥٧/١	صفـية أم المؤمنـين	٢٠٦	إن الشـيطـان يجريـ من ابن آدم مجرـى الدـم

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٩٢/٢	عمر بن الخطاب	٣٥٧	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٣٢٦/٢	أبو هريرة	٣٣٨	إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط
٥٩/٢	جابر بن عبد الله	٢٦٥	إن الله رسوله حرم بيع الخمر
٤٦٠/٢	رافع بن خديج	٣٨٧	إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
٥٩٨/١	أبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي	٢١٤	إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلق
٩٢/١	أبو هريرة	٢٨	إن المسلم لا ينجس
١٨٩/١	عبد الله بن عمر	٦٦	إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن
٦٠٢/١	عبد الله بن عباس	٢١٥	إن هذا البلد حرمها الله تعالى يوم خلق
٤٠٦/١	أبو موسى الأشعري	١٤٦	إن هذه الآيات التي يرسلها الله تعالى لا تكون لموت أحد ولا لحياته
٤٥٢/٢	أبو ثعلبة الخشنبي	٣٨٣	إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها
٣٢٤/٢	أنس بن مالك	٣٣٧	إن يهوديا قتل جارية على أوضاح
٦٨٦/١	الصعب بن جثامة اللثي	٢٤٨	إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم
٣٠٩/٢	البراء بن عازب	٣٣٢	أنت أخونا ومولانا
٣٠٩/٢	البراء بن عازب	٣٣٢	أنت مني وأنا منك
٦٣١/١	عمران بن حصين	٢٢٧	أنزلت آية المتعة في كتاب الله
٢٧٤/١	أبو هريرة	١٠١	أنسيت أم قصرت الصلاة؟
٤٣٩/٢	أنس بن مالك	٣٧٤	أنفجنا أربنا بمر الظهران

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٦١/١	عبد الله بن عباس	١٦٦	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب
٥٠٤/٢	عبد الله بن عمر	٤٠٩	أنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان
٢٥/١	عمر بن الخطاب	١	إنما الأعمال بالنيات
٢٠٦/١	أبو هريرة	٧٣	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٠٦/١	عائشة أم المؤمنين	٧٤	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٣٨/٢	رافع بن خديج	٢٨٣	إنما كان الناس يؤاجرون على عهده
١١٠/١	عمار بن ياسر	٣٧	إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا
٣٣١/٢	أبو هريرة	٣٤٠	إنما هو من إخوان الكهان
٢٦٦/٢	أم سلمة أم المؤمنين	٣١٨	إنما هي أربعة أشهر وعشرين
١٨٤/٢	عائشة أم المؤمنين	٢٩٦	إنما الولاء لمن أعتق
٤٠٨/٢	عبد الله بن عمر	٣٦٣	إنه لا يأتي بخير (النذر)
٢٠١/٢	أم حبيبة أم المؤمنين	٣٠٠	إنها لو لم تكن ربيستي في حجري
٦٥/١	عبد الله بن عباس	١٦	إنهما ليغذيان، وما يغذيان في كبير
٤٨٣/٢	عبد الله بن عمر	٣٩٧	إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه
٥٥٤/١	عائشة أم المؤمنين	٢٠٤	إني كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه
٢٤١/١	أنس بن مالك	٨٦	إني لا آلو أن أصلني بكم كما كان
٦٢٩/١	حفصة أم المؤمنين	٢٢٦	إني لبدت رأسى، وقلدت هدبى
٥٢٧/١	عبد الله بن عمر	١٩١	إني لست كهيتكم، إني أطعم وأنسقى

## فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
إني لأصلی بكم وما أريد الصلة	٨٨	أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي	٢٤٣/١
إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع	٢٢٠	عمر بن الخطاب	٦١٧/١
أهدى النبي ﷺ مرة غنما	٢٣١	عائشة أم المؤمنين	٦٤٢/١
أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث	١٩٤	أبو هريرة	٥٣٥/١
أوف بندرك	٣٦٢	عمر بن الخطاب	٤٠٧/٢
أولئك شرار الخلق عند الله	١٦٣	عائشة أم المؤمنين	٤٥١/١
أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة	٣٣٤	عبد الله بن مسعود	٣١٨/٢
أول ما يطوف يخوب ثلاثة أشواط	٢٢٢	عبد الله بن عمر	٦٢١/١
أوه، أوه، عين الربا، لا تفعل	٢٧٢	أبو سعيد الخدري	٩٢/٢
أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل	٤٤	سعد بن إياس	١٣١/١
إياكم والدخول على النساء	٣٠٩	عقبة بن عامر	٢٣٣/٢
الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ	٢٢٥	أبي جمرة نصر بن عمran الضبعي	٦٢٧/١
اللهم ارحم المحتلين	٢٤٢	عبد الله بن عمر	٦٧١/١
اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايث	١١	أنس بن مالك	٥٥/١
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	١١٨	أبو هريرة	٣٢١/١
اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً	١١٩	أبو بكر الصديق	٣٢٣/١
اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا	١٤٨	أنس بن مالك	٤١١/١

الصفحة	الراوى الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٢١٩/١	أبو هريرة	٧٩	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
٤١١/١	أنس بن مالك	١٤٨	اللهم حوالينا ولا علينا
٣١٧/١	عبد الرحمن بن أبي ليلى	١١٧	اللهم صل على محمد وعلى آله محمد
١٦١/١	أبو هريرة	٥٦	اللهم صل عليه، اللهم اغفر له
٢٧٢/٢	عبد الله بن عمر	٣١٩	الله يعلم أن أحدكم كاذب
٢٣١/٢	عبد الله بن عباس	٣٠٨	اللهم جنينا الشيطان
٤٩١/٢	عبد الله بن أبي أوفى	٣٩٨	اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب
(ب)			
٢٤١/٢	أنس بن مالك	٣١٢	بارك الله لك، أولم ولو بشاة
٢٠٠/١	عبد الله بن عباس	٧١	بت عند خالي ميمونة
٤٤٧/١	أبو موسى عبد الله ابن قيس	١٦١	برئ <small>بِعَذَابِهِ</small> من الصالقة، والحاقة
٥٠٢/٢	عبد الله بن عمر	٤٠٧	بعث رسول الله <small>بِعَذَابِهِ</small> سرية إلى نجد،
٥٢٩/٢	جابر بن عبد الله	٤٢٢	بلغ النبي <small>بِعَذَابِهِ</small> ، أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر
١١/٢	حكيم بن حزام	٢٥٠	البيعان بالخيار ما لم يتفرق
(ت)			
٥١/١	أبو هريرة	١٠	تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء
٥٤٥/١	عائشة أم المؤمنين	٢٠١	تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر

الصفحة	الراوى الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٣١٤/١	عبد الله بن مسعود	١١٦	التحيات لله، والصلوات، والطيبات
٣٤٢/١	أبو هريرة	١٢٦	تسبحون، وتكبرون، وتحمدون دبر كل صلاة
٤٩٦/١	زيد بن ثابت	١٧٧	تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام
٤٩٤/١	أنس بن مالك	١٧٦	تسحروا، فإن في السحور بركة
٤٩٥/٢	أبو هريرة	٤٠٠	تضمن الله لمن خرج في سبيله
٣٦٢/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٥١	قططع اليد في ربع دينار فصاعدا
٦٣٣/١	عبد الله بن عمر	٢٢٨	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٧٩/١	علي بن أبي طالب	٢٣	تواضأ واغسل ذكره
٧٩/١	علي بن أبي طالب	٢٣	تواضأ وانضج فرجك
(ث)			
٤١/٢	رافع بن خديج	٢٦٠	ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث
(ج)			
٦٧٩/١	عبد الله بن عمر	٢٤٦	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء
(ح)			
٤٤١/٢	أبو ثعلبة الخشنبي	٣٧٨	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
٦٦١/١	عبد الله بن عباس	٢٣٨	الحل كله
(خ)			
٤٢٢/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٦٨	خذلي من ماله بالمعروف ما يكفيك
٦٩/٢	عائشة أم المؤمنين	٢٦٧	خذليها واشترطي الولاء، فإنما الولاء

طرف الحديث	رقم الحديث	الراوى الأعلى	صفحة
خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة	١٤٧	عبد الله بن عاصم المازني	٤٠٩/١
خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد	١٨٣	أبي الدرداء	٥١٠/١
خسفت الشمس على عهد	١٤٣	عائشة أم المؤمنين	٣٩٧/١
خسفت الشمس على عهد	١٤٥	عائشة أم المؤمنين	٤٠١/١
خسفت الشمس على عهد	١٤٦	أبو موسى الأشعري	٤٠٦/١
خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة	١٣٩	البراء بن عازب	٣٨١/١
الخمر من خمس: من العنبر	٢٨٠	عائشة أم المؤمنين	١٢٥/٢
خمس من الدواب كلهم فاسق	٢١٦	عائشة أم المؤمنين	٦٠٩/١
(د)			
دبر رجل من الأنصار غلاما له	٤٢٢	جابر بن عبد الله	٥٢٩/٢
دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامه	٢١٩	عبد الله بن عمر	٦١٤/١
دخل رسول الله ﷺ مكة من كداء	٢١٨	عبد الله بن عمر	٦١٣/١
دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مستدته إلى صدرى	١٩	عائشة أم المؤمنين	٧٢/١
دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر	٢١٧	أنس بن مالك	٦١١/١
دعا بياء، فنضحه على ثوبه، ولم يغسله	٢٥	أم قيس بنت محصن الأسدية	٨٤/١
دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين	٢١	المغيرة بن شعبة	٧٥/١

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٢٠/١	عبد الله بن عباس	١٨٨	دين الله أحق أن يقضى (ذ)
٣٤٢/١	أبو هريرة	١٢٦	ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء
٥١٤/١	أنس بن مالك	١٨٥	ذهب الصائمون اليوم بالأجر
٨٥/٢	عمر بن الخطاب	٢٧٠	الذهب بالذهب ربا إلا هاء وفاء (ر)
٦٤٣/١	أبو هريرة	٢٣٢	رأى رجلاً يسوق بدنـة، فقال: (اركبها)
٤١/١	عثمان بن عفان	٧	رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا
٤٩٣/٢	سهل بن سعد	٣٩٩	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا
٤٣/٢	زيد بن ثابت	٢٦١	رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها
٤٦/٢	أبو هريرة	٢٦٢	رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق
١٩٦/٢	سعد بن أبي وقاص	٢٩٩	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبيـل، ولو أذن له لاختصينا
١٧٢/١	عائشة أم المؤمنين	٦٠	ركعتـا الفجر خير من الدنيا وما فيها
٥٩/١	عبد الله بن عمر	١٣	رقـيت يومـاً على بـيت حـفـصة فـرأـيتـ النبيـ ﷺ يـقـضـي حاجـتهـ مـسـتقـبـلاـ
٢٣٩/١	البراء بن عازب	٨٥	رمـقتـ الصـلاـةـ معـ محمدـ ﷺ (ز)
٢٣٨/٢	سـهـلـ بنـ سـعـدـ	٣١١	زـوجـتكـهاـ بـماـ معـكـ منـ القرآنـ

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
(س)			
٦٢٧/١	أبي جمرة نصر بن عمران الصباعي	٢٢٥	سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها
٣٢٥/١	عائشة أم المؤمنين	١٢٠	سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي
٢٦٤/١	جibrir بن مطعم	٩٦	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور
١٩٣/١	أنس بن مالك	٦٨	سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف
(ش)			
٤٠٠/٢	الأشعث بن قيس	٣٦٠	شاهداك أو يمينه
١٤٢/١	علي بن أبي طالب	٤٨	شغلونا عن الصلاة الوسطى
٣٢٩/٢	عمر بن الخطاب	٣٣٩	شهدت النبي ﷺ يقضي فيه بغرة
٣٨٦/١	جابر بن عبد الله	١٤١	شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بلا أذان
(ص)			
٣٥٧/١	عبد الله بن عمر	١٢٩	صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
٢٩٨/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٢٩	صدق أفلح، أئذني له تربت يمينك
٤١٥/١	عبد الله بن عمر	١٤٩	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٢٣٥/١	مطرف بن عبد الله بن الشخير	٨٤	صلى بنا صلاة محمد ﷺ
٣٨٤/١	جندب بن عبد الله البجلي	١٤٠	صلى رسول الله ﷺ يوم النحر

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٢٧/١	جابر بن عبد الله	١٥٣	صلى على النجاشي فكنت في الصف
١٥٧/١	جابر بن عبد الله	٥٤	صلى العصر بعدما غربت الشمس
٤٣٠/١	عبد الله بن عباس	١٥٤	صلى النبي ﷺ على قبر بعدما دفن
١٥٩/١	عبد الله بن عمر	٥٥	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفد
١٦١/١	أبو هريرة	٥٦	صلاة الرجل في الجماعة تضعف
١٧٠/١	عبد الله بن عمر	٥٩	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر
٢٦٩/١	أنس بن مالك	١٠٠	صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر
٢٦٩/١	أنس بن مالك	١٠٠	صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان
٤٤٥/١	سمرة بن جندب	١٦٠	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت
٥٢٠/١	عبد الله بن عباس	١٨٨	صومي عن أمك
(ض)			
٤٦٥/٢	أنس بن مالك	٣٨٨	ضحي النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين
(ط)			
٦٢٣/١	عبد الله بن عباس	٢٢٣	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير
(ع)			
١٥٢/٢	عبد الله بن عباس	٢٨٦	العائد في هبته، كالعائد في قيئه
١٢٩/٢	عبد الله بن عمر	٢٨١	عامل أهل خير على شطر ما يخرج
٣٣٦/٢	جذيب بن عبد الله البجلي	٣٤٢	عبدي بادرني بنفسه، حرمت عليه دخول
٤٦٩/١	أبو هريرة	١٦٩	الجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٥١٣/٢	عبد الله بن عمر	٤١٥	عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد
٧٢/١	عائشة أم المؤمنين	١٩	عرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك
٥٥٧/١	صفية أم المؤمنين	٢٠٦	على رسلكما إنها صفية بنت حبي
١٠٨/١	عمران بن حصين	٣٦	عليك بالصعيد فإنه يكفيك
٥١١/١	جابر بن عبد الله	١٨٤	عليكم برخصة الله التي رخص لكم
(غ)			
٤٩٩/٢	أبو أيوب الأنصاري	٤٠٣	غدوة في سبيل الله أو روحة
٤٩٩/٢	أنس بن مالك	٤٠٤	غدوة في سبيل الله أو روحة
٤٤٧/٢	عبد الله بن أبي أوفى	٣٨٠	غزونا مع رسول الله سبع غزوات
(ف)			
٧٢/١	عائشة أم المؤمنين	١٩	فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت
٢٤٩/١	أبو قتادة الحارث بن رباعي الأنصاري	٩١	إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها
٣٢٤/٢	أنس بن مالك	٣٣٦	فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه
٤٥٥/٢	عدي بن حاتم	٣٨٥	فإن أكل فلا تأكل
٤٠٧/٢	عمر بن الخطاب	٣٦٢	فأوف بندرك
٥٢٧/١	أبو سعيد الخدري	١٩١	فأيكم أراد أن يصل ، فليواصل إلى السحر
٦٣٩/١	عائشة أم المؤمنين	٢٣٠	قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ،
٤٨١/١	عبد الله بن عمر	١٧٢	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر

طرف الحديث	رقم الحديث	الراوي الأعلى	صفحة
فسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم سلم	١٠٢	عبد الله بن بحينة	٢٧٩/١
فصم يوماً، وأفطر يوماً، فذلك	١٩٢	عبد الله بن عمرو ابن العاص	٥٣١/١
الفطرة خمس: الختان، والاستحداد	٢٧	أبو هريرة	٨٨/١
فلا تشهدني إذا قتلتني لا أشهد على جور	٢٨٧	النعمان بن بشير	١٥٥/٢
فلولا صليت بـ «سبح اسم ربك الأعلى»	٩٩	جابر بن عبد الله	٢٦٨/١
فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر	٢٤٠	عبد الله بن عمرو ابن العاص	٦٦٥/١
فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي	٣٦٩	أم سلمة أم المؤمنين	٤٢٤/٢
فمن كان حالفاً، فليحلف بالله	٣٥٧	عمر بن الخطاب	٣٩٢/٢
في الرفق الأعلى	١٩	عائشة أم المؤمنين	٧٢/١
(ق)			
قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم	٢٦٥	جابر بن عبد الله	٥٩/٢
قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم	٣٩١	عبد الله بن عباس	٤٧٢/٢
قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ	٨٤	مطرف بن عبد الله ابن الشخير	٢٣٥/١
قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج	٢٣٧	جابر بن عبد الله	٦٦٠/١
قسم في النفل للفرس سهرين	٤١٦	عبد الله بن عمر	٥١٥/٢
قضى النبي ﷺ بالشفاعة في كل مال	٢٧٨	جابر بن عبد الله	١١٦/٢

الصفحة	رقم الحديث	الراوى الأعلى	طرف الحديث
١٥٩/٢	٢٨٨	جابر بن عبد الله	قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له
٣٦٢/٢	٣٥٠	عبد الله بن عمر	قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم
٣٤٢/١	١٢٦	أبو هريرة	قل : الله أكبر، وسبحانه الله والحمد لله
٣٦٧/١	١٣٢	جابر بن عبد الله	قم فاركع ركعتين
١٩٧/١	٧٠	أنس بن مالك	قوموا فلأصل بكم
(ك)			
٩٤/١	٢٩	عائشة أم المؤمنين	كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه
٢٤٥/١	٨٩	عبد الله بن بحينة	كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو
٢١١/١	٧٥	البراء بن عازب	كان إذا قال سمع الله لمن حمده
٢٣٥/١	٨٣	أبو هريرة	كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم
٧١/١	١٨	حذيفة بن اليمان	كان إذا قام من الليل يشوش فاه
٢٦٥/١	٩٧	البراء بن عازب	كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بـ﴿التين والزيتون﴾
٣٥٧/١	١٢٩	عبد الله بن عمر	كان لا يزيد في السفر على ركعتين
٣٨٠/١	١٣٨	عبد الله بن عمر	كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة
١٢١/١	٤١	عائشة أم المؤمنين	كان يأمرني فأترر، فيباشرني وأنا حائض
١٢٣/١	٤٢	عائشة أم المؤمنين	كان يتکئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن
٣٥١/١	١٢٨	عبد الله بن عباس	كان يجمع في السفر بين الظهر والعصر

صفحة	الراوى الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٦٩/١	عبد الله بن عمر	١٣٣	كان يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل
٦١/١	أنس بن مالك	١٤	كان يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام
٤٩٧/١	عائشة أم المؤمنين، وأم سلمة أم المؤمنين	١٧٨	كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله
٢٣٠/١	عبد الله بن عمر	٨١	كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة
١٨٦/١	عبد الله بن عمر	٦٥	كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه
٢٢٣/١	عائشة أم المؤمنين	٨٠	كان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾
٦٢٢/١	عروة بن الزبير	٢٣٩	كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص
١٧٠/١	عبد الله بن عمر	٥٩	كان يصلى سجدين خفيتين بعدما يطلع الفجر
١٣٤/١	عائشة أم المؤمنين	٤٥	كان يصلى الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلقعات بمروطهن
٣٠٧/١	جابر بن عبد الله	١١٢	كان يصلى مع رسول الله العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم
٣٣٤/١	عائشة أم المؤمنين	١٢٣	كان يصلى من الليل ثلاثة عشرة ركعة
١٣٨/١	أبو بربة الأسلمي	٤٧	كان يصلى الهاجرة التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس
٢٤٩/١	أبو قتادة الحارث بن ربيع الأنصاري	٩١	كان يصلى وهو حامل أمامة
٥٥٢/١	عائشة أم المؤمنين	٢٠٣	كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
٤٩/١	عائشة أم المؤمنين	٩	كان يعجبه التيمن في تعله، وترجله، وظهوره

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
١٠٤/١	جابر بن عبد الله	٣٥	كان يفرغ الماء على رأسه ثلاثة
١٣٨/١	أبو بربة الأسليمي	٤٧	كان يقرأ بالستين إلى المائة
٢٦٢/١	أبو قتادة الحارث بن رباعي الأنصاري	٩٥	كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
٣٧٨/١	أبو هريرة	١٣٧	كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
١٠٤/١	جابر بن عبد الله	٣٥	كان يكفي من هو أوفي منك شعرا
٥١٦/١	عائشة أم المؤمنين	١٨٦	كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضى إلا في شعبان
٣٣٩/١	المغيرة بن شعبة	١٢٥	كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال
٥٥٤/١	عائشة أم المؤمنين	٢٠٤	كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض
١٨٦/٢	عائشة أم المؤمنين	٢٩٦	كانت في بريرة ثلاثة سنن
٢٦٩/١	أنس بن مالك	١٠٠	كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾
٣٢٠/٢	سهل بن أبي حثمة	٣٣٥	كبر كبر
٤٣٣/١	عائشة أم المؤمنين	١٥٥	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية
٤٧١/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٩٠	كل شراب أسكر فهو حرام
٥١٤/١	أنس بن مالك	١٨٥	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمنا الصائم ومنا المفطر
٢٩٣/١	زيد بن أرقم	١٠٨	كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٧٦/١	سلمة بن الأكوع	١٣٦	كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فتنبع الفيء
٥٠٩/١	أنس بن مالك	١٨٢	كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم
٣٧٦/١	سلمة بن الأكوع	١٣٦	كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة الجمعة، ثم نصرف، وليس للحيطان ظل نستظل به
٣٠٠/١	أنس بن مالك	١١٠	كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
٢٨٦/٢	جابر بن عبد الله	٢٢٥	كنا ننزل القرآن ينزل
٤٨٢/١	أبو سعيد الخدري	١٧٣	كنا نعطيها في زمان رسول الله ﷺ صاعا
١٣٧/٢	رافع بن خديج	٢٨٢	كنا نكري الأرض على أن لنا هذه
٧٧/١	حذيفة بن اليمان	٢٢	كت مع النبي ﷺ فبال وتوضاً ومسح
١٠١/١	عائشة أم المؤمنين	٣٣	كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ
١٢١/١	عائشة أم المؤمنين	٤١	كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء
٢٨٧/١	عائشة أم المؤمنين	١٠٦	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
٣٠٧/٢	عقبة بن الحارث	٣٣١	كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكمَا
٦٤٩/١	أبو أيوب الأنباري	٢٣٥	كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه،
(ل)			
٥٨٥/١	عبد الله بن عمر	٢١١	لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك
٥٨٥/١	عبد الله بن عمر	٢١١	لبيك وسعديك، والخير بيديك

الصفحة	رقم الحديث	الراوى الأعلى	طرف الحديث
١٩٥/١	٦٩	النعمان بن بشير	لتسون صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
٤١٠/٢	٣٦٤	النعمان بن بشير	لتمش ، ولتركب
٦٥/١	١٦	عبد الله بن عباس	لعله يخفف عنهما ما لم يبيسا
٤٥٣/١	١٦٤	عائشة أم المؤمنين	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
٤٠٢/٢	٣٦١	ثابت بن الضحاك	لعن المؤمن كقتله
٦٢٥/١	٢٢٤	عبد الله بن عمر	لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا
١٧٨/١	٦٢	أبي جحيفة وهب ابن عبد الله السوائي	لم يزل يصلى ركتين حتى رجع إلى المدينة
٦٥٣/١	٢٣٦	جابر بن عبد الله	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت
٣٥٨/٢	٣٤٩	أبو هريرة	لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذنك
١٧٤/٢	٢٩٢	عبد الله بن عباس	لو أن الناس غضوا من الثالث إلى الرابع
٣٩٥/٢	٣٥٨	أبو هريرة	لو قال: إن شاء الله لم يحيث
١٤٥/١	٤٩	عبد الله بن عباس	لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلوة
١٩١/١	٦٧	أنس بن مالك	لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته
٤٣١/٢	٣٧٢	عبد الله بن عباس	لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس
٢٨١/١	١٠٣	أبو جheim بن الصمة الأنصارى	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
٢٤٩/٢	٣١٣	عبد الله بن عمر	ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تظهر

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٦٧/١	أبو هريرة	١٦٨	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
٤٠٢/٢	ثابت بن الضحاك	٣٦١	ليس على رجل نذر فيما لا يملك
٤٦٤/١	أبو سعيد الخدري	١٦٧	ليس فيما دون خمسة أواق صدقة
٢٥٢/٢	فاطمة بنت قيس	٣١٤	ليس لك عليه نفقة
٤٤٧/١	عبد الله بن مسعود	١٦٢	ليس من ضرب الخدود، وشق الجيوب
٥١١/١	جابر بن عبد الله	١٨٤	ليس من البر الصيام في السفر
٢٨٩/٢	أبو ذر الغفارى	٣٢٦	ليس من رجل ادعى لغير أبيه
٢٨٤/٢	أبو سعيد الخدري	٣٢٤	ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها
(م)			
١٢٤/١	عائشة أم المؤمنين	٤٣	ما بال حائض تقضي الصوم
١٩٦/٢	أنس بن مالك	٢٩٨	ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفتر
٦٩/٢	عائشة أم المؤمنين	٢٦٧	ما بال رجال يسترطون شروطاً ليست في
٧٢/١	عائشة أم المؤمنين	١٩	مات بين حافتي وذاقتي
٣٥٥/٢	عبد الله بن عمر	٣٤٨	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟
١٦٨/٢	عبد الله بن عمر	٢٩٠	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به
٤٧٨/٢	البراء بن عازب	٣٩٥	ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن
٢٤٢/١	أنس بن مالك	٨٧	ما صلية وراء إمام قط أخف صلاة
١٥٧/١	جابر بن عبد الله	٥٤	ما كدت أصلني العصر حتى كادت

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٣٧/١	عبد الله بن عباس	١٢٤	ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ
٥٩٣/١	كعب بن عجرة	٢١٣	ما كنت أرى الوجع قد بلغ ما بلغ
٤٩٨/٢	أبو هريرة	٤٠٢	ما من مكلوم يكلم في سبيل الله
٤٩٧/٢	أبو هريرة	٤٠١	مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل
١٠٧/٢	أبو هريرة	٢٧٦	مظل الغني ظلم
١٤٢/١	علي بن أبي طالب	٤٨	ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا، كما شغلونا
٥٣/٢	عبد الله بن عمر	٢٦٤	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
٢٨٩/٢	أبو ذر الغفارى	٣٢٦	من ادعى ما ليس له فليس منا ،
٥٤٨/١	أبو سعيد الخدري	٢٠٢	من اعتكف معى فليعتكف في العشر
٣٧٣/١	أبو هريرة	١٣٥	من اغسل يوم الجمعة غسل الجنابة
٤٥٨/٢	عبد الله بن عمر	٣٨٦	من اقتني كلبا إلا كلب صيد أو ماشية
٣١١/١	جابر بن عبد الله	١١٤	من أكل البصل أو الثوم أو الكراث
٤١/١	عثمان بن عفان	٧	من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى
٣٦٤/١	عبد الله بن عمر	١٣١	من جاء الجمعة فليغسل
٤١٩/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٦٧	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
١١١/٢	أبو هريرة	٢٧٧	من أدرك ماله بعينه عند رجل
٣٨٤/١	جندب بن عبد الله البجلي	١٤٠	من ذبح قبل أن يصلي ، فلينذبح مكانها أخرى
١٩٤/٢	عبد الله بن مسعود	٢٩٧	من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٦٧/٢	عبد الله بن عباس	٢٦٦	من أسفل في شيء فليس له

طرف الحديث	رقم الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
من شهد جنازة حتى يصلى عليها، فله	١٦٥	أبو هريرة	٤٥٥/١
من صام يوما في سبيل الله، بعد الله	١٩٩	أبو سعيد الخدري	٥٤٣/١
من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا	١٣٩	البراء بن عازب	٣٨١/١
من أعتق شركا في عبد فكان له مال يبلغ	٤٢٠	عبد الله بن عمر	٥٢٥/٢
من أعتق شقصا له من مملوك، فعليه	٤٢١	أبو هريرة	٥٢٧/٢
من أعمى عمرى له ولعقبه، فإنها للذى	٢٨٨	جابر بن عبد الله	١٥٩/٢
من باع نخلا قد أبرت، فثمرها للبائع	٢٦٣	عبد الله بن عمر	٤٩/٢
من حلف على يمين بملة غير الإسلام	٣٦١	ثابت بن الصحاح	٤٠٢/٢
من حلف على يمين صبر يقطن بها مال	٣٥٩	عبد الله بن مسعود	٣٩٨/٢
من حمل علينا السلاح فليس منا	٤١٦	أبو موسى عبد الله ابن قيس	٥١٥/٢
من رغب عن ستني فليس مني	٢٩٨	أنس بن مالك	١٩٦/٢
من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ	١٢٢	عائشة أم المؤمنين	٣٣٣/١
من ظلم من الأرض قيد شبر طوقه	٢٨٠	عائشة أم المؤمنين	١٢٥/٢
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٤١٧	أبو موسى عبد الله ابن قيس	٥١٦/٢
من قتل الرجل؟	٤٠٦	سلمة بن الأكوع	٥٠٠/٢
من قتل قتيلا فله سلبه	٤٠٥	أبو قتادة الحارث ابن ربيع الأنصاري	٥٠٠/٢
من قتل نفسه بشيء، عذب به يوم القيمة	٣٦١	ثابت بن الصحاح	٤٠٢/٢

الصفحة	الراوى الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٨٢/١	عبد الله بن عباس	٢١٠	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
٥١٧/١	عائشة أم المؤمنين	١٨٧	من مات وعليه صيام، صام عنه وليه
٣٠٣/١	أنس بن مالك	١١١	من نسي صلاة أو نام عنها فكتفارتها
٣٠٣/١	أنس بن مالك	١١١	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
٤٩٩/١	أبو هريرة	١٧٩	من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب
٦٨٣/١	أبو قتادة الحارث بن ربيع الأنصاري	٢٤٧	منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار

(ن)

٤٤٠/٢	أسماء بنت أبي بكر	٣٧٥	نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه
٦٣١/١	عمran بن حصين	٢٢٧	نزلت آية المتعة - يعني متعة الحج
٤٢٧/١	أبو هريرة	١٥٢	نعي النبي ﷺ النجاشي في اليوم
٩٩/١	أم سلمة أم المؤمنين	٣٢	نعم إذا هي رأت الماء
٣٨١/١	البراء بن عازب	١٣٩	نعم، ولن تجزئ عن أحد بعده
٢٠/٢	عبد الله بن عباس	٢٥٣	نهى أن تلقى الركبان، وأن يبيع حاضر
٨٣/٢	أبو هريرة	٢٦٩	نهى أن يبيع حاضر لباد
١٥١/١	عبد الله بن عباس	٥٢	نهى عن الصلاة بعد الصبح
٣٣/٢	عبد الله بن عمر	٢٥٥	نهى عن بيع الثمرة حتى ييدو صلاتها
٣٣/٢	أنس بن مالك	٢٥٦	نهى عن بيع الثمار حتى ترهى
٢٨/٢	عبد الله بن عمر	٢٥٤	نهى عن بيع الجبلة، وكان يتبعه أهل الجاهلية

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٩٦/٢	البراء بن عازب	٢٧٣	نهى عن بيع الذهب بالورق دينا
١٨٥/٢	عبد الله بن عمر	٢٩٥	نهى عن بيع الولاء وهبته
٣٩/٢	أبو مسعود الأنصاري	٢٥٩	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
٥٣٧/١	جابر بن عبد الله	١٩٥	نهى عن صوم يوم الجمعة
٥٤١/١	أبو سعيد الخدري	١٩٨	نهى عن صوم يومين: النحر، والفطر
٩٨/٢	أبو بكرة	٢٧٤	نهى عن الفضة بالفضة، والذهب
٤٧٧/٢	عمر بن الخطاب	٣٩٤	نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين
٤٤١/٢	جابر بن عبد الله	٣٧٦	نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن
٣٧/٢	جابر بن عبد الله	٢٥٨	نهى عن المخابرة والمحاكمة
٣٥/٢	عبد الله بن عمر	٢٥٧	نهى عن المزابة
١٧/٢	أبو سعيد الخدري	٢٥١	نهى عن المنايزة
٤٠٨/٢	عبد الله بن عمر	٣٦٣	نهى عن التذر وقال: (إنه لا يأتي بخير)
٢١٠/٢	عبد الله بن عمر	٣٠٣	نهى عن نكاح الشغار
٢١٢/٢	علي بن أبي طالب	٣٠٤	نهى عن نكاح المتعة يوم خير
٥٢٧/١	عبد الله بن عمر	١٩١	نهى عن الوصال
٤٤٣/١	أم عطية الأنصارية	١٥٩	نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزם علينا
(ه)			
١٢٠/١	عائشة أم المؤمنين	٤٠	هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة
٦٦٩/١	عبد الله بن مسعود	٢٤١	هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٣٩/١	عمر بن الخطاب	١٩٧	هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما
٥٠١/١	أبو هريرة	١٨٠	هل تجد إطعام ستين مسكينا
٥٠١/١	أبو هريرة	١٨٠	هل تجد رقبة تعقها
٦٨٣/١	أبو قتادة الحارث بن ربيع الأنصاري	٢٤٧	هل معكم منه شيء؟
٥٦٧/١	عبد الله بن عباس	٢٠٧	هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن
١٨٦/٢	عائشة أم المؤمنين	٢٩٦	هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية
(و)			
٣٤٦/٢	أبو هريرة	٣٤٤	والذي نفسي بيده لا قضين بينكمما
٤٨٣/٢	عبد الله بن عمر	٣٩٧	والله لا ألبسه أبدا
٤٠١/١	عائشة أم المؤمنين	١٤٥	والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم
٣٦٩/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٥٢	وأيم الله، لو أن فاطمة سرقت
٩٦/١	ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين	٣٠	وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة
٤٦/١	عبد الله بن زيد	٨	وضوء رسول الله ﷺ
٢٨٤/٢	أبو سعيد الخدري	٣٢٤	ولم يفعل أحدكم،
٢٧٧/٢	أبو هريرة	٣٢١	وهذا عسى أن يكون نزعه عرق
٢٧٩/٢	عائشة أم المؤمنين	٣٢٢	الولد للفراش، وللعاهر الحجر
٢٢/١	عبد الله بن عمرو بن العاص	٣	ويل للأعقاب من النار

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
(لا)			
٣٨٩/٢	أبو موسى الأشعري	٣٥٦	لا أحلف على يمين، فأرى غيرها ،
٣٢٩/١	المغيرة بن شعبة	١٢٥	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٨٨/٢	أبو سعيد الخدري	٢٧١	لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلا
٢٦٣/٢	أم عطية الأنصارية	٣١٧	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
٥٨٩/١	أبو هريرة	٢١٢	لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم
٣٨٩/٢	عبد الرحمن بن سمرة	٣٥٥	لا تسأل الإماراة، فإنك إن أعطيتها
١٥٢/٢	عمر بن الخطاب	٢٨٥	لا تشره، ولا تعد في صدقتك ،
٢٠١/٢	أم حبيبة أم المؤمنين	٣٠٠	لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن
٤٨٩/١	أبو هريرة	١٧٤	لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
٤٧٥/٢	حذيفة بن اليمان	٣٩٣	لا تلبسو الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
٤٧٥/٢	عمر بن الخطاب	٣٩٢	لا تلبسو الحرير فإنه من لبسه في الدنيا
٢٠/٢	أبو هريرة	٢٥٢	لا تلقوا الركبان ولا بيع بعضكم
٥٧٧/١	عبد الله بن عمر	٢٠٩	لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين
٢١٥/٢	أبو هريرة	٣٠٥	لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر
١٤٩/١	عائشة أم المؤمنين	٥١	لا صلاة بحضور طعام ولا وهو
١٥٢/١	أبو سعيد الخدري	٥٣	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
٢٥٩/١	عبادة بن الصامت	٩٤	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٥٣١/١	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٩٢	لا صوم فوق صوم أخي داود عليه السلام

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٤٥/٢	عبد الله بن عباس	٣٧٩	لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي
٦٠٢/١	عبد الله بن عباس	٢١٥	لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية
٣٥/١	أبو هريرة	٥	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٣٧٩/٢	أبو بردة هانئ بن نيار البلوي	٣٥٤	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد
٢٠٤/٢	أبو هريرة	٣٠١	لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها
٤٢٥/٢	أبو بكرة	٣٧٠	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
٢٦١/٢	أم حبيبة أم المؤمنين	٣١٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث
٥٨٩/١	أبو هريرة	٢١٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة
٣١٦/٢	عبد الله بن مسعود	٣٣٣	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
١٨٣/٢	أسامة بن زيد	٢٩٤	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٥٢٢/١	سهل بن سعد	١٨٩	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٣٠٩/١	أبو هريرة	١١٣	لا يصلي أحدكم في التوب الواحد
٥٣٧/١	أبو هريرة	١٩٦	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة
٢٨/١	أبو هريرة	٢	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
٤٢٧/٢	أبو بكرة	٣٧٠	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
٥٧٧/١	عبد الله بن عمر	٢٠٩	لا يلبس القميص ولا العمائم
٦٣/١	أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري	١٥	لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول

الصفحة	الراوي الأعلى	رقم الحديث	طرف الحديث
١٢١/٢	أبو هريرة	٢٧٩	لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره
٨٢/١	عبد الله بن زيد	٢٤	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاـ
			(ي)
٤٠١/١	عائشة أم المؤمنين	١٤٥	يا أمة محمد، والله ما من أحد غير من الله، من أن يزني عبده، أو تزني أمهـةـ
٢١٥/١	أبو مسعود الأنصاري	٧٨	يا أيها الناس، إن منكم منغرين
٣٦٢/١	سهل بن سعد	١٣٠	يا أيها الناس، (إنما صنعت هذا لتأتموا بي)
٤٩١/٢	عبد الله بن أبي أوفى	٣٩٨	يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو
٤٧٥/١	عبد الله بن زيد	١٧١	يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالـاـ
١٩٤/٢	عبد الله بن مسعود	٢٩٧	يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة
٣٨٦/١	جابر بن عبد الله	١٤١	يا معشر النساء، تصدقن؛ فإنكن أكثرـاـ
٢٩٦/٢	عبد الله بن عباس	٣٢٧	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسبـ
٣٣٤/٢	عمران بن حصين	٣٤١	بعض أحدكم أخاه كما بعض الفحلـ
٧٩/١	علي بن أبي طالب	٢٣	يغسل ذكره ويتوضاـ
٦٠٩/١	عائشة أم المؤمنين	٢١٦	يقتل خمس فواسق في الحل والحرمـ
٣٢٠/٢	سهل بن أبي حثمة	٣٣٥	يقسم خمسون منكم على رجل منهمـ
٥٦٨/١	عبد الله بن عمر	٢٠٨	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهلـ





# فهرس الكتب والمراجع

..... القاموس للفيروزابادي ..... ..... ٢١٩/٢ ، ١٨٢/٢ ، ٣٧٧ ، ٢٤١ ، ١٨٢ ..... ٥٠٢  ..... المجمل لابن فارس ..... ٤٠٦/١  ..... المحكم لأبي الحسن اللغوي ..... ٣٣٩/١  ..... ٣٨٦  ..... المحلى لابن حزم .....  ..... ٣٠٥/٢ ، ٥٧٥ ، ٥٩/١ ، ٦٥٩ ، ٦٠٦ ، ٣٠٥  ..... المدونة للإمام مالك ..... ٥٧١/١  ..... المراسيل لأبي داود ..... ٢٤٥ ، ٢٢٥/١  ..... المصباح المنيرللفيومي ..... ٢٥٢/٢  ..... المغنى لابن قدامة ١/٢ ، ٢٤٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣  ..... ، ٣٥٤ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٥٥/٢ ، ٦٦٧ ، ٦٠٥  ..... ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٣٧٦ ، ١٢٧  ..... المقعن لابن قدامة ..... ٥٥/٢  ..... المتمتى لابن النجار ..... ١٢/١  ..... الموطأ للإمام مالك .....  ..... ٤٨٩ ، ٣٤/١ ، ٣٥٣ ، ٥٩٦ ، ١٧٣/٢  ..... ٤٦٥/٢ ، ٤٢٧/١ 	<div style="text-align: center; margin-bottom: 10px;"> <span style="border: 1px solid black; border-radius: 50%; padding: 5px;">١</span> </div> ..... الصلاة لابن القيم .....  ..... ٣١٧/٢ ، ٣٠٤ ، ٢٤٠ ، ١٦٥  ..... الإختيارات لابن تيمية ..... ١٦/١  ..... ٣٧٦ ، ٣٥٨ ، ٣٠٥ ، ١٥٥/٢  ..... ٣٨٦  ..... الأدب المفرد للإمام البخاري ..... ١/٥٥  ..... ٣٢٧  ..... الإنصاف للمرداوى ..... ٣٢٢/٢  ..... ٣٢٨  ..... البداية والنهاية لابن كثير ..... ١١/١  ..... ١٢/١  ..... الروض المرربع للبهوتى .....  ..... ٤٣/٢ ، ٢٨٥/١ ، ٢٨٥  ..... ٤٧٨ ، ٢٥٢  ..... العقد الفريد لابن عبد ربه ..... ١١/١   ..... العمدة لابن قدامة .. ١/١ ، ١٩ ، ١٠ ، ٦ ، ١/١   ..... ٤٦ ، ٣٦٩ ، ١٩٦/٢ ، ٢٨٧   ..... الفائق للقاضي أحمد بن حسن بن قاضي  ..... الجبل الحنبلي .. ٢٣١/١ ، ١١٨/٢ ، ٢١٨   ..... الفروع لابن مفلح .....   ..... ٥٧٥ ، ٤٩١ ، ٢٣١ ، ١٩/١ 
---	---

ز	أ
زاد المعاد لابن القيم ..... ١٧٩ ، ٥٩/١	أخصر المختصرات لمحمد بن بلبان الدمشقي ..... ١١/١
، ٣٦٥ ، ٣٦١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٢٢٨	أنساب القبائل العربية مخطوط للشيخ البسام ..... ١٧/١
، ٣٧٩ ، ٤١٨ ، ٤٢٨ ، ٤٨٣ ، ٤٩١ ، ٥٢٨	
، ٣٠٣ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٥٩/٢ ، ٢٢٤/٢	
٤٩٠ ، ٣٠٦	
س	ب
سبل السلام للصناعي ..... ٢٥٦/١ ، ٥٢٨/٢	بداية المجتهد لمحمد بن أحمد القرطبي ... ١٠٥/١
سنن ابن ماجه ..... ٢٨٢/١	بلوغ المرام لابن حجر ..... ١٢/١ ، ٥٢٨/٢
سنن أبي داود ..... ١١٩/٢ ، ٦٩٠/١ ، ٣٠٤	
سنن الترمذى ..... ١٧١/١	
ش	ت
شرح العمدة لابن دقيق العيد ..... ٧/١ ، ٢/٢	تفسير ابن كثير ..... ١١/١
٤٢٧	تقنين الشريعة آثاره ومضاره للشيخ البسام .. ١٦/١
شرح المتمهى للبهوتى ..... ٢٢٥/١	تهذيب السنن لابن القيم ..... ٢٥١/٢ ، ٤٦٧ ، ٥١٩ ، ٥٩/١
شرح على كشف الشبهات للشيخ البسام ..... ١٦/١	توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ البسام ..... ١٦/١
ص	ح
صحيح ابن حبان ..... ٢٨٢/١	حاشية شرح العمدة للأمير الصناعي ..... ٧/١٠
صحيح البخاري ..... ١٩/١ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٥ ، ٢١ ، ١٩/١	حاشية على عمدة الفقه للموفق للشيخ البسام ..... ١٦/١

## الكتب والمراجع

،٤٤١ ،٤٣٨ ،٤٣٥ ،٤٣٣ ،٤٣٠ ،٤٢٧ ،٤٠٥ ،٤٠٣ ،٤٠١ ،٤٤٧ ،٤٤٥ ،٤٤٣ ،٤٧٢ ،٤٦٩ ،٤٦٧ ،٤٦٤ ،٤٦١ ،٤٦٠ ،٤٩٤ ،٤٩٠ ،٤٨٩ ،٤٨٢ ،٤٨١ ،٤٧٥ ،٥٠٩ ،٥٠٧ ،٥٠١ ،٤٩٩ ،٤٩٧ ،٤٩٦ ،٥١٧ ،٥١٦ ،٥١٤ ،٥١٢ ،٥١١ ،٥١٠ ،٥٣٣ ،٥٣١ ،٥٢٧ ،٥٢٤ ،٥٢٢ ،٥٢٠ ،٥٤٥ ،٥٤٣ ،٥٤١ ،٥٣٩ ،٥٣٧ ،٥٣٥ ،٥٦٧ ،٥٥٧ ،٥٥٦ ،٥٥٤ ،٥٥٢ ،٥٤٨ ،٥٨٩ ،٥٨٥ ،٥٨٢ ،٥٧٧ ،٥٧١ ،٥٧٨ ،٦١٣ ،٦١١ ،٦٠٩ ،٦٠٢ ،٥٩٨ ،٥٩٣ ،٦٢٧ ،٦٢٥ ،٦٢٣ ،٦٢١ ،٦١٩ ،٦١٧ ،٦٤٥ ،٦٤٣ ،٦٤٢ ،٦٣٩ ،٦٣٢ ،٦٣١ ،٦٦٢ ،٦٦١ ،٦٦٠ ،٦٥٣ ،٦٤٩ ،٦٤٧ ،٦٧٧ ،٦٧٥ ،٦٧٣ ،٦٧١ ،٦٦٩ ،٦٦٥ ،٢٠ ،١٧ ،١١/٢ ،٦٨٦ ،٦٨٣ ،٦٧٩ ،٤٦ ،٤٣ ،٣٩ ،٣٧ ،٣٥ ،٣٣ ،٢٨ ،٨٣ ،٧٦ ،٦٩ ،٦٧ ،٥٩ ،٥٣ ،٤٩ ،١٠٧ ،١٠٢ ،٩٧ ،٩٦ ،٩٢ ،٨٧ ،٨٥ ،١٣٦ ،١٢٩ ،١٢٥ ،١٢١ ،١١٦ ،١١١ ،١٦٦ ،١٦١ ،١٥٧ ،١٥٣ ،١٥٠ ،١٤١ ،١٨٤ ،١٨٣ ،١٨١ ،١٧٦ ،١٧٢ ،١٦٨ ،٢٠٨ ،٢٠٤ ،٢٠١ ،١٩٦ ،١٩٤ ،١٩٢ ،٢٣١ ،٢٢٩ ،٢٢١ ،٢١٥ ،٢١٢ ،٢١٠ ،٢٥٢ ،٢٤٩ ،٢٤١ ،٢٣٨ ،٢٣٦ ،٢٣٣	،٥١ ،٤٩ ،٤٦ ،٤١ ،٣٨ ،٣٥ ،٣٤ ،٦٩ ،٦٥ ،٦٣ ،٦١ ،٥٩ ،٥٧ ،٥٥ ،٨٢ ،٧٩ ،٧٧ ،٧٥ ،٧٤ ،٧٢ ،٧١ ،٩٦ ،٩٤ ،٩٢ ،٨٨ ،٨٧ ،٨٦ ،٨٤ ،١٠٨ ،١٠٤ ،١٠٣ ،١٠١ ،٩٩ ،٩٨ ،١٢٣ ،١٢١ ،١٢٠ ،١١٧ ،١١٣ ،١١٠ ،١٤٢ ،١٣٨ ،١٣٦ ،١٣٤ ،١٣١ ،١٢٤ ،١٥٧ ،١٥٣ ،١٥٢ ،١٥١ ،١٤٧ ،١٤٥ ،١٧٢ ،١٧٠ ،١٦٧ ،١٦٣ ،١٦١ ،١٥٩ ،١٨١ ،١٨٠ ،١٧٩ ،١٧٨ ،١٧٥ ،١٧٤ ،١٩١ ،١٨٩ ،١٨٧ ،١٨٦ ،١٨٤ ،١٨٣ ،٢٠٣ ،٢٠١ ،٢٠٠ ،١٩٧ ،١٩٥ ،١٩٣ ،٢١٩ ،٢١٥ ،٢١٣ ،٢١١ ،٢١٠ ،٢٠٦ ،٢٣٩ ،٢٣٥ ،٢٣٣ ،٢٣١ ،٢٣٠ ،٢٢٧ ،٢٤٩ ،٢٤٧ ،٢٤٥ ،٢٤٣ ،٢٤٢ ،٢٤١ ،٢٦٤ ،٢٦٢ ،٢٥٩ ،٢٥٥ ،٢٥٣ ،٢٥١ ،٢٧٩ ،٢٧٤ ،٢٧٩ ،٢٧٨ ،٢٦٦ ،٢٦٥ ،٢٩٠ ،٢٨٧ ،٢٨٦ ،٢٨٥ ،٢٨٣ ،٢٨١ ،٣٠٩ ،٣٠٧ ،٣٠٣ ،٣٠٠ ،٢٩٧ ،٢٩٣ ،٣٢٢ ،٣٢٢ ،٣١٧ ،٣١٤ ،٣١١ ،٣٤٨ ،٣٣٩ ،٣٣٧ ،٣٢٣ ،٣٢٩ ،٣٢٥ ،٣٦٧ ،٣٦٤ ،٣٦٢ ،٣٥٧ ،٣٥٣ ،٣٥١ ،٣٨٠ ،٣٧٨ ،٣٧٦ ،٣٧٣ ،٣٧١ ،٣٦٩ ،٤٠١ ،٣٩٩ ،٣٩٧ ،٣٨٩ ،٣٨٤ ،٣٨١ ،٤٢٠ ،٤١٧ ،٤١٥ ،٤١١ ،٤٠٩ ،٤٠٦
--	--

،١٧٨ ،١٧٤ ،١٧٢ ،١٧٠ ،١٦٧ ،١٦٣ ،١٨٩ ،١٨٧ ،١٨٦ ،١٨٤ ،١٨٣ ،١٨١ ،٢٠٣ ،٢٠٠ ،١٩٧ ،١٩٥ ،١٩٣ ،١٩١ ،٢٢٣ ،٢١٩ ،٢١٥ ،٢١٣ ،٢١١ ،٢٠٦ ،٢٤١ ،٢٣٩ ،٢٣٥ ،٢٣٣ ،٢٣٠ ،٢٢٤ ،٢٥١ ،٢٤٩ ،٢٤٧ ،٢٤٥ ،٢٤٣ ،٢٤٢ ،٢٦٦ ،٢٦٥ ،٢٦٤ ،٢٦٢ ،٢٥٩ ،٢٥٣ ،٢٨٣ ،٢٨١ ،٢٧٩ ،٢٧٥ ،٢٧٤ ،٢٦٩ ،٢٩٧ ،٢٩٣ ،٢٩٠ ،٢٨٨ ،٢٨٧ ،٢٨٥ ،٣١٢ ،٣١١ ،٣٠٩ ،٣٠٧ ،٣٠٣ ،٣٠٠ ،٣٢٩ ،٣٢٥ ،٣٢٣ ،٣٢١ ،٣١٧ ،٣١٤ ،٣٤٨ ،٣٤٢ ،٣٣٩ ،٣٣٧ ،٣٣٤ ،٣٣٣ ،٣٦٤ ،٣٦٢ ،٣٥٧ ،٣٥٤ ،٣٥٢ ،٣٥١ ،٣٧٨ ،٣٧٦ ،٣٧٣ ،٣٧١ ،٣٦٩ ،٣٦٧ ،٣٩٧ ،٣٨٩ ،٣٨٦ ،٣٨٤ ،٣٨١ ،٣٨٠ ،٤١٥ ،٤١١ ،٤٠٩ ،٤٠٦ ،٤٠١ ،٣٩٩ ،٤٣٥ ،٤٣٣ ،٤٢٧ ،٤٢٠ ،٤١٧ ،٤٥١ ،٤٤٧ ،٤٤٥ ،٤٤٣ ،٤٤١ ،٤٣٨ ،٤٦٧ ،٤٦٥ ،٤٦٤ ،٤٦١ ،٤٥٠ ،٤٥٣ ،٤٨٣ ،٤٨٢ ،٤٨١ ،٤٧٥ ،٤٧٢ ،٤٧٩ ،٤٩٩ ،٤٩٧ ،٤٩٦ ،٤٩٤ ،٤٩٠ ،٤٨٩ ،٥١٤ ،٥١١ ،٥١٠ ،٥٠٩ ،٥٠٧ ،٥٠١ ،٥٢٧ ،٥٢٤ ،٥٢٢ ،٥٢٠ ،٥١٧ ،٥١٦ ،٥٤١ ،٥٣٩ ،٥٣٧ ،٥٣٥ ،٥٣٣ ،٥٣١ ،٥٥٦ ،٥٥٤ ،٥٥٢ ،٥٤٨ ،٥٤٥ ،٥٤٣	،٢٧٥ ،٢٧٢ ،٢٦٦ ،٢٦٣ ،٢٦١ ،٢٥٨ ،٢٨٩ ،٢٨٦ ،٢٨٤ ،٢٨٢ ،٢٧٩ ،٢٧٧ ،٣١٦ ،٣٠٩ ،٣٠٧ ،٣٠١ ،٢٩٨ ،٢٩٦ ،٣٢١ ،٣٢٩ ،٣٢٦ ،٣٢٤ ،٣٢٠ ،٣١٨ ،٣٥١ ،٣٤٩ ،٣٤٦ ،٣٤٢ ،٣٣٦ ،٣٣٤ ،٣٧٩ ،٣٧٥ ،٣٦٩ ،٣٦٢ ،٣٥٨ ،٣٥٥ ،٤٠٢ ،٤٠٠ ،٣٩٨ ،٣٩٥ ،٣٩٢ ،٣٨٩ ،٤١٩ ،٤١٢ ،٤١١ ،٤١٠ ،٤٠٨ ،٤٠٧ ،٤٣٥ ،٤٣١ ،٤٢٨ ،٤٢٧ ،٤٢٤ ،٤٢١ ،٤٤٨ ،٤٤٧ ،٤٤٥ ،٤٤١ ،٤٤٠ ،٤٣٩ ،٤٦٥ ،٤٦٠ ،٤٥٧ ،٤٥٥ ،٤٥٢ ،٤٥٠ ،٤٧٨ ،٤٧٧ ،٤٧٥ ،٤٧٢ ،٤٧١ ،٤٦٩ ،٤٩٧ ،٤٩٥ ،٤٩٣ ،٤٩١ ،٤٨٣ ،٤٧٩ ،٥٠٤ ،٥٠٣ ،٥٠١ ،٥٠٠ ،٤٩٩ ،٤٩٨ ،٥١٣ ،٥١٢ ،٥١١ ،٥٠٨ ،٥٠٦ ،٥٠٥ ،٥٢٩ ،٥٢٧ ،٥٢٥ ،٥١٦ ،٥١٥
	صحيح مسلم .... ١٩/١ ،٣١ ،٢٩ ،٢٥ ،١٩/١ ،٥١ ،٤٩ ،٤٦ ،٤٣ ،٤١ ،٣٥ ،٦٩ ،٦٥ ،٦٣ ،٦١ ،٥٩ ،٥٧ ،٥٥ ،٨٤ ،٨٢ ،٧٩ ،٧٧ ،٧٥ ،٧٤ ،٧١ ،٩٩ ،٩٧ ،٩٤ ،٩٢ ،٨٩ ،٨٨ ،٨٦ ،١٢٠ ،١١٧ ،١١٣ ،١١٠ ،١٠٣ ،١٠١ ،١٣٦ ،١٣٤ ،١٣١ ،١٢٤ ،١٢٣ ،١٢١ ،١٤٩ ،١٤٧ ،١٤٥ ،١٤٢ ،١٤٠ ،١٣٨ ،١٧١ ،١٠٩ ،١٥٧ ،١٥٤ ،١٥٢ ،١٥١

،٤٢٢ ،٤١٩ ،٤١٢ ،٤١١ ،٤١٠ ،٤٠٨  
،٤٣٩ ،٤٣٥ ،٤٣١ ،٤٢٨ ،٤٢٧ ،٤٢٤  
،٤٥٠ ،٤٤٨ ،٤٤٧ ،٤٤٥ ،٤٤١ ،٤٤٠  
،٤٦٩ ،٤٦٥ ،٤٦٠ ،٤٥٧ ،٤٥٥ ،٤٥٢  
،٤٧٩ ،٤٧٨ ،٤٧٧ ،٤٧٥ ،٤٧٢ ،٤٧١  
،٤٩٧ ،٤٩٥ ،٤٩٣ ،٤٩١ ،٤٨٨ ،٤٨٣  
،٥٠٤ ،٥٠٢ ،٥٠١ ،٥٠٠ ،٤٩٩ ،٤٩٨  
،٥١٣ ،٥١٢ ،٥١١ ،٥٠٨ ،٥٠٦ ،٥٠٥  
٥٢٩ ،٥٢٧ ،٥٢٥ ،٥١٧ ،٥١٥

ع

علماء نجد خلال ستة قرون للشيخ البسام .  
١٦/١ .....

ف

فتح الباري لابن حجر ..... فتح الباري لابن حجر .....  
٥٧١، ٦٠٦، ٦٢٤، ٣٩/٢، ٢٣٣، ٥٣/١، ١٦٤، ٢٣٦، ٣٦٩، ٥٤٦، ٥٣/١

ج

لسان العرب لابن منظور ..... ٨٤ / ٢

۶

## مجمع الأمثال لأبي الفضل النيسابوري .....

一一一

،٥٨٥ ،٥٨٢ ،٥٧٧ ،٥٦٨ ،٥٦٧ ،٥٥٩  
،٦١١ ،٦٠٩ ،٦٠٢ ،٥٩٨ ،٥٩٣ ،٥٨٩  
،٦٢٠ ،٦١٩ ،٦١٧ ،٦١٤ ،٦١٣ ،٦١٢  
،٦٢٩ ،٦٢٧ ،٦٢٥ ،٦٢٤ ،٦٢٣ ،٦٢١  
،٦٤٣ ،٦٤٢ ،٦٣٩ ،٦٣٧ ،٦٣٣ ،٦٣١  
،٦٦١ ،٦٦٠ ،٦٥٣ ،٦٤٩ ،٦٤٧ ،٦٤٥  
،٦٧٥ ،٦٧٣ ،٦٧١ ،٦٧٩ ،٦٧٥ ،٦٧٢  
،٢٠ ،١٧ ،١١/٢ ،٦٨٦ ،٦٧٩ ،٦٧٧  
،٤٣ ،٤١ ،٣٩ ،٣٧ ،٣٥ ،٣٣ ،٢٨  
،٧٦ ،٧٩ ،٧٧ ،٥٩ ،٥٣ ،٤٩ ،٤٧  
،٩٤ ،٩٢ ،٩٠ ،٨٨ ،٨٧ ،٨٥ ،٨٣  
،١١٦ ،١١١ ،١٠٧ ،١٠٢ ،٩٧ ،٩٦  
،١٥٠ ،١٤١ ،١٣٦ ،١٢٩ ،١٢٥ ،١٢١  
،١٧٢ ،١٦٨ ،١٦٦ ،١٦١ ،١٥٧ ،١٥٣  
،١٩٤ ،١٩٢ ،١٨٤ ،١٨٣ ،١٨١ ،١٧٦  
،٢١١ ،٢١٠ ،٢٠٨ ،٢٠٤ ،٢٠١ ،١٩٧  
،٢٣١ ،٢٢٩ ،٢٢٤ ،٢٢١ ،٢١٥ ،٢١٢  
،٢٥١ ،٢٤٩ ،٢٤١ ،٢٣٨ ،٢٣٦ ،٢٣٣  
،٢٦٦ ،٢٦٣ ،٢٦١ ،٢٥٨ ،٢٥٤ ،٢٥٢  
،٢٨٤ ،٢٨٢ ،٢٧٩ ،٢٧٧ ،٢٧٥ ،٢٧٢  
،٣١٦ ،٣٠١ ،٢٩٨ ،٢٩٦ ،٢٨٩ ،٢٨٧  
،٣٣١ ،٣٢٩ ،٣٢٦ ،٣٢٤ ،٣٢٠ ،٣١٨  
،٣٥١ ،٣٤٩ ،٣٤٦ ،٣٤٢ ،٣٣٦ ،٣٣٤  
،٣٧٩ ،٣٧٥ ،٣٦٩ ،٣٦٢ ،٣٥٨ ،٣٥٠  
،٤٠٧ ،٤٠٢ ،٣٩٨ ،٣٩٥ ،٣٩٢ ،٣٨٩

ن	
نيل الأوطار للشوكاني .....	مختار الصحاح لشمس الدين الرازي ..... ٢٥٠ ، ٤٣/٢ .....
٣٧٧ ، ٢٢٨ ، ١٦٤/١	مسند الإمام أحمد ..... .....
نيل المأرب تهذيب عمدة الراغب للشيخ البسام ١٦/١	٥٢٢ ، ٤١٠ ، ٢٢٧ ، ٥٤/١ .....



# فهرس الأعلام

١

- ابن أبي حاتم ..... ٢٣١/١  
 ابن أبي ذئب ..... ١٤/٢  
 ابن أبي ليلى ..... ٤٢/١ ، ٣١٧ ، ٤٢ ، ٥٩٥ ،  
                       ٣٥٣ ، ٢٥٥ ، ١٣٢/٢ ، ٥٩٦  
 ابن الأثير ..... ٩/١ ، ٧٢ ، ١٤٣ ، ١٥٩ ،  
                       ٤٩٣/٢ ، ٣٤٨ ، ١٦٣  
 ابن الأباري ..... ٤٨٩/٢  
 ابن الجوزي ..... ٣٢٢/٢ ، ٣٤٧/١  
 ابن الصحاح الأسلمي ..... ٣٤٦/٢  
 ابن العربي ..... ٤١٨/١ ، ٢٧٨/٢  
 ابن القيم .. ٤٤/١ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٨٥ ،  
                   ٥٩ ، ٩٩ ، ١٦٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٢٢ ،  
                   ٢٠٧ ، ٣١٩ ، ٣٠٤ ، ٢٤٠ ، ٢٢٨ ،  
                   ٣٤٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ،  
                   ٣٤٤ ، ٤٦٧ ، ٣٧٩ ، ٣٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٨ ،  
                   ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٨٣ ، ٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٥١٩ ،  
                   ٤٩١ ، ٤٨٢ ، ٥٤٧ ، ٥٥١ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ،  
                   ٦٥٨ ، ٦٨٢ ، ٦٥٩ ، ٩٥ ، ٧٩ ، ٥٤/٢.. ،  
                   ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٤٠ ،  
                   ٢٥٠

!

- إبراهيم العبد الرحمن البسام ..... ١٤/١  
 إبراهيم محمد البسام ..... ١٤/١  
 إبراهيم النخعي .....  
                       ٩٣ ، ٨٩/٢ ، ٦٦٨ ، ٥١١ ، ٣٥٢ ،  
                       ٥٩/١  
 إبراهيم بن زيد التيمي ..... ٥٢٨/١  
 إبراهيم زيدان ..... ١٤/١  
 إبراهيم عليه السلام .....  
                       ٥٩٧ ، ٣٢٠ ، ٣١٧ ، ١٨٥/١  
                       ٤٦١/٢ ، ٦٩٠ ، ٦٣٤ ، ٦٢٦ ، ٦٢٥ ، ٦٠٠  
 إبراهيم عيسى ..... ١٣/١  
 إبراهيم بن رسول الله ..... ٤٠٣/١  
 إسحاق .٤٢/١. ، ١٧٦ ، ١١١ ، ٨٤ ، ٥٩ ،  
                   ٢٢٦ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٧٥ ، ٢٠٨ ،  
                   ٣٥٤ ، ٥٢٨ ، ٥١٧ ، ٤٩٢ ، ٤٠٣ ،  
                   ٥٨٣ ، ٥١٣ ، ٤٣٠ ، ٨٩ ، ٧٨ ، ١٣/٢ ،  
                   ٦٨١ ، ٦٦٧ ، ٢٣٧ ، ٢١٧ ، ١٥٤ ، ١٣٣ ،  
                   ١٢٤ ، ١١٩ ، ٣٧٦ ، ٣٦٥ ، ٣٧٢ ، ٣٠٨ ،  
                   ٢٥٥  
 إمام الحرمين أبو المعالي ..... ٢٤٧/٢

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

ابن حزم ..... ١٧٦ ، ١٠١ ، ٥٩ ، ٣١ / ١	ابن المبارك ..... ٤٤٣ / ٢
ابن المديني ..... ٢٣٠ / ١	ابن المنذر ..... ٤٦٥ ، ٤٥٥ ، ٣٥٧ ، ٢٩٦ ، ٤٧ / ١
.....	، ٧٨ / ٢ ، ٦٧٦ ، ٦٤٠ ، ٥٢٨
ابن خزيمة .. ٦٧ / ١ .. ٢٥٩ ، ٢٧٩ ، ٣٦٦	، ٣٢٢ ، ٣٠٤ ، ٢٢٢ ، ٢٠٤ ، ١٣٤ ، ١٣٣
..... ١٣٣ / ٢ ، ٥٢٨	٥٢٨ ، ٣٧٧ ، ٣٥٣
ابن خطل ..... ٦١٢ ، ٦١١ ، ٦٠٥ / ١	ابن المنى ..... ٩ / ١
ابن دريد ..... ٤٤ / ١	ابن الهمام ..... ٢٥٥ / ١
ابن دقيق العيد .... ٧ / ١ ، ١٩ ، ٣٩ ، ٤٨	ابن برهان ..... ٤٤ ، ٣١ / ١
، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١١١ ، ١٠٥ ، ٧٦ ، ٧٠	ابن جرير ..... ٤٤٢ / ٢
، ٢٧٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٠ ، ٢٣٨ ، ٢٠٩ ، ١٢٣	ابن جرير ..... ٥١٤ ، ٤٩٦ ، ١٠٦ / ٢ ، ٦٠١ ، ١٧٦ / ١
، ٣٧٨ ، ٣٦٩ ، ٣٦٤ ، ٣٥٥ ، ٣٢٤ ، ٢٨٤	ابن جميل ..... ٤٧٣ ، ٤٧٢ / ١
، ٤٤٣ ، ٤٣٩ ، ٤٠٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٧٩	ابن حامد ..... ٤٥٢ / ٢
، ٥٥٩ ، ٥٥٨ ، ٥١٧ ، ٤٩٢ ، ٤٧٠ ، ٤٥٢	ابن حبان ..... ٣٣٠ ، ٢٨٢ ، ٢٥٥ ، ١٥٠ / ١
، ٥٨٠ ، ٦٦٨ ، ٦٤٦ ، ٦٢٨ ، ٦٢٤ ، ٦٢٣ ، ٥١٨	ابن حجر ..... ٢٢٤ ، ٥٥ / ٢ ، ٦٨٩ ، ٣٣١
، ١٤ / ٢ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٨١ ، ١١١ ، ١١٨	ابن حجر ..... ٨٩ ، ٦٧ ، ٤٦ ، ٣٧ ، ٣٣ / ١
، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٨٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ ، ٢١٢ ، ٢١٦	
، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٤٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨	

## فهرس الأعلام

، ٤٧٩ ، ٤٥٦ ، ٤٥١ ، ٤٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣١٥	، ٣٢٠ ، ٣١٨ ، ٣١٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٠
٥٠٦	، ٤٠٣ ، ٣٩٧ ، ٣٧٠ ، ٣٦٣ ، ٣٤٧ ، ٣٣٧
ابن قتيبة ..... ٢٠/٢	٥١٣ ، ٤٩٦ ، ٤٣١
ابن كثير ..... ٤٨٩/٢ ، ١١/١	ابن رجب ..... ٤٣٢ ، ٧٨/٢ ، ١٩٨ ، ٢٧ ، ٩/١
ابن ماجه .... ٤٨٤ ، ٢٩٥ ، ١٦٥ ، ٣٢/١	ابن رشد ..... ١١١/٢ ، ١١١/١
٣٢٥ ، ٢١٨ ، ٧٩/٢ ، ٦٥٩ ، ٦٥٧	ابن سريج ..... ١٣٣/٢
الأثرم ..... ٣٧٧/٢ ، ٤١٨/١	ابن سعدي ..... ٨٥/١
الأزهري ..... ٥١٩ ، ١٦٥/٢	ابن سيده ..... ٤٣٩/٢
الإسماعيلي ..... ٥٢٦/٢	ابن سيرين .... ١٩١/١ ، ٢٧٤ ، ٢٣٦ ، ٩٣
الأسود ..... ٤٤١/٢	ابن شهاب الزهري .. ٥١١ ، ٣٠٧/١ ، ٢٥٨ ، ١٤ ، ١٣
الإصطخري ..... ١١٠/٢	، ١٣٢ ، ١٥٧ ، ٨٩ ، ١٤ ، ١٣
الإمام الشافعي .. ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٣٢/١	٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٢ ، ٢٥٩
، ٤٣ ، ٤٢ ، ١١١ ، ١٠١ ، ٨٤ ، ٥٩	ابن عبد البر ..... ١١١/١ ، ١٧٦ ، ٢١٠
، ٢٠٠ ، ٢٢٦ ، ٢١٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧	، ٥٩٦ ، ٣٧١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٤٦٦
، ٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٦ ، ٢١٣ ، ٢٠٨	، ٣٠٤ ، ٢٠٤ ، ١٣/٢
، ٢٧٥ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٤٣ ، ٢٣٦	، ٤٤١ ، ٣٩٣ ، ٢٥٠
، ٢٣٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣	ابن عدي ..... ٣٢٥/٢
، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١	ابن عقيل ..... ٣١/٢ ، ٥٧٥ ، ٤٩١ ، ١٩٨ ، ١٦٤/١
، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٣٣ ، ٣٣١	، ٥٩٤ ، ٥٩٠ ، ٥٨٧ ، ٥٨٣ ، ٥٧٥
، ٣١٨ ، ٣٨٤ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧ ، ٣٥٧	ابن فارس ..... ٩٢/١ ، ٣١١ ، ١٣٩/٢
، ٣٥٤ ، ٤٣٩ ، ٤٣٣ ، ٤٢٨ ، ٤١٨ ، ٤٠٣	١٥٤ ، ١٤٦ ، ٥٤
، ٤٦٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٢	
، ٥٠٢ ، ٥٢٨ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥١٣ ، ٥٠٣	
، ٥٧١ ، ٥٧٥ ، ٥٨٣ ، ٥٨٧ ، ٥٧٥	
، ٦٣٨ ، ٦١٥ ، ٦١٢ ، ٦١٠ ، ٦٠٦ ، ٦٠٥	

- |   |  |
|---|--|
| ،٣٦٥ ،٣٥٣ ،٣٥٠ ،٣٢٥ ،٣٢٢ ،٣٠٨<br>،٤٠٣ ،٣٩١ ،٣٨٢ ،٣٧٦ ،٣٧٢ ،٣٦٦<br>٥٢٧ ،٤٨٩ ،٤٧٠ ،٤٦٦ ،٤٤٢ ،٤٢٥<br>،٣٥ ،٣٤ ،٣١ ،٢١/١.....<br>،٥٣ ،٥١ ،٤٧ ،٤٦ ،٤٣ ،٣٨ ،٣٧<br>،١٠٣ ،١٠١ ،٨٤ ،٧٢ ،٧٠ ،٦٥<br>،١٧٢ ،١٦٧ ،١٥٤ ،١٤٩ ،١٤٠ ،١٣٧<br>،١٩٥ ،١٩٤ ،١٨٧ ،١٨٦ ،١٨٤ ،١٧٣<br>،٢٤٥ ،٢٤٠ ،٢٣٣ ،٢٢٧ ،٢٢٤ ،١٩٧<br>،٣٥٤ ،٣٢١ ،٣٠٣ ،٢٧٥ ،٢٦٩ ،٢٥٣<br>،٤٧٨ ،٤٦٥ ،٤٦٤ ،٤٥٥ ،٣٨٦ ،٣٧٦<br>،٥٩٦ ،٥٨٥ ،٥٤١ ،٥٣٧ ،٥٢٧ ،٥١٢<br>،٦٥٦ ،٦٤٤ ،٦٣٧ ،٦٣١ ،٦٢٤ ،٦٢٣<br>،٨٨ ،٥٥ ،٢٥/٢ ،٦٨٩ ،٦٨٦ ،٦٧٧<br>،٢٥٣ ،٢٢٤ ،١٣٦ ،١٢٢ ،٩٤ ،٩٠<br>،٣٢٢ ،٣٠٩ ،٣٠٧ ،٣٠٥ ،٣٠٢ ،٢٨٧<br>٣٧٥ ،٣٧٣ ،٣٦٦<br>،٣١/١.....<br>الأمدي .....<br>الأوزاعي .....<br>،٢٠٧ ،١١١ ،٨٤ ،٤٣/١.....<br>،٥٠٣ ،٣٠٧ ،٢٧٥ ،٢٣٧ ،٢٢٤ ،٢٠٨<br>،٢١٣ ،٩٤ ،٧٨ ،٢٣ ،١٣/٢ ،٥١٣<br>٣٩١ ،٣٦٥ ،٣٠٨ ،٣٠٢ ،٢٥٠ ،٢١٧<br>الباجي .....<br>البخاري ... ١/١ | ،٦٨٨ ،٦٨١ ،٦٧٨ ،٦٦٧ ،٦٦٦ ،٦٥٦<br>،٦٥ ،٣٥ ،٣١ ،٢٦ ،٢٥ ،١٧ ،١٣/٢<br>،١١٩ ،١١١ ،٩٤ ،٩٠ ،٧٨ ،٧٤<br>،١٤٦ ،١٣٩ ،١٣٤ ،١٣١ ،١٢٤ ،١٢٣<br>،٢٢٦ ،٢٢٣ ،٢١٧ ،٢١٦ ،٢١١ ،١٨٥<br>،٣٠٤ ،٣٠٣ ،٣٠٢ ،٢٨٧ ،٢٥٥ ،٢٥٠<br>،٣٥٦ ،٣٥٣ ،٣٥٠ ،٣٢٥ ،٣٢٢ ،٣٠٨<br>،٤٠٣ ،٣٨١ ،٣٧٦ ،٣٦٦ ،٣٦٥<br>٥٣٠ ،٥٢٧ ،٤٧٠ ،٤٥٣ ،٤٤٣ ،٤٢٥<br>الإمام مالك .....<br>،٥٢ ،٤٣ ،٤٢ ،٣٦/١.....<br>،٢٠٠ ،١٨٨ ،١٧٦ ،١٢٠ ،٧٦ ،٥٩<br>،٢٣٧ ،٢٣٦ ،٢٣١ ،٢٢٦ ،٢١٣ ،٢٠٨<br>،٢٩٤ ،٢٧٥ ،٢٦٩ ،٢٦٠ ،٢٤٤ ،٢٤٣<br>،٣٣٣ ،٣٣١ ،٣١٨ ،٣٠٧ ،٣٠٣ ،٢٩٥<br>،٣٦٨ ،٣٦٧ ،٣٥٧ ،٣٥٤ ،٣٥٣ ،٣٥٢<br>،٤٣٩ ،٤٢٨ ،٤٢١ ،٤١٨ ،٣٩٠ ،٣٨٤<br>،٥٠٢ ،٤٩١ ،٤٨٤ ،٤٦٦ ،٤٦٥<br>،٥٨٦ ،٥٨٣ ،٥٧٤ ،٥٧١ ،٥١٧ ،٥١٣<br>،٦١٠ ،٦٠٥ ،٥٩٦ ،٥٩٤ ،٥٩٠ ،٥٨٧<br>،٦٧٨ ،٦٧٦ ،٦٧٢ ،٦٥٦ ،٦٣٨ ،٦١٥<br>،٣٠ ،٢٦ ،١٥ ،١٤/٢ ،٦٨٨ ،٦٨١<br>،٩٠ ،٧٨ ،٧٥ ،٧٤ ،٣٦ ،٣٥ ،٣١<br>،١٣٤ ،١٣١ ،١٢٤ ،١٢٣ ،١١٩ ،٩٣<br>،٢١١ ،١٨٥ ،١٧٥ ،١٥٨ ،١٤٦ ،١٣٨<br>،٣٠٢ ،٢٢٦ ،٢٢٤ ،٢٠٥ ،٢٨٧ ،٢٥٥ ،٢١٧ |
|---|--|

## فهرس الأعلام

---

الحارث السهمي ..... ٥٧١/١	٥٥ ، ٧٢ ، ٩٦ ، ١٠٨ ، ١٥٣ ، ١٧٣
الحارث بن بلال ..... ٦٥٨	، ١٧٥ ، ٢٣١ ، ٢٢٣ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ١٨٤
الحارثي ..... ١٥٤/٢	، ٣٧٦ ، ٣٥٣ ، ٣٢٧ ، ٢٨٦ ، ٢٧٠ ، ٢٣٩
الحاكم ..... ٣١٨	، ٥١٢ ، ٤٠٣ ، ٤٨٣ ، ٤٢٠ ، ٤١٣ ، ٤٨٤
٥٥/٢ ..... ٥٠٨	، ٥٢٥ ، ٥٤١ ، ٥٩٥ ، ٦١٥ ، ٥٢٩
٣٣٠ ..... ٤٩٩	، ٦٣١ ، ٦٤٤ ، ٦٤٧ ، ٦٨٩ ، ٦٤٤
١٥١ ..... ٣٥٣	، ٥٦ ، ١٣/٢ ، ١١٩ ، ١٦٩ ، ١٣٣ ، ١٥٤
٣٩٢ ..... ٢٨٩	، ٢٢٥ ، ١٧٩ ، ٩٤
٢٢٤ ..... ٢٨١	، ٣٦٥ ، ٤٤٤ ، ٥٢٣
٣٥٢ ..... ٣٥٤	، ٣٥٩
الحسن البصري ..... ٣٦/١	.....
٩٣ ..... ٦٣٨	البراء بن عازب ..... ٢١١/١
٣٦٤ ..... ٦٧٨	، ٢٤٥ ، ٢٣٩ ، ٢٣١ ، ٢٥٥
٤٤١ ..... ٣٣٦	، ٢٦٥ ، ٣٨١ ، ٦٥٩ ، ٦٥٦ ، ٩٦/٢
٢٥٥ ..... ٣٠٢	، ٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٣٠٩
١٠٤/١ ..... ١٠٤	البزار ..... ٣١٥ ، ٢٠٤/١
الحلبي ..... ٣٦٩/١	البغوي ..... ٦٤٦ ، ٣١٥/١
الخرقي ..... ٥٥/٢	البيضاوي ..... ٢٥/١
٤٥١ ..... ٣٧٢	البيهقي ..... ٥١٨ ، ٣١٩ ، ٢٢٥ ، ١٧٥/١
٢١١ ..... ٢٢٦	، ٥٢٨ ، ٣٦٦ ، ٤٣١ ، ٥٧٥
٥٢٨ ..... ٣٥٢	الترمذى ..... ١٨٨ ، ١٣٥ ، ٣٢/١
١٣٧ ..... ٤٣٧	، ٣٦ ، ١٣٥ ، ٣٢/١
٤٨٠ ..... ٣٧٧	، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٣١٥
١١١ ، ١١٧ ..... ٣٥٤	، ٦٨٨ ، ٦١٥ ، ٤٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٣١
٥٠٤ ..... ١٣٣	، ١٥١ ، ١٣٩ ، ١١٩ ، ٧٩ ، ٧٥ /٢
١٣٥ ..... ١٣٤	، ٥١٩ ، ٢٢٤ ، ١٧٨
٢٦/٢ ..... ٢٦	الجوهري ..... ٤٣٩ ، ٣٣٦/٢ ، ٤٤٥/١
الخلال ..... ٢٤٣/١	
الخليل بن أحمد ..... ٤٧٩/٢	
الدارقطني ..... ٣٥٨	
١١١/١ ..... ١٦٥	
٣٦٩ ..... ٤٦٦	
٢٧٠ ..... ٢٣٦	
٢٧٠ ..... ١٦٥	
٣٦٩ ..... ٨٩	
٥٥/٢ ..... ٤٦٦	
٣٠٤ ..... ٢٩٨	

الربيع بن سبرة ..... ٦٥٦/١	٥١٤ ، ٢٨٧ ، ٣١٢ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٣٨
الزبير بن العوام ..... ٥٠٣	١٢٤/٢ ..... ٣٧٠ ، ٦٨٧ ، ٦٥٧/١
الزرκشي . ٢٤١/٢ ، ٤٦ ، ١٥٧ ، ٢١/١	١٠٣/٢ ..... ٣٩١ ، ٣٢٥
الزمخشري ..... ٣٢٩	٥١٤ ، ٤٩٤/٢ ، ٦٦٧ ، ٢٠٧ ، ٢١/١
السبكي ..... ٣١٥/١	٤٤٤ ، ٤٤٣ ..... ٣٦٦ ، ١١٨/٢
السهيلي ..... ٤١٨/١	٤٧٢ ، ٤٧٣ ..... ١٩٠/١
الشعبي ..... ٥٩/١	٣٢٤/١ ..... ٣٢٤
الصعب بن جثامة ..... ٦٨٨	٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٣٠٤ ، ٩٣
الصنعاني .... ٧/١	٤٥٤/١ ، ٣٧٦ ، ١٣٢/٢
الشيخ عبد العزيز بن باز ..... ٢١١/٢	١٤٣/١ ، ١٤٣ ، ١١٦/٢
الصعب ..... ٦٨٧ ، ٦٨٦/١	١٢٩ ، ١١٧ ، ٦٧/١
الصمعاني ..... ٦٨	١٢٩ ، ١١٧ ، ٦٧/١
الصعب ..... ٦٨	١٢٦/٢ ، ٢٤٩/١
الصعب ..... ٦٨	٢١١ ، ٢٠٤ ، ١٤٦ ، ١٢٦/٢
الصعب ..... ٦٨	٤٩٢ ، ٣٧٨ ، ٣٥٨
الصعب ..... ٦٨	١٣/٢ ، ٥١٧ ، ٢٢٦/١
الصعب ..... ٦٨	٤٤٣ ، ١٣٤ ، ٣٦٥ ، ٣٠٥
الصعب ..... ٦٨	٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٩٣ ، ٣٩١
الصعب ..... ٦٨	٢٢٤/٢ ، ٢٣١ ، ٣٣/١

## فهرس الأعلام

المحاملي ..... ٢٠٤ ، ١٨٢ ، ١٦٨ ، ١٣٣ ، ٣٣ ، ١٨ / ٢	٣٣٥ / ١
المحب الطبرى ..... ٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٢٥٥ ، ٢٣٣ ، ٢١٤	٥٧٣ / ١
المسور بن مخرمة ..... ٦٤٩ / ١ ... ٦٥١ ، ٦٥٠	٦٥١
ال المسيح الدجال ..... ٣٢١ / ١	٣٢١ / ١
المطرزي ..... ٢٢٧ / ١	٢٥٣ / ٢
المغيرة بن شعبة ..... ٤٣ / ١ ... ٧٥ ، ٢٢٦	٢٢٦ ، ٧٥ ، ٤٣ / ١
الهشمي ..... ٤٤٥ ، ٤٢٣	٣٣٩ ، ٣٢٩ / ٢ ، ٣٤٠
الهروي ..... ٥٩٨ / ١	٤١٣ / ١
المنذري ..... ٣٧٢ / ٢	٣٧٢ / ٢
أبو الجوزاء ..... ٢٢٤ / ١	٤٢٨ ، ٤٢٧ / ١
أبو الخطاب ..... ٤٩١ / ١	٤٢٨ ، ٤٢٧ / ١
أبو الدرداء ..... ٥١٢ ، ٥١٠ / ١	٢٠٧ ، ٣٣ ، ١٠ ، ٩ / ١
أبو الزناد ..... ٢٤٤ / ١	٢٢٦ ، ١٤٣ / .. ، ١٥٠ ، ١٨٣ ، ١٥٠
أبو السنابل ..... ٢٥٨ / ٢	٥٧١ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٢٧٩ ، ٢٥٦ ، ٢٣٦
أبو العالية ..... ٣١٨ / ١	٥٢٦ ، ٢٥٠ ، ١١٩ ، ٧٩ ، ٥٥ / ٢
أبو القعيس ..... ٢٩٩ ، ٢٩٨ / ٢	٦٨٨
أبو المنذر ..... ٣٠٢ / ٢	٣٧١ / ١
أبو المنهال ..... ٩٦ / ٢	النصر بن شمبل
أبو النضر ..... ٢٨١ / ١	النعمان بن بشير الأنباري
أبو أمامة الباهلي ..... ١٥٢ / ١	٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ١٩٥ / ١
أبو أيوب الأنباري ..... ٥٧ / ١	النووي ..... ٣٣ / ١
..... ٦٤٩ ، ٤٣٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٥٩ ، ٥٧ / ١	٥٠ ، ٤٧ ، ٤١ ، ٣٩ ، ٣٣ / ١
..... ٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ١٦١ / ٢	٦١ ، ٢٥٧ ، ٢٤٩ ، ٩٧ ، ٨٢ ، ٨٢
..... ٤١٧ ، ٤١٧ ، ٤٥٢ ، ٤٣٣ ، ٤٧١ ، ٥٧١	٤١٣ ، ٢٦٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٨ ، ٣٩٧
..... ٤٩٩	، ٥٩٦

١

أبو حذيفة ..... ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٢ / ٢	أبو بودة بن نيار ..... ٣٨٢ ، ٣٨١ / ١
أبو حمزة ..... ٦٢٨ / ١	أبو بربعة الأسالمي ..... ١٣٨ / ١ ، ١٣٩ ، ٦١١ ، ٢٣٦ ، ١٣٩
أبو حميد ..... ٢٣١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ / ١	أبو بكر الصديق ..... ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ / ١
أبو حنيفة ..... ٢٠٠ ، ١٢٠ ، ٤٢ / ١ ..... ٤٣ ، ٤٢ ، ٢٠٨ ، ٢٤٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣١ ، ٢٢٦ ، ٢٠٨	٣٨٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٢٩٤ ، ١٣٠ / ٢ ، ٦٩٠ ، ٦٢٥ ، ٤٠٠ ، ٤٣٧
، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣٠٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٥٧ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٣٣ ، ٤١٨ ، ٤١٣ ، ٤٠٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٤ ، ٤٨٣ ، ٤٧٨ ، ٤٦٦ ، ٤٣٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢١ ، ٥١٣ ، ٥٠٢ ، ٤٩٩ ، ٤٩١ ، ٤٨٤ ، ٥٨٨ ، ٥٨٣ ، ٥٧٥ ، ٥٧٤ ، ٥٢٨ ، ٥١٧ ، ٦٧٨ ، ٦٥٦ ، ٦١٥ ، ٦٠٩ ، ٦٠٦ ، ٦٠٥ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٤ ، ٣١ ، ١٤ / ٢ ، ٦٨٧ ، ١٣١ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١١٨ ، ١٠٥ ، ٩٣ ، ٢١٧ ، ٢١١ ، ١٤٥ ، ١٣٩ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ٣٠٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٣ ، ٢٥٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٣٨١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٢ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٠٤ ، ٤٧٠ ، ٤٤٢ ، ٣٨٢	، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٥٠٩ ، ٤٨٩ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢٦ ، ٤٤٣ ، ١٣٣ / ٢ ..... ٤٤٣ ، ١٣٣ / ٢
أبو داود ..... ١٨٨ ، ١٥٠ ، ٤٧ ، ٣٦ / ١ ..... ٤٧ ، ٣٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٧٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٤٥٤ ، ٣٣١ ، ٣٥٢ ، ٣٣٣ ، ٣٦٣ ، ٣٠٨ ، ٥١٧ ، ٥١٣ ، ٥٠٨ ، ٤٨٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٧٥ ، ٥٥ / ٢ ، ٥٧١	أبو ثعلبة ..... ٤٥٣ ، ٤٥١ / ٢ ..... ٤٥٣ ، ٤٥١ / ٢
	أبو ثور ..... ١٨٧ / ١ ، ٢٢٦ ، ٣٠٧ ، ٥١٨ ، ٦٨٨ ، ٦٢٦ ، ١٨٧ / ١
	، ٣٠٢ ، ٢٥٥ ، ٢١٧ ، ١٥٧ ، ١٠٦ ، ١٣ ، ٣٨٢ ، ٣٧٦ ، ٣٦٥ ، ٣٥٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢ ، ٤٤٣
	أبو جحيفة ..... ١٧٩ ، ١٧٨ / ١ ..... ١٧٩ ، ١٧٨ / ١
	أبو جعفر بن علي بن الحسين ..... ١٠٤ / ١ ..... ١٠٤ / ١
	أبو جهم ..... ٣٤٩ ، ٣٤٨ / ١ ..... ٣٤٩ ، ٣٤٨ / ١
	أبو حاتم ..... ٢٥٣ ، ٢٥٢ / ٢ ، ٣١٨ ، ٢٢٨ / ١ ..... ٢٥٣ ، ٢٥٢ / ٢ ، ٣١٨ ، ٢٢٨ / ١
	أبو حازم ..... ٥٣ / ١ ..... ٥٣ / ١
	أبو حامد الغزالى / ١ ..... ٤٣٨ / ٢ ، ٣٤٧ / ١ ، ٥٧١ ، ٥٥٦ ، ٦٨٨ ، ٦٥٦ ، ٥٩٦ ، ٥٥ / ٢

## فهرس الأعلام

أبو قتادة .....	٩٤، ١١٩، ١٣٣، ١٧٦، ٢١١، ٢١٧
، ٢٩٠ ، ٢٦٢ ، ٢٥٥ ، ٢٤٩ ، ٦٣/١	، ٣٧٧ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٢٨٧ ، ٢٥٠ ، ٢١٨
٥٠٠/٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٧ ، ٦٨٤ ، ٦٨٨ ، ٦٨٢	٤٩٥ ، ٤٦١ ، ٣٩٢
أبو قلابة .....	أبو ذر الغفاري ... /١
٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٢٢٩/٢ ، ٢٤٣/١	٥٢٢ ، ٢٩٨ ، ٢٨٨/١
أبو لهب .....	٢٨٩/٢ ، ٦٥٨
٢٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠١/٢	٦٥٦
أبو محدورة .....	أبو سعيد الخدري .....
١٧٦/١	١٠٣ ، ١٤٣ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٨٣
أبو محمد .....	، ٤٦٤ ، ٣٣٣ ، ٢٨٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦
٥٩٦ ، ٤٨٤/١	، ٥٤٣ ، ٥٤١ ، ٥٢٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٩
أبو محمد الجوزي .....	، ٤٨٢ ، ٩٢ ، ٨٧ ، ١٧/٢
٤٥٣/٢	، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٨٧
أبو مسعود .....	، ٥٤٨
٦٥/١	٣٥١ ، ٢٨٤
أبو موسى الأشعري .....	٩٤
٢٢٤/٢ ، ٤٤٧ ، ٤٠٦ ، ٧٤/١	أبو سفيان .....
٥١٦ ، ٤٤٨ ، ٥١٥ ، ٣٨٩	٦٠٦/١ ، ٦٠٦
أبو هريرة .....	أبو سلمة .....
٥١ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٨/١	٣٦٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠١/٢
، ٩٣ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٢	أبو شريح خوبلد بن عمرو .....
، ١٦١ ، ١٥٢ ، ١٤٠ ، ١٣٧ ، ١٠٣ ، ٩٥	٦٠١ ، ٥٩٨/١
، ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ١٧٣ ، ١٦٤ ، ١٦٣	أبو طالب .....
، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٥ ، ٢١٣	١٨١/٢
، ٢٨٩ ، ٢٨٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٣	أبو عبد الرحمن صاحب الشافعي . /١.
، ٣٧١ ، ٣٤٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣٠٩ ، ٢٩٣	أبو عبيد .....
، ٤٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨ ، ٤٢٧ ، ٤٤١ ، ٤٢٨ ، ٤٥٥	٢٢٥/٢ ، ٦٧٣ ، ٥١٧ ، ٢٢٣/١
، ٥٠١ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٩	أبو عبيدة بن الجراح .....
	١٦٩/٢
	أبو عمرو بن حفص .....
	٢٥٣ ، ٢٥٢/٢
	أبو عوانة .....
	٣٦٥/١

- ،٤٢٨ ،٤٢١ ،٤١٨ ،٤١٠ ،٤٠٣ ،٣٩٢  
 ،٤٨٣ ،٤٧٩ ،٤٦٦ ،٤٦٣ ،٤٥٢ ،٤٣٩  
 ،٥٠٥ ،٥٠٣ ،٥٠٢ ،٤٩٩ ،٤٩٢ ،٤٩١  
 ،٥٢٩ ،٥٢٨ ،٥٢٢ ،٥١٨ ،٥١٧ ،٥١٣  
 ،٥٨٧ ،٥٨٣ ،٥٧٥ ،٥٧٤ ،٥٧١ ،٥٤٦  
 ،٦١٥ ،٦١٠ ،٦٠٦ ،٦٠٥ ،٥٩٤ ،٥٩٠  
 ،٦٥٩ ،٦٥٨ ،٦٥٧ ،٦٥٦ ،٦٣٨ ،٦٣٧  
 ،٦٨١ ،٦٧٨ ،٦٧٢ ،٦٦٨ ،٦٦٧ ،٦٦٦  
 ،٣٠ ،٢٦ ،٢٥ ،١٣/٢ ،٦٨٩ ،٦٨٨  
 ،٧٤ ،٧١ ،٥٥ ،٥٤ ،٤٧ ،٤١ ،٣١  
 ،٩٤ ،٩٣ ،٩٠ ،٨٩ ،٧٩ ،٧٨ ،٧٥  
 ،١٢٤ ،١٢٠ ،١١٩ ،١١٨ ،١٠٦ ،٩٥  
 ،١٤٦ ،١٣٨ ،١٣٣ ،١٣٢ ،١٣١  
 ،٢٠٩ ،١٩٣ ،١٨٥ ،١٥٨ ،١٥٤ ،١٥١  
 ،٢٢٦ ،٢٢٥ ،٢٢٤ ،٢١٧ ،٢١٣ ،٢١١  
 ،٣٠٢ ،٢٨٧ ،٢٨٠ ،٢٥٥ ،٢٥٠ ،٢٣٧  
 ،٣٢٢ ،٣٢١ ،٣١١ ،٣٠٨ ،٣٠٥ ،٣٠٣  
 ،٣٦٦ ،٣٦٥ ،٣٥٣ ،٣٥٠ ،٣٢٥  
 ،٣٨٣ ،٣٨١ ،٣٧٦ ،٣٧٢ ،٣٧١  
 ،٤٤٣ ،٤٢٥ ،٤١٨ ،٤١٢ ،٤٠٣ ،٣٩١  
 ،٥٢٧ ،٤٧٠ ،٤٦٦ ،٤٦٢ ،٤٦١ ،٤٥٣  
 ..... ٥٣٠ ،٥٢٨  
 ..... أسماء بن زيد ..... ٥٥٧/١  
 ،١٨١ ،١٧٥/٢ ،٦٦٢ ،٦١٤ ،٥٥٧/١  
 ،٢٨٣ ،٢٨٢ ،٢٥٤ ،٢٥٣ ،٢٥٢ ،٢٨٢  
 ،٥٨٩ ،٥٣٧ ،٥٣٥ ،٥١١ ،٥٢٧ ،٥٠٢  
 ،٤١ ،٢٠ ،١٣ / ٢ ،٦٩٠ ،٦٨٧ ،٦٤٣  
 ،١٠٧ ،٩٤ ،٨٣ ،٧٥ ،٥٦ ،٥٥ ،٤٦  
 ،١٢٤ ،١٢٣ ،١٢٢ ،١٢١ ،١١٩ ،١١١  
 ،٢٧٧ ،٢١٥ ،٢١١ ،٢٠٥ ،٢٠٤ ،١٣٩  
 ،٣٤٦ ،٣٢٦ ،٣١٨ ،٣٠٤ ،٢٨٧  
 ،٣٩٥ ،٣٧٦ ،٣٦٥ ،٣٥٨ ،٣٥١ ،٣٤٩  
 ..... ٤٥٨ ،٤٩٥ ،٥٢١ ،٤٩٨ ،٥٢٧  
 ..... أبو يزيد عمرو بن سلمة الجرمي ..... ٢٤٣/١  
 ..... أبو يوسف .... ١٧٦/١ ،١٣٢/٢ ،١٤٥ ،٣٠٤  
 ..... ٣٨٢ ،٣٠٤  
 ..... أبي بن كعب ..... ١٦٢/١  
 ..... أحمد بن حنبل .....  
 ..... ٥٣ ،٥٢ ،٤٣ ،٤٢ ،٣٩ ،٣٢/١  
 ،١١١ ،١٠١ ،٩٧ ،٨٤ ،٦٨ ،٥٩ ،٥٤  
 ،١٧٤ ،١٦٤ ،١٦٢ ،١٥٣ ،١٤٣ ،١٢٠  
 ،٢٠٧ ،٢٠٤ ،٢٠٠ ،١٨٧ ،١٧٦ ،١٧٥  
 ،٢٢٧ ،٢٢٦ ،٢٢١ ،٢١٣ ،٢٠٩ ،٢٠٨  
 ،٢٤٣ ،٢٣٧ ،٢٣٦ ،٢٢٣ ،٢٢١ ،٢٣٠  
 ،٢٧٦ ،٢٧٥ ،٢٧٠ ،٢٦٠ ،٢٤٤  
 ،٣٠٣ ،٢٩٦ ،٢٩٥ ،٢٩٤ ،٢٩١ ،٢٨٨  
 ،٣٣٠ ،٣٢٦ ،٣١٨ ،٣١٥ ،٣٠٩ ،٣٠٧  
 ،٣٥٤ ،٣٥٣ ،٣٥٢ ،٣٥١ ،٣٣٣  
 ،٣٩٠ ،٣٧٦ ،٣٦٧ ،٣٦١ ،٣٥٨ ،٣٥٧

، ١٩٧ ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٨٧ ، ١٧٦ ، ١٧٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٥١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٤٦٥ ، ٤١١ ، ٣٧٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٠ ، ٢٨٩ ، ٥٢٧ ، ٥١٤ ، ٥١٢ ، ٥٠٩ ، ٤٩٦ ، ٤٩٤ ، ١٠١ ، ٨٩ ، ٣٣/٢ ، ٦٥٦ ، ٦٣٨ ، ٦١١ ، ٣٤٢ ، ٣٢٤ ، ٢٤١ ، ٢٣٦ ، ٢٢٩ ، ١٩٤ ، ٤٦٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٥٠٥ ، ٤٩٩	٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩
أسماء بنت أبي بكر ..... ٦٥٧ ، ٣٢٢/١	
أصحابه ..... ٥٢٢/٢ ، ٤٢٧/١	
أم حبيبة أم المؤمنين ..... ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١/٢ ، ٤٥١ ، ١٧١/١	
أيوب عليه السلام ..... ٢٦٢ ، ٢٦١	
<b>ب</b>	
بريدة بن الحصيب الأسالمي ..... ٤٨٨	١٢٠/١
بريرة ..... ٢٥٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢/٢	٤١١/٢
بشير ..... ١٥٤ ، ١٥٣/٢	أم سعد ..... ٤٢٤ ، ٢٦٦ ، ٢٥٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠١
بلال بن الحارث ..... ٦٥٨ ، ٦٥٦/١	أم شريك ..... ١٦٨ ، ١٦٨/١
بلال بن رباح ..... ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣/١	أم عطية الأنصارية ..... ٢٦٣
بلال بن عبد الله بن عمر ..... ١٦٧/١	أم قيس ..... ٨٤/١
	أم كلثوم بنت أبي بكر ..... ٣٠٥/٢
	أم يحيى بنت أبي إهاب ..... ٣٠٧/٢
	أنس بن سيرين ..... ١٩١/١
	أنس بن مالك ... ٥٥/١ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٨٦

..... جبريل عليه السلام .....  
١٣٨/١ ، ٥٨٨ ، ١٢٢/٢

..... جعفر بن أبي طالب .....  
٣٠٩ ، ١٧٩/٢ ..... ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠

( ح )

..... حذيفة ..... ٤٧٥/٢ ، ٧٧ ، ٣٦٣ ، ٧١/١

..... حفصة أم المؤمنين .....  
٦٥٦ ، ٦٣٧ ، ٦٢٩ ، ١٧٠ ، ٥٩/١

..... حكيم بن حزام ..... ٦٥ ، ٥٥ ، ١١/٢

..... حماد بن زيد ..... ٤٤٣ ، ٣٢٠/٢

..... حمزة بن عبد المطلب .....  
٣١٢ ، ٣٠٩ ، ٢٩٦/٢ ، ٦٩٠/١

..... حمزة بن عمرو الأسليمي .....  
٥١٢ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧/١

..... حمل بن النابغة ..... ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣١/٢

( خ )

..... خالد بن الوليد ... ٤٧٢/١ ، ٤٧٣ ، ٥٧٢

..... خالد بن سعيد ..... ٢٢٢ ، ٢٢١/٢

..... خالد بن عبد العزيز آل سعود ..... ٥٧٢/١

..... خلاد بن رافع ..... ١٠٨/١ ، ٢٣٦ ، ٢٥٣

( ت )

..... تقى الدين المقدسي ..... ٢١/١

( ث )

..... ثابت البانى ..... ٢٤١/١

..... ثابت بن الصحاك الأنصارى ..... ٤٠٢/٢

..... ثعلب ..... ٤٧٩/٢ ، ٥٨٥/١

..... ثوبية ..... ٢٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠١/٢

( ج )

..... جابر بن زيد ..... ٢٢٤/٢

..... جابر بن سمرة ..... ٣٥١/٢

..... جابر بن عبد الله .....  
١، ١٥٧ ، ١٠٤ ، ١١٣ ، ١٣٦ ، ٧٠/١

..... ، ٣٠٧ ، ٢٦٨ ، ٢٠٨ ، ١٩٤ ، ١٨٨ ، ١٨٤

..... ، ٣٨٦ ، ٣٧٦ ، ٣٦٧ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣٠٩

..... ، ٥٣٧ ، ٤٢٧ ، ٤٢٥ ، ٥١٢ ، ٥١١ ، ٤٢٠

..... ، ٦٦٠ ، ٦٥٧ ، ٦٥٦ ، ٦٥٣ ، ٦٤٤ ، ٥٧١

..... ، ٥٥ ، ٣٧/٢ ، ٦٨٢ ، ٦٨٨ ، ٦٨١ ، ٦٨٠

..... ، ٥٩ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٦٨٢

..... ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣٩

..... ، ٤٤١ ، ٣٥١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٥٥ ، ١٥٧

..... ، ٤٤٣ ، ٥٢٩

## فهرس الأعلام

زيد بن ثابت .... ١٥٢/١ ، ٤٩٦ ، ٤٣/٢ .....  
..... ٥٥ ، ٤٧٠

زيد بن حارثة ..... ٢٨٢/٢ ، ٣١٠

### س

سالم بن عبد الله ..... ٤٣١/٢

سالم مولى أبي حذيفة ..... ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٢/٢

سبعة الإسلامية ..... ٢٥٨ ، ١٦٩/٢

سرقة بن مالك ..... ٦٥٩ ، ٦٥٧ ، ٦٥٦/١

سعد بن أبي وقاص ..... ١٦٨ ، ١٣٢/٢  
، ١٧٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩  
، ١٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ١٩٦

سعد بن الربيع ..... ١٧٩ ، ١٧٨/٢

سعد بن خولة ..... ٢٥٨/٢

سعد بن مالك ..... ١٣٢/٢

سعد بن عبادة ..... ٤١١/٢

سعید بن المسیب ..... ٣٦/١ ، ٥١٣ ، ١٣/٢ ، ٩٠ ، ١٤ ، ١٨٢  
، ٣٠٤ ، ٣٠٢

سعید بن جبیر ..... ٦٨٧ ، ٦٦٨/١

سعید بن عبید ..... ٣٢٠/٢

سعید بن منصور ..... ٢٢٧/١

### د

داود الظاهري ..... ١ / ٣٢ ، ٣٦ ، ٥٩ ، ١٧٦ ، ٢٢٦ ، ٢٣٦  
، ٢٥٥ ، ٢٢٤ ، ١٥٧/٢ ، ٤٩٩ ، ٣٠٥  
، ٣٠٥ ، ٣٠٢

داود بن الحصين ..... ٤٦/٢  
داود عليه السلام ..... ٥٣٣ ، ٥٣٢ ، ٥٣١/١  
دحية بن خليفة الكلبي ..... ٢٣٦/٢

### ذ

ذو اليدين ..... ٢٩٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤/١

### ر

رافع بن خديج ..... ٤١/٢ ، ٤١ ، ١٣١ ، ١٣٢  
، ٤٦٠ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٣

رافع بن ظهير ..... ١٣٣/٢  
ربيعة ..... ٣٩١/٢ ، ٢٧٥ ، ٥٩/١  
رفاعة القرطي ..... ٢٢٢ ، ٢٢١/٢  
ركانة ..... ٢٢٥ ، ٢٢٣/٢  
رياض هلال ..... ١٣/١

### ز

زمعة بن الأسود ..... ٢٨٠/٢  
زيد بن أرقم ..... ٩٦ ، ٩٤/٢ ، ٢٩٣/١

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

سهمة بنت سهيل ..... ٣٠٥ ، ٣٠٢ / ٢	سعید بن یزید ..... ٢٤٧ / ١
سودة بنت زمعة ..... ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ / ٢	سفیان الثوری ..... ٢٧٥ ، ٢٤٤ ، ٢٣٧ ، ٥٩ ، ٤٣ ، ٣٦ / ١
٦٧٣ / ١ ..... سبیویہ	، ٥٨٨ ، ٥٨٣ ، ٥٠٣ ، ٣٨٤ ، ٣٥١ ، ٣٣٣ ، ٣٠٤ ، ٢٥٥ ، ١٣٣ / ٢ ، ٦٨٧ ، ٦٣٨ ، ٤٠٢ ، ٣٦٥
ش	
١٣٩ / ٢ ..... شریح	سفیان بن عینة ..... ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ١٣ / ٢ ، ٦٤٧ / ١
٤١١ / ١ ..... شریک	سلمة بن الأکوع ..... ٤٩٨ / ٢ ، ٣٧٦ ، ١٥٢ / ١
شيخ الإسلام أَحمد بن تيمية ..... ٨٥ ، ٧٦ ، ٦٨ ، ٥٩ ، ٥٢ ، ٣٧ ، ٧ / ١	سلمة بن شبيب ..... ٦٥٧ / ١
، ١٧٥ ، ١٦٤ ، ١٥٣ ، ١٤٩ ، ١٠١ ، ٩٧	سلمة بن صخر البیاضی ..... ٥٠٢ / ١
، ٢٤٢ ، ٢٣١ ، ٢٢٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ١٩٠	سلیک الغطفانی ..... ٣٦٧ ، ٢٩٠ / ١
، ٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٠ ، ٢٦٠	سلیمان عليه السلام ..... ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ / ٢
، ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤	سلیمان الصالح البسام ..... ١٤ / ١
، ٣٣٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٠	سلیمان بن إبراهیم البسام ..... ١٢ / ١
، ٣٥٨ ، ٣٥٤ ، ٣٤٩ ، ٣٤٥ ، ٣٣٥	سمرة بن جندب ..... ٤٤٥ ، ٣٦٤ ، ١٥٢ / ١
، ٣٩٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٦٥ ، ٣٥٩	سهل بن أبي حثمة ..... ٣٢٠ ، ٤١٨ ، ٤١٧ / ١
، ٤٥٠ ، ٤٤٢ ، ٤٢٨ ، ٤٢٥ ، ٤١٤ ، ٤٠٣	سهل بن سعد الساعدي ..... ٤٩٣ ، ٣٦٢ / ١
، ٥٠٤ ، ٤٥٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩	
، ٥٨١ ، ٥٧٥ ، ٥٤٧ ، ٥٣٣ ، ٥٢١ ، ٥١٨	
، ٦١٤ ، ٦٠١ ، ٥٩٠ ، ٥٨٨ ، ٥٨٧ ، ٥٨٤	
، ٦٥١ ، ٦٣٨ ، ٦٣٧ ، ٦٢٦ ، ٦٢٤ ، ٦١٨	
، ٤١ ، ٣٠ ، ٩ / ٢ ، ٦٧٥ ، ٦٥٨	
، ٩٥ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٧٩ ، ٧٤ ، ٥١ ، ٤٥	
، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٣٥ ، ١٢٦ ، ١٢٠ ، ١١٨	

٣

## فهرس الأعلام

، ١٤٧ ، ١٣٤ ، ١٢٣ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ١٧٢ ، ١٥٢ ، ١٤٩ ، ٢٩٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٦٦ ، ٢٥٠ ، ٢٤٤ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٥ ، ٣١٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٣٩٧ ، ٣٥٨ ، ٣٤٨ ، ٣٤٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥١ ، ٤٣٣ ، ٥٢٧ ، ٥١٩ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥١٦ ، ٥٠٧ ، ٥٧١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٤٥ ، ٥٢٨ ، ٦٤٠ ، ٦٣٩ ، ٦٣٨ ، ٦٣٦ ، ٦٠٩ ، ٥٧٣ ، ٦٥٩ ، ٦٥٦ ، ٦٥٥ ، ٦٥٤ ، ٦٥٣ ، ٦٤٢ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩/٢ ، ٦٧٤ ، ٦٧٣ ، ١٨٤ ، ١٤٤ ، ١٢٥ ، ١٠٢ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٢٥٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢١ ، ٢١٧ ، ١٨٥ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٤٢٢ ، ٤١٩ ، ٤١١ ، ٣٨٧ ، ٣٧٦ ، ٣٦٩ ٤٦٩	، ٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ١٩٣ ، ١٥٧ ، ١٤٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٣ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٦٤ ، ٢٥٩ ، ٢٥٠ ، ٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢ ، ٣١١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٤١٨ ، ٤٠٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٤٧٠ ، ٤٦٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧ ٥٢٨ ، ٥٠٩ ، ٤٧٦
صالح بن خوات ..... ٤١٨ ، ٤١٧/١	
صفية بنت حبي أم المؤمنين ..... ٥٥٧/١	
ضمضم بن قتادة ..... ٢٧٧/٢	
ضميرة ..... ١٩٧/١	
طاوس .. ٥٨٨/١ ، ٦٨٧ ، ٦٣٨ ، ١٣/٢	
عبد الرحمن الصالح البسام ..... ١٣٢ ، ٣٧٦ ، ٣٠٨ ، ٢٥٥ ، ٢٢٤	
طلحة بن عبيد الله ..... ٦٥٣/١	
عائشة أم المؤمنين ..... ٤٩ ، ٢٩/١ ، ٧٢	
عبد الرحمن بن أبي بكرة ..... ٧٣ ، ٨٤ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١١٧	

## تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

عبد الرحمن بن أبي عمر ..... ٩٠ / ٢	٥٨٥، ٥٧٧، ٥٧١، ٥٦٨، ٥٤١
عبد الرحمن بن الزبير ..... ٢٢٢، ٢٢١ / ٢	٦٢٥، ٦٢٤، ٦٢١، ٦١٥، ٦١٤، ٦١٣
عبد الرحمن بن سمرة ..... ٣٨٩ / ٢	٦٧١، ٦٥٦، ٦٤٧، ٦٣٨، ٦٣٧، ٦٣٣، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨١، ٦٨٧، ٦٨١، ٦٨٧، ٦٨٩، ٦٧٧
عبد الرحمن بن أبي نعم ..... ٥٢٨ / ١	٥٦، ٣٣، ٣٥، ٤٩، ٥٣، ٥٥، ٢٨، ١٣، ١١ / ٢
عبد الرحمن بن عوف ..... ٣٧٥، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٢٤ / ٢، ٥١١ / ١	١٤١، ١٣٣، ١٣٢، ١٢٩، ٩٤، ٨٩، ١٤١، ١٦٧، ١٦٦، ١٥١، ٢١٠، ١٨٣، ١٧٤، ١٦٧، ١٦٦، ١٥١
..... ٥٠٣، ٣٧٦	٣٠٤، ٢٧٥، ٢٧٢، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢١١
عبد الرحمن بن ناصر السعدي ..... ١٢ / ١	٣٩٢، ٣٧٦، ٣٦٦، ٣٦٢، ٣٥٥، ٣٢٢، ٤٨٣، ٤٨١، ٤٦٨، ٤٥٨، ٤٠٨، ٣٩٣
..... ٥٢٨	٥٠٩، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٣، ٥٠٢، ٥٢٥، ٥١٢، ٥١١، ٥١٠
عبد الله بن الزبير ..... ٥٩٩ / ١	٥٩٩ / ١، ٢٢٧ / ١
عبد الرحمن بن يزيد النخي ..... ٦٦٩ / ١	٤٤٣، ٣٠٢ / ٢، ٦٨٩، ٦٣٨، ٦٠١
عبد الرزاق عفيفي ..... ١٣ / ١	..... ١٣ / ١
عبد العزيز محمد السليمان البسام ..... ١٥ / ١	٢٥٥ / ١، ١٨١ / ١، ٢٥٢ / ٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٢ / ٢
عبد القادر الجيلاني ..... ٩ / ١	عبد الله بن عباس ..... ٣٦ / ١
عبد الله بن عمر ..... ٩٨، ٥٩، ٣٦ / ١	١٢٠، ٦٥، ٣٦، ٢٠٣، ٢٠١، ٢٠٠، ١٦٥، ١٥٧، ١٤٥، ٢٩١، ٢٨٨، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٧٥، ٢٤٧
..... ٩٧	، ٤٣٠، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٢٠، ٥٢٠، ٥١٩، ٥١٨، ٤٩٢، ٤٦١، ٤٣٨، ٦١٩، ٦٢٣، ٦٤٧، ٦٢٨، ٦٢٧، ٦١٥، ٦٢٤، ٦٢٣، ٦٤٩

## فهرس الأعلام

علي بن يحيى بن خلاد ..... ٢٣٦/١	٤١/١
عثمان بن عفان ..... ٦٣٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٠٥	
عثمان بن طلحة ..... ٦١٤/١	
عثمان بن مظعون ..... ١٩٦/٢	
عروة بن الزبير ..... ٢٩٨، ٥٩/١	
عطاء ..... ٥٨٣/١	
عقبة بن الحارث ..... ٣٠٧/٢	
عقبة بن عامر ..... ٤١٠، ٢٠٨/٢	
عقيل بن أبي طالب ..... ١٨١/٢	
عكرمة ..... ٢٥٥/٢	
عكرمة بن عمّار ..... ٤٤٤/٢	
علي الأزدي ..... ٣٣١/١	
علي بن أبي طالب ..... ١٤٣، ١٤٢، ١٢٤، ١٢٠، ٨٠، ٧٩/١	
عمر ..... ٦٦١، ٦٧٥، ٦٦٨، ٢٠، ١٣/٢، ٥٣	
عبد الله بن مسعود ..... /١	
عبد المطلب ..... ٦٧٧/١	
عبد الملك بن مروان ..... ٦٠٠/١	
عبد بن زمعة ..... ٢٨٠، ٢٧٩/٢	
عبد مناف ..... ٦٧٧/١	
عتبة بن أبي وقاص ..... ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩/٢	
عثمان بن عفان ..... ٤١، ٤٢، ٤٦، ٣٥٧، ٢٦٩، ٤٨٣	
عثمان بن مظعون ..... ١٩٦/٢	
عمر ..... ٦٦١، ٦٧٥، ٦٦٨، ٢٠، ١٣/٢، ٥٣	
عروة بن الزبير ..... ٢٩٨، ٥٩/١	
عطاء ..... ٥٨٣/١	
عقبة بن عامر ..... ٤١٠، ٢٠٨/٢	
عقبة بن الحارث ..... ٣٠٧/٢	
عكرمة ..... ٢٥٥/٢	
علي الأزدي ..... ٣٣١/١	
علي بن أبي طالب ..... ١٤٣، ١٤٢، ١٢٤، ١٢٠، ٨٠، ٧٩/١	
عمر ..... ٦٦١، ٦٧٥، ٦٦٨، ٢٠، ١٣/٢، ٥٣	
عبد الله بن مسعود ..... /١	
عبد المطلب ..... ٦٧٧/١	
عبد الملك بن مروان ..... ٦٠٠/١	
عبد بن زمعة ..... ٢٨٠، ٢٧٩/٢	
عبد مناف ..... ٦٧٧/١	
عتبة بن أبي وقاص ..... ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩/٢	
عثمان بن عفان ..... ٤١، ٤٢، ٤٦، ٣٥٧، ٢٦٩، ٤٨٣	

عمرو بن سعيد بن العاص ..... ١ / ٥٩٨	علي جبر ..... ١ / ١٤
..... ٦٠١ ، ٥٩٩	عمار بن ياسر ..... ١ / ١١١ ، ١١٠
عمرو بن شعيب ..... ٢ / ٧٩ ، ٣١٢ ، ٣٦٦	عمر بن الخطاب ..... ١ / ١٤٥ ، ٩٨ ، ٢٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٦٩ ، ٢٤٤ ، ٢٢١
( ف )	..... ١٤٦ ، ١٨٤ ، ١٥٨ ، ١٥٣ ، ١٥١ ، ١٤٦
فاطمة بنت الرسول ... ١ / ٦٥٦ ، ٢ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٦٩	..... ٣٢٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٦٩ ، ٢٤٤ ، ٢٢١
..... ٣٧٠	..... ٤٧٢ ، ٤٥٥ ، ٤١١ ، ٣٨٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧
فاطمة بنت أبي حييش ..... ١ / ١١٧ ، ١١٨	..... ٦٢٥ ، ٦١٨ ، ٦١٧ ، ٥٧٢ ، ٥٥٦ ، ٥٢٤
..... فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد ..... ٢ / ٣٦٩	..... ٨٩ ، ٨٥ / ٢ ، ٦٩٠ ، ٦٨٧ ، ٦٣٢ ، ٦٣١
فاطمة بنت الشاطئ ..... ٢ / ٢٣٧	..... ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٣ ، ١٣٠ ، ١٢٤ ، ١١٩
..... فاطمة بنت قيس ..... ٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧	..... ١٥١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٣
( ق )	..... ٢٣٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ١٧٤ ، ١٦٦
قتادة ..... ٢ / ٣٧٦ ، ٣٠٢ ، ٥٣٥ / ١	..... ٣٢٩ ، ٣٠٤ ، ٢٧٥ ، ٢٥٥ ، ٢٤٩ ، ٢٣٥
( ك )	..... ٣٨٣ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٣٠
كريب ..... ١ / ٤٩٢	..... ٤٦٩ ، ٤٢٦ ، ٤٠٧ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢
كعب بن عجرة ... ١ / ٣٢٠ ، ٣١٧	..... ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٥٠٦
..... ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦	..... عمر بن عبد العزيز ..... ٢ / ٣٧٦ ، ٣٢٥ ، ١٣٢
كعب بن مالك الأنصاري ..... ٢ / ٤١٢	..... عمران بن حصين ..... ٢ / ٣٧٦
كعب بن مرة ..... ١ / ١٥٢	..... ١ / ١٠٨ ، ٢٣٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٦٣١ ، ٦٣١
كتانة بن أبي الحقيق ..... ٢ / ٢٣٦	..... ٣٣٤
	..... عمرو بن الزبير ..... ١ / ٦٠١
	..... عمرو بن العاص ..... ٢ / ٤١٧
	..... عمرو بن أمية الضمري ..... ٢ / ٥٠٧

## فهرس الأعلام

١٤/١ ..... محمد خليل هراس	م
١٤/١ ..... محمد سرور الصبان	٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥١/٢
١٣/١ ..... محمد عبد الحليم	٢٤٣ ، ١٧٥/١
١٣/١ ..... محمد قنديل	مجاحد بن جبر ..... ٦٣٨ ، ٥٩ ، ٣٦/١
١٤/١ ..... محمد متولي الشعراوي	٣٧٦ ، ٦٨٧ ، ١٠٣/٢
معاذ بن جبل ..... ١٥٢/١ ، ٢٠٧ ، ٢٦٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٤١٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢	مجزز المدلجي ..... ٢٨٢/٢
١٢٤/١ ..... معاذة	محمد أبو سياد ..... ١٣/١
معاوية بن أبي سفيان ..... ٣٤٠ ، ٣٣٩/١	محمد الصالح البسام ..... ١٤/١
٢/٢ ، ٣٤١ ، ٤٨٢ ، ٤٩٢ ، ٦٣٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ١٣٣	محمد بن إبراهيم بن معتق ..... ١٤/١
١٨٤ ، ٧٨/٢ ..... معين	محمد بن إسحاق ..... ٢٢٤/٢
١٩٧/١ ..... مليكة	محمد بن الحسن ..... ١٣٥/٢
ميمونة ..... ٩٦/١ ، ٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٥٥/٢	محمد بن الحنفية ..... ١٠٤/١
٤٤٥	محمد بن عبد العزيز المطوع ..... ١٢/١
	محمد بن عبد العزيز بن مانع ..... ١٢/١
	محمد بن علي العبيد ..... ١٤/١
	محمد بن فوزان الحارثي ..... ٥٧١/١
	محمد بن مالك ..... ٣٣١ ، ٢٤١ ، ١٦٨/٢ ، ٦٠٢ ، ١٢/١
	محمد بن مسلمة ..... ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ١٢٤/٢
	محمد حسين الذهبي ..... ١٣/١
	محمد حسين نصيف ..... ١٤/١

## ن

٢٣٨/١ ..... ناصر الدين بن المنير
٢١١/٢ ..... نافع
٥٤ ..... نعيم المجمر
٤٤/١ ..... نفطويه

## م

ماعز بن مالك ..... ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥١/٢
مالك بن الحويرث ..... ٢٤٣ ، ١٧٥/١
مجاحد بن جبر ..... ٦٣٨ ، ٥٩ ، ٣٦/١
مجزز المدلجي ..... ٢٨٢/٢
محمد أبو سياد ..... ١٣/١
محمد الصالح البسام ..... ١٤/١
محمد بن إبراهيم بن معتق ..... ١٤/١
محمد بن إسحاق ..... ٢٢٤/٢
محمد بن الحسن ..... ١٣٥/٢
محمد بن الحنفية ..... ١٠٤/١
محمد بن عبد العزيز المطوع ..... ١٢/١
محمد بن عبد العزيز بن مانع ..... ١٢/١
محمد بن علي العبيد ..... ١٤/١
محمد بن فوزان الحارثي ..... ٥٧١/١
محمد بن مالك ..... ٣٣١ ، ٢٤١ ، ١٦٨/٢ ، ٦٠٢ ، ١٢/١
محمد بن مسلمة ..... ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ١٢٤/٢
محمد حسين الذهبي ..... ١٣/١
محمد حسين نصيف ..... ١٤/١

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

٤٤٤ / ٢ ..... يحيى بن أبي كثير	١١٣ / ١ ..... نور الدين الهاشمي
٤٤٤ / ٢ ..... يحيى بن سعيد القطان	٥٢٨ ..... همام بن الحارث
٢٣١ / ١ ..... يزيد بن أبي زياد	٢٩٨ / ٢ ..... وائل بن أفلح الأشعري
٤٨٩ / ٢ ..... يزيد بن أبي سفيان	٥٧٠ / ١ ..... ياقوت الحموي
٦٠١ ، ٥٩٩ / ١ ..... يزيد بن معاوية	
١٤ / ١ ..... يوسف الضبع	

هـ

و

ي



# فهرس المسائل الأصولية

المسألة	رقم الصفحة
استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدتها استحب فيه التيسير ..... ٥٠/١	٥٠/١
الأصل بقاء الأشياء المتيقنة على حكمها ..... ٨٢/١	٨٢/١
الأصل عدم الوجوب ..... ١٢٠/١	١٢٠/١
الأصل في الأشياء الطهارة ..... ٤٥٣/٢	٤٥٣/٢
البيئة ما أبان الحق وأظهره ..... ١٦٤/٢	١٦٤/٢
المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل ، بخلاف المنهيات ، فقد فرقوا في ذلك. فعذروا في المنهجيات بالنسبيان والجهل ..... ٣٨٣/١	٣٨٣/١
المشقة تجلب التيسير ..... ١٢٥ ، ٨٥/١	١٢٥ ، ٨٥/١
أن ترك الاستئصال في مقام الاحتمال يتزل متزلة العموم في المقال ..... ٩٤/٢	٩٤/٢
أن الأصل في المعاملات ، وأنواع التجارات والمكاسب الحل والإباحة .. ..... ١٠/٢	١٠/٢
أن المأخذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولا يملك ..... ٤٢٠/٢	٤٢٠/٢
أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت متأثرة أثرا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك ، بل يشرع ذلك كله ... ..... ٣٩٢/١	٣٩٢/١
إذا ترجحت المصلحة على المفسدة وغمرتها ، اغتفرت المفسدة لذلك ..... ٥ ، ٣/٢	٥ ، ٣/٢
إن الأصول لا تستند ولا تؤصل ، إلا من نصوص الشارع ..... ٢٦/٢	٢٦/٢
إن البيئة على المدعي واليمين على من أنكر ..... ٣٢٢/٢	٣٢٢/٢

المسألة	رقم الصفحة
إن الحكم لا يلزم المكلف إلا بعد بلوغه .....	١٩٠ / ١
إن النهي يقتضي الفساد .....	٢٥، ١٨ / ٢
	، ٣٦ ، ٣٤، ٢٦
	، ١٨٣، ٢١٠
	٤١٩ ، ٢١١
إن خبر الشارع الثابت مقدم على قياس الأصول .....	٢٦ / ٢
إن خبر الواحد الثقة - إذا حفت به قرائن القبول - يصدق ويعمل به، وإن أبطل ما هو متقرر بطريق العلم .....	١٩٠ / ١
إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .....	١٦٥ ، ٧٠ / ١
إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .....	٦٣ / ٢
إن من فعل شيئاً لظنه وجود سببه، فتبين عدم وجود السبب، فإن فعله لاغ لا يعتد به، ويرجع بما ترتب على ظنه الذي لم يتحقق ....	٣٤٧ / ٢
بقاء ما كان على ما كان .....	٤٩٠ ، ٨٢ / ١
تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .....	٣٤٥ / ٢
حمل المطلق على المقيد .....	١٥٢ / ١
فالضرر لا يزال بالضرر .....	١٢٣، ١٢٢ / ٢
فالوسائل لها أحكام المقاصد .....	٤٧٢ / ٢
لا بد في وقوع الوعيد من وجود أسبابه وانتفاء موانعه. فإذا رتب الوعيد على فعل شيء، كان فعله سبباً من أسباب الوعيد الموجب لحصوله. فإن انتفت الموانع من ذلك وقع، وإن عارض السبب مانع اندفع موجب السبب بحسب قوة المانع وضعفه .....	٤٠٤ / ٢

## فهرس المسائل الأصولية

المسألة	رقم الصفحة
لا ضرار ولا ضرار ..... لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي، الذي رتب، وإن غالب على الظن صدق المدعي ..... ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ..... من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ..... والأصل براءة الذمة إلا بدليل موجب ..... والأصل في حق المسلم المنع ..... يثبت تبعاً، ما لا يثبت استقلالاً .....	١٢٣ / ٢ ٤٣١ / ٢ ١٦٧ / ٢ ٤٧٦ ، ١٧٤ / ٢ ٥٧٥ / ١ ١٢٢ / ٢ ٣٠٧ ، ٥٠ / ٢





# فهرس الموضوعات

## الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
المعاملات ..	٥ ..
كتاب البيوع ..	٩ ..
مشروعية خيار المجلس في البيع وبيان مدته ..	١١ ..
١- باب ما نهى الله عنه من البيوع ..	١٧ ..
النهي عن بيع البعض على بيع الآخر وعن تلقي القادمين لبيع سلعهم وعن النجاش ..	٢٠ ..
النهي عن بيع حبل الحبلة وبيان معناه ..	٢٨ ..
قاعدة في المعاملات المحرمة ..	٣٠ ..
٢- باب النهي عن بيع الثمرة قبل بدء صلاحها ..	٣٣ ..
النهي عن بيع المزابة ..	٣٧ ..
النهي عن بيع الكلب وتحريم ثمنه، وتحريم البغاء والعرفة، والتنجيم،	
وضرب الحصى، وتحضير الجن ..	٣٩ ..
بيان حكم ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام ..	٤١ ..
٣- باب بيع العرايا وحكمه ..	٤٣ ..
٤- باب بيع النخل بعد التأثير ..	٤٩ ..
٥- باب نهي المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه ..	٥٣ ..
٦- باب تحريم بيع الخبائث ..	٥٩ ..
٧- السلم وبيان شروط صحته ..	٦٥ ..

الموضوع		الصفحة
- باب الشروط في البيع .....	٨	٦٩ .....
بيان حكم اشتراط البائع لنفسه نفعاً معلوماً في الشيء الذي يبيعه .....	٧٦ .....	٧٦ .....
معنى حديث لا يحل شرطان في بيع .....	٨٩ .....	٧٩ .....
فائدة - في بيان أقسام الشروط في البيع .....	٨١ .....	٨١ .....
النهي عن بيع الحاضر لأهل البادية وعن النجاش وعن خطبة الرجل على		
خطبة أخيه وعن سؤال المرأة طلاق ضرتها .....	٨٣ .....	٨٣ .....
- باب الربا والصرف .....	٩	٨٤ .....
حكم البيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة أو العكس ..	٨٥ ..	٨٥ ..
حكم ربا الفضل في الأشياء المتشدة في الجنس .....	٨٧ .....	٨٧ .....
حكم بيع العينة .....	٩٣ .....	٩٣ .....
حكم بيع الذهب بالفضة مؤجلاً .....	٩٦ .....	٩٦ .....
حكم البيع بالتفاضل في الأجناس المختلفة .....	٩٧ .....	٩٧ .....
اختلاف العلماء في الأوراق البنكية .....	٩٨ .....	٩٨ .....
- باب الرهن .....	١٠١ .....	١٠١ .....
- باب الحوالة .....	١١	١٠٥ .....
تحريم المماطلة في قضاء الدين وتحريم مطالبة المعاشر ومشروعية الحوالة ..	١٠٧ ..	١٠٧ ..
- باب من وجد سلطته عند رجل قد أفلس .....	١١١ .....	١١١ .....
- باب الشفعة .....	١٣ .....	١١٥ .....
فائدة - متى تسقط الشفعة؟ .....	١١٧ .....	١١٧ .....
تحريم التحيل على إسقاط الشفعة وبيان الأشياء التي تثبت فيها الشفعة ..	١١٨ ..	١١٨ ..

الصفحة	الموضوع
١٢١.....	١٤- باب أحكام الجوار .....
١٢٥.....	١٥- باب الغصب .....
١٢٩.....	١٦- باب المساقاة والمزارعة .....
١٣٧.....	١٧- باب في جواز كراء الأرض بالشيء المعلوم والنهي عن الشروط الفاسدة .....
١٤١.....	١٨- باب الوقف .....
١٥١.....	١٩- باب الهبة .....
١٥٠.....	حكم العائد في هبته .....
١٥٥.....	٢٠- باب العدل بين الأولاد في العطية .....
١٥٩.....	٢١- باب هبة العمرى .....
١٦٣.....	٢٢- باب اللقطة .....
١٦٧.....	٢٣- باب الوصايا .....
١٧٠.....	بيان المقدار الذي تجوز الوصية به شرعا .....
١٧٥.....	٢٤- باب الفرائض .....
١٧٦.....	بيان أسباب الإرث .....
١٧٦.....	موانع الإرث .....
١٧٨.....	خلاصة عن الإرث وكيفيته .....
١٨٣.....	حكم بيع بيوت مكة وامتناع التوارث بين المسلم والكافر .....
١٨٥.....	النهي عن بيع الولاء وهبته .....
	للامة الخيار في البقاء في عصمة زوجها أو عدم البقاء إذا اعتفت وهي تحت عبد،
١٨٦.....	وبيان جواز قبول الهدية لمن لا تحل له الصدقة من الفقير المتصدق عليه .....

الموضع	
الصفحة	
كتاب النكاح	١٩١
١- باب المحرمات في النكاح	١٩٩
الجمع بين الأخرين وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها	٢٠٤
جواز نكاح الكتابية	٢٠٥
٢- باب الشروط في النكاح	٢٠٧
نكاح المتعة	٢١٢
٣- باب ما جاء في الاستثمار والاستئذان	٢١٥
٤- باب لا ينكح مطلقه ثلاثة حتى تنكح زوجا غيره	٢٢١
اختلاف العلماء فيما أوقع الطلاق الثلاث دفعه واحدة	٢٢٣
٥- باب عشرة النساء	٢٢٩
القول في العزل	٢٣٢
٦- باب النهي عن الخلوة بال أجنبية	٢٣٣
٧- باب الصداق	٢٣٥
اختلاف العلماء في جواز جعل العتق صداقا	٢٣٧
كتاب الطلاق	٢٤٧
اختلاف العلماء في وقوع الطلاق في الحيض	٢٥٠
اختلاف العلماء هل للبائن نفقة وسكنى زمن العدة أو لا	٢٥٥
١- باب العدة	٢٥٧
٢- باب تحريم إحداد المرأة أكثر من ثلاثة إلا على زوج	٢٦١
٣- باب ما تجتنبه العاد	٢٦٣

الصفحة	الموضوع
	<b>كتاب اللعان .....</b>
٢٧١.....	حكمته التشريعية .....
٢٧١.....	<b>١- باب لحاق النسب .....</b>
٢٧٩.....	اختلاف العلماء في حكم العزل .....
٢٨٧.....	اختلاف العلماء في كفر المسلم بالمعاصي .....
٢٩٠.....	<b>كتاب الرضاع .....</b>
	اختلاف العلماء في قدر الرضاع المحرم ما هي الرضعة التي يحصل بها العدد وما مقدارها .....
٣٠٢.....	اختلاف العلماء في شهادة ثبوت الرضاع .....
	<b>كتاب القصاص .....</b>
٣١٥.....	حكمته التشريعية .....
	<b>كتاب الحدود .....</b>
٣٤١.....	حكمتها التشريعية .....
٣٤١.....	هل يشترط الإقرار بالزنا أربع مرات أو لا .....
٣٦١.....	<b>١- باب حد السرقة .....</b>
٣٦٥.....	اختلاف العلماء في قدر النصاب الذي يوجب القطع .....
٣٦٩.....	<b>٢- باب في إنكار الشفاعة في الحدود والنهي عنها .....</b>
٣٧٢.....	هل يقطع جاحد العارية أو لا .....
٣٧٣.....	<b>٣- باب حد الخمر .....</b>
٣٧٩.....	<b>٤- باب التعزير .....</b>

الصفحة	الموضوع
٣٨٠.....	اختلاف العلماء في المراد بكلمة المحدود
٣٨٣.....	فوائد منقوله عن شيخ الإسلام ابن تيمية
٣٨٧.....	<b>كتاب الأيمان والنذور</b>
٣٨٧.....	١- باب الأيمان
٤٠٥.....	٢- باب النذر
٤١٧.....	<b>كتاب القضاء</b>
٤٣٥.....	<b>كتاب الأطعمة</b>
٤٣٧.....	فوائد في الورع
٤٤٢.....	الاختلاف في أكل لحوم الخيل
٤٥١.....	١- باب الصيد
٤٦٣.....	٢- باب الأضاحي
٤٦٦.....	فوائد في الأضحية من كلام ابن تيمية
٤٦٩.....	<b>كتاب الأشربة</b>
٤٧٥.....	<b>كتاب اللباس</b>
٤٨٧.....	<b>كتاب الجهاد</b>
٤٨٧.....	طبيعة الحرب في الإسلام
٥٢١.....	<b>كتاب العتق</b>
٥٢٤.....	الإسلام دين العزة والكرامة والمساواة
٥٢٩.....	١- باب بيع المدبر
٥٣٣.....	قائمة بمصادر تخریج الأحادیث

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
الفهارس	الفهارس
٥٣٥.....	فهرس الآيات
٥٣٧.....	فهرس الأحاديث
٥٥١.....	فهرس أسماء الكتب
٥٨٣.....	فهرس الأعلام
٦٠٩ .....	فهرس المسائل الأصولية
٦١٣.....	فهرس الموضوعات





صدر عن دار الميمان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في تهذيب شرح عدقة الطالب  
ومعه  
الإختصار الحجائية في المسائل الخلافية

تهذيب وتأليف الشیخ

بُرْلَنْ بُرْلَنْ بْنُ قَوْلَنْ (بَنْ)

(١٤٤٦ - ١٢٤٣)

عضو هیئت کبار العلماء بالملکة

أشرف على المراجعة والطبع  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طبعه جديدة  
تضم إضافات وتحقيقاً لكتاب المؤلف  
وتشتمل على المرة الأولى



لنشر والتوزيع

صدر عن دار الميمان

# بِصَرِّ الْأَكَافِرِ

تُوقِّلُ هَذَا الْطَّبْصَ مَعْنَى سَخِيرٍ خَطِيئَيْنِ  
إِدَاهَا: نَسْخَةُ الْعَالَمِ عَبْدِ اللَّهِ طَبَرِيِّ الْجَاهِيَّةِ  
وَالْأُخْرَى: نَسْخَةُ ثَمَرِ الدَّيْنِ مُحَمَّدِ الْأَعْظَمِ

تَهْذِيبُ وَتَأْلِيفُ الشَّيْخِ

بُشَّارُ الْهَنْدِ بُشَّارُ الْعُنْبُونِ بْنِ الْبَشَّارِ

(١٤٤٣ - ١٣٤٦)

عَضُوُّ هَيَّةِ كِلَارِ الْعَلَمَاءِ بِالْمِنَاتِكَةِ

أَشْرَقُ الْمَلَعُونَ وَالظَّبَاعَةُ  
بَشَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَسَّامِ

طَبْعَةُ جَدِيدَةٍ

تَضَمِّنُ اسْتَفْاسَاتٍ وَتَفْسِيْحَاتٍ لِرَحْمَةِ الْمُؤْلُفِ  
وَتُنْشَرُ لِمَرْأَةِ الْأُولَى



لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

صدر عن دار الميمان

حاشية على

# مُعْذَنُ الْإِبْرَقِ

لموفق الدين بن قدامه  
عبدالله بن محمد بن قدامه المغربي الحنبلي

حاشية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٣٤٦ - ١٤٤٣)

عضو هيئة كبار العلماء بالملكية

أشرف على المراجعة والطباعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طبعه جديدة

تضم إضافات وتحقيقاً لكتابها المؤلف  
وتنشر للمرة الأولى



لنشر والتوزيع

— صدر عن دار الميمان —

# السبلاني و حلقة القرن

تأليف

أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى

المتوفى سنة ٤٦٨ هـ

رواية

بدر الدين بن نصر محمد بن عبد الله الأرغيني

المتوفى سنة ٥٩٩ هـ

مقدمة تصويف و فوج أحاديثه و علمه عليه

## لله ولد ساهر سليمان الفضل



للنشر والتوزيع

دار الميمان - الرياض